

الحساب في مصر الإسلامية

— من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي —

الحِسْبَرُ فِي حُصْرِ الْمُلَوْكَيْةِ

من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي

تأليف
سهام مصطفى أبو زيد



المَهْيَةُ الْمَصْرِيَّةُ الْعَامَةُ لِلكِتَابِ
١٩٨٦

To: www.al-mostafa.com

تقديم

الحسبة نظام إسلامي قديم قدم الإسلام ، تطور بتطور الحضارة الإسلامية الراةعة وأصبح له قواعد وقوانين تكاد تدخل في جوانب متعددة في الحياة في العصور الوسطى . أما جوهر هذا النظام فهو الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر . وحين نشأت وظيفة المحاسب صار للمحاسب مكانة بارزة بين سائر الموظفين لخطورة أعماله وأهميتها البالغة في المجتمع الإسلامي .

ونظام الحسبة نظام عرف في كافة أرجاء ديار الإسلام وتشابهت أحكماته أو اختلفت اختلافاً جزئياً في قطر عنه في القطر الآخر . والحسبة تمثل جانباً بارزاً من جوانب الحضارة الإسلامية يمكن الإلقاء منها وتطورها في عصرنا الحاضر .

وقد اختارت للسيدة سهام مصطفى أبو زيد موضوع «الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» . وكانت أعرف أن الموضوع يحتاج إلى جهد عميق وصبر ومثابرة في البحث لكنني لست في السيدة سهام منذ البداية الجدية في البحث والعمل العلمي ، وكانت المؤلفة عند حسن ظني ، فلم تأل جهداً في التنقيب بين المصادر الأصلية فضلاً عن المراجع الحديثة العربية والأجنبية فجاء كتابها موضحاً لكثير مما غمض فضلاً عن مناقشتها وتفنيدها لأراء الكثير من المستشرقين والمؤرخين المحدثين معتمدة على الأصول والمصادر .

والحق أن أشعر بفخر كبير واعتزاز حين أقدم للمكتبة العربية التاريخية هذا الكتاب الذي يقدم لنا صفة مشرفة وجانباً هاماً من جوانب الحضارة الإسلامية في مصر في فترة تقرب من تسعمائة عام هي تاريخ مصر في العصر الوسيط .

ومن خلال هذه الدراسة القيمة للحسبة نقف على جوانب هامة في حياة مصر الدينية والاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن التواхи الصحية والاهتمام باجازات الأطباء وبصحة التغذية .

ولأن أرجو أن يكون جهد المؤلفة في هذا الكتاب القيم باكورة للعديد من الأبحاث الأصلية في تاريخنا الإسلامي الذي يجب أن يكون متصلةً بعالمنا المعاصر نستمد منه الكثير دون أن نتخلل عن ركب التطور العلمي المعاصر ودون انقطاع عن ماضينا المجيد .


والله ولّ التوفيق

دكتورة

سيدة اسماعيل كافش

أستاذة التاريخ الإسلامي والوسيط
ورئيسة قسم التاريخ - كلية البنات
جامعة عين شمس

٢٩ صفر ١٣٩٥ھ
١٢ مارس ١٩٧٥ م



مقدمة

إن النظم الإدارية في مصر الإسلامية جانب بارز من جوانب الحضارة الإسلامية ، ونظام الحسبة يعد أحد أركان هذه النظم التي تعكس أصالة هذه الحضارة ، وعمقها ، وأسسها الدينية المثالية .

ولم يحظ هذا الموضوع بدراسات علمية تتفق وما له من أهمية كبيرة ، لذا عولت على القيام بهذا العمل العلمي لكشف جانب من الجوانب الهاامة في تاريخ مصر الإسلامية .

ولكى يُبرِّز الباحث المصنف مثل هذا الموضوع ، ويظهره بالظاهر اللائق به ، فعليه أن يطرق ميداناً زاخراً بالصعوبات والمشكلات .

وأولى هذه الصعوبات : طول الفترة الزمنية التي يتناولها الكتاب ، إذ ان الموضوع هو : «الحساب في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي» ، وهى فترة تبدأ بالعام الحادى والعشرين وتقتد حتى تنتهى عام تسعمائة وثلاثة وعشرين من الهجرة . ولا شك أنها فترة زمنية طويلة ، ومع ذلك فهناك سببان جعلان لا أنقص من هذه الفترة شيئاً :

السبب الأول : أن النظم الإدارية كنظام الحسبة لا تكتمل صورتها إلا بدراستها دراسة مقارنة من حيث بعد الزمان والبعد المكان والبعد الحضاري . وعلى ذلك فقد عقدت المقارنات والموازنات بين الحسبة في مصر ، والحساب في شرق العالم الإسلامي ، والحساب في المغرب والأندلس .

والسبب الثاني : وهو وثيق الصلة بالسبب الأول ؛ أن المادة التاريخية عن الحسبة في مصر ، التي احتوتها ثانياً المصادر التاريخية والفقهية وغيرها تتفاوت في مبلغ ما تيسيره لنا ، من عصر إلى عصر آخر : فعلى حين يجد القارئ ، مثلاً ، مادة علمية وفيرة عن الحسبة وأعمالها في عصر المماليك ، نراه يعدم هذه المادة ، أو يكاد ، في عصر الولاة ، الأمر الذي يجعل التهجي المقارن منهجاً حتمياً لا بديل له .

ثاني هذه الصعوبات : خاص بالمصادر ، إذ ان معظمها لا يزال خطوطا لم يتحقق بعد ، إلى جانب البردي ، وصنع السكة ، وأختام المكابيل وكلها تحتاج في دراستها إلى جهد لا يقل ، إذ لم يزد عن الجهد المبذول في دراسة المصادر الخطية ، من حيث نقد النصوص ؛ وتصحيح قراءاتها ، وإجراء التصويبات المناسبة .

كما كانت هناك صعوبات خاصة بالمنهج : لأن موضوع الكتاب يشمل في ثناياه تاريخ الحسبة ثم دراسة مدى الالتزام بتطبيق مبادئ الحسبة ، وتعليماتها النظرية ، اثم عقد مقارنة بين مدى اتفاق الحسبة ، او اختلافها ، مع بقية النظم الأخرى : فكان من ثم أن وضعت في الاعتبار المنهج التاريخي ، والمنهج الاستقرائي التحليلي ، إلى جانب ما راعيته من المنهج المقارن .

وقد استندت في إعداد هذا الكتاب كل ما توصلت إليه من مصادر خطوظة ، ومطبوعة ، وأوراق بردية ، وصنع للسكة ، فضلا عن المراجع الحديثة ، العربية والأجنبية ، وقد أرفقت به لوحات فوتografية عن الملابس مأخوذة من كتاب : « تاريخ الأدب العربي » للأستاذ نيكلسون Nicholson A. R Literary-history of the Arabes نقلًا عن النسخة الخطية لمقامات الحريري ، الموجودة بالمتحف البريطاني ، ومؤرخة عام ٦٥٤ للهجرة . ومن كتاب : « الملابس المملوكية » للأستاذ ماير Mayer L.A.—: Mamluk Costume.

كذلك أرفقت بالكتاب لوحات للصنج منقولة من كتاب الدكتور جورج ميلز Miles. (G. C.). Contribution to arabic Metrology. Early arabes glass Lane Poole Stanley . وكتاب الأستاذ ستانلى لين بول : Weight and Stamps. Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum.

والكتاب مقسم إلى ستة أبواب وخاتمة ، بالإضافة إلى هذه المقدمة .

● الباب الأول : يتناول « مصادر الحسبة ومراجعها » وقسمته إلى أربعة فصول هي :

الفصل الأول : مصادر الحسبة في مصر الإسلامية .

الفصل الثاني : مصادر الحسبة في المشرق الإسلامي .

الفصل الثالث : مصادر الحسبة في المغرب الإسلامي .

الفصل الرابع : المراجع الحديثة .

● أما الباب الثاني فيعرض للحسبة : معانيها وألقابها تعريفاتها وأصواتها . وهذا الباب يتناول معانى الحسبة التي صيغت على مضمونها ألقاب الحسبة ، كما يعرض للتعرفيات المختلفة التي عرفت بها الحسبة ، ونظرًا لتدخل مادة هذا الباب وسائلها ، لم يكن من

الممكن تقسيمه إلى فصول ، وإنما اضطررت إلى تصنيف هذه المادة تحت عناوين جانبية فعرضتها على النحو التالي :-

- ١ - الحسبة : معانيها وألقابها .
- ٢ - الحسبة في اللغة .
- ٣ - الحسبة في الشرع وأساسها الديني .
- ٤ - أصول الحسبة .
- ٥ - الحسبة في دراسات المستشرقين .

● أما الباب الثالث فهو بعنوان : «الحسبة في مصر الإسلامية .» وقد قسمته إلى ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : «الحسبة : نشأتها وتطورها من عصر الولاية إلى نهاية الدولة الفاطمية» وهو يتضمن العصور التالية : عصر الولاية - الدولة الطولونية فترة ما بين عصرى الدولة الطولونية والاخشيدية - الدولة الاخشيدية ثم الدولة الفاطمية .

الفصل الثاني : «الحسبة في عصر الدولة الأيوبيية .»

الفصل الثالث : «الحسبة في الدولة المملوكية .»

● الباب الرابع بعنوان : «محتسب مصر : حقوقه وواجباته»

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول ، وهي :-

الفصل الأول : «من هو المحتسب؟ وما هي الشروط العلمية والأخلاقية التي ينبغي توافرها فيه .»

الفصل الثاني : «مراسم تعيين المحتسب ، ملابسه ، وأعطياته .»

الفصل الثالث : «أعوانه ، وسلطاته التنفيذية .»

وقد عنيت ، في هذا الباب ، بإبراز مكانة المحتسب بين سائر موظفي مصر الإسلامية ، وعقدت المقارنات بينه وبين زميله في المشرق الإسلامي ، وفي المغرب الإسلامي .

والتفاصيل التي أدرجتها عن المراسيم والاحتفلات التي تقام تكريماً لتولية المحتسب ، تبدو غاية في الطراقة . واستكمالاً لهذه الصورة أوردت ، في نهاية الكتاب ، ملخص بنصوص سجلات تولية محتسبي : القاهرة ، والفسطاط ، والسكندرية .

ولاشك أن مهام الوظيفة قد اتسعت جداً ، بحيث أصبح من المتعذر أن يقوم بأعبائها شخص واحد ، ومن ثم فقد لجا المحتسب إلى اتخاذ الأعون والمساعدين ، كي يعينوه على القيام بأعباء وظيفته بكفاءة واحكمام .

● الباب الخامس بعنوان : «وظيفة المحاسب وعلاقتها بالميادين المختلفة» .

وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول طويلة وهي :

الفصل الأول : «وظيفة المحاسب وعلاقتها بالمجال الديني» .

الفصل الثاني : «وظيفة المحاسب وعلاقتها بالمجال الاقتصادي والاجتماعي» .

الفصل الثالث : «وظيفة المحاسب وعلاقتها بالمجال الصحي» .

ويعد هذا الباب ، في الحقيقة ، من أطرف أبواب البحث ، إن لم يكن أطرافها على الإطلاق . إذ أنه يبين الكيفية التي طبّقت بها التعاليم النظرية للحسبة عبر قرون طويلة .

● الباب السادس بعنوان : «الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى» .

وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول هي :-

الفصل الأول : «الحسبة وعلاقتها بالقضاء» .

الفصل الثاني : «الحسبة وعلاقتها بالظلم» .

الفصل الثالث : «الحسبة وعلاقتها بالشرطة» .

وتأقى ، بعد ذلك ، الخاتمة . وهي تتناول أبرز النقاط التي عوّلّجت في الكتاب ، والنتائج التي توصلت إليها .

وأخيرا يجيء دور الملاحق : وقد ألحّقت بنهاية الكتاب خمسة ملاحق :-

○ الأول : ملحق خاص بسجل تولية محاسب قاهري .

○ الثاني : ملحق خاص بسجل تولية محاسب مصر (الفسطاط) .

○ الثالث : ملحق خاص بسجل تولية محاسب الإسكندرية .

وترجع أهمية هذه الملاحق الثلاثة ، إلى ما تحوّيه من مادة علمية ، تطلعنا على مسئوليات المحاسب ، وتعليمات عمله في صورتها النظرية .

○ والملحق الرابع : ملحق خاص بـ«الغاء ضريبة المشاهرة والمجامعة في ثغر الإسكندرية» . التي يقع الحديث عنها في الفصل الثالث من الباب الثاني .

○ الخامس : ملحق يحتوى على قائمة مفهرسة بأسماء محاسبى القاهرة ومصر (الفسطاط) ، وتاريخ وأسماء الحكماء المعاصرين وهو ثبت احصائى جامع لم أكتف فيه بذكر أسماء المحاسبين ، ومن عاصرهم من الحكماء ، وإنما أيدت ذلك بذكر المصادر

والمراجع التي ذكرت هؤلاء الأشخاص ، وتحدثت عنهم ، بغية تسهيل مشقة البحث على الباحثين والقراء ، ولمن يرغب في الاستزادة من العلم .

* * *

ومن الممكن عموماً إيجاز النقاط الجديدة في هذا الكتاب على النحو التالي :-

أولاً : مناقشة أصول الحسبة وتفنيد نظرية الأصل البيزنطي .

ثانياً : مناقشة آراء المؤرخين المحدثين ، المصريين والمستشرقين ، فيما يختص بأعمال الحسبة في مصر ، ابتداء من عصر الولاية إلى نهاية العصر الطولوني ، بوصفها وظيفة مستقلة ، مع تحقيق صنجه الأستاذ ستانلى لين بول .

ثالثاً : ماتوصلت إليه ، من وجود وظيفة الحسبة والمحتسب في عصر الدولة الأموية ، وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (١٠٥ - ٧٢٤ هـ) ، وذلك رغم إجماع المؤرخين ، المحدثين والمستشرقين ، على أن بداية وظيفة الحسبة ، وتنصيب المحتسب ، في الدولة الإسلامية ، يرجع إلى العصر العباسى ، في عهد الخليفة المهدى سنة ١٦٩ هـ . ومدى ارتباط مصر بالخلافة في هذا الشأن ، شأنها شأن سائر ديار الإسلام .

رابعاً : إبراز مكانة المحتسب بين سائر موظفى مصر الإسلامية ، وعقد المقارنات بين المحتسب في مصر الإسلامية ، وبين زميله في المشرق الإسلامي ، وفي المغرب الإسلامي .

* * *

وأخيراً أوجه شكري الجليل وتقديرى وامتنانى للأستاذة العلامة ، والأم الحنون ، والمنارة الحاديه الأستاذة الدكتورة سيدة إسماعيل كاشف على معونتها التي كانت ولا تزال بلا حدود . كما أوجه شكري للأستاذ الدكتور سعيد عاشور والدكتور حسن حبشي والدكتور عبد الرحمن فهمي والدكتور عبد الوهاب شعيرة والأستاذ عبد العزيز عبد الحق والدكتور جورج شحاته قنواق والأستاذة وفية عزى مديرية المتحف الإسلامي ، لسخائهم ، وسعة صدرهم في الاهتمام بكل استفسارات ، وبما أتاحوا لي من فرصة الاطلاع على مصادر علمية في حوزتهم .

والله ولي التوفيق .

سهام مصطفى أبو زيد

الباب الأول

بحث في مصادر الكتاب ومراجعه

وينقسم إلى أربعة فصول هي :

- الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية .
- الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي .
- الفصل الثالث : مصادر الغرب الإسلامي .
- الفصل الرابع : المراجع الحديثة .

عقدنا هذا الباب لمصادر والمراجع التي رجعنا إليها في كتابنا ، وقد رجعنا إلى الكثير من المصادر الأصلية : وهي مؤلفات المؤرخين القدامى ، ومحلقات من قاموا بالحسبة أنفسهم ، سواء أكانت هذه المصادر كتاباً خطوطه أو مطبوعة أو آثاراً أو فنوناً مثل أوراق البردي والسلكة والنقوش الأثرية .

كذلك رجعنا إلى المراجع الحديثة باللغة العربية أو اللغات الأجنبية .

وهذه المصادر والمراجع كثيرة ومتعددة : بعضها خاص بمصر ، وبعضها الآخر بالشرق ، وبعضها الثالث ، خاص ببلاد المغرب والأندلس .

وفي مقدمة المصادر التي استعنت بها القرآن الكريم والحديث الشريف لما يتضمناه من تشريع .

الفصل الأول

مصادر مصر الإسلامية

ومن المصادر الخصبة ذات الأهمية الكبرى أوراق البردي العربية ، وقد فصل لنا البردي الكثير من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والنظم الإدارية في مصر ، وسبل التعامل بين الناس . كما أمننا بتفاصيل دقيقة عن الصناع والزراعة والعمال وأجورهم وأسعار السلع وغير ذلك . وجمل هذه الجوانب تتصل من قريب أو بعيد بأعمال الحسبة ، ومن ثم فإننا استندنا عليه في الكتاب الذي نحن بصيده .

كذلك اعتمدنا على اختام المكاييل وصنع السكة في فجر الإسلام في مصر ، قمت بتصويرها وقراءة ما كتب عليها من نقوش ، وبيّنت علاقتها بأعمال الحسبة والمحاسب ، ومدار من نقاش حول ذلك .

أما مصادر الحسبة الأصيلة التي تختص بالحديث عن حسبة مصر فلم يبدأ ظهورها إلا متأخرًا في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - على الرغم من ظهور الحسبة في مصر قبل ذلك بكثير - وكان «عبد الرحمن بن نصر الشيزري» (٥٨٩ هـ - ١١٩٣ م) ، من أسبق مؤلفي هذا القرن ، وقد خصص مؤلفه «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للحسبة عن مصر الإسلامية ، وعاصر الدولة الأيوبية التي كتب عنها ، وكان من قضايا البارزين في بلاد الشام ^(١) ، وكان معاصرًا للسلطان الملك الناصر صلاح الدين الأيوبى ، وتوفي في نفس السنة التي توفي فيها صلاح الدين وهي ٥٨٩ هـ / ١١٩٣ م ^(٢) .

وقد أفادنا من كتابه إفادة كبيرة ، وأصبح كتاب الشيزري أساساً لما ألف بعده في الحسبة في القرن السابع والثامن الهجريين مثل كتاب ابن بسام ، وابن الأخوة .

(١) أشار حاجى خليفة في «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون» ، جـ ٢، ص ٥١٠ إلى أنه كان قاضياً لطربة بلاد الشام .

Brockelmann : Geschichte der Arabischer Litteratur I . P . 832 , Leiden 1937 . (٢)

والكتاب يوجد منه نسختان خطيتان في دار الكتب^(٣) . وقام بتحقيق الكتاب الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي ، وتولى نشره مع تعلیقات وشروح قيمة ، وضمن آخر الكتاب ثلاثة ملاحق مفيدة . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٤٦ .

والجدير بالذكر أن نوء هنا إلى فضل الدكتور فالتر برناور أمين المكتبة الإمبراطورية بفيينا فهو أول من قطع إلى كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزري . ولنا عودة إلى ذكر هذا المستشرق بعد .

واعتمدنا على كتاب «قوانين الدواوين» للقاضي الأسعد أبو المكارم بن عماق المصري (٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م) ، وأصله من نصاري أسيوط بتصعيد مصر ، أسلم في بداية عهد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، وخاف على نفسه فهرب من مصر مستخفيا وقصد مدينة حلب وأقام بها حتى توفي^(٤) .

وهو يعالج في كتابه عدة موضوعات متباعدة عن تاريخ مصر وإدارتها وحضارتها في عصر صلاح الدين الأيوبي ، والكتاب عشرة أبواب مطبوع بمطبعة الوطن بالقاهرة سنة ١٢٩٩ غير كامل ، وأنفس أبوابه الباب التاسع الذي تحدث فيه عن دار الضرب ودار العيار واحتصاصاتها ، ومواردها وعلاقتها بأعمال المحاسب .

ومن المصادر الهامة كتاب للمؤلف عز الدين عمر بن محمد بن عمر المقدسي قاضي القضاة الحنفي بمصر المعروف «بابن عوض السنامي» (٦٩٦ هـ / ١٢٩٦ م)^(٥) له «نصاب الاحتساب في الحسبة» ، يوجد منه نسختان خطوطتان في دار الكتب أحدهما تحت رقم ٥ «معارف عامة حليم» ، مرافق بها نسخة من مخطوط ، الرتبة في طرائق الحسبة «العبد الرحمن بن نصر . ونصاب الاحتساب يقع في ٧٤ ورقة ، وثلاثة وستين بابا . والنسخة الخطية الأخرى توجد تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور . ويلاحظ أن السنامي قد نقل عن سابقيه ولكنه انفرد عنهم بالتفصيل في تعريف معنى الحسبة والاحتساب مصدرها وأساسها .

كذلك رجعنا إلى كتاب «الرتبة في الحسبة» «لابن الرفعة» وهو الامام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الانصاري ولد بالفسطاط (٦٤٥ هـ / ١٢٤٧ م) وتوفي (سنة

(٣) انظر فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية ، جـ ٦ ، رقم ٢٠ صناعات و ٧٢ صناعات .

(٤) ياقوت : «معجم الأدباء» جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جـ ١ ص ٨٤ ، المقرizi : «المقططر» جـ ٢ ، ص ١٦٠ ، السيوطي «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة» (جـ ١ ، ص ٢٧٠ . سركيس : «معجم المطبوعات» جـ ٢ ، ص ٢٥٤ .

(٥) البغدادي : هدية العارفين ، جـ ١ ، ص ٧٧٨ ط استانبول سنة ١٩٥١ Brockl, s, 2, P . 427 .

٧١٠ هـ / ١٣١٠ مـ) أحد أئمة مصر الأجلاء، على وفقها ورياسته ، حامل لواء الشافعية ،
(وكان ممتازاً في الاجتهاد)

تولى حسبة الديار المصرية ، وله مؤلفات عدّة منها : «النفائس في هدم الكنائس»
وكتاب في المكيال والميزان^(٦) يوجد نسخة خطية منها بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضة
تيمور تحمل اسم : «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»^(٧) وقد استعنا بها جيّعاً في
بحثنا هذا .

ويعد «ابن الرفعة» من القلائل الذين فطنوا إلى أهمية كتابات الماوردي وخاصة مصنفه
«الرتبة في طلب الحسبة». والغالب أنه تنبه لها عندما ول حسبة مصر ، وإن كان السيوطى
لم يوضح تاريخ توليه هذه الوظيفة عندما ترجم له .

والواضح أمامنا أن ابن الرفعة «محتسب مصر» حرص على قراءة كتابات الماوردي
وحاكاه مادة وأسلوباً كذلك . وليس أدل على تأثر ابن الرفعة بالماوردي مما أورده في كتابه
«الرتبة في طلب الحسبة» من الحالات ونصوص كثيرة استقاها من مصنف الماوردي وذكرها
بحرفها . ومع ذلك فهناك بعض الفروق الطفيفة في ثنايا كتاب ابن الرفعة وقد استفدنا منها
 تماماً ، فمنها ما أورده ابن الرفعة من نقط جديدة لم يوفها الماوردي حقها من الشرح وذكرها
في ايجاز مما حدا بابن الرفعة إلى أن يتصدى لسد هذه الثغرات فنراه يفصل الكلام عن
المحتسب من هو ؟ ومن الذي ينصبه ؟ وما هي مهمته ؟ .

وعلى حين نجد الماوردي قد أغفل ذكر هذه النقطة نجد ابن الرفعة يعالجها فيفيض في
الكلام عن : سقوط تولية المحتسب ؟ ومتى تسقط ؟ وهو يرجع ذلك إلى عدة أسباب .

والنسخة التي قرأتها من مخطوط ابن الرفعة : الرتبة في الحسبة «كتبت سنة ٩٨٧ هـ
بمكتبة لالة لى الملحقة بالمكتبة السليمانية باسطنبول برقم ١٦٠٧ . ويوجد نسخة منه
«ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية برقم ٢٥ سياسة واجتماع ،
١٥٣ ق (حجم متوسط)^(٨) .

(٦) السيوطى : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة جـ ١ ص ١٣٠ .

(٧) الباعمى اليمق (الإمام أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان عفيف + ٧٦٨ هـ) : «مرآة
الجنان وعبرة اليقظان» ، جـ ٤ ، ص ٢٤٩ ط . أولى : حيدر أباد سنة ١٣٣٩ الدكن .

أنظر المقرizi : «السلوك لمعرفة دول الملوك» . جـ ٣/١ ، ص ٩١٢ تحقيق الأستاذ الدكتور محمد مصطفى
زيادة .

(٨) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع ص ٥٥٠ - ص
٥٥١

ورجع إلى كتاب «معالم القرابة في أحكام الحسبة» لابن الأخوة وهو محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الأخوة ، المصري^(٩) القرشى ضياء الدين (٦٤٨ - ٧٢٩ هـ) (١٢٥٠ - ١٣٢٨ م) ، وكان شافعى المذهب ، محدثاً^(١٠) .

حق الكتاب ونشره وعلق عليه تعليقات قيمة المستشرق الانجليزى Reuben Levi مع ترجمة انجلزية في مجلد واحد سنة ١٩٣٨ في مجموعة جب التذكارية^(١١) .

وهناك اختلافات كثيرة حول ضبط اسم «ابن الأخوة» فنجد المستشرق الإنجليزى Reuben Levi في مقدمته التي عقدها في نشرته لكتاب (معالم القرابة في أحكام الحسبة) يضبط الاسم «ابن الأخوة»^(١٢) وتبعه في ذلك المستشرقان C. Cahen and M. Talbi^(١٣) ولكننا نجد «بروكلمان»^(١٤) يضبط الإسم «ابن الأخوة» ويأخذ عنه الزركلى في قاموسه^(١٥) .

ويشتمل كتابه «معالم القرابة في أحكام الحسبة» على سبعين بابا و٢٤٧ صفحة كما يحتوى على تفصيلات أكثر من كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» للشيزرى الذى احتوى على أربعين بابا فقط ، وبلغ به مائة وثمانى عشرة صفحة .

وقد تيسر لنا الاطلاع على النسخة المخطوطة والاعتماد عليها في بداية الأمر وهى موجودة بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠ ، ثم تم لنا الحصول على النسخة المطبوعة وقراءتها .

واستفدنا من كتاب ابن الأخوة استفادة كبيرة خاصة بعض الأبواب التى تناولها عن تعريف الحسبة ، ومعناها ، وشروط المحتسب ، والتطبيق العمل للحسبة في الميادين : الدينية ، والاجتماعية والاقتصادية والصحية ، فقد فصلها تفصيلاً دقيقاً . كما استفدنا من معالجته لموضوع الحسبة وعلاقتها بالنظم الأخرى كالقضاء والمظالم .

Encyclopedie de l'Islam , nouvelle edition , Tome III , 1967 , art . Hisba . P .503 . (٩)

(١٠) ابن حجر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ٤ ، ص ٨٥ ، ط المدى بدون سنة s .2 : 101 .

Gibb Memorial New series Vol XII , Cambridge , 1938 . (١١)

Introduction P .Xvi : "Ibn al—Ukuwwa" . (١٢)

Ency de l'ISI : Art : Hisba P . 503 (Ibn al—Ukuwwa) . (١٣)

Brock , s .2 : 101 . (١٤)

(١٥) قاموس الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين ، ج ٧ ، ص ٢٦٣ . وهو يقول : « وقد أخذت ضبط ابن الأخوة عن بروكلمان » .

واعتمدت على كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (تأليف ابن بسام) الذي عاش في أوائل القرن الثامن الهجري (الرابع عشر الميلادي)، وتولى حسبة مصر. ويوجد من كتابه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت. وقد حقق الكتاب ونشره حسام الدين السامرائي بالعراق سنة ١٩٦٨^(١٦) وقد كان ابن بسام محتسباً في حياته ولذلك نراه في كتابه يطبق ما ذكره من قواعد نظرية ويدلل على صحتها بما كان يشاهده في أيام حسنته.

وهناك أوجه شبه عديدة تجمع بينه وبين الشيزري، وابن الأخوة، ولكنه أضاف على مؤلفه الكثير من التعديلات والتفصيات حتى بلغ كتابه أربعة عشر ومائة باب على حين أن كتاب الشيزري لا يتعدى الأربعين باباً، وكتاب ابن الأخوة لا يتعدى السبعين باباً.

وقد حدا هذا بالأستاذ الدكتور العريفي إلى القول «بأن ابن بسام أحد تأليف الشيزري فنسبه إلى نفسه عنواناً ومتناً بعد أن أضاف إليه أبواباً متعددة حتى بلغ بها هذا العدد». ويبدو أن الأستاذ الدكتور العريفي كان متأثراً في هذا الرأي بالدكتور «فالتر برناور» فقد ظن الدكتور العريفي أنه قال «إن هذه المؤلفات الثلاث وهي :

الشيزري : في «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»
ابن الأخوة : «معالم القرية في أحكام الحسبة»
ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»

«هذه المؤلفات الثلاث ليست إلا كتاباً واحداً تناوله مؤلفون مختلفون بزيادات وتعديلات بحسب البلاد والأزمنة التي عاشوا فيها. أي أن كتاب الشيزري أصل لكتاب ابن الأخوة وابن بسام أو لأحد هما على الأقل»^(١٧). والحقيقة أن الدكتور برناور عندما أشار إلى كتاب : «معالم القرية في أحكام الحسبة»، تسأله في حيرة عن مصادر هذه الكتب ولم يجب عن تساؤله هذا، فقد قال : «هل كانت هذه المؤلفات مؤلفاً واحداً فقط مع وجود عدة نسخ لمؤلفين متلونين تناولوا نسخهم بالتعديل والتنقيح والتهذيب والزيادة»^(١٨).

(١٦) ونشكر الأستاذ الدكتور حسن جبشي لأنه يسرى للاطلاع على النسخة المطبوعة التي في حوزته.

(١٧) ذكر هذا الأستاذ الدكتور العريفي في مقدمة نشرته لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة».

(١٨) ذكر هذا الدكتور فالتر برناور في مقالته في : (Behauer) V : Memoire Sur les Institutions de police chez les Arabes , les persans et les Turcs . المترجمة في مجلة روضة المدارس تحت اسم "Journal Asiatique" 5me Serie , 1860 , T . xv , pp . & 61 , 509 . Txvi , pp . 119 - 190 .

مجلات تيمورية بدار الكتب أنظر العدد ١٥
نبيلة في التنظيمات السياسية المختصة بالضيبيطية عند العرب والفرس والترك .

أما عن المستشرق الانجليزي Reuben Levi روين ليفي الذي تولى نشر كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة مع فهارس وتنزيلات وكشافات بالإنجليزية فقد صدر الكتاب بعدها بأربعة أشهر في هذا الصدد فقد قال : (انه ليس من المؤكد أن ابن الأخوة في «معالم القرية» وابن بسام في نهاية الرتبة ليس من المؤكد أن يكونا قد نقلوا عن الشيزري بهذه المصنفات تحوى فصولاً عديدة مشتركة ، كما أنها نجد أن هذه المصنفات تتشابه إلى حد كبير إلا أن هناك أوجه اختلاف بسيطة فإن مؤلف «معالم القرية» قد أضاف شيئاً من المادة الجديدة الموسعة وأثار العديد من المناقشات ومن الصعب أن نحدد بدقة إن كانت المصنفات الثلاث قد استقت من مصدر واحد أو أن (معالم القرية) قد كتب مباشرة على أساس المصنفين الآخرين فكل مؤلف قد استخدم طريقته الخاصة بازاء الكم الذي اقتبسه من القرآن وال الحديث^(١٩) .

ويلاحظ هنا أن المستشرق قد قصر اقتباس المؤلفين للحسابية على القرآن والحديث ولكن الحسبة كانت نظاماً قائماً فعلاً في ذلك الوقت مزوداً بقواعد وضوابط مفصلة مدنية لم يفصلها القرآن والحديث وإن كانت الأسس التي بني عليها هذا النظام أنساً مستلهمة من القرآن والحديث .

وصفوة القول أن ابن الأخوة وابن بسام قد يكونان قد اقتيسا بعض المواد من الشيزري ولكنها بالتأكيد قد أضافا إليه الكثير ، ومهمها يكن من أمر هذا التشابه فيما بين هذه المؤلفات فغير ممكن القطع بأنها ذات أصل واحد .

ويجب أن ننبه هنا إلى اهتمام الأب لويس شيخو والأب بويج بنشر قطع مختارة من هذا المخطوط «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» مع حواشى قيمة في مجلة الشرق ، مجلد ١٠ سنة ١٩٠٧م ، ص ٥٨٠-٥٩٤ .

وقد قرأت ما كتبه النويري^(٤) الذي ولد بمصر نحو (سنة ٦٧٧ هـ / ١٢٧٩ م) وتوفى (سنة ٧٣٣ هـ / ١٣٣٢ م) - عن الحسبة وأحكامها في مؤلفه نهاية الارب في فنون العرب في السفر السادس المطبوع تحت اشراف وزارة الثقافة والارشاد القومي وما يلفت النظر أن ما جاء به عن الحسبة قد نقل من الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية .

وقد استفادت كذلك من كتاب «المدخل إلى الأعمال بتحسين النبات» لابن الحاج^(٢١) وهو أبو عبد الله محمد بن عبد العبدالقير وان التلمساني المالكي ، المتوفى بالقاهرة (سنة

(١٩) انظر تصدير كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة : Reuben Levi : Intro , P .xvi , vil .

(٢٠) ابن حجر . « الدرر الكامنة ج ١ ص ٢٠٩ ط دار الكتب الحديثة .

(٢١) ابن حجر: الدرر الكامنة ج ٤، ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

الصياغان (٢٢).
المشهورين في الزهد والخير والإصلاح وصف في كتابه المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ولكنها استمدت الكثير من كتاب الشيزري فيما يتعلق بالقصاريين والبازاريين ومؤدب

وقد أفادنا هذا الكتاب بما كشف فيه مؤلفه عن معايب وبدع ومنكرات يفعلها الناس ويتساهم فيها الحكام . والكتاب أربعة أجزاء مطبوع .

واعتمدت ايضاً على كتابات العلامة الفلسيسوف المؤرخ ابن خلدون (٧٣٢ هـ - ٨٠٨ هـ - ١٣٣١ - ١٤٠٥ م) الذي وفد إلى مصر (سنة ٧٨٤ هـ - ١٣٨٢ م)، وكان قد انتهى من تأليف كتابه العبروديون المبتدأ والخبر في أخبار ملوك العرب والجم والبربر «قبل ذلك ببعض سنين بعد أن ازدادت خبرة بالتجارب التي ترس بها وأودع تلك التجارب في كتابه الذي ساهم في مقدمته بمادة وفيرة عن موضوعنا وقد رأى أن «الحسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيدين بمصر والمغرب والأمويين في الأندلس كانت داخلة في عموم ولاية القاضي ثم صارت مستقلة»^(٢٣).

كما أبدى العلامة ابن خلدون آراء ذات أصلالة عن الحسبة والقضاء والشرطة والمظالم وعلاقة الحسبة بهذه الأنظمة جائعاً .

وفي مقدمة الذين استعنت بكتابهم القلقشندي (+ ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م) في : «صبح الأعشى في صناعة الآثا» حيث أمدنا بمعلومات وافية عن حسبة مصر وببلاد الشام وذلك لأن مصر والشام دولة واحدة في عصر المماليك وجعل القلقشندي لمحاسبى مصر والقاهرة مكانا رفيعا بين أصحاب الوظائف الدينية وأمدنا بمعلومات فريدة عن الطريقة التي كان يتم بها تولية المحاسب والاحتفال الذي كان يعمل خصيصا له عند تسلمه الوظيفة ، وسجل التولية الذي كان يقرأ عليه حتى يسير على هديه .

أما تقى الدين المقرizi المتوفى (سنة ٨٤٥ هـ / ١٤٤١ م) فقد عرض للحسبة في كتابه الأول (المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار) واعتبرها من أهم الوظائف الدينية ، وأمدنا ببعض المعلومات وافية عن مرتب المحتسب وواجباته . واستطعنا أن نستخلص من كتابه ملابس المحتسب وذلك من خلال حديثه عن طبقة العلماء والقضاة . كما أشار إلى طريقة تولية المحتسب أيضاً وسجل توليته .

(٢٢) المدخل ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥، ج ٤، ص ١٦ - ٢٦ - ٢٧.

الشيزري : نهاية الرتبة ، الباب الحادى والعشرين والرابع والعشرين والثامن والثلاثين ص ٦١ - ٦٣ - ٦٧

٥٧٧ ص ٢، المقدمة جـ ٢ (٢٣)

وعرض المقرizi للحسبة أيضاً في كتابه (اتعاظ الخنفأ بأخبار الأئمة الخلفاء^(٢٤)) وقال انه بعد أن تم للفاطميين الاستيلاء على مصر عزلوا المحتسب السنى وولوا بدلاً منه محتسباً شيعياً ، وكذلك فعلوا في بعض وظائف الدولة الأخرى .

وجريدة بالذكر تولى المقرizi لبعض الوظائف الحكومية الهامة ، حيث أنه في (سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ م) اختاره السلطان برقوق لوظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري فتولاها ثم تناهى عنها مرتين في عامين متاللين ومارس أعمال الحسبة واكتسب خبرة بمسؤلياتها ولذلك نجد أنه يعطي لنا صورة لما كانت عليه أحوال مصر الاقتصادية والاجتماعية صادقاً معبراً في كتابه إغاثة الأمة بكشف الغمة^(٢٥) والسلوك لمعرفة دول الملوكة^(٢٦) وتناول علاقة الحسبة بهذه الأمور .

كما استفدنا من كتابيه «الأوزان والمكاييل الشرعية» و«شذور العقود في ذكر النقود»^(٢٧) .

ولنظرة واحدة على مؤلفات المقرizi التي استعنا بها في كتابنا هذا كفيلة بإيقافنا على المame بالخطط والتاريخ والترجمة والسكة والأوزان والمكاييس ، وأعمال الحسبة .

وحفل عصر المقرizi ببعض المشغلين بالقضاء ، ومن هؤلاء ابن حجر وكان مولده بمصر (سنة ٧٧٣ هـ / ١٣٧١ م) ووفاته (سنة ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨ م) ومن آثاره العلمية كتاب «أنباء الغمر في انباء العمر» وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ ٢٤٧٦^(٢٨) وقد أرخ فيها بالستين وتعرض لحسبة ومحاسبى القاهرة ومصر والشام ، فتكلم عن سني توليتهم وعزلهم ، وأشهر أعمالهم ، كما تعرض لعلاقة المحاسبين بالحكام ، وعلاقة الحكام بالمحاسبين ، وعن فساد الحسبة في عصره وتلاعب الجهلة بهذا المنصب الخطير ، وانتشار الرشوة في بعض الأحيان كما استفدنا من كتابه «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» في ترجمات كثيرة من الشخصيات والمحاسبين .

(٢٤) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمغربية . جد ١٠ ص ١٤٢ . نشر الكتاب وطبعه الاستاذ الدكتور الشيال سنة ١٩٤٨ .

(٢٥) نشره وطبعه الاستاذان الدكتور مصطفى زياده والدكتور الشيال سنة ١٩٤٠ .

(٢٦) حققه وعلق عليه ونشره الاستاذ الدكتور محمد مصطفى زياده في جزئين فيما عدا الجزء الثالث فقد حققه وعلق عليه ونشره الاستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

(٢٧) طبع في كتاب واحد في ألمانيا سنة ١٧٩٧ باعتماد الاستاذ Dc. G. Tycksen وترجم إلى سامي Sacy رسالة النقد إلى اللغة الفرنسية وتولى طبعها المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية في القاهرة سنة ١٩٠٥ . وتولى الأب أنتناس ماري الكرمل نشر رسالة النقد أيضاً في كتابه «النقد العربية وعلم النبات» المطبوع في القاهرة سنة ١٩٣٩ .

(٢٨) حقق الجزء الأول منه ونشره الاستاذ الدكتور حسن حبشي في القاهرة سنة ١٩٦٩ م .

كذلك أفردنا من كتابه «رفع الاصر عنقضاه مصر» حيث أعطانا فيه صوراً واضحة للقضاء في العصر الفاطمي وفي نهاية النسخة المخطوطة - بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥ تاريخ نقل إلينا ابن حجر عن ابن الطوير المصري (الذى عاش فى أوائل العصر الأيوبي) من كتابه الذى ضاع (نزهة المقلتین فى أخبار الدولتین) خواص وظيفة القاضى الفاطمى .

كما حفل عصر المقرىزى بالمشغلين بالحسابه ومنهم «العينى» الذى ولد سنة ٧٦٢٠ هـ / ١٣٦٠ مـ) وتوفى (سنة ٨٥٥ هـ / ١٤٥١ مـ) حيث اختير لوظيفة محتسه ١ اهرة والوجه البحري (سنة ٨٠١ هـ / ١٣٩٨ مـ) عوضاً عن المقرىزى وشغل وظيفة الحسبة عدة مرات . وهو أول من جمع رسمياً بين القضاء والحسابه ونال حظوة كبيرة عند السلاطين المالكى و وخاصة السلطان الأشرف برسباى لما دامته النصوح له وقراءة التاريخ^(٢٩) .

ومؤلفه الذى ساعدنا كثيراً في موضوعنا يسمى «عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان» وهو خمسة وعشرون جزءاً يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٥٨٤ تاريخ ولم يتحقق بعد .

وقد شابه العينى المقرىزى وابن حجر في التاريخ لكتبهما بالسنين وذكر حوادث كل سنة ثم ذكر وفياتها في النهاية وعلى ذلك تعرض للحسابه من هذه الزاوية .

ومن المؤرخين المصريين الذين كتبوا عن الحسبة أبو المحاسن ابن تغري بردى المتوفى (سنة ٨٧٤ هـ / ١٤٦٩ مـ) وقد تقلد بعض المناصب الرفيعة في الدولة المملوكية على عهد السلطان برقوق وابنه فرج ودرس على المقرىزى والعينى وابن حجر وأفادت من كتابه (النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة) فقد تعرض في للحسابه ، ولذكر بعض المحاسبين الذين تولوا مناصبهم بالرسوة حتى أهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس .

ورجع كذلك إلى كتاب «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة للسيوطى المشفى (سنة ٩١١ هـ - ١٥٠٥ مـ) وأخذت منه كثيراً من تراجم بعض المحاسبين والقضاة في مصر الإسلامية وخاصة الجزء الثاني حيث نجد فيه فصلاً خاصاً بقضاء مصر .

ومن استفدنا من آثارهم العلمية أيضاً ابن اياس المصرى المتوفى (سنة ٩٣٠ هـ / ١٥٢٣ مـ) أفضى في مؤلفه (بدائع الزهور في وقائع الدهور) المعروف (بتاريخ مصر) في الكلام عن الأزمات الاقتصادية التي اجتاحت مصر ، وموقف المحاسبين في هذه الأزمات وما كان يلقاه بعضهم من الأذى الشديد من طوائف الشعب بسبب هذه الأزمات من ناحية أو بسبب فرض الضرائب من ناحية أخرى ثم نراه يصور ماترتبت على فرض هذه الضرائب من فساد القطاع الاقتصادي وما ترتب على الغائتها من وقع حسن على الشعب بأسلوب أدب طريف .

(٢٩) ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ، جـ ٦ ، ص ٦٤ - ٣٦٣ - ٠٧٧٥

ومن المصادر الخطية التي اطلعت عليها كتاب «الجرائم في أحكام السياسة الشرعية» **«ملعدي»** وهو على بن أحمد بن مكرم فقيه مالكي مصري من (سنة ١١٢٠ - ١٧٠٠ هـ ١١٨٩ - ١٧٧٥ م) ^(٣٠) عقد في كتابه بابا كبيرا مستقلا عن الحسبة ^(٣١) ويدو أنه نقل هذا الباب من كتاب الماوردي الأحكام السلطانية وليس أدل على ذلك من أنه بدأ كلامه عن الحسبة في أول الباب بهذه العبارة :
قال قاضى القضاة الماوردى . . . ثم يستأنس فى النتائج التى وصل إليها بقوله : . . .
كما قال قاضى القضاة الماوردى .

وتلك هي السمة العامة في معاجلته موضوع الحسبة في مؤلفه وعلى ذلك كانت استفادتنا منه محدودة .

أما عن السلامي (شهاب الدين أحمد) فقد استفدنا من كتابه «ختصر التواريخ» الذي يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٥ تاريخ . في تصويره لحالة مصر الاقتصادية وأشهر الأزمات والمجاعات التي اجتاحتها في عصر المماليك ، وربط ذلك بأعمال الحسبة وواجبات المحاسب .

واستفدت من كتاب «أحكام الاحتساب» للشيخ - يوسف ضياء الدين - الذي يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور ألفه سنة ١٢٦٧ هـ ^(٣٢) - استفادة محدودة لأنه نقل عن سابقه السناني «نصاب الاحتساب» ولكن الكتاب شمل مجموعة من الآراء والفتاوي الفقهية . وقد نسب الحسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب ، كما نجد في عرض الحسبة وبين أحكامها ثم يرسم خطة لما يجب على المحاسب من أعمال .

ومن المصادر الخطية الهامة كتاب «التيسير والاعتبار والتحrir والاختبار للأسدى» ^(٣٣) - (شمس الدين) ويعرض فيه لكيفية الوصول إلى الوظائف ونيل المراتب في عصر المماليك ويرى في مصر اهمال شئون الحسبة وعجز محاسب عصره عن القيام بالأعمال الحسبة ، ثم نراه يضع بعض الاقتراحات لاصلاح الحال . وكتابه يوجد منه نسخة مخطوطة بدار الكتب تحت رقم ٥٤٨٦ تاريخ .

ومن المفيد أن ننبه أن المقرizi والعييني وابن حجر وابن اياس وابن تغري بردى من أوثق من كتبوا عن الحسبة في عصر المماليك لأنهم كانوا معاصرین لمعظم الأحداث التي دونوها في تلك الفترة وخاصة من تولی منهم أمر الحسبة بنفسه مثل المقرizi والعييني .

(٣٠) Brockl , 2 . P. 4115 , s. 2 . P. 439 . والزركلى : قاموس الأعلام ، ج ٥ ، ص ٧

(٣١) يوجد منه نسخة خطية بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تيمور .

(٣٢) لم توفق في العثور على ترجمة للمؤلف سوى أنه ألف كتابه سنة ١٢٦٧ هـ .

(٣٣) راجع ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ١ ، ص ٣٧٩ - ٣٨٠ . ط دار الكتب الحديثة .

الفصل الثاني

— مصادر الشرق الإسلامي —

أما عن الكتب التي تناولت الحسبة في المشرق فكانت كثيرة أيضاً ومتعددة وقد اطلعت على معظمها حتى يتيسر لي عمل المقارنات والموازنات واستخلاص أوجه الشبه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في البلاد المختلفة .

وما هو جدير بالذكر أن أول تأليف للحسبة في المشرق ظهر مبكراً عن أول تأليف للحسبة في مصر : فعلى حين أننا وجدنا ظهور أول مؤلف مخصص عن الحسبة في مصر في القرن السادس الهجري - الثاني عشر الميلادي - نجد أول مؤلف عن حسبة المشرق يظهر في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري - العاشر الميلادي - وهي مؤلفات الفقيه «الحاوري» وهو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب^(١) البصري البغدادي الشافعى ، (٩٧٥ - ٤٥٠ هـ) (١٠٥٨ م)^(٢) ، درس بالبصرة وبغداد^(٣) واستوطن بها^(٤) ، وولى القضاء ببلدان كثيرة ، ويبلغ منزلة عند ملوك بني بويه .

له تصانيف كثيرة لم يظهر منها في حياته شيء وإنما ظهرت كلها بعد وفاته^(٥) ومنها :

(١) الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعى في مجلدات كثيرة .

(٢) تفسير القرآن .

(٣) أدب الدنيا والدين .

(١) Brockl : I , p . 971 Ency de l'Islam . III . P . 477 .

(٢) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد : ج ١٢ ، ص ١٠٢ - ١٠٣ / ياقوت : معجم الأدباء ، ج ١٥ ، ص ٥٢ / ابن العماد : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ج ٣ ، ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٣) عمر رضا كحاللة : معجم المؤلفين ، ج ٧ ، ص ١٨٦ .

(٤) سركيس : معجم المطبوعات العربية والمغربية ، ج ١٠ ، ص ١٦١١ .

(٥) ابن خلkan : وفيات الاعيان ، ج ١ ، ص ٤١٠ .

(٤) قوانين الوزارة^(٦) .

(٥) أعلام النبوة .

(٦) والأحكام السلطانية والولايات الدينية^(٧) ، وكلها طبعت . كما أن له مؤلفا خطيا يسمى ، الرتبة في طلب الحسبة .

يعتبر ما كتبه الماوردي عن الحسبة في الباب العشرين من كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» «أساساً لما كتبه من جاء بعده من المؤلفين في هذا الموضوع وعلى ذلك يعتبر «الباب العشرون» من أهم المصادر عن الحسبة .

أما عن كتابه «الرتبة في طلب الحسبة» الذي يوجد منه نسخة خطية واحدة في مكتبة الفاتح باسطنبول^(٨) ويوجد منه «ميكروفيلم» في معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية^(٩) - فله أهمية بالغة في هذا الصدد .

وتدل قلة النسخ الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» على عدم انتباه أغلب المؤلفين إلى هذه النسخة ، وانصرافهم إلى ما كتبه الماوردي في الباب المستقل الذي عقده عن الحسبة في الأحكام السلطانية .

وأغلب الظن أن هذا كله يرجع إلى اعتبارهم أن الماوردي نقل هذه النسخة الخطية عن كتابه الأحكام السلطانية ، وبعد اطلاعنا على النسختين ومقابلة إحداهما بالأخرى تبين أن هناك كثيراً من الاختلافات وقليلاً من أوجه الشبه فيما بينهما ، وليس أدل على ما هنالك من أوجه اختلاف بين الكتابين مما أورده الماوردي : -

أولاً : من تناوله لموضوع الحسبة في «الأحكام السلطانية» ذلك بأن هذا الباب لا يعدو أن يكون باباً من الأبواب العشرين في كتابه الذي يبلغ عدد صفحاته حوالي عشرين صفحة (من ٢٤٠ - ٢٥٩) ، بينما معالجته لموضوع الحسبة في النسخة الخطية من كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» شملت الكتاب كله الذي بلغ به سبعين باباً ، وان كان فهرسه يشير إلى أنه سبعة وستون فقط ، وقد بلغ به ١٣٨ ورقة أي ٢٧٦ صفحة .

ثانياً : إن معالجة الماوردي لموضوع الحسبة في الأحكام السلطانية كانت معالجة نظرية ، لا تتعدى تعريفها من الناحية الفقهية وبيان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الفرق بين

(٦) رضا كحاله : معجم المؤلفين ، جـ ٧ ، ص ١٨٩ .

(٧) سركيس : معجم المطبوعات ، ج ١٠ ، ص ١٦١١ .

(٨) أشار إلى ذلك 971. p. I: vol. Brockl وأحال على . 668. SuppI. p.

(٩) فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سياسة واجتماع ص ٥٥٠ ، ص ٥٥١ . وأشار الفهرس إلى أنه توجد نسخة منه بمكتبة الفاتح برقم ٣٤٩٥ ، ١٣٨، ١٦ (٢٢ × ٢٢ سم) .

المحتسب المولى والمحتسب المتطوع ، وعلاقة الحسبة بالقضاء والمطالم . بينما معالجته لموضوع الحسبة في خطوطه كان مفصلاً تفصيلاً كاملاً ، ومفسراً تفسيراً شاملأ للحسبة ب مختلف معاييرها ، وليس من الناحية الفقهية فحسب بل تناول الماوردي في كتابه الحسبة من حيث تطبيقها العملي في المجالات : الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية . وعلى الحملة فالكتاب ثبت مفصل في أبوابه المختلفة للوسائل العملية التي يستطيع بها المحتسب مباشرة وظيفته وأعماله الحسبة وتحديد مهامه الدينية والمدنية في المدينة الإسلامية .

ومن الجدير بالذكر أنه في زمن الماوردي ظهر كتاب آخر في «الأحكام السلطانية» لامام الخنبلة القاضي «محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء» الشهير (أبا يعلى الفراء) قاضي القضاة ببغداد ولد (سنة ٥٣٨٠ هـ / ١١٥٣ م) وتوفي (سنة ٥٤٨ هـ / ١٢٥٩ م)

ومن الغريب حقاً أن نجد امامين من أئمة عصرهما ، الماوردي إمام الشافعية وأبا يعلى إمام الخنبلة يختاران اسمًا واحداً لكتابيهما ، ومادة مشابهة تماماً ، اللهم إلا بعض الاختلافات التي أملأها عليهما المذهب .

ومن ملاحظتنا للتاريخ مولد كل من أبا يعلى سنة ٣٨٠ هـ وستة وفاته ٤٥٨ هـ والماوردي الذي سبق مولده بحوالي ست عشرة سنة ، وتوفى قبله بحوالي ثمان سنوات ، نستطيع أن نقرر أنها عاشا في عصر واحد وهذا يجعلنا نتساءل :

هل هذا دليل كاف على أن أبا يعلى تأثر بكتابات الماوردي ؟ أم أن كلا منها ألف كتابه بدون صلة بالآخر ؟

وأيا كان هذا الأمر فتناول كل من الماوردي وأبا يعلى موضوع الحسبة مشابه إلى درجة كبيرة في الكليات والجزئيات . فنجد الماوردي يخصص الباب الأخير (الباب العشرون) من كتابه للحسبة ، ونفس الشيء بالنسبة لكتاب أبا يعلى خصص الباب الأخير في (أحكام الحسبة) .

كما نجد أن معالجتها لموضوع الحسبة معالجة دينية بحثة ، واتجاهها فقهي بحث . ونسوق مثالاً للتوافق بينهما فقد أشار المؤلفان إلى ما يراعيه ولاة الحسبة من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف :

- ١ - منهم من يراعي عمله في الوفاء والتقصير .
- ٢ - منهم من يراعي حاله في الأمانة والخيانة .
- ٣ - ومنهم من يراعي عمله في الجودة والرداة^(١٠) .

(١٠) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٥٥ / أبا يعلى : الأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

وعلى الرغم من هذا الاتفاق في الماده والمنهج فالامر لا يخلو من الاختلاف في ضرب الأمثلة التي أملأها عليهما المذهب ، فيذكر الماوردي مذهب الشافعى ، وأحاديث الصحابة والتابعين ، ويدرك أبو يعلى فروع مذهب الإمام أحمد وروياته ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك اختلافهم في «صلوة العيد» فقد ذهب الماوردي⁽¹¹⁾ الشافعى أن للمحتسب أن يأمر الناس بها ، ولكن هل يكون الأمر بها من الحقوق الازمة أو من الحقوق الجائزه ؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعى فيها : هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية ؟ فان قيل أنها مسنونة كان الأمر بها ندبًا ، وان قيل أنها من فروض الكفاية كان الأمر بها حتما⁽¹²⁾ .

أما أبو يعلى⁽¹³⁾ فيقول «إن على المحتسب أن يأمر الناس بصلة العيد . وأمره بها من الحقوق الازمة لأنها من فروض الكفاية⁽¹⁴⁾ .

ولكن الماوردي كان يدرك أهمية وخطورة وظيفة الحسبة مما حدا به إلى الانفراد بعد ذلك بتأليف كتاب مستقل عن الحسبة ، يعتبر من أسبق المؤلفات وأحسنها وأشملها تفصيلا وأجملها ترتيبا ، وهو كتاب «الرتبة في طلب الحسبة» كذا بينا سابقا .

ولا ننسى فضل الإمام الغزالى وهو «أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ، الملقب بحججة الإسلام ، ولد بقرية غزالة من قرى طوس بخراسان ، واليها ينسب ولد سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ لأب كان يتخد دكانا لنفسه يغزل فيه الصوف ويبيعه وبها تعلم الكتابة والخط ، وتتلذذ في نيسابور على امام الحرمين الجويني ، ولفت الأنظار إليه بذكائه وفطنته وحاضر بيته ، لقيه الوزير نظام الملك فأعجب به وحل من نفسه محلا عظيمها ، وولاه التدرис بالمدرسة النظامية ببغداد سنة ٤٨٤ هـ . طاف الغزالى بكثير من البلاد الإسلامية فحج وانصرف إلى دمشق ويفقى بها مدة وألف فيها بعض كتبه ويقال ان كتابه «احياء علوم الدين» واحد منها ، وزار القدس والإسكندرية .⁽¹⁵⁾ . وبعد الإمام الغزالى واحدا من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير «احياء علوم الدين» الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول ، خص منها الحسبة كتاباً طويلاً في حوالي ٤٣ صفحة من القطع الكبير .

(11) الأحكام السلطانية ص ٢٤٤

(12) عبد الوهاب خلاف : الفقه على المذاهب الأربعه . انظر صلاة العيد عند الشافعية ص ١٨٤ .

(13) الأحكام السلطانية ص ٢٧٢ .

(14) خلاف : «الفقه» انظر صلاة العيد عند الحنابلة ص ١٨٤ .

(15) ابن خلkan : وفيات الأعيان ، ج ١ ص ٤٦٣ .

طبقات الشافعية ج ٤ ، ص ١٠١ ، ابن العماد : شذرات الذهب ، ج ٤ ، ص ١٠
الزرکل : قاموس الأعلام ، ج ٧ ص ٢٤٧ . Brockl . I . P . 535 . 719 . s . I . p . 744 .

ويعد الإمام الغزالى واحداً من أكبر العقول الإسلامية عبر تاريخ الفكر الإسلامي ، ومن القلائل الذين لهم أسبقية البحث في موضوع الحسبة في مصنفه الكبير «إحياء علوم الدين» الذي قسمه إلى كتب وكل كتاب ينقسم بدوره إلى فصول ، خص منها الحسبة كتاباً طويلاً في حوالي ٤٣ صفحة من القطع الكبير .

وحدث الغزالى عن الحسبة له طابع متميّز ينفرد عمن عدّاه من السابقين ، فقد رأى أن الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والهـى عن المنكر وها أركان أربعة هي :

المحتسب - والمحتسب عليه - والمحتسب فيه - والاحتساب .

ولكل واحدة من الأربعة أركان وشروط . وهو في هذا التقسيم يختلف كلية عن السابقين له ، كما يبدو علاجه كذلك جديداً لركن الاحتساب إذ يجعل له درجات وأداماً أوّلها : التعريف ، ثم النـى ثم الوعظ والنصـح ، ثم السـب والتـعنيـف ثم التـغيـير بـالـيـد ، ثم التـهـيد بـالـضـرب ، ثم إيقـاع الضـرب وتحـقـيقـه ، ثم شـهـر السـلاح ، تم الاستـظهـار فـيـه بالـأـعـوان .

واستفدت كذلك من كتاب «الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية للإمام ابن تيمية» وهو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحنـيل الدمشـقـي ، ولد بـحرـان سـنة ٦٦١هـ/١٢٦٢م) وتـوفـى سـنة ٧٢٨هـ/١٣٢٧م) فـرأـهـ الفـقـهـ وـبـرـعـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ وـالـأـصـوـلـ وـعـلـمـ التـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ ، وـتـأـهـلـ لـلـفـتوـيـ وـالـتـدـرـيـسـ وـهـوـدـونـ الـعـشـرـيـنـ سـنةـ ، وـصـارـ مـنـ أـكـاـبـرـ الـعـلـمـاءـ ، أـثـارـ عـلـيـهـ الـخـسـادـ فـتـنـةـ فـنـقـلـ إـلـىـ الـدـيـارـ الـمـصـرـيـةـ وـجـبـسـ بـالـقـلـعـةـ ثـمـ أـفـرـجـ عـنـهـ ، فـرـجـعـ إـلـىـ دـمـشـقـ وـعـادـ إـلـىـ الـاشـتـغالـ وـالـتـعـلـيمـ^(١٦) وـالـافـتـاءـ . لـهـ مـؤـلـفـاتـ كـثـيرـةـ وـمـاـ يـهـمـنـاـ مـنـهـ كـتـابـهـ المـذـكـورـ .

وتلميذه ابن القيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريري الزرعـيـ السـدـمـشـقـيـ الحـنـبـلـيـ منـ (سـنـةـ ٦٩١هـ/١٢٩١م) - ٧٥١هـ/١٣٥٠م) . لازمـ الشـيـخـ ابنـ تـيمـيـةـ ، وأـحـذـ عـنـهـ ، وهـذـبـ كـتـبـهـ . وـنـشـرـ عـلـمـهـ^(١٧) ، أـلـفـ كـتـابـ «ـطـرـقـ الـحـكـمـيـةـ فـيـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ أـوـ الـفـرـاسـةـ الـمـرـصـيـةـ فـيـ أـحـكـامـ السـيـاسـةـ الـشـرـعـيـةـ .

ولا ريب أن الصلة القوية التي كانت بين التلميذ وأستاذه كانت هي السبب في التشـاهـةـ الكبيرـ الـذـيـ يـلـفـيـهـ الـقـارـئـ فـيـ مـؤـلـفـيـهـ . وـقـدـ زـوـدـنـاـ كـلـاـ المـؤـلـفـيـنـ بـعـلـمـونـتـ وـفـيـرـةـ عـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ مـتـلـ لـاـيـةـ الـحـرـبـ ، وـالـقـضـاءـ ، وـالـمـالـ ، وـوـلـاـيـةـ الـحـسـبـ ، وـعـنـ تـدـاـخـلـ

(١٦) الكـتبـيـ . فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ جـ1 صـ٣٥ / سـرـكـيسـ : مـعـجمـ الـمـطـبـوعـاتـ جـ1 صـ٥٥

(١٧) المـقـرـيـزـيـ السـلـوكـ حـ٢ / ١ـ ، صـ ٢٧٣ـ - ابنـ حـمـرـ الدرـرـ الكـامـنـةـ ، يـورـدـ الـاسـمـ «ـمـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ»ـ / سـرـكـيسـ : مـعـجمـ الـمـطـبـوعـاتـ جـ2 صـ ٢٢٢ـ

اختصاصات هذه الولايات في بعض العصور . « فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر ، وبالعكس . كذلك الحسبة وولاية المال ^(١٨) »

وينقل الثاني عن الأول ما كتبه عن ولاية الحسبة والقواعد التي تقوم عليها من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وفي تفسير بعض واجبات المحاسب .

ولكتنا نجد اتجاه الإمام ابن تيمية دينياً بحثاً - أو يكاد - في حين أنها نجد بعض الاختلافات البسيطة في اتجاه الإمام ابن القيم الجوزية ، فهو يجمع بين اتجاه ابن تيمية الدينى ، ويعدد فصلاً - كما فعل ابن تيمية - عن « العقوبات الشرعية » لبيان سلطة المحاسب التنفيذية ، والحدود التي يمكن له أن يعاقب عليها ولا يتخطاها ، ونوع العقاب الذي يقع على المخالفين . كما نجد الإمام ابن القيم يجمع بين اتجاه ابن تيمية ويزيد عليه عندما يتعرض لموقف المحاسب وعلاقته بالتوارىخ الاجتماعية أيضاً ، فيذكر اشرافه على النساء ، ومنع المحاسب هن من الخروج متجملاً متبرجاً ، وتحديد نوع من الشباب لهن ، ومراقبتهن في الخروج واجتماعهن بالرجال .

واعتمدنا في كتابنا هذا على كتاب أنساب الأشراف « للبلادى » - وهو أحمد بن يحيى بن جابر بن داود (٢٧٩ـ ٤٩٢) أحد عظماء المؤرخين العرب في القرن الثالث الهجرى ، وهو في طريقته في عرض مادته التاريخية متأثر بنظام الطبقات كطبقات ابن سعد .

وأنساب الأشراف في الواقع كتاب طبقات مرتب على نهج طبقات ابن سعد ، بدأ فيه بسيرة الرسول وسير الصحابة ثم أورد العباسين بعد العلوين وبين عبد شمس بعد بنى هاشم ، وذكر الأمورين ولكنه لم يفرد لهم مكاناً خاصاً ^(١٩) ومن خلال عرضه لتاريخ الأمورين عرفنا منه أن وظيفة الحسبة كانت موجودة أيام الدولة الأموية وهو يذكر بعض محاسبي واسط في هذا العصر .

ولم يطبع من كتاب البلادى إلا الجزء الأول فقط والجزء الذي اعتمد عليه مازال مخطوطاً بدار الكتب رقم ١١٠٣ تاريخ .

وأعطتنا كتب الرحالة المسلمين في العصور الوسطى لمصر الإسلامية مثل : رحلة ناصر خسرو ، وعبد اللطيف البغدادي « الافتاد والأعتبر في الأمور المشاهدة والحوادث المعاينة بارض مصر » ، ورحلة ابن جبير . أعطتنا صوراً اجتماعية ، ونماذجاً رائعة لاحوال المجتمع والأحوال الاقتصادية في بعض العصور .

(١٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ٢٣٩ ، تحقيق حامد الفقي ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

(١٩) ويلاحظ أنه غير مرجع عن الخارج . . I . 216 , s . 141 . BrocklI P .

دائرة المعارف ، مادة بلادى .

الفصل الثالث

— مصادر المغرب الإسلامي —

وكان منهجاً أيضاً في هذا الكتاب الاعتماد على كتب الحسبة التي ظهرت في المغرب عملاً بمنهج المقارنات والموازنات ، واستخلاص أوجه التشابه والاختلاف في تطبيقات نظام الحسبة في كل من مصر وبلاد المشرق وبلاد المغرب .

وجدير بنا أن نذكر أن مؤلفات الحسبة في المغرب قد ظهرت مبكراً عن مؤلفات الحسبة في مصر وفي المشرق ، فبينما ظهرت في مصر في القرن (٦٢ - ٥٦ هـ) ، وفي المشرق في النصف الأخير من القرن (٤٠ - ٤٤ هـ) كما ذكرنا نجدها في المغرب ترجع إلى متصرف القرن (٩٣ - ٩٥ هـ) .

وأقدم عمل في الحسبة هو كتاب «أحكام السوق» «ليحيى بن عمر» وهو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى الذى ولد (سنة ٢١٣ هـ / ٨٢٨ م) وتوفى (٢٨٩ هـ / ٩٠١ م) ، وقد نشأ في قرطبة ودرس على فقهائها ، وتوجه إلى مصر ودرس على أكبر وأضخم المذهب المالكى ، كما اتصل بالحضارة العراقية ، ورحل إلى الحجاز وعاد إلى المغرب ، واستقر في تونس .

وقد نشر كتابه وعلق عليه الأستاذ الدكتور محمود على مكي في صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية في مدريد في المجلد الرابع (سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م) العدد ١ - ٢ .

واستفينا من هذه الوثيقة الهامة في دراسة الأنظمة الحضارية في المغرب فقد دلت على أن نظام الحسبة قد بلغ شأواً كبيراً من الدقة في هذا الوقت المبكر الذي ألفت فيه حتى أن الأشراف على الباعة بلغ مبلغاً كبيراً ، وأن المحتسبيين «المشرفون على الأسواق» كان لهم في أوضاع الاحتساب ما نستطيع أن نسميه قوانين يتداولونها في جميع البياعات .

وتلا ظهور كتاب (أحكام السوق) بال المغرب كتب الحسبة الأخرى في القرن السادس الهجري ، مثل كتاب «أدب الحسبة» للسقاطي ، وهو أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقاطي المالقى الأندلسى ، نشر كتابه في باريس المطبعة الأولية سنة ١٩٣١ م . وقام

بتحقيقه وشروعه وطبعه المستشرقان ليفي بروفنسال وكولان مع تقديم للكتاب وفهرس للمصطلحات والألفاظ وقد استطاعت قراءة المخطوط بدار الكتب وكان بالخط المغربي ، كما وفقت في قراءة النسخة المحققة في مكتبة جامعة الدول العربية .

والجدير بالذكر أن السقطى مارس الحسبة ^(١) ولذلك فعرضه لها في كتابه جاء عرضاً عملياً رائعاً ونصائح عملية لم يمارسها غيره من ولاة السوق . ولذلك فقد برع في كشف الحيل وأنواع الغش في أنواع التجارة والصناعة .

وهذا الكتاب وان كان مؤلفه مغربياً ، إلا أنه يتيح لنا عمل المقارنات والموازنات من حيث الشروط الواجب توافرها في المحاسب ، وسلطات المحاسب التنفيذي ، وواجبات المحاسب العملي ، وبذلك نستطيع أن نقول ان الكتاب أعطانا صورة واضحة عن أن الحسبة في بلاد العالم الإسلامي جميعها لها قواعد ثابتة متشابهة من حيث أعمالها والقائم على أمورها .

ثم تبع ذلك نشر ليفي بروفنسال لنص رسالة ابن عبدون (محمد بن أحمد بن عبدون التيجي) عن القضاء والحساب في المجلة الآسيوية والتي أدى فيها ابن عبدون برأيه في أن المحاسب كان تابعاً للقاضي في أول الأمر ثم استقل بوظيفته في المدن الأندلسية ، وقد أشار المؤرخ ابن خلدون أن ذلك كان المتبع في مصر أيضاً .

ثم اعنى المستشرق ليفي بروفنسال بتحقيق ونشر كتاب «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسب» ، واهتم بدراسته اللغوية والفنية والتاريخية والاجتماعية ، وطبع الكتاب بمطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية . المجد الثاني القاهرة سنة ١٩٥٥ .

وتضمن الكتاب ثلاث رسائل خطيرة عن الحسبة :

أولها : رسالة ابن عبدون : وتعتبر من أقيم الرسائل التي أعادتنا في رسم صورة واضحة عن الحسبة والقضاء في المغرب .

وثانيهما : رسالة (ابن عبد الرؤوف) ولا تختلف رسالته كثيراً عن رسالة ابن عبدون .
والرسالة المغربية الثالثة في الحسبة لعمير بن عثمان بن الجرسيفي ^(٢) .

وخلالمة القول ان هذه الرسائل الثلاث قد وضحت لنا أعمال الحسبة ومهنة المحاسب بطريقة لا تختلف كثيراً طريقة معاجلة أرباب الاحتساب لأعمال الحسبة في المشرق

(١) لقبال موسى «الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير .

(٢) أما عن ترجم مؤلفي هذه الرسائل الثلاث فلم نوفق في العثور عليها ، وقد ذكر ليفي بروفنسال في تصدير هذا الكتاب أنه ليس بوسعه أن يتحقق من مؤلفي هذه الرسائل بدقة كافية ، وقال : انه يبدو أن المؤلف الأول (ابن عبدون) قد ولد في الأندلس في فترة متقدمة نسبياً . والثان (الجرسيفي) نسبة لأجرسيف : (Agarsif) أو (Garsif) وهي اليوم : Guercif : وتقع في مراكش الشرقية .

ما يدل على أن الحسبة وقواعدها متشابهة في المدن الإسلامية ، مشرقها ومغاربها .

ونقف هنالك لنعرض وثيقة هامة استطعنا العثور على نسخة فريدة وحيدة منها وهي كتاب «التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتأجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» ، مؤلفه عبد الكبير الكتان الأدريسي الحسني الفاسي . وقد جمع الأدريسي المادة من كتاب «تحريج الدلالات السمعية» ، مؤلفه أبو الحسن على ابن ذي الوزارتين محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود بن موسى بن أبي غفرة الخزاعي الذي ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي ٧٧٩ هـ .

والجدير في الكتاب أنه تناول عصر الرسول ﷺ بأكمله وعقد أكثر فصوله عن النظم الإسلامية وصدرها بنظام الحسبة ، وعقد فصلاً سماه : «فيما جاء عن رسول الله في الحسبة» وأخر عن «فيمن ولاه رسول الله أمر السوق» ، وتكلم عن شروط المحاسب ، وما يجب عليه وأحكام الحسبة ، ومكانتها بين النظم الدينية الأخرى .

ومن المصادر المغربية الهامة أيضاً كتاب «التيسير في أحكام التسعين» للقاضي أبي سعيد أحمد بن سعيد «١٠٩٤ هـ = ١٦٨٢ م»^(٣) والكتاب يدور أغلبه على فرع من فروع الحسبة وهو التسعير ، وهذا السبب يرجع اسمه . وقد جعل أحمد بن سعيد مسائل الحسبة ، مجالاً لاجتهاد الفقهاء وأولى النظر من أصحاب المدارس الفقهية المالكية . فالمقدمة خصصت للحديث عن حقيقة التسعير عند اللغويين وفقهاء المذهب المالكي ، أما الخاتمة فتضمنت مسائل ثانية الشارع عنها ، كما تضمنت أيضاً ارشاد المحاسبين إلى الاستعانة بأمناء ثقات ينافون الله ويلزمون حدوده .

وعلى أي حال فلا يختلف معالجته للحسبة في أبواب كتابه عن معالجة السابقين له .

وقد قام بتحقيق الكتاب الأستاذ إقبال موسى في رسالة ماجستير تحت عنوان (الحسبة في المغرب) سنة ١٩٦٨ .

وكانت خطتنا أن نعتمد على المادة العلمية لهذه المصادر ، في المقام الأول حتى نستخلص منها مواد الكتاب مباشرة بعد التحقيق والموازنة ، والوقوف على الدليل واستخلاص النتائج .

(٣) وجميع نسخ هذا الكتاب مخطوطة بالجزائر والمغرب ، ولا يوجد نسخة خطية بدار الكتب المصرية .

Ency. de Isl. Art Abual Abbas Tom I.P.947 — Brockl. S.I.P. 575

عمر رضا كحال : معجم المؤلفين ، جـ ١ ، ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ونشكر الأستاذ الدكتور محمد عبد المادي شعيرة المشرف على تلك الرسالة لأنه يسرى الاطلاع على النسخة التي في حوزته : «الحسبة في المغرب» رسالة ماجستير ص ٨١ - ٨٣ . من ترجمة «لأحمد بن سعيد» . وما ذكره من مراجع مغربية .

الفصل الرابع

المراجع الحديثة

ويأتي بعد ذلك دور المؤلفات الحديثة ، وهذه المراجع التي تناولت موضوع الحسبة لا تزال تعد قليلة ، بها كثير من الشغارات والفحجوات ، فالقوميس المختلفة ودوائر المعارف كانت عوناً لنا في تعريف الحسبة ، وتفسير المصطلحات المختلفة . وقد كتب الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي عن الحسبة في بيزنطة ، ونقل كتاب «والي المدينة البيزنطي» إلى العربية في مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ م ، وتوجد طبعة أخرى للكتاب ، مستقلة تحت عنوانه «الحسبة في بيزنطة» .

ومقالة أخرى عن «الحسبة والمحتسبون في مصر» نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ لسنة ١٩٥٠ .

وقد استعنت بآراء الأستاذ الدكتور العربي كثيراً في كتاب .

كما قرأت بحثاً عن الحسبة للأستاذ الدكتور عبد الحميد العبادى نشر في مجلة مجمع اللغة العربية ، ج ٨ ط سنة ١٩٥٥ ، وأخر للأستاذ الدكتور اسحق موسى الحسيني ، فمقالة عن الحسبة في مجلة المقتبس ج ٩ ، المجلد ٣ لسنة ١٩٠٨ .

كما أثنا استفدت من موسوعات النقد : «كموسوعة النقد العربية وعلم النميات» وكتاب «صنع السكة في فجر الإسلام» ، والنقد العربية ماضيها وحاضرها - للأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمي - لعلاقتها بأعمال الحسبة والمحتسب .

ووجدنا كتاباً مستقلاً عن الحسبة بعنوان «الحسبة في الإسلام» للشيخ المراغي وآخر بنفس العنوان لإبراهيم الشهاوى .

كذلك قرأنا للدكتور سيد دراج «الحسبة وأثرها على الناحية الاقتصادية في دولة المالك» نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .

وقرأنا ثلاثة أبحاث أخرى عن الحسبة نشرت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية دمشق شوال سنة ١٨٣٠ .

كما أنار لي الطريق عمل المؤرخين المحدثين وعلى رأسهم نذكر الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن ، فقد رجعت إلى كتابه عن الطولونيين "Les Tulunides" ^(١) الذي يعتبر بحق حجة في تاريخ الدولة الطولونية ، كذلك مؤلفاته المتخصصة عن الآثار والفنون الإسلامية ، وهي وإن لم تتكلم عن الحسبة بطريق مباشر إلا أنها استطعنا استنتاج ما يمكن استنتاجه وربطه بأعمال الحسبة . كما استفدت من كتابه «الرحلة المسلمين في العصور الوسطى» في ترجمة الرحلة الذين زاروا مصر .

واعتمدت كثيراً على مؤلفات الأستاذة الدكتورة سيدة اسماعيل كاشف ومنها : كتاب «مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه» ، وقد أرشدني إلى مصادر حقب التاريخ الإسلامي المختلفة ، كما أدين له بنوع أخص بتنبيه إلى مصدرى البردي والسلكة . كما استعنت بكتبها «أحمد بن طولون» ، «ومصر في فجر الإسلام» ، «وكتاب مصر في عصر الأخشيديين» . ومن هذا الكتاب الأخير استفدت من عرضها للنظم الحضارية في مصر في هذا العصر وهي (القضاء ، والمظالم ، والحساب) . وقرأت بحثاً في التقويد العربية الذي نشر في مجلة الجمعية التاريخية المصرية .

وقد تحدث الأستاذ الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور في كتابه «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك» عن الحياة الاجتماعية على عصر هؤلاء السلاطين ، واستفدت من كتاب «العصر المماليكي في مصر والشام» و«مصر في عصر دولة المماليك البحريّة» وربطت بين هذه النواحي الاجتماعية وبين نشاط المحتسب في هذا المجال .

كما استفدت من عمل الأستاذ الدكتور عبد المنعم ماجد في كتابيه «نظم الفاطميين ورسومهم في مصر» ، و«نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر» . ولاحظت في كتابه الأول إشارة للوجهة المذهبية للحساب في عصر الفاطميين .

وفي كتابه الثاني أشار إلى انحدار الأخلاق وصعوبة مهمة المحتسب نظراً لانتشار الفساد ، و موقف بعض حكام المماليك مثل السلطان الظاهر بيبرس ، والناصر حسن من هذا الانحلال ومقاومتهم له .

ولا ننسى عمل الأب أنسطاس ماري الكرملي ، وهو أحد رهبان الآباء الكرمليين في بغداد ، صاحب مجلة لغة العرب ، وعضو في مجلس المعارف بالعراق سنة ١٩١٨ ، وكان عضواً من أعضاء مجتمع فؤاد لغة العربية بالقاهرة ، له مقالات قيمة بأكثر المجلات الشهيرة كالمقططف والهلال والمشرق وغيرها^(٢) .

(٢) سركيس : المعجم ، جـ ٣ ، ص ٤٨١

(١) طبعة باريس ١٩٣٣.

ومن مؤلفاته التي أفادتنا كتابه عن «النقد العربية وعلم النميات» طبع بالقاهرة سنة ١٩٣٩ المطبعة العصرية ، جمع فيه أربع رسائل ونشرها هي : -
 البلاذري : فتوح البلدان .
 المقرizi : رسالة في النقد الإسلامية .
 الجزء العشرين من الخطط التوفيقية لعل باشا مبارك .

رسالة مخطوطة : «خمير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال ، وبيان مقادير النقد المتداولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦» . تأليف مصطفى الذهبي ^(٣) الشافعى . وقد تولى الأب انتساس ماري الكرمل جمع هذه الرسائل الأربعة ونشرها مع تعليقات وشرح وحواشى قيمة .

وقد لفت نظرنا ما أورده في حواشيه من آراء عن «دار العيار» تبدو غريبة ومناقضة لما ذكره المقرizi وابن عاتى ^(٤) ، وقد فات عليه ما ذكره المقرizi في خططه عن دار العيار ^(٥) كما أنها وجدنا بعض المستشرقين الذين وجهوا عنایتهم لدراسة هذا الموضوع ولكنهم عنوا ببحث مسائل متفرقة منه ، وقد كان ذلك في الأكثر - في ثنايا عرضهم للتاريخ الإسلامي ، وسياق تناوهم أو معالجتهم لموضوعات أخرى .

ومهما يكن من أمر فقد تفاوتوا في مقدار نزاهتهم ودرجة إنصافهم . فمنهم من مال مع الهوى فصرح قليلاً أو كثيراً بالحقيقة ، ولكنهم تميزوا من ناحية أخرى بالقدرة الفائقة على عرض المعلومات بعد هضمها وتحليلها .

وتجدر بالذكر منهم الأستاذ جاستون فييت فقد رجمت إلى كتابه :
Histoire de la Nation Egyptienne, Tome iv, paris, 1937

في تحقيقى لبعض ولاة وحكام مصر ، وأصحاب الشرطة ، وولاة الخراج ، والقضاء . وقرأت فيه ما يخص مصر في فجر الإسلام ثم تاريخ مصر في العصر الفاطمى ، والأيوبي ، والمملوکى .

ومن هؤلاء الأستاذ ستانلى لين بول S. Lane Poole وقد كان نصيب مصر من مؤلفاته أكثر وأوفر من نصيب الأقطار الشرقية الأخرى ، فقد ولد سنة ١٨٥٤ في لندن ، وبدأ حياته العملية كمؤرخ وباحث في الآثار العربية ، ثم عين أميناً لقسم النقد الأثرية في المتحف البريطاني بلندن ، وفي سنة ١٨٨٣ م قام برحلة علمية إلى مصر لدراسة الآثار - ثم

(٣) حققه ونشره الدكتور عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٦٩ .

(٤) قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٥) ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ . انظر ماري الكرمل : النقد العربية وعلم النميات (١) .

اشتغل بين سنتي ١٨٩٥ - ١٨٩٧ م - بدراسة آثار القاهرة تحت اشراف الحكومة المصرية^(٦) . وأهم ما أفادنا من آثاره العلمية كتابه :

History of Egypt in the middle ages, London 1925.

وقد أورد فيه الصنجة المصرية للممحتبس « اسماعيل بن صالح بن على العباسى » على مصر سنة ١٦٩ هـ ، وقد أحالنا على كتابه :

Cataiogue of Arabic Glass Weights in the Britsh MUSEUM.
London,1891.

للتتحقق من هذه الصنجة . وقد ثبت أن نقوشها وكتاباتها تختلف تماماً عن ما رأه هذا المستشرق .

وله مصادر أخرى كانت عوناً لنا في بحثنا ومنها :

The story of cairo.

وقد ترجمه إلى العربية الأستاذ الدكتور حسن ابراهيم حسن والأستاذ الدكتور على ابراهيم حسن . ونشر بالقاهرة سنة ١٩٥٠ بعنوان « سيرة القاهرة » .

History of Egypt.

ورجعت كذلك إلى كتاب "Les Institutions Muslmanes" وترجمة إلى العربية الأستاذان فيصل السامر وصالح الشمام بعنوان « النظم الإسلامية » .

وكتاب Gustavvongrune "Medieval Islam" Chicago 1947 "للمستشرق جرونباوم Baum" ترجمة إلى العربية الأستاذ عبد العزيز جاويش بعنوان « حضارة الإسلام » وقد أخذ فيها هذان المستشرقان بنظرية الأصل البيزنطي للمحسبة .

كما كان لكتاب الدكتور الطبيب الكيميائي « سامي حامروه » بعنوان :

Origin and Eunctions of Hisbah System in Islam and its impat on the health profession « فضل كبير في اجتلاع واجبات جديدة للممحتبس لم تكن معروفة قبل ذلك .

أما عن كتب الدكتور Miles " وهى :

1) Firrryarabicglass weights and stamps

2) Contribution to arab Metrology

فقد أودع فيها آراء خطيرة عن الأوزان الزجاجية ، وأختام المكاييل ، واستطعنا ربط هذا كله بأعمال الحسبة في فجر الإسلام .

(٦) د . حسن ابراهيم حسن وآخرون . مقدمة نشرتهم لترجمة كتاب سيرة القاهرة .

ويجب ألا ننسى فضل الدكتور فالتر برناور أمين المكتبة الامبراطورية بفيينا Walter Behrnauer فهو أول من أدرك واكتشف مجموعة كبيرة من الكتب وجاء هذا الاكتشاف وليد دراسته لنظام الشرطة عند العرب والفرس والترك ، ولذلك تعرض للحسنة ولبعض مؤلفي كتب الحسبة في بحثه هذا الذي نشر بعنوان :

Behrnauer Memoire sur les institutions de police chez les Arzles persans et les Turcs Journ As 5 eme Seriee' 1866 txv 'T XVI

ويوجد ترجمة باللغة العربية : نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك ، نشرت في سلسلة كبيرة بمجلة روضة المدارس (١٢٨٩ هـ - ١٨٧٢ م) ويوجد نسخة منها بدار الكتب ، المجلد الثالث

١ - مجالات تيمورية (الأعداد ١٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨) .

وقد أعطانا الدكتور برناور صورة عن الحسبة كما تصورها وسمها « الضبطية البلدية » وقد استفدنا من بحثه عن « نظام الشرطة » في بيان ووضوح العلاقات والروابط والتشابه والاختلاف بين نظمي الشرطة والحسنة . وقد سهل لنا ذلك عقد المقارنات بين هذه الوظائف جميعها في مصر من ناحية ، وفي المغرب وبالشام من ناحية أخرى ^(٧) .

كما يبدو من بحثه أيضا اطلاعه على كثير من المراجع ذات الشأن الكبير في الحسبة ، والاستناد عليها ، وتلخيص ارائها مع ذكر التعليقات في بعض الأحيان وبذلك كان بحثه شعلة أضواء طريقنا للرجوع إلى هذه المصادر ، والوقوف عليها والتحقق منها .

ورجعت إلى كتاب "Mamluk Costume" L. Mayer : "Mamluk Costume" للمستشرق الأستاذ « ماير » حيث وجدت فيه الكثير عن ملابس كافة طبقات الشعب في العصر المملوكي مع عرضه لبعض الصور الفريدة واللوحات الرائعة . وقد ترجم الكتاب إلى العربية الأستاذ صالح الشيشي بمراجعة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمي تحت عنوان « الملابس المملوكية » ولا يزال تحت الطبع .

وهناك بيان واف عن اختصاصات المحاسب في كتاب :

Reuben Leui : Sociology of Islam . Part I. PP367' 369. London 1931.

وقد رجع فيه إلى كتاب نشوار المحاضرة للتتوخي ، تحقيق مرجليلوت .

(٧) انظر امثلة في مقالته .

الباب الثاني
الحساب وتعريفها

● الحساب :

- معانيها ، وألقابها .
- تعريفاتها ، وأصولها .

الباب الثاني

معنى الحسبة وألقابها

الحسبة هي أحدى الوظائف التي وجدت منذ أواخر العصر الأموي في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك^(١) من عام (١٠٥ - ١٢٥ هـ / ٧٤٣ - ٧٦٤ م) على وجه التحديد ، وأصبحت ذات شأن كبير في الولايات الإسلامية بعد ذلك في مطلع القرن الرابع المجري^(٢) ، وأطلقت المصادر التاريخية على القائم بشئون الحسبة اسم « المحتسب » وهذه الوظيفة تقابل في التصنيف الحديث للوظائف الحكومية العديد من المصالح والمؤسسات .^(٣) .

« والناظر في أمور الحسبة في الحكومات الإسلامية يعلم أن أجدادنا ، وأولى الأمر عند المسلمين في تلك العهود - قد هيأوا لرعايتهم ، ويسروا لهم جميع ضروب الراحة والهناء ، وحاولوا أن يبعدوا عنهم ما أمكن من الجحود والشقاء »^(٤) .

وفي المغرب عرفت الحسبة باسم « أحكام السوق »^(٥) أو « خطة الاحتساب »^(٦) أما

(١) البلاذري : « أنساب الأشراف » خطوط ، ج ٨ ورقة ٢٩٠ .

(٢) متز : الحضارة العربية في القرن الرابع المجري ، الترجمة العربية ج ٢ ، ص ٢٧٤ . ويبدو من عبارة متز أنها تعليق مستمد من كتاب « الوزراء » للصابو وقد تصفحنا الكتاب في طبعته القاهرة سنة ١٩٥٨ ، وفي طبعة لبنان ١٩٠٤ التي نشرها امدوуз Ameddroz - كثيرا وفي فهرسه . كما رجعنا إلى كتيب بعنوان « أقسام ضائعة من كتاب تحفة الامراء في تاريخ الوزراء » ، للال الصابي جمعها الاستاذ ميخائيل عواد ونشرها في بغداد سنة ١٩٤٨ م في ١١٥ صفحة وللاسف لم نعثر على مايفيد استنتاج متز .

Hamarneh, S, 'origin and Fuctions of the Hisbah system in Islam and Impact on (٣)
the Health professions', p.157, 1964.

(٤) كرد على : « خطط الشام » ، مجلد ٥ ، ص ١٣٦ .

(٥) يحيى بن عمر « أحكام السوق » تحقيق وتعليق الاستاذ الدكتور محمود عل مكى نشر في صحيفه المعهد المصرى للدراسات الاسلامية في مدريد ، المجلد الرابع ، العددان ١ - ٢ ، ص ٩٤ (سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م) .

(٦) سليمان بن حسن بن جلجل « طبقات الأطباء والحكماء » خطوط ، تحقيق فؤاد السيد ص ١١٣ . القاهرة سنة ١٩٥٥ .

عامل الحسبة فكان اسمه والي السوق أو صاحب السوق »^(٧) .

وهناك اشارات ساقها بعض المؤرخين عن « دار المحاسبة والمواريث أو الموق » تدل على أن الحسبة كانت اسمها لدار التسجيل التي تسجل فيها المواليد والوفيات ، وتدار فيها ترکات اليتامى وأموالهم . ونحن نجد لفظ الحسبة أيضاً مستعملاً للدلالة على « دار الموازن والمكاييل » وتعرف بدار العيار »^(٨) . وكذلك ديوان المحاسبة الأعلى واخيراً للدلالة على « ديوان الجيش وذخيرته »^(٩) وكل ما يختص بالحروب »^(١٠) .

● الحسبة في اللغة :

ويعرفها صاحب لسان العرب لغة بأنها « اسم من الاحتساب » ويقال : فلان حسن الحسبة في الأمر ، أى حسن التدبير والنظر فيه^(١٢) ويقسم « عمر بن عوض السنامي » الاحتساب لغوياً إلى معنيين :

أولهما : هو طلب الأجر والثواب عند الله ، بالقيام بأنواع البر والخير ، ابتغاء الأجر المرجو منها ، كما يقال إن كلمة « حسبة » تعنى الأجر أيضاً .

وثانيهما : يعني الانكار ، كما لو قلنا : احتسب فلان على فلان ، أنكر عليه قبيح عمله واسم الفاعل « المحتسب » أى طالب الأجر .^(١٣)

(٧) يحيى بن عمر « أحكام السوق » ص ٩٤ .

(٨) يطلق على صاحب الحسبة في إسبانيا الإسلامية أيضاً اسم « صاحب الأحباس » ثم عرف « بالمحاسب » منذ القرن التاسع الميلادي^(٩) (١٠) أنظر Islamic Cultive , Vol XXXvII . wol p . 25 . 1963 .

(٩) فيليب حتى « تاريخ العرب » جـ ٣ ص ٦٢٧ .

(١٠) المقريزي : الموعظ والاعتبار في ذكر الخطوط والأثار ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / ابن عماق : « قوانين الدوازير » ص ٣٣٤ .

(١١) ورد هذا في كل من : Ency of Isla , Art "Hisba" vol.II : p. 317 , Leyden,1927 E.K. : William. E.L. "Arabic English Lexicon , vol.I , part. 2. p.566. Newyork 1955

لويس شيخر « نهاية الرتبة » مجلة المشرق ، العدد ١٠ ، لسنة ١٩٠٧ ، ص ٦٦٢ .

(١٢) Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabs, Ier p. 285. paris, 1927.

(١٣) ابن منظور : « لسان العرب » مادة « حسب » قاموس المحيط ج ١ ص ٦٤ الوسيط ج ١ ، ص ١٧١ .

(١٤) « نصاب الاحتساب » مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور ، ص ١ / والزبيدي « قاموس تاج العروس » مادة « حسب » وقد أورد الحديث التالي لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أئها الناس احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله كتب له أجر عمله وأجر حسبيه / والتهانى : « كشاف اصطلاحات الفنون » ، مادة حسبة .

ويشرح حاجى خليفة «علم الاحتساب» ويعرفه بأنه : علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها .^(١٤)

● الحسبة في الشرع :

والمصادر التي تتحدث عن الحسبة شرعاً تذكر دون استثناء تقريباً أنها وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١٥) . والمقصود بالمعروف هنا هو كل قول و فعل وقصد حسنة الشارع وأمر به ، والمنكر هو : كل قول و فعل و قصد قبحه الشارع ونهى عنه .

وقد حبب الله إلينا الخير ، وأمرنا أن ندعوه إليه ، وكره علينا المنكر ونهانا عنه ، وأمرنا بمنع غيرنا منه . ونلحظ في نصوص القرآن الكريم وفي الآيات البينات خير أدلة على ذلك ، فقد صدر الأمر بها صراحة في قوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون)^(١٦) كذلك امتدحها في قوله : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس)^(١٧) وكذلك جعلها من صفات الائمه وقرنها باقامة الصلاة ، وابتلاء الزكاة وطاعة الله مع تقديمها في الذكر في قوله : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم) .^(١٨) كما قررنا بكثير من صفات المؤمنين في قوله (التأسرون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأسودون بالمعروف والناهيون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين)^(١٩) وجعل تركها والعمل بخلافها من صفات المنافقين في قوله (المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف^(٢٠)) . وذم من تركها وجعل تركها سبباً لللعن في قوله (لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

(١٤) «كشف الظنون عن أسماء الكتب والفتون» ، المجلد الأول ص ١٥ أنظر علم الاحتساب» .

(١٥) المأوردي : «الأحكام السلطانية» . الباب العشرون ، باب الحسبة ، ص ٢٤٠ ، أبي يعلى الفراء «الأحكام السلطانية» ، ص ٢٦٨ ، الغزالى : إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٤٢ ، المقرizi : الخطط مجلد ٢ ص ٢٤٢ ، القلقشندي : صبيح الأعشى في صناعة الإنساج ٥ ، ص ٤٥١ ، ص ٤٥٢ ، ابن بسام «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طليعت ، ورقة ٥ ، ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦ ، ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٦ وغير ذلك من المراجع القدية والحديثة .

(١٦) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٠٤

(١٧) قرآن كريم : سورة النساء ، آية ١١٤ .

(١٨) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ٧١ .

(١٩) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ١١٢ .

(٢٠) قرآن كريم : سورة التوبه ، آية ٦٧ .

فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون)^(٢١) . وجعل تركها من خطوات الشيطان وشيعته في قوله : (يأيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر . وفضل من يقوم بها من الأمم على غيرها في قوله : (كتنم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتبهون عن المنكر) ^(٢٢) .

وامتدح من يقوم بها في قوله : (ليسوا سوء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يؤمّنون بالله واليوم الآخر ويأمرُون بالمعروف وينهون عن المنكر ويُسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين) ^(٢٣) . وجعل القيام بها سبباً للنجاة في قوله : (فلما نسوا ما ذكرنا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون) ^(٢٤) .

إذا كان هذا هو شأن الحسبة وما احتلته من مكانة في القرآن ، فليس شأنها في السنة بأقل من ذلك شأوا . فقد قال رسول الله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبليه وذلك أضعف الإيمان» ^(٢٥)

ومنذ أن صارت الحسبة وظيفة في الدول الإسلامية نراها تتصل بالناحية الدينية وخاصة العدل والحساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن ثم فقد عدّها بعض المؤلفين كالماوردي ^(٢٦) المتوفى (سنة ٤٥٠ هـ - ١٠٥٨ م) ، والقاضي أبي يعلى الفراء ^(٢٧) المتوفى (سنة ٤٥٨ هـ - ١٠٦٥ م) ، والغزالى ^(٢٨) المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) . وابن خلدون ^(٢٩) المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - ١٤٠٥ م . والقلقشندي ^(٣٠) المتوفى (٥٨٢١ هـ - ١٤١٨ م) ، والمقرizi ^(٣١) المتوفى (سنة ٨٤٥ هـ - ١٤٤١ م) وأخرون من وظائف الدولة الدينية .

(٢١) قرآن كريم : سورة المائدة ، آية ٧٨ - ٧٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٠ .

(٢٣) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١١٣ .

(٢٤) قرآن كريم : سورة الأعراف ، آية ١٦٥ .

(٢٥) هذه الأحاديث وغيرها وردت في مقالة عن الحسبة للأستاذ الشيخ على الخفيف في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، دمشق من ١٦ - ٢١ شوال سنة ١٨٣٠ هـ ، ص ٥٥٦ - ٥٥٧ . وهي مأخوذة عن صحيح الترمذى الباب التاسع من كتاب الفتن ، ومسند ابن حنبل ج ٥ ص ٣٨٨ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ ، وج ٦ ص ٤٣٢ ، وسنن أبي داود ، الباب ١٧ من كتاب الملاحق أنظر - A.J. WEN-SINCK : Conordance et indices de la tradition Musulmane. partie 39.

(٢٦) «الأحكام السلطانية» ص ٢٤٠

(٢٧) «الاحكام السلطانية» ص ٢٢٠

(٢٨) «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٢٤٢

(٢٩) المقدمة ج ١ ص ١٩٥ .

(٣٠) صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(٣١) الخطط ، مجلد ٢ ص ٢٤٢ .

ومن المؤكد أن الحسبة تعدت أصولها المتألية الدينية ، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلى واجبات عملية تتفق والمصالح العامة للمسلمين ، ونمط هذه الوظيفة نمو المجتمع الإسلامي ، وتطور نظمه الاقتصادية ، وأوضاعه الاجتماعية ، واتساع رقعته حتى أصبحت من أهم دعائم النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدول الإسلامية كما شهد بذلك المؤرخون^(٣٢) .

● الأساس الديني للحسبة .

وكل هذه التعريفات السابقة تدلنا على أن الحسبة تقوم على أساس ديني ، الواقع أن المسلمين حرصوا دائمًا على استلهام نصوص الشريعة وروح الإسلام فيها يتخذونه من نظم إدارية ومعيشية ، ولعل أبرز الأسس التي تقوم عليها النظم الإدارية الإسلامية هي أساس العدالة أو فكرة العدالة كما نص عليها الإسلام .

وتحتل فكرة العدال في الفكر الإسلامي مكاناً هاماً للغاية ، وليس أدلة على ذلك مما ورد في القرآن الكريم من عديد من الآيات التي تظهرنا على هذا الشأن البعيد الذي تحمله العدالة في الإسلام : (وأمرت لأعدل بينكم)^(٣٣) ، (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان)^(٣٤) ، (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات ، ونزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط)^(٣٥) .

ويصور لنا مبلغ ما للعدل من مكانة في الإسلام توصلك أن تكون بعد درجة التوحيد ، ما نراه في العديد من آيات القرآن الكريم التي تأمر بالعدل وتحرض عليه والتي تحمل العدل أقرب المراتب للتقوى : (ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعذلوا هو أقرب للتقوى)^(٣٦) .

على أن المجتمع الإسلامي لم يركن إلى التعاليم الدينية ب بحيث لا يسأل الناس عن صنيعهم إلا أمام الخالق - سبحانه وتعالى - بل انه حفاظاً منه على تماسك الجماعة الإسلامية ، وصون حقوق أفرادها بادر بتطبيق هذه التعاليم تطبيقاً يجعل حجم الخطا فيه ضئيلاً للغاية . وقد أخذ هذا الاتجاه صوراً عديدة منها : القضاء والشرطة ، والحسنة التي هي موضوع بحثنا هذا .

(٣٢) المقريزي «إغاثة الأمة بكشف الغمة» وقد عرض فيه لتفاصيل الحياة الاجتماعية والاقتصادية في مصر الإسلامية ، ودور الحسبة في هذين المجالين . وكذلك فعل : الشيرازي في : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ، ابن الأخرة : «معلم القرابة في أحكام الحسبة» .

(٣٣) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٥ .

(٣٤) قرآن كريم : سورة الشورى آية ١٧ .

(٣٥) قرآن كريم : سورة الحديد آية ٢٥ .

(٣٦) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨ .

أصول الحسبة :

وعلى ذلك فليس من الغريب أن نرى بعض المؤرخين والفقهاء والمهتمين بالبحث في موضوع الحسبة يرجعون نشأة خطتها إلى عهد الرسول ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين ، ومن ثم استندوا في ذلك على بعض الآيات القرآنية (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)^(٣٧) كما استندوا في ممارستها على أفعال الرسول وأقواله ، فكانت حياته عليه ﷺ مليئة بهيه عن المنكرات ، وبأمره بالمعروف ، وقد كان أكثر نهيه عنها عن أمور قائمة أو أمور محظورة معتادة ، وقل أن يكون عن منكر لم يقع ، وكذلك كان الوضع فيها أمر به من معروف إذ كان يأمر بمال يفعل من معروف ، وكان ذلك هديه عليه ﷺ في تشريعه لا يستبق الحوادث ولا يفترض الواقع بل يشرع للواقع وعلى الواقع : رأى الناس يعبدون الأوثان ويشركونها مع الله سبحانه وتعالى فنهى عن عبادة الأوثان وامر بعبادة الله وحده . رأى الناس يأكلون الربا فنهاهم عنه وحرمه عليهم ، ورآهم يتبايعون في المعدوم^(٣٨) وفيها هو غرره فنهاهم عن بيع المعدوم ، وبيع الملامسة^(٣٩) والمنابذة^(٤٠) ، وأن بيع حاضر لباد ، وعن تلقى الركبان^(٤١) وعن النجش^(٤٢) وعن أن بيع الطعام قبل قبضه^(٤٣) وعن بيع فضل الماء وغير ذلك مما رأه في زمانه من منكرات المعاملة .

(٣٧) قرآن كريم : سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .

(٣٨) يتبايعون في المعدوم : أي بيع الشيء قبل أن يكون أمامك .

(٣٩) بيع الملامسة : وهو أن يقول البائع للمشتري «إذا لمست الثوب بيديك ولم تشره لرمك البيع» الشيزري : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» ص ٦٢ .

(٤٠) بيع المنابذة : وهو أن يقول البائع للمشتري «بعتك هذا الثوب الذي معى بالثوب الذى معك (الشيزري) نفس المرجع والصفحة .

(٤١) ويقصد بذلك تلقى السلع قبل أن تحيى إلى الأسواق لما فيه من تغير بالبائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة . صحيح البخاري باب البيوع ج ٣ ص ٥٢ - ٨٤ ابن تيمية الحسبة في الإسلام ص ١٢ - ١٣ .

(٤٢) النجش : وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يزيد الشراء ، ليغير غيره الشيزري : نفس المرجع ص ٦١ .

(٤٣) قبل قبضه : أي قبل نضجه .

وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال : «يا صاحب الطعام ما هذا؟» فقال : «أصابعه السماء يا رسول الله» : قال الرسول : «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟» ثم قال صلى الله عليه وسلم : «من غشنا فليس منا ، وأن الغاش ليس بمؤمن» .

فهذا - ولاشك - نهى منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن منكر هو غش الناس في طعامهم ، وهو احتساب ظاهر ، ومراقبة منه لما يقع في الأسواق من غش وتغريز

وقال عليه السلام : «إياكم والجلوس على الطرقات ، قالوا : مالنا بد واثنا هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فإن أبىتم إلا ذاك فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق؟ قال : «غض البصر ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر» .

وهذا أيضاً - ولاشك - نهى منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن منكر وهو ما يحدث في الطريق .

كذلك نهى القرآن الكريم عن التطفيف والتنقص في المبازين والمكاييل ، وهي الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ، كما نهى عن الاحتكار والتسعير . ^(٤٤)

كذلك يرى البعض أن الرسول إلى جانب أنه تولى القيام بأعمال الحسبة بنفسه قلدتها غبره ^(٤٥) أيضاً : فاستعمل ابن شاهين على سوق مكة قبل الفتح بقليل ، ثم ولد سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة أيضاً .

ومن الطريق أن نذكر هنا أن بعض النساء قد شاركن في القيام بهذه العمل وهو في البداية على حاله من البساطة ، فقد كانت «سمراء بنت نهيلك الأسدية» التي أدركت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وعمرت ، تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتهنى الناس عن ذلك بسوط معها ^(٤٦) .

(٤٤) انظر صحيح البخاري «باب البيوع» جـ ٣ ص ٥٢ - ٨٤ فقد أورد في هذه الصفحات جميع المذكرات السابقة الذكر وغيرها .

انظر عن الحسبة في عهد الرسول خطبته صلى الله عليه وسلم التي أوردها ابن عساكر في كتابه «تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي موسى الأشعري» .

تحقيق ونشر القدسى ، دمشق ١٣٤٧ هـ ص ٧٠ - ٧١ ، ابن القيم الجوزية في السياسة الشرعية ص ٢٧٢ وما بعدها .

(٤٥) الكتاب : الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والخالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العالية . جـ ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ فهو يفرد فصلاً خاصاً مستقلاً تحت عنوان «فيمن ولد رسول الله أمر السوق من صن ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٤٦) الكتاب : الترتيب الإدارية جـ ١ ، ص ٢٨٦ .

وما يذكر أيضاً أن : «ال الخليفة عمر بن الخطاب أثناء خلافته ولـ الحسبة على سوق من أسواق المدينة لامرأة تسمى أم الشفاء (بنت عبد الله) . وهي أم «سليمان بن أبي خيشمة الأنصارية» ^(٤٧) .

ويزيد صاحب التراتيب الإدارية ^(٤٨) على ذلك فيذكر أن : «صاحب السيرة الخلبية قد ذكر أن هذه الولاية ظهرت أيام الرسول ^(رضي الله عنه) ويضيف إلى ذلك « أنها كانت تعرف بالحسبة ، وموليها بالمحاسب» ^(٤٩)

وهناك فريق آخر من المؤرخين يرجعون نشأة خطة الحسبة إلى عهد الخلفاء الراشدين ويخصون بالذكر الخليفة عمر بن الخطاب . فالقلقشندى ومعه آخرون يظنون أن : «ال الخليفة عمر بن الخطاب كان أول محتسب في الخلافة الإسلامية» ^(٥٠) ويستندون في ذلك على صرامته المعروفة فقد رأى جمالا يقوس على جمله فقال له : حملت جملك مالا يطيق . ويوافق الكثيرون على ذلك وسندتهم ثلاثة أمور هي : - عدل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وأمره للناس بالمعروف ونفيه لهم عن المنكر ، ثم صرامته وشدة . ^(٥١) .

ويؤكـد حاجـى خـلـيـفـةـ أنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـثـنـاءـ خـلـافـتـهـ (٦٣٤ـ هـ - ٢٣٦ـ مـ)ـ كـانـ أـوـلـ مـنـ تـفـهـمـ هـذـاـ النـظـامـ الـديـنـيـ «ـالـضـبـطـيـ»ـ الـذـىـ كـانـ تـحـتـ اـشـرافـهـ فـيـ

(٤٧) وهي أم سليمان ، الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية القرشية ، أنظر الطبرى ج ٣ ص ٢٨٠ ، الطرق الحكمية ص ١٦٠ . صحابية من فضليات النساء كانت تكتب في الجاهلية ، وأسلمت قبل الهجرة ، وكان النبي يزورها ، وأنقطعها داراً بالمدينة ، وكان عمر يقدمها في الرأى ويرعاهما ويفضلها ولذا ولاها شيئاً من أمر السوق . وقد روت ١٢ حدثاً . وقيل اسمها ليل والشفاء لقب لها . ابن حجر : الإصابة في معرفة الصحابة ج ٤ ص ٣٤١ - الزركلى : قاموس الأعلام ج ٢ ص ٤١٣ . وقد ذكر صاحب التيسير في أحكام التسعير (وهو القاضى أحمد بن سعيد بن أبي العباس) أن ولايتها للسوق كان في أمر خاص يتعلق بأمر النسوة ولكن لم يذكر هذا الأمر . التحقيق ص ٦ .

(٤٨) الكنان : نفس المرجع ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٧ .

(٤٩) وقد رجعنا إلى المرجع الذى ذكره ، ولم نوفق في العثور على المصن المذكور ، والطبعات التي تيسرت لنا كانت كلها جزءين فحسب - ولكنه أشار إلى أن الطبعة ثلاثة أجزاء وعلى كل فلم نوفق في العثور على المصن المقتبس في الطبعات ذات الجزئين .

(٥٠) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٠ ، القلقشندى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٩ ، ٤٣ . ومن المراجع الحديثة حسن إبراهيم : تاريخ الدولة الفاطمية ص ٢٢٣ ، النظم الإسلامية ص ٣٥٥ - صبحى الصالح ؛ النظم الإسلامية ص ٣٢٩ .

(٥١) عمر بن عوض السناني «نصاب الاحتساب» خطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور ص ١٠٨٤ ، يوسف ضياء الدين : «أحكام لااحتساب» ، خطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور ص ٣ .

حاضرة الخلافة «المدينة» . وأضفت هيئته وقوته وعظم شخصيته على هذه الوظيفة مكانة وهيبة»^(٥٢) .

وهذا الفريق من المؤرخين اعتبروا القرآن والسنّة من المصادر الأولى لخطبة الحسبة يضاف إليهم أعمال الخلفاء الراشدين وصحابة الرسول ﷺ . وبذلك أرجعوا الحسبة إلى مصادر إسلامية .

والحقيقة أن هؤلاء المؤرخين الذين عرضوا للحديث عن الحسبة في عصر الرسول ﷺ ، والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم قد اختلط عليهم الأمر فلم يتميزوا بين الحسبة «الاصطلاح» يطلق على وظيفة إدارية . وبين «الحسبة» من حيث أعمالها ومظاهرها بحيث أنهم نسبوا هذه الوظيفة إلى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، على حين أنه لم يكن هناك وقتذاك إلا أعمالها ومظاهرها . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام ، ولكن ليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يصبح محاسبًا ، فالحسبة وظيفة ، مكلف بها شخص معين له وظيفة معينة . ولم تعرف هذه الوظيفة الإدارية في لقبها الاصطلاحى ولقب القائم عليها «المحاسب» . إلا في عصر متاخر عن عصر الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين .

وإذا كان بعض المؤرخين يصل الحسبة بالأصل الإسلامي ، فهناك البعض الآخر يعود بنظام الحسبة إلى أصل بيزنطي . فنرى المستشرق Demombynes يقول : «انه ليس ثمة شك في أن الحسبة اقتبست من البيزنطيين ثم صبغها المسلمين بالصبغة الإسلامية . فقد ورث المحاسب تلك الوظيفة الرسمية بصورة غير مباشرة عن نده البيزنطي

(٥٢) كشف الغلون عن أسامي الكتب والفنون ، مجلد ١ ص ١٦ ، وكذلك رأى بعض المؤرخين المحدثين هذا الرأي فيقول الأستاذ الدكتور شلبي : إن الخليفة عمر بن الخطاب هو الذي عين القضاة ورتب البريد ، وأنشأ نظام الحسبة «التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية» ص ٢٢٧ - ٢٢٨ . وقيل أيضاً إن عمر بن الخطاب كان يقوم بوظائف المحاسب ، ويشارف السوق ويراقب المكافيل والموازين ويأمر بدفع الأذى عن الطريق ويرشد الناس إلى السلوك الحسن . انظر شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص ١٧١ ، المراغي : الحسبة في الإسلام ص ٦ - ٧ ويقال إن عمر كان يمنع ما يضر المارة في الطريق من : ازدحام فيه ، أو وجود أنقاض ، أو هدم يمنع من السير فيه ، أو وجود مبانٍ متداهنة .. كما يقال أيضاً إن عمر دخل السوق وهو راكب فرأى دكاناً (دكة) قد أحدث في السوق فكسره . المراغي : الحسبة في الإسلام ص ٧ . وقيل أيضاً أن عمر بن الخطاب كان أول من ولّ «عبد الله بن عقبة» على النظر في الأسواق ، والتقتيس على المكافيل والموازين ، ومنع الغش فيها بیاع ويشترى . انظر الشهابي : الحسبة في الإسلام ، ص ١٠٤ ، المراغي : الحسبة في الإسلام ص ٦ . وقد لاحظ تيان أن الرجوع بنشأة الحسبة إلى عمر بن الخطاب لا يستند على أي دليل انظر :

Emale Tyan : Histoire de — L'organisation Jadiciaire en pays dl ,Islam T . 2p .

Agoranome^(٥٣) ولعله يستند في ذلك إلى أن النظم الإدارية أخذت من الدول المفتوحة وصافت بصبغة إسلامية مثل الدواوين^(٥٤) والوزارة شأنها في ذلك شأن العمارة والفنون الإسلامية .

على أننا نرى مستشرقاً آخر هو الأستاذ جرونباوم Grunebaum يدعى أولاً إلى عقد مقارنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب والي المدينة البيزنطي The Byzantine Book^(٥٥) الذي يدعو إلى تنظيم شئون الصناع والتتجار في القسطنطينية . Of Prefct

ثم لا يلبث جرونباوم أن يقول «ان قضاء الحسبة محاولة لوضع نظام تنفيذى لتلك النصيحة التي أمر بها القرآن المؤمنين كافة : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)»^(٥٦) .

ولا ندرى بأى الرأيين نأخذ ، وبأى منها ندع ، فالحق أن تناقض عبارته ظاهر جلى . ومهمها يكن من أمر فانا لأندرى الحافز إلى ذلك ! ! أهو اعتقاده بأن المسلمين اقتبسوا الحسبة من البيزنطيين وصبغوها بالصبغة الإسلامية ؟ أم أنه اعتمد في ذلك على ما لمسه من وجه الشبه بين عمل المحاسب وعمل والي المدينة من ناحية أخرى ؟ .

ولعل الأستاذ الدكتور «السيد الباز العربي» هو أشد القائلين بنظرية الأصل البيزنطي للحسبة وبصحة دعواها ، ويستند في رأيه على : أن المسلمين قد فتحوا أقاليم الدولتين البيزنطية والفارسية ووجدوا فيها أنواعاً من المدنيات والنظم المختلفة كما وجدوا طبقة مدربة من الموظفين اعتادت العمل في حكومة الأقاليم فاتخذوها أداة لحكمهم الجديد^(٥٧) .

ولا شك أن الأستاذ الدكتور العربي يستند في رأيه إلى ما يثبته المؤرخون المصريون المحدثون وهو أن العرب في مصر وفي البلاد التي فتحوها وجدوا نظماً إدارية منذ أقدم العصور فأبقوها

Gaudefroy Demombynes : Des Institutions musulmanes .

(٥٣)

الترجمة العربية : النظم الإسلامية ص ٢١٠ .

(٥٤) د . سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ، ص ٢٠ - ٢٨ . ويعمل الأستاذ الدكتور صالح العلى وظيفة العامل على السوق بأنها كانت تشبه الوظيفة اليونانية Agoranomos ولم يذكر الأستاذ الدكتور صالح مرجعه في ذلك ، ولعله قد أخذ ذلك عن الأستاذ ديمومين في كتابه المذكور .

(٥٥) نقله إلى العربية ونشره الأستاذ الدكتور السيد الباز العربي من مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة مجلد ١٩ ج ١ مايو ١٩٥٧ . وقد أخرج د . العربي من هذا الكتاب طبعة مستقلة تحت عنوان «الحساب في بيزنطة» من ص ١٣٥ - ١٧٨ .

(٥٦) Gustav von Grunebaum : Medieval Islam . chicogo , 1947 . p. 218 not . 127 .

والترجمة العربية «حضارة الاسلام» لعبد العزيز جاويش ص ٤١٢ .

(٥٧) العربي : كتاب والي المدينة البيزنطي نقلأعن :

cambridge : Medeval History , V. T. p. 280.

على ما هي عليه وأدخلوا بعض التعديلات التي ثبتت سيادتهم والتي تتمشى مع الدين الإسلامي ، فاكتفى العرب بشغل بعض المناصب الرئيسية ، ليشرفوا على الإدارة بوجه عام ، وأهم الوظائف الرئيسية التي كانت وقفاً على الفاتحين كانت هي : وظيفة الوالي - صاحب الشرطة - والي الخارج - صاحب البريد والقاضي ، وفيما عدا ذلك أبقى الفاتحون معظم الأنظمة الموجودة كما تركوا الوظائف والأعمال في يد أهل البلاد^(٥٨) .

ومن الممكن كذلك أن ترجع الحسبة إلى الأصل اليوناني ، لاسيما وأن تعbir العامل على السوق يشبه الكلمة اليونانية(Agoronomos)^(٥٩) .

وان صرحت هذا التشابه فلا ينبغي أن يكون دليلاً على أن العرب اقتبسوا من الاغريق هذه الوظيفة ، التي بدأ أول ظهورها في الدولة الأموية^(٦٠) .

وعلى أية حال فإن الدولة العربية استمدت بعض أصول حضارتها من البلاد التي فتحوها ومن الشعوب التي اتصلوا بها عن طريق الرحلة والتجارة وبعد ذلك طورت هذه الأصول حتى أصبح لها كيانها المستقل وأصبحت الحضارة الإسلامية لها مقوماتها ومميزاتها وشخصيتها التي انفردت بها .

لكننا لأنلاحظ وجود وظيفة الحسبة في مصر والشام اللتين كانتا خاضعتين للدولة البيزنطية حين فتح العرب هذه البلاد .

ولو كان العرب اقتبسوا هذه الوظيفة من الروم لأبقوها في الشام ومصر حين الفتح كما أبقوا سائر الوظائف الإدارية التي لا تتعارض والإسلام .

ويشير الأستاذ «بتلر» في كتابه^(٦١) إلى وجود وظيفة والي المدينة البيزنطي قبل فتح العرب لمصر بقوله : وأما ما كان من أمر جورج والي المدينة^(٦٢) فاما أن يكون قد وقع في الأسر عند فتح مدينة مصر أو أنه أذعن للعرب وخضع لأمرهم» .

وليس لدينا ما يثبت أن وظيفة والي المدينة ظلت قائمة بعد فتح العرب لمصر فلم يشر إليها بتلر نفسه بعد ذلك كما لم تشر إليها المراجع التي أرخت لفتح العربي .

(٥٨) د . سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام ص ٢٠ ، ٢٧ ، ٢٨ راجع النظام الإداري في مصر في فجر الإسلام من ص ٢٠ - ٢٨ .

(٥٩) صالح العلي : مقدمة لنشرة كتاب «نهاية الرتبة» لابن بسام ص ف .

(٦٠) البلاذري : انساب الأشراف ، خطوط ورقه ٢٩٠ :

Alfred J. Butler : the Arab conquest of Egypt and the Last thirty years of the Roman Dominion. p.235 — 36. Oxford 1902.

“George, the prefect of the provence of Misr.”

وقد ترجمها الأستاذ محمد فريد أبو حديد «حاكم إقليم مصر» في كتاب : «فتح العرب لمصر» ص ٢٠٧ . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٣ بجنة التأليف والترجمة والنشر .

الحسبة عند المستشرين

«وصف المستشرق «برنارد لويس» الحسبة بأنها «الشرطة المدنية» أو بتعبير أدق الشرطة المسئولة عن الأسواق والأداب العامة»^(٦٣).

على حين أطلق عليها المستشرق الدكتور فالتر برناور اسم «القضبطة البلدية»^(٦٤).

ووردت الحسبة في دواوين المعارف ، وفي المعاجم الافرنجية على اعتبار أنها كانت مصطلحًا من مصطلحات القانون الإداري أي بمعنى الحساب أو العد^(٦٥) أو حساب الشيء وتقديره^(٦٦) ، وانتهت أخيراً بما اكتسبته من معنى خاص ، وهو الشرطة ، ولا سيما الشرطة الموكلة بالأسواق^(٦٧) والأداب العامة^(٦٨).

وهناك نص كتبه صاحبها مقالة الحسبة^(٦٩) في دائرة المعارف الإسلامية الجديدة^(٧٠) عن الحسبة بين عدم وجود الصلة بين اللغوى للحسبة وبين الوظيفة وأن اللغوى غير موجود في القرآن برغم أن الوظيفة تتعلق بأحكام الدين في كثير من أمورها قالا : (الحسبة لغة غير قرآن ، يدل استعماله من ناحية على ما يجب على كل مسلم من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ، كما يدل من ناحية أخرى على الوظيفة التي تضطلع بها تلك الشخصية بكفاءة في

^(٦٣) "The Civil police or exactly the police in charge of the markets and public morals.

انظر الدكتور شلبي : السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي ص ١٧٠ - ١٧١ حيث قال إنه أحد ذلك من محاضرة برنارد لويس نفسه .

Behnauer, V: Mémoire, Sur les Institutions de police chez les Arabs, les persans et les Turcs. Journal Asiatique, 5 me série, 1860 T.xv. pp. 461,509, TXVI, pp. 119 — 190

Dozy : supp . I . p . 285 . (٦٥)

(٦٦) وهذا التعريف يتفق مع تعريف : English lexicon p. 569 . Arabic . وتعريف صاحب خطوط نصاب الاحتساب ص ١ الباب الأول : إذ عرف الحسبة بأن لها معنين : الأول : بمعنى الحساب والعد : والثان : الإنكار .

Dozy : supp . T . p . 285 . (٦٧)

(٦٨) المقرى : نفح الطيب من فحسن الأندلس الرطيب ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٥ السقطى : أدب الحسبة . ص ٣ .

Cl . CAHEN et M . TAIBT . (٦٩)

Encyclopédie de l 'Islam nouvelle édition Tome III 1967 art Hisba . (٧٠)

المدينة بازاء تطبيق هذه القاعدة على شرطة الأدب ، وينزع أخص على شرطة السوق ، ويسمى الشخص الذى يقوم بأعمال الحسبة «المحاسب» ، ولا يبدو أن هنالك نصاً يعرض صراحة لسبب اختيار هذا المصطلح ، ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحساب» التي ينطوى عليها الأصل^(٧١) .

ونحن نرى ان الحسبة إن لم ترد بلفظها الدال على معناها المعروفة به فربما تكون فكرة الحساب في القرآن الكريم تقرب من معنى هذه الوظيفة فقد ورد في القرآن الكريم ، (أولئك هم نصيب ما كسبوا والله سريع الحساب)^(٧٢) .

(والله يرزق من يشاء بغير حساب)^(٧٣) ، (ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب)^(٧٤) (أولئك هم سوء الحساب وما واهم جهنم وبئس المهد)^(٧٥) (ربنا اغفر لي ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)^(٧٦) .

حساباً : (فحاسبناها حساباً شديداً وعذبناها عذاباً نكراً)^(٧٧) .

حسابك (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء)^(٧٨)

حسابه : (ومن يدع مع الله اهلاً آخر لا برهان له به فاما حسابه عند ربه)^(٧٩)

(Hisba , terme non Kuranique par lequel l'usage designe d'une part le devoir de (٧١) tout musulman d'ordonner le bien et defendre le mal , d'autre part la fonction du personnage effectivement charge en ville de l'application de cette regle a la police des moeurs et plus particul - ierement a celle du marche - personage qui , assumant la hisba , s'appelle le muhtasib - il ne semble pas qu'aucun texte precise explicitement ni la raison de choix de ce terme ni comment les acceptations indiquees ont ete deduites de la notion de compte ou suffisance incluse dans la racine ...) Ency de l'Isl , art Hisbe , III , p . 503 , 1967 .

٧٢) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢٠٢ .

٧٣) قرآن كريم : سورة البقرة آية ٢١٢ .

٧٤) قرآن كريم : سورة آل عمران آية ١٩ .

٧٥) قرآن كريم : سورة الرعد آية ١٨ .

٧٦) قرآن كريم : سورة إبراهيم آية ٤١ .

٧٧) سورة الطلاق ، آية ٨ .

٧٨) سورة الأنعام آية ٥٢ .

٧٩) سورة المؤمنون آية ١١٧ .

انظر المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي هذه المادة ص ٢٠١

والعبارة الأخيرة التي أوردها صاحباً مقال الحسبة في دائرة المعارف الإسلامية من نفس النص الذي اقتبسناه ، وهي : «ولا يبدو أن هناك ثمة نص يعرض صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة «الحساب» أو «الاحتساب» التي ينطوي عليها الأصل . فنحن نتفق معهم في القول بأنه لا يوجد «ثمة نص» سرّع صراحة لسبب اختيار هذا الاصطلاح^(٨٠) ومع ذلك فلا يمكن لنا أن نوافق على الشق الثاني من النص وهو «... ولا كيف استخلصت دلائله من فكرة الحساب أو الاحتساب التي ينطوي عليها الأصل» .

فالنظرية السريعة لما سبق أن أوردناه من تعريفات لغوية للحسبة ، تربط بين هذه الوظيفة وبين الأصل اللغوي للحسبة . فالحسبة في اللغة تعني : حسن التدبير . والاحتساب يعني : انكار العمل القبيح . وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

(٨٠) «والذى يفهم من هذا النص أن المستشرين أرادوا نصاً صريحاً لسبب اختيار اصطلاح الحسبة مثل النصوص العديدة التي أشارت إلى سبب اختيار اسم القاهرة لمدينة القاهرة عندما أنشأها الفاطميين مثلاً .

الباب الثالث

نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة فصول هي :

- الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى نهاية العصر الفاطمي .
- الفصل الثاني : الحسبة في العصر الأيوبي .
- الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي .

الفصل الأول

نشأة الحسبة في مصر

في عصر الولاة حتى نهاية العصر الفاطمي

الحقيقة أن مصادر مصر في فجر الإسلام (٢١-٦٤١ هـ / ٨٦٨-٩٥٤ م) لم تذكر شيئاً عن الحسبة والمحتسب ومع ما حفلت به أوراق البردي التي بين أيدينا لتلك الفترة من نصوص تتعلق بالمعاملات بين الناس فمن العجيب لا نجد ثمة نص في ورقة بردية واحدة ولا صنجة من صنج المكابيل والموازين يوضح لنا بصورة قاطعة وجود هذه الوظيفة^(١).

على أننا نجد الأستاذ لين بول يشير إلى صنجة محفوظة الآن بالتحف البريطانية تذكر اسم «اسماعيل بن صالح بن على العباس» وقت أن كان محتسباً على مصر في خلافة الخليفة

(١) وأمامنا كثير من الدلائل والاشارات التي تعد في حد ذاتها قرائن تشير إلى وجود أعمال هذا النظام، فقارىء البرديات العربية يطالعه ألفاظ مثل «دينار» أو نصف دينار «أو ربع دينار». «عيناً» ذهبًا جياداً «مشاقيل طرية» وزنة بالجديد. «دنانير محسولة» انظر :

Grohman . A : Arabic papyri in the Egyptian library , vol I . pp . 108 , 109 , 118 , 119 , 120 , 159 , 161 , 162 . Vol II p . 182

ومقصود بذلك أن يكون النقد تمام التقل لانقص فيه ولا زيف .

انظر الكرمل : النقد العربية ص ١٦٢ . والدنانير جديدة أو حديثة الضرب غير متآكلة انظر جروماني : أوراق البردي العربية ج ١ ص ٧١ - ٧٦ .

ذلك وكثير غير ذلك من الألفاظ ، تعنى ضرورة التتحقق من وثاقة الدنانير التي يتعامل بها - وهذا لا يتأثر إلا عن طريق الإشراف على الأسواق - ومراقبة عمليات البيع والشراء ، واختبار وزن الدنانير ، واتباع كل الطرق التي تحول دون العبث بالعملة والزيف فيها ، وهذه الأمور كلها من صميم أعمال المحتسب انظر الماوردي الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .

المهدى في (سنة ١٦٩ هـ) ^(٢) في ولاية الفضل بن صالح بن على العباسى ^(٣) على مصر وقد أحالنا على مؤلفه ثبت الصنج الزجاجية العربية الموجودة بالمتحف البريطانى ^(٤) حيث أورد لوحة مصورة لهذه الصنجة ^(٥).

وعند تحقيقنا لنقوش هذه الصنجة ^(٦) لم نجد النص السابق الذى أورده الأستاذ لين بول وإنما وجدنا النص التالى :

بسم الله
على يدي
الأمير اسماعيل ^(٧)

واسماعيل هذا هو : اسماعيل بن صالح بن على العباسى الذى تولى امرة مصر (سنة ١٨١ هـ / ٧٩٧ م) ^(٨).

ومهما يكن من أمر فإن نص الصنجة يشير إلى اسماعيل باعتباره أميرا وليس محتسبا ولأندرى ما هو المصدر الذى حدا بالاستاذ لين بول أن يتوجه هذا الاتجاه فى تفسير نقش الصنجة .

Isma il b. salih b. Ali el — A , bbb&si . ^(٢)

A weight of Isma — il is in M.(cat.23), but of the time when he was mohtesif of Egypt under the Caliph el Mahdi .

Lane poole : Stanley : A History of Egypt in the middle ages. London ' 1925 p. 53voI. VI.

(٣) هو الفضل بن صالح بن على بن عبد الله العباسى الأمير أبو العباسى الهاشمى العباسى ، ولاه الخليفة المهدى إمرة مصر وقبل خروجه مات المهدى فاقر الهاشمى الفضل على عمل مصر . . . وكان عزل الفضل عن مصر أواخر سنة تسعة وسبعين ومائة سنة ١٦٩ هـ / ٧٨٥ م فكانت ولايته على مصر دون السنة . ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة جـ ٢ ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) Catalogue of Arabic Glass Weights in the British Museum. London,1891.

(٥) رقم 23.

(٦) يعود الفضل في قراءة نقش هذه الصنجة إلى الأستاذ عبد الرحمن فهمي .

(٧) Lane poole : ca.talog ue, plate 23.

انظر صورة هذه الصنجة في اللوحة (١) .

(٨) ذكر الأستاذ الله كتور عبد الرحمن فهمي أن الأشخاص الذين وردت أسماؤهم على صنج الموزاين بعد عبارة «على يدي» هم عمال خراج أو أصحاب شرطة انظر صنج السكك في فجر الإسلام ص ١٩ ولكننا لم نجد في ترجمة اسماعيل بن صالح ما يشير إلى أنه تولى الشرطة إذ كان «عمارة بن مسلم» و«سليمان بن الصمة» ، و«يزيد بن عبد الله عزيز» أصحاب شرطة في مصره والأرجح أنه تولى إمرة مصر وخراجها . سيدة كاشف مصر في فجر الإسلام : جدول الولاية والقضاء وعمال الخراج وأصحاب الشرطة والبطاركة ص ٣٧٦ .



لوحة رقم ١



وعلى كل حال فإن هذه الصنجة لاختلف عن مثيلاتها من الصنوج وأختام المكابيل التي رجعنا إليها في عصر الولاة من حيث : النقوش التي كتبت عليها وطريقة صياغتها .

ولو درسنا بعض هذه الصنوج عن قرب لوجدنا أن الكتابات الموجودة عليها لم تسجل اسم الخليفة أو الوالي أو عامل الخراج فحسب ، بل أحياناً تكتب بعض العبارات القرآنية أو الدعائية التي تصحب الإشارة إلى عيار الصنوجة ، ونوع السكة التي تغير عليها ، ويعقب أمير الأمير ، أو العامل ، اللفظ الدال على الثقل أو الوزن مثل (أمر .. بمثقال) أو (أمر .. بميزان) . وأحياناً يسبق هذين اللفظين لفظ بصنعة (او) على يد (٩)

(٩) صنوجة أموية

| | |
|-----------------------------------|----------------------------|
| One - half dinar | نصف دينار |
| In the name Of God: C - | بسم الله |
| Ommmanded Allah hones | مر الله بالو |
| ty and orderd the making of | فأوامر بصنع [هـ] |
| weight of one - half d | مثقال نصف د |
| inaral - Qasim ibn | يز القاسم بن |
| ubaydullah at the hands | عيبد الله على يد [ى] |
| Muslim ibn al - Arr | مسلم بن العر |
| (a) f,year [..... | [أ] فسنة [..... |
| | انظر صنوجة ٢ ، ١ |

صنوجة عباسية

| | |
|------------------------------------|--------------------------|
| Dinar | دينار |
| Obv : of what order ed | وجه : مما أمر به |
| the servant of god: abd | عبد الله عبد |
| wlah, Commander of the Be | الله أمير المؤمنين |
| lievres Weight of dinar | منين مثقال دينار |
| ful weight | واف |
| Rev : (Center Within Circle) | ظهر : (داخل دائرة) |
| made it | صنف |
| Kayl | كيبل |
| Margin | هامش : |
| of what order ed the Amir | ما أمر الأمير |
| Salih ibn Ali | صالح بن علي |
| May god keep him straight. | أصلحه الله |

صنوجة ٣

هذه الصنوجة منشورة في كتاب : « صنوج السكة في فجر الإسلام » . للدكتور عبد الرحمن فهمي لوحة ٤ صنوجة ٤ ولوحة ٥ صنوجة ٥ ولوحة ٦ صنوجة ٦ .



لوحة رقم (٢)

وعلى ذلك يمكن لنا القول بأن أعمال الحسبة في مصر في عصر الولاة حتى العصر الطولوني كانت موجودة ولكن كان يقوم بأعمالها الولاة أو أصحاب الشرطة ، أو عمال الخراج ، والقضاة^(١٠) ..

أختام مكاييل عباسية

| | |
|---|---|
| بسم الله | = |
| على يدي محمد | |
| بن شرحبيل نصف | |
| قسط راف | |
| نشرت بمجموعة كبيرة من هذه الأختام في كتاب الدكتور Miles "Early arabes glass weight and stamps" & Contributions to arab Metrology part I.P. 38 | |

وهناك كثير من هذه الصنوج وأختام المكاييل عليها أسماء عمال خراج وأصحاب شرطة . أنظر عبد الرحمن فهمي : صنج السكة في الإسلام ص ٩٦ - ٩٧ .
صورة ٣ لوحة ٤

(١٠) راجع سيدة كاشف : مصر في فجر الإسلام وما ذكرته في هذا الصدد من مراجع أصيلة وأوراق بردية .

ويرى المؤرخون المحدثون والمستشارون أن لفظ «المحتسب» لم يظهر في الخلافة إلا في العصر العباسي^(١١) وفي عهد الخليفة المهدى بالذات^(١٢) من (١٥٨ - ١٦٩ هـ)/(٧٧٤ - ٧٨٥ م) .

ويرى البعض أن هذا الخليفة كان أول من أنشأ هذا المنصب وظل باقياً على عهد خلفائه^(١٣) .

ويرى المستشرق «ديمبين» أن هذا المنصب يظهر لأول مرة في القرن (٢٨ = م) بسلطات واسعة جداً^(١٤) . كما ذكر المستشرق آدم متز أن «المحتسب» حوالى عام ٣٠٠ هـ كان موظفاً معيناً ، له منصب ثابت^(١٥) .

ويستند البعض في أرائهم على ذلك بوجود لفظ المحتسب مرتبطة بظاهره الوظيفية في عصر الخليفة المهدى ثم الهاشمى في ثلاثة مواضع من المصادر العربية القديمة :

الأول : في عهد الخليفة المهدى (١٥٨ - ١٦٩ هـ / ٧٧٤ - ٧٨٥ م) إذ أمر هذا الخليفة عبد الجبار «المحتسب» في سنة ٦٣ هـ وكان يلقب (بصاحب الزنادقة) بالقبض على كل الزنادقة الموجودين في داخل البلاد والتنكيل بهم^(١٦) .

الثانى : في عهد الخليفة المهدى أيضاً ورد اسم اسماعيل بن صالح بن على العباسى على صنجة ترجع إلى عهد الخليفة في سنة ١٦٩ هـ ، ومقترنا اسمه بلفظ محتسب^(١٧) .

الثالث : في عهد الخليفة الهاشمى (١٦٩ - ١٧٠ هـ / ٧٨٥ - ٧٨٦ م) وهو خاص مترجمة نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم^(١٨) أحد القراء السبعة وأمام أهل المدينة في القراءة ، وأنه كان محتسباً وتوفي سنة ١٦٩ هـ^(١٩) .

(١١) شلبي : التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية جـ ٥ ، ص ٥٥ .

(١٢) حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام السياسي ، ج ١ ص ٤٨٩ .
تاریخ الدّولة الفاطمیة ص ٢٢٣ / عبد الرحمن فهمی / صبح السکة ص ١٩ / العریف .
مقالة الحسبة والمحتسبون ص ١٥٩ .

(١٣) الحسبيف : الإدارة العربية ، ص ٣٤٢ .

(١٤) النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ / روین لیو . مقدمة نشرته لكتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الأخرة .

(١٥) الحضارة ، الترجمة جـ ٢ ، ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(١٦) الأصفهانی : الأغانی جـ ٣ ص ٦٩ .

Lane poole : Hist of Egypt, vol.vI.p. 53. (١٧)

(١٨) يقال عنه إنه كان محتسباً ذا دعاية - أسود شديد السوداد .

(١٩) أبو الفدا : المختصر في أخبار البشر ، جـ ٢ ، ص ١٢

EmulcTyan : Histoire de l'organistion judiciaire in pays d'I Islam T.S p.444.

ولكننا أثبتنا عدم صحة ما ذكره لين بول من وجود اسم المحتسب على الصنجة التي ورد عليها اسم اسماعيل بن صالح بن علي .

ثم إننا من ناحية أخرى وجدنا بعد إطلاعنا على بعض المصادر المخطوطة والمطبوعة أن هذه الوظيفة ظهرت قبل ذلك منذ العصر الأموي وفي عهد الخليفة هشام بن عبد الملك بالذات (١٠٥ - ٧٤٣ هـ / ١٢٥ - ٧٤٣ م) . فقد تولى مهدي بن عبد الرحمن ثم اياس بن معاوية حسبة السوق في واسط^(٢٠) .

وليس لدينا ما يثبت أن هذه الوظيفة امتدت إلى مصر في ذلك الوقت . ومع ذلك فإن العباسين الأوائل استمدوا كثيراً من النظم الإدارية من فجر العصر الأموي ثم طوروها .

وأول المؤلفات التي تحدثت عن الحسبة في بغداد ظهرت في النصف الأول من القرن الخامس الهجري ، وهو مؤلف الفقيه «أبو الحسن الماوردي» «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» .

وفي المغرب كانت الحسبة منذ البداية لا تتمتع بكيان إداري مستقل شأنها في ذلك شأن مصر والخلافة ، وإنما كانت تسند إلى الأمراء والولاة أو من يولونه من القضاة^(٢١) إلى أن ولى «محمد بن الأغلب» سنة ٢٣٤ هـ / ٨٤٨ م «سحنونا^(٢٢)» ولاية القضاء في القิروان ، ثم أصبح سحنون أول محتسب فقد باشر مهامه القضاء والحساب ، ولكنه احتفظ في النهاية بمنصب القضاء ، وعين للحساب أمناء أو محتسبين وبذلك فصل الحسبة عن القضاء وأفرادها بعمال مستقلين^(٢٣) .

أما الحسبة في الأندلس فقد كانت نوعاً من أنواع القضاء^(٢٤) الذي يتميز بسرعة البت^(٢٥) ويطلق عليها الأندلسيون كذلك «ولاية السوق»^(٢٦) نظراً لأن أكثر نشاط

(٢٠) البلاذري : أنساب الأشراف ، مخطوط ، ورقة ٢٩٠ .
ابن سعد : الطبقات ، ج ٧ قسم ٢ ص ٢٦٥ .

(٢١) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧ / أبو بكر المالكي : رياض الفوس ج ١ ص ١١٠ نشر وتحقيق حسين مؤنس .

(٢٢) هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التونسي ، ولد بالقิروان سنة ١٦٠ هـ ، آتى إلى الشرق لطلب العلم ، وتأثر بذهب مالك حتى أصبح رئيس المدرسة الفقهية المالكية بأفريقيا . أشتهر بالصراوة في الحق ، وكراهة السلطة ، والزهد في الدنيا وفي مباحثها كما اشتهر بالورع .
الدبياغ : « معالم الإيمان في معرفة أهل القิروان » ج ٢ ص ٤٩ - ٥٣ .
ابن فرحون : « الدبياغ المذهب في معرفة أعيان المذهب » ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢٣) الدبياغ : نفس المصدر والجزء ص ٥٥ .

(٢٤) ابن خلدون : المقدمة ج ٢ ص ٥٧٧ .

(٢٥) حسين مؤنس : فجر الإسلام ص ٦٣٩ .

(٢٦) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٩٤ .

المحتسب ينحصر في الأسواق . وترجع نشأتها في الأندلس إلى عصر الأمير «هشام بن عبد الرحمن» (١٧٧هـ/٧٩٣م) فقد عين هذا الأمير على رأس هذه الولاية فطيشا بن سليمان ، وإن كان بعض المستشرقين يرجعون نشأتها إلى ما قبل هذا العصر ، أى قبل سنة ١٧٧هـ^(٢٧) .

ومن العجيب أن تكون مصنفات الحسبة في المغرب قد ظهرت في وقت مبكر عنها في بغداد ومصر ، فقد ظهر أول مؤلف للحسبة في المغرب العربي قبل سنة (٩٠١هـ/٩٠١م) أى في حوالي النصف الثاني من القرن الثالث الهجري . وهو كتاب : «أحكام السوق» ليحيى بن عمر .

وعلى أية حال فقد تكون وظيفة الحسبة قد تحددت معاللها منذ عصر المهدى العباسى في مقر الخلافة . ذلك لأنه بعد عصر هشام بن عبد الملك بدأت الدولة الأموية تختضر ثم قامت الدولة العباسية لتبث وجودها ولتحارب الخارجين عليها حتى جاء عصر المهدى الذى استقرت فيه الدولة وبدأت تعنى بالنظم والحضارة وتركن جانب الحرب وقمع الثورات والعنف الذى صاحب زوال الخلافة الأموية وقيام الدولة العباسية .

ونلاحظ أيضاً أن ظهور وظيفة الحسبة في الأندلس الإسلامي بدأ بعد أن تقررت هذه الوظيفة في مقر الخلافة العباسية ومنذ عصر المهدى العباسى .

الحسبة في العصر الطولوني

من (٢٥٤ - ٨٦٨ / ٩٠٥ - ٢٩٢)

كانت الفترة الممتدة من القرن الثالث حتى أواخر القرن الرابع الهجري ، من أهم الفترات في تاريخ العالم الإسلامي عامة وفي تاريخ مصر الإسلامية خاصة ، فقد حفلت بتطورات بعيدة الأثر في الحياة الإسلامية ، فقد وضع ضعف الخلافة العباسية وشهدت الأمصار الإسلامية عملاً يظفرون باستقلال مللي للبلاد التي يظهرون فيها^(٢٨) .

وقد ساعدتنا أوضاع مصر السياسية وتطور أحوالها الاقتصادية في العصر الطولوني على تصور وضع الحسبة ومكانتها في هذا العصر . فقد شهد المصريون إبتداء من عام ٢٥٤ إلى ٨٦٨ / ٩٠٥ استقلال مصر على يد الطولونيين ومعاصرتهم لنهاية تجارية عالمية ، واستفادتهم استفادة كبيرة من هذه النهاية العالمية في خلق نهضة تجارية محلية - كما شهد بذلك الرحالة والجغرافيون المعاصرلون^(٢٩) - مستغلين ما تتمتع به بلادهم من موقع حصين فريد ، وبنائهم لمدينة القطائع عاصمة لهم ، وعدم إرسال الأموال إلى الخليفة ، وما تجمع لهم من ثروة اقتصادية ، فضلاً عن اتباعهم سياسة اقتصادية ماهرة لإدارة البلاد ، ومن ثم كان شعور المصريين ، على اختلاف مذاهبهم الدينية ، هو الاطمئنان للحكم الطولوني^(٣٠) .

وليس أدل على صحة ما نذهب إليه من آراء من ذلك الوصف الذي أورده البلوي لتجارة مصر الداخلية ورواجها وازدهارها في عهد الطولونيين بفضل عنائهم وحسن سياستهم الاقتصادية ، وذلك يتجل فيأقاموه من أسواق القطائع المتخصصة في كل لون من ألوان التجارة ، وازدحامها بالباعة والمشترين ، ونشاطها الاقتصادي العظيم إذ يقول : «ثم بنيت القطائع وعمرت عمارة حسنة ، تفرقت فيها السكك والأزقة وبنيت فيها المساجد

(٢٨) سيدة كاشف : أحمد بن طولون ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢٩) ابن حوقل : في أواخر القرن ٤هـ / أواخر ١٠م (المسالك والممالك) .

المقدسى : النصف الثاني من القرن ٤هـ / النصف الأخير من القرن ١٠م (أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم) .

الإدريسي : «صفة المغرب وأراضي السودان ومصر والأندلس» مأخوذة عن نزهة المشتاق في إختراع الآفاق .

المقرizi : الخطط ج ١ ص ٣١٥

Zaky Mohamed Hassan : Ies . Tulunides. p. 238.

(٣٠) المقرizi : الخطط ج ١ ص ٤٥٠ / أدم متز : المضاربة ج ٢ ص ٢٧٧ وما بعدها .

الحسان ، والطواحين ، والحمامات ، والأفران ، وسميت أسواقها ، فسمى منها سوق العيارين^(٣١) ، يجمع فيه البازارين والمعطارين . وسوق الفاميين^(٣٢) ويجمع فيه الجزارين والبقالين والشوائقي ، وكان في دكاكين الفاميين جميع ما في دكاكين نظرائهم في المدينة وأكثر وأحسن . وسوق الطباخين يجمع فيه الصيارة والخبازين وأصحاب الحلوا ، ثم لكل صنف من جميع الصنائع أفرد له سوقاً حسناً عامراً نبيلاً صيناً^(٣٣) .

ويعتبر هذا النص على جانب كبير من الأهمية ، فإن وصف البلوي للنشاط التجارى الداخلى لمدينة القطائع ولأسواق الراخمة بالسلع وانفراد كل لون من ألوان النشاط بسوق معين - هذا الوصف إنما يصور لنا دقائق دقيقة عن نظم وأحوال الأسواق في هذا العصر - ويعبر النص عن نهضة اقتصادية متطرفة تأخذ الأبعاد ، وتخلب الآلباب ، وتستحق الإعجاب . ولكن البلوي - وغيره من وصفوا هذا التطور في نظم السوق^(٣٤) أغفلوا ذكر من يقوم بالإشراف على هذه الأسواق ، فهل يمكن لهذا التقدم في نظم السوق أن يستقيم ويستمر بدون إشراف ؟ وهل كان المشرف هو القاضى ؟ أم المحاسب ؟ أم قيم آخر غير هذا ولا وذاك ؟ .

وترجح النصوص التي عثرنا عليها قيام القاضى في هذا العصر بوظيفة الحسبة إلى جانب قيامه بمهمة القضاء فيذكر كل من : الكندي^(٣٥) ، والعيني^(٣٦) «تفويض أبي الجيش خارويه النظر في المظالم والأحباس والحساب» إلى القاضى محمد بن عبد الله بن حرب سنة ٢٧٧هـ / ٨٩٠م .

ومن الصعب أن يؤخذ هذا النص على علاته دون الإحاطة بظروف تعيين القضاة في العصر الطولوني ، وما كانوا يتمتعون به من صلاحيات واحتياطات تتفاوت بتفاوت مكانة القاضى لدى المحاكم الموجودة ، فلتذكر لنا المصادر أن القضاة كانوا يقومون بدور هام في

(٣١) العيار : الكثير المجيء والذهب ، ولعله يقصد الكثير من المساوية في البيع والشراء .

(٣٢) الفاميين : جمع فامى ، وهو باائع الفوم أى الثوم والخنطة والحمص والخبز وسائر الحبوب

(٣٣) البلوى : أحمد بن طولون ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٤) انظر نص ابن خرداذة : المسالك والممالك ص ١٥٣ ط دى غوريه بخصوص الأسواق والتجارة المحلية والخارجية .

(٣٥) الولاية والقضاة ص ٤٨٠ .

(٣٦) عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان مخطوط جـ ٣ / ١٤ ورقة ٤٦٢ - ٤٦٣ .

ذكر العيني أنه «أبا عبد الله محمد بن حرب البصري» «ولاية خارويه المظالم مصر فنظر بين الناس إلى آخر عام ٢٧٩ ثم ولأه القضاء وكان أبو الجيش يعظمه ويملهه ولأه القضاء والمظالم والمواريث والأحباس والحساب ورقة ٤٧٦ .

الولايات الإسلامية خاصة قضاة العاصمة^(٣٧) . فالى جانب اختصاصاتهم العادلة مثل حماكة المجرمين ، أو فرض قوانين العقوبات ، والإشراف على المؤسسات الدينية ، فقد كان لهم إلى جانب أعمالهم سلطانهم تأثير عظيم على الناس ، وكان القضاة يتخرون عادة من بين الفقهاء المشهورين والعلماء الأتقياء المعروفين بالورع .

وكان للقضاة اختصاصات عديدة ولكنها لم تكن محددة بدقة ، ففي عهد حكومة قوية مستتبة وأمير نشيط ، يفقد القاضي كثيراً من مكانته . وقد تولى أحمد بن طولون بنفسه إقرار العدل والنظر في المظالم بحيث لم يصبح في حاجة إلى القاضي بكار بن قتيبة^(٣٨) .

وعلى ذلك يمكن أن نستنتج أن أحمد بن طولون عندما قام باختصاصات القاضي ، قام بأعمال الحسبة أيضاً ومعنى ذلك أن الحسبة كان يتولاها الأمير نفسه في بعض الأحيان .

ويعلق الأستاذ الدكتور زكي محمد حسن^(٣٩) على ذلك بقوله : « بأن هذا الموقف من أحمد بن طولون كان نتيجة سوء تفاهم بينه وبين القاضي الكبير ، « وعلى ذلك استمرت البلاد بدون قاضٍ حوالي سبع سنوات^(٤٠) . وخلال هذه المدة كان يعتمد بهذه الاختصاصات إلى موظف آخر هو صاحب المظالم^(٤١) » .

وقد يكون من اختصاصات صاحب المظالم الحسبة أيضاً .

ولم يسمح خارويه بعودة وظيفة القاضي إلا بعد أن وجد قاضياً يطمئن إليه ، فعين القاضي محمد بن عبد الله بن حرب ، وكان يتمتع بمكانة كبيرة حتى إنه قدر له ثلاثة آلاف دينار^(٤٢) .

وعلى أي حال فإن اختصاصات القاضي ابن حرب كانت عديدة ، فالى جانب أعماله كتاليس نيل أعمال السرطة وعلاوة على ذلك كان يقوم بالمواريث والأحباس والحسبة^(٤٣) .

(٣٧) وما ذكره من مراجع Zaky Hassan : Ies Tulunides p.223.

(٣٨) ذيل الكتدى ص ٥١٢ / العيني : عقد الجمان ، مخطوط ورقة ٤٦٣ - ٤٦٢ .

Zaky Hasssan : Ies tulunides p. 225.

Ies Tulunides p.223. (٣٩)

(٤٠) ذكر العيني أن البلاد استمرت بدون قاضٍ ثلاث سنوات والراجح أنها سبع سنوات، فوفاة القاضي بكار كانت سنة ٢٧٠ هـ وتولية القاضي ابن حرب كانت سنة ٢٧٧ - ٢٧٩ هـ .

zaky Hasssan. op: cit: p. 224. (٤١)

(٤٢) ابن حجر : رفع الإصر عن قضاة مصر ص ١١٧ / ذيل الكتدى ص ٥١٥ .
العيني : عقد الجمان ج ٤ / ٣ ورقة ٤٧٦ « مخطوط » .

(٤٣) الكتدى ص ٤٨٠ / العيني : عقد الجمان / مخطوط ، ج ٤ / ٣ ورقة ٤٦٢ .

zaky Hassan : op:..cit p.226.

فالمحتب لم يكن موجوداً ولم تكن الحسبة وظيفة مستقلة في عصر الطولونيين وإنما كان يقوم بأعمال الحسبة في هذا العصر القاضى أحياناً ، والوالى أحياناً ، وصاحب المظالم أحياناً أخرى . ومن هنا فإن نص الكندى والعينى ، الذى أوردناه سابقاً ، لا ينطبق إلا على القاضى فقط .

وعلى كل حال فإن هذه الإشارات لم ترد إلا في كتاب الكندى والعينى على حين عدمتها بقية المصادر التي أرخت للعصر الطولونى كابن الداية^(٤٤) والبلوى واليعقوبى^(٤٥) ، والمقرىزى ، والنويرى ، والذهبى^(٤٦) وابن خلدون .

الحسبة ما بين عصرين

بين الطولونيين والاخشيدين

(٩٣٤/٩٠٥ - ٢٩٢)

اجتمعت عدة عوامل داخلية وخارجية أدت إلى سقوط الدولة الطولونية (٢٩٢ هـ / م ٩٠٥)^(٤٧) - وانهار ملك بني طولون على أثر سقوط دولتهم على يد قائد الجيش العباسى « محمد بن سليمان الكاتب ». وعادت مصر ولاية تابعة للخلافة العباسية مباشرة (٩٠٥ هـ / م ٢٩٢) في عهد الخليفة العباسى المكتفى .

وقد أمر قائد الجيش العباسى بإحراء القطائع عاصمة الطولونيين ، والتنكيل بجميع من بقى من أتباع الطولونيين بأساليب قاسية^(٤٨) .

(٤٤) « سيرة أحمد بن طولون » نقله ابن سعيد في كتابه « المغرب في حل المغرب » وكان قوام الكتاب الذى عقده ابن سعيد للكلام على الدولة الطولونية وسماه كتاب الدر المكون فى حل دولة بني طولون من ص ٧٣ - ١٣٤ نشر وتحقيق دكتور زكي محمد حسن والدكتورة سيدة كاشف القاهرة ١٩٥٣ .

(٤٥) تاريخ العيقوبى حتى سنة ٢٥٩ هـ (٨٧٢ م) فقط .

(٤٦) تاريخ الإسلام مخطوط في ٣٥ جزء بدار الكتب تحت رقم ٤٢ تاريخ ، ج ١٥ قرأت من سنة ٢٥٤ - ٢٩٢ هـ .

(٤٧) الكندى : الولاية والقضاة ، ص ٥١٨ - ٥١٩ . / الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٨ ص ١٧٤ وما بعدها / أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ج ٣ ص ٨٨ وما بعدها .

(٤٨) أبو المحاسن : النجوم ج ٣ ، ص ١٣٧ - ١٣٩ / ابن سعيد / المغرب ص ١٥١ د سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ١٧ - ١٨ - ١٩ .

واستمرت مصرتابعة للخلافة العباسية حتى قيام الدولة الأخشيدية التي استمرت من (٣٢٣ إلى ٩٦٨-٩٦٩) ولا نستطيع أن نترك هذه الفترة دون دراسة .

وقد شهدت هذه الفترة محاولة لإرجاع الحكم الطولوني إلى مصر ، كما كان دعاة الفاطميين يعملون في مصر بعد سقوط الدولة الطولونية ، فلم يكتفوا باستيلائهم على المغرب بل أرادوا مد سلطانهم إلى مصر والشرق ، وكانوا لا يعترفون للعباسين بالخلافة ، وقد توفي الخليفة المكتفي في (سنة ٢٩٥هـ / ٩٠٧م) ، وبويع من بعده المقذر بالله ، فأرسل هذا الخليفة جيشاً إلى مصر نجح في صد خطر الفاطميين ، بقيادة «مؤنس الخادم» أحد أعلام القواد العباسيين والأتراء ، وقد أصبح مؤنس الخادم هذا من أخص المقربين إلى الخليفة المقذر بالله ، وكان أثناء إقامته في مصر مطلقاً للتصريف في أمورها ، وكان يلقب بالأستاذ ، بل كان يدعى له على المنابر بعد الخليفة على نحو ما كان يحدث لبعض كبار الأمراء الذين يقطعون مصر منذ بداية العصر العباسى الثانى^(٤٩) .

وحسينا دليلاً على ذلك أنه كان في مدة إقامته في مصر ، يتولى تعيين بعض الموظفين الكبار في مصر . فقد ولـى محمدًا بن جعفر القرطـى على الحسبة ثم على الخراج في مصر (٥٠) . سنة ٢٥٣٠ هـ / ٩٤١ م .

وتعتبر هذه أول إشارة إلى تنصيب محتسب مستقل بوظيفة الحسبة ، في مصر الإسلامية ، أى إنه بمجرى مؤنس الخادم ، وهو مبعوث رسمي من الخلافة العباسية لصد الفاطميين وتشييـت سلطان العباسيين في مصر ، فإنـا نراه يهـتم بنقل النظم الإدارية التي كانت تطبق في عاصمة الخلافة آنـذـ (بغداد) إلى مصر ، ومن هذه النظم وظيفة الحسبة لا سيما وأن المحتسب في تلك الفترة من الخلافة العباسية كان يتمتع بمكانة مرموقة ومرتبة عالية . وليس أدل على ذلك مما أورده السبكي من أنه : في حوالـى عام ٣٢٠ هـ استفتـى الخليفة الـقـاهر أبا سعيد الأصطـحـري مـحتـسبـ بـعـدـادـ فـيـ الصـابـئـينـ ، فأـفـتـاهـ بـقـتـلـهـمـ ، لأنـهـ تـبـيـنـ لـهـ أـنـهـ يـخـالـفـونـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـيـعـدـوـنـ إـلـكـواـكـبـ ، فـعـزـمـ الـخـلـيـفـةـ عـلـىـ ذـلـكـ حـتـىـ جـمـعـوـنـ بـيـنـهـمـ مـاـ كـثـيرـاـ فـكـفـ عـنـهـمـ . (٥١)

(٤٩) د. سيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدي ص ٣٠ / مصر في فجر الإسلام ص ٣٥ عن الكندي ص ١٩٤ / جروماني : المحاضرة الثالثة عن أوراق البردي ص ١٢ .

(٥٠) ابن سعيد : المغرب ص ١٥٤ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ص ٢٢٩ .

^(٥١) السبكي : طبقات السبكي ج ٢ ، ص ١٩٣ .

أشار الكندي إلى وجود محتسب لمصر في حوالي سنة ٣١٧ يسمى «أبو مقاتل صالح بن محمد» الملحق
ص ٥٣٩.

الحسبة في مصر في العصر الإخشيدي

(٣٢٣-٣٥٨ هـ ٩٦٩-٩٣٥ م)

امتد حكم الدولة الإخشيدية على مصر زهاء أربع وثلاثين سنة أي بين عامي ٣٢٣-٣٥٩ هـ ٩٦٩-٩٣٥ م). ومعظم معلوماتنا عن الحسبة في مصر في هذا العصر استقيناها من كتاب المؤرخ ابن زولاق الذي اهتم بتاريخ مصر كأستاذيه ابن عبد الحكم والكندي والأول صاحب كتاب «فتح مصر»، والثان صاحب كتاب «ولاة مصر وقضائها»، وكتاب «فضائل مصر».

ونعتقد أن ابن زولاق خير مرجع ثقة لهذا العصر، لأنه عاصر الإخشيدين وعنى بتاريخهم عنابة خاصة. وقد كتب مؤلفه «أخبار سيبويه المصري» سنة ٣٧٠ هـ ٩٨٠ م. وتوفي(٩٩٠-١٠٢ هـ ٩٨٨-٣٧٨ م) وقد كان زميلا له في الدرس - فاهتم بجمع أخباره في هذا الكتاب.

وقد رجعنا إلى كثير من مصادر هذا العصر ككتاب ، ابن عبد الحكم «فتح مصر» ، والكندي «الولاة والقضاء» «والقرىزى في «الخطط» ، وأبو المحاسن «النجوم الزاهرة» ، والسيوطى : «حسن المحاضرة» ، وكتاب تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء هلال الصاب وكتاب مصر في عصر الأخشيدين للدكتورة سيدة كاشف وكتاب الحضارة العربية في القرن الرابع المجرى لأدم متز .

ولكتنا لم نظر إلا بنصين من النصوص الطريفة لابن زولاق في كتابه عن «سيبوه المصري» أحد الأدباء في عصر محمد الأخشيد^(٥٣) ، وقد ساعدنا هذان النصان على فهم الحسبة في هذا العصر وتصویرها في شيء من الوضوح ، ويعطى ابن زولاق صورة قائمة عن حسبة هذا العصر ومحاسبيه فيذكر أن «محمد بن جعفر بن السلام كان من المحاسبيين الذين تولوا حسبة مصر في العصر الإخشيدي ، ويروى أن بعض جيران «سيبوه المصري» ساعده

(٥٢) السيوطى : حسن المحاضرة جـ ١ ص ٢٣٨ - انظر مقدمة كتاب مصر في عصر الإخشيدين فيها يتعلّق ببحث المصادر لهذا العصر ، ونشر كتاب زولاق في كتاب المغرب لابن سعيد «الغورون الدفع في حل دولة بني طفح» من ص ١٤٨ إلى ١٩٩ د. سيدة كاشف .

(٥٣) وعلى الرغم من أن سيبويه المصري هذا كان يعد من عقلاه المجاين إلا أنه جالس عليه القوم ، وتناولهم بالنقد اللاذع والتهكم المر . وكان معظمهم يخشونه ويقتلون شره ، وعلى ذلك يمكن لنا أن نعتبره مصلحاً إجتماعياً في عصره لأن أقواله كشفت عن الكثير من جوانب الحياة العملية في عصره . انظر سيدة كاشف «مصر في عصر الإخشيدين» «فصل الأدباء». الطبعة الأولى .

ولادة «ابن سلام» على الحسبة ، فشكاه إلى «سيبوه» فركب معه إلى الوزير أبي الفضل جعفر ابن الفضل فقال له : «أبا الفضل ! حفظك الله ورعاك وصانك وأبقاك ! وليت علينا محتسباً قليل الرفا ، كثیر الجفا ، طویل القفا . فاما أن كفيناه أو بدلته لنا بسواء . . .»^(٥٤) .

ويلاحظ من النص أنه كان للوزير في هذا العصر سلطة تولية المحتسب وعزله ، كما يمكن استنتاج الفساد الذي بدأ يمتد إلى هذه الوظيفة الهامة والى متوليها الذي كان بعيداً عن الصفات التي يجب أن تكون متوفرة في المحتسب من حيث العفة ، والوقار ، والورع ، والتقوى ، والبعد عن الارتشاء ، والتعطف عن أموال الناس . . .

ونلحق بهذا النص نصاً آخر أشار إليه ابن زوالق في موضوع من كتابه حيث قال : «إن سيبوه المصري كان راكباً على حماره ولقي المحتسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنسجاس ، والله ما ثم حق أقمتموه ، ولا سعراً أصلحتموه ، ولا جان أديتموه ، ولا ذو حسب وقرثوه ، وماهى إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأفقاء تصفع ، وبراطيل تقطع ! لا حفظ الله من جعلك محتسباً ، ولا رحم لك ولله أبا . . .»^(٥٥) .

والنص السابق يعطى صورة عما كانت عليه هذه الوظيفة في مصر في ذلك الحين من حيث : استخدام الأعون والمساعدين ، والحرس ، والإهمال في أداء الحقوق وعدم مراقبة الأسعار والتلاعب بها ، وانتشار الفساد والبراطيل وان كان النص لا يوضح شيئاً كثيراً عن مهام أو أعمال المحتسب في ذلك العصر .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي امتد إليها الفساد في هذا العصر ، بل أنها نرى ذلك الفساد يتطرق أيضاً إلى الوظائف الأخرى : كالقضاء فكان العلماء والفقهاء يتهاون على ولادة القضاء في هذا العصر حتى أنهم كانوا يعملون في سبيل الوصول إلى هذا المنصب إلى رشوة الأمراء الإخشidiين وذوى النفوذ في الدولة الإخشidiية ، وإلى رشوة أولى الأمر في الخلافة ولا سيما قاضي قضاة بغداد^(٥٦) .

وتعلق الأستاذة الدكتورة سيدة كاشف على ذلك بقولها :

«ان هذه ظاهرة لم نعرفها قبل العصر الإخشidi ولا نستطيع تعليلها على لاأوضحاً ، ولعلها ترجع إلى أن منصب القضاء كان من المناصب الخطيرة في الدولة فضلاً عن أن

(٥٤) ابن زوالق : أخبار سيبوه المصري ص ٢٩٠ - / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشidiين ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٥٥) ابن زوالق : أخبار سيبوه المصري : التحقيق ص ٢٩ .
ود. سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشidiين ص ٢٣٠ الطبعة الأولى .

(٥٦) انظر أمثلة في الكتبي : ص ٦٤ وما بعدها .

القاضى كان يستطيع أن يستطع منصبه في جمع الثروة وذلك بقبول الرشوة أو بوضع يده على ما يريد من أموال الأجانس»^(٥٧).

ويرجع هذا الفساد أيضاً إلى ما عانه الدولة من هواجهة بعض الأزمات الاقتصادية والمجاعات^(٥٨) ، وإلى اضطراب البلاد بعد وفاة كافور^(٥٩) ، وتعدد الفتن وكثرة الحروب الداخلية مما أدى إلى نهب الأسواق وارتفاع الأسعار ، وانتشار الفساد . كما تعرضت مصر لأنحطار القرامطة والفاتميين من الشرق والغرب^(٦٠) كما وفقنا للعثور من ثانياً بعض سطور كتاب صاحب النجوم الظاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ هـ^(٦١) - وهي السنة الثالثة من ولاية كافور الإخشيدى على مصر - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن خير المحتسب وذكر أنه نقل ذلك عن الذهبي .

الحسبة في العصر الفاطمي (من ٣٥٨ إلى ٤٥٦ هـ / ٩٦٩ - ١١٧١ م)

قامت الخلافة الفاطمية في مصر في (سنة ٣٥٨ هـ / ٩٦٩ م) بعد قيامها في شمال إفريقيا (٢٩٦ - ٢٩٧ هـ / ٩٠٩ - ٩١٠ م) ، وأنهم كانوا يدعون نسبتهم إلى فاطمة ، على أن مسألة النسب هذه كانت ولا تزال موضوعاً كثراً في آراء جمهور الكتاب والمؤرخين الأقدمين والمحديثين^(٦٢) .

وكان الشيعة الفاطميين في المغرب يوجهون المناصب الدينية ، كالقضاء والحسنة وجهة خاصة تخدم المذهب الإسماعيلي وتحارب المذهب الأخرى^(٦٣) . كذلك خصص الفاطميين في مصر أحسن المناصب في القضاء والإفتاء والحسنة للشيعة وحدهم^(٦٤) .

(٥٧) مصر في عصر الإخشيديين انظر أمثلة لهذا الفساد من ص ٢١٠ إلى ٢١٨ .

(٥٨) المقريزى : إغاثة الأمة ص ١٢ .

(٥٩) المقريزى : الخطط ج ١ / ٢ ص ١٧٧ ط لبنان .

(٦٠) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٨ ص ٢٢٦ وما بعدها .

Wiet : *Précis de l'histoire d'Egypte*. II.p. 175.

(٦١) ابن تفري بردى ج ٤ ص ٢٠ . وما هو جدير بالذكر أن المقريزى في اتعاظ الحنفا من ٢٧ قد ذكر أن أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (معتسباً بسوق الغزل) ويعرف بالمعلم .

(٦٢) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الدولة الفاطمية ص ٥٧ وما ذكره من مراجع . وراجع برنارد لويس : *أصول الإسماعيلية* .

(٦٣) ابن عذارى : البيان المغرب ج ١ ص ٢٢٠ .

(٦٤) المقريزى : اتعاظ الحنفا ص ٧٨ - متى : *الحضارة* ج ١ ص ١١٣ .

وكان على موظفى الدولة في ذلك الوقت تطبيق مبادئ المذهب الشيعى كل فى دائرة اختصاصه . ولذا كان على المحتسب أن يأمر بما دعا إليه المذهب الشيعى وأن ينهى عن كل ما نهى عنه هذا المذهب ، ومن هنا نجد قائد جيوش الفاطميين «جوهر الصقل» يبادر بعزل المحتسب السنى ، وتولية محتسب شيعى يسمى «أبو جعفر الخراسان»^(٦٥) ، ثم عين المحتسب «سليمان بن عزة»^(٦٦) .

وعلى ذلك أصبح عمل المحتسب الفاطمى ذا طابع خاص يختلف تمام الاختلاف عن عمل أى محتسب آخر ، فعمل المحتسب في العصر الفاطمى كان لتحقيق أغراض مذهبية بحتة ، فالحسبة وظيفة ولكن هذا الموظف كان لا يحكم إلا وفق المذهب الشيعى حتى ولو كان سنينا ، وذلك يجعل المبادئ الشيعية جزءاً من قواعد الحسبة وكان ذلك يتجل في تطبيق المحتسب للأوامر والقوانيين والمراسيم الشيعية في مختلف المجالات التي تقع تحت اختصاصه .

ومهما يكن من أمر فقد ظهر أثر المذهب الشيعى في مجالات الحسبة المختلفة وأفاض المقريزى في تفصيلها وأعطانا صورة تفصيلية دقيقة ، للمرة الأولى عن تطور هذه الوظيفة في مصر في عصور : الفاطميين ، والأيوبيين ، والفترة التي عاشها في العصر المملوكى . إلا أنه لم يفرد للحسبة مؤلفات خاصة ، وإنما تحدث عنها في «خطبه» في سياق حديثه عن طبقة العلماء والقضاة ، أو جاء الحديث فيها عرضاً من خلال تاريخه للحوادث بالسنين في كتابه «السلوك لمعرفة دول الملوك» ، أو من خلال عرضه للأزمات الاقتصادية وطرق علاجها في كتاب «إغاثة الأمة بكشف الغمة» ، أو أثناء تاريه للفاطميين الشيعيين في كتابه «اعظام الجنفا بأخبار الفاطميين الخلفاء» .

وكان محتسبو العصر الفاطمى يشتغلون في المراكب والاحتفالات الدينية^(٦٧) ، ففي عيد الفطر تولى المحتسب ، بمساعدة صاحب الشرطة ، حمل السساط ، الخاص بالحلوى .

وقد ذكر المقريزى في خطبته أن «عليا بن سعد» المحتسب حل القصور وتماثيل السكر واشترك مع باش الصقلبي صاحب الشرطة السفلى في حمل الحلوى وذلك في شهر رمضان سنة ٣٨٠ هـ .

(٦٥) المقريزى : اتعاظ الجنفا ص ٢٧ .

(٦٦) المقريزى : نفس المرجع ص ٧٨ انظر الملحق الخامس من ملحق البحث الذى يوضع أسماء المحتسبيين وسنوات توليتهم . والمحكام الذين توأوا في عهودهم .

(٦٧) وفي المجال الدينى نرى جوهر الصقل في (٨ جمادى الأول ٣٥٩ هـ / ٢٠ مارس ٩٧٠ م) يفرض على الناس استعمال صيغة الأذان الفاطمية ، وهى تستعمل «حيى على خير العمل» ، انظر ابن حماد : أخبار ملوك بنى عبيد ، التحقيق ص ٤١ ، المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٧٠ من ٣٤٠ . كانت صيغة الأذان «بحى على خير العمل» على عهد النبي ﷺ ، ولكن عمر أمر بقطع هذه الصيغة من الأذان ، وذلك لأنه رأى أن الناس إذا سمعوا أن الصلاة خير من العمل تهاونوا بالجهاد وتخللوا عنه انظر : التعمان : «دعائم الإسلام في

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ النصف الثاني من القرن الخامس عشر الميلادي (ابتداءً من آخر جهادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة) بإغلاق قاعات الحمارين بالقاهرة ومصر ، وأن ينادى بأن من يتعرض لبيع شيء من المسكرات أو لشرائها سراً أو جهراً فقد عرض نفسه للнакها .^(٦٨)

وقد أصاب المصريين السنين كثير من الضرر والأذى بسبب إرغام الفاطميين لهم على مشاركتهم في إظهار شعائرهم ، فيبحكى المقريزى أنه في «العاشر من محرم سنة ٣٦٣ هـ ، سار جماعة من المصريين الشيعيين والمغاربة في موكبهم ينحوون ويبكون على الحسين ، وصاروا يعتقدون على كل من لم يشاركهم في مظاهر الأسى والحزن مما أدى إلى تعطيل حركة الأسواق ، وقيام القلائل»^(٦٩) ، «ويقدر ما كانت هذه الاحتفالات والاعتداءات تنشط كان مبلغ ما يقابل المحتسب من صعوبات ، فقد كانت مهمة المحتسب مراقبة الطرق العامة والأسواق»^(٧٠) ومنع حدوث مثل هذه الأضطرابات التي من شأنها تعطيل الأسواق .

وقد ازداد هذا الأمر شدة لما أمر الفاطميون في (ستة ١٠٠٤-١٣٩٥ هـ) بسب السلف (الصحابة الأولين) ، وهم عائشة زوج النبي ﷺ ، وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان ، وطلحة ، والزبير ، وال الخليفة معاوية ، وعمرو بن العاص . وكان هذا السب عبارة عن : (لعن الله معاوية بن أبي سفيان ولعن من غصب فاطمة فدكا ، ومن منع الحسن أن يدفن عند قبر جده ...)^(٧١) وكان هذا السب يقرأ في الجماع والبيوت والحيطان والدروب ، وعلى المقابر وحتى الصحراء كثما يقول المقريزى^(٧٢) . وكان ذلك يعظم على أهل السنة^(٧٣) ، فيقدمون على الحرب مع الشيعة وكانت صيحتهم المشهورة في ذلك «معاوية خال على بن أبي طالب» ، حتى أن اليهود الصيارة أرادوا إثارة الشغب والأضطرابات

الحلال والحرام ، ج ١ ص ١٧٢ / ماجد : نظم الفاطميين ورسومهم في مصر ، ص ١٦٦ حاشية (١) . كما أمر جوهر الصقلى أن يجهر في صلاة الجمعة «بالبسملة» (بسم الله الرحمن الرحيم) وأن تزاد صيغة «القنوت» (المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٧٠ ، ٣٤٠) في الركعة الثانية وهي «اللهم نحن إليك فاتون» .

وفي (٩٨٢-٩٣٧٢ هـ) أمر الخليفة العزيز بقطع صلاة التراويح التي تتكون من عشرين ركعة وعشرين تحيات . وفي سنة (١٠٠٢-١٣٩٣ هـ) أبطل الخليفة الحاكم صلاة الفصحى لأن الشيعة لا يقومون بها (المقريزى : الخطط - ٢ ص ٣٤١ / ابن إياس : بدائع الزهور ج ١ ص ٥٢) .

(٦٨) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٣٨٧ .

(٦٩) المقريزى : انماط الحنفأص ١٩٨ / حسن ابراهيم : الفاطميون في مصر ص ١٨٧ .

(٧٠) المقريزى : الخطط ج ١ ص ٤٨٦ .

(٧١) أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٤٧٨ عام ٣٥١ هـ .

(٧٢) الخطط : ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٧٣) يحيى بن سعيد ص ١١٦ . وفي هذه السنة نفسها وصلت فاجلة الحج - فاراد العامة حلهم على سب السلف فأبوا ، فحل بهم مكره شديد : المقريزى الخطط ، ج ٢ ص ٣٤٢ .

للتلاعب بالنقد فصاحدوا : «معاوية خال على» ، فعزرهم المحتبب ، وهم جوهر أن يحرق
أمكتتهم^(٧٤) .

وامتد التأثير المذهبى للفاطميين إلى المجال الاجتماعى فقد أصدر الخليفة الحاكم بأمر الله - الذى يقوم بأعمال الحسبة بنفسه^(٧٥) - أمراً بمنع الناس من بيع بعض المأكولات المحببة إلى أعداء الفاطميين ، «المالوخيا» التي كان معاوية يحبها كثيراً ، و«الجرجين» المنسوب ادخاله في الطعام لعائشة ، و«المتوكلية» وهى نبات يدخل في عمل الحساء ، وينسب إلى الخليفة العباسى المتوكل^(٧٦) .

وتحدا كثرة وجود المنكرات في الدولة الفاطمية ، بال الخليفة الحاكم بأمر الله أن يكثر من أوامر الرادعة . فنراه عندما قلد «غبنا الصقلبي» شئون الشرطة في مصر والقاهرة ، والحسنة بالقاهرة ومصر والجيزة^(٧٧) يوصيه بالتشديد في مراقبة النبيد ومنع شرابه أو صنعه ، وتنقية بيع العسل ، فلا يتتجاوز أكثر من ثلاثة أرطال للشخص خوفاً من اتخاذ المskر منه^(٧٨) وأوصاه بالتشديد أيضاً منع صنع أي نوع من المسكرات وتتبع السكارى ، فمصرف ذلك الوقت اشتهرت بصناعة الفقاع والمزرك^(٧٩) . كما أصدر الحاكم عدة أوامر بمنع النساء من السير خلف الجنازات (سنة ٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) وخروجهن إلى الأسواق والحمامات في (سنة ٤٠٢ هـ / ١٠١١ م) ، كما حظر عليهن التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل ، وبلغ الأمر أنه منع صانعى الأحذية من صنع الأخفاف للنساء حتى يتغدر عليهن الخروج من بيوتهن . كذلك حرم الاجتماعات للهو على شواطئ الخليج المصرى بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التي تقع على الخليج والطاقات المطلة عليه^(٨٠) .

(٧٤) المقريزى : اتعاظ الخناص ص ٨٧ .

(٧٥) ابن إيس : بدائع الزهور ج ١ ص ٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسى الحنبلي : نزهة الناظرين في تاريخ من ول مصر من الخلفاء والسلطانين خطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ م ص ٣٩ - ٤٠ .

(٧٦) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٣٩٧ ، ٣٤١ ، ابن إيس : ج ٢ ص ٥٢ .

(٧٧) يلاحظ إضافة منطقة الجيزة إلى اختصاص المحتبب في عهد الفاطميين .

المقريزى : الخطط ج ٤ ص ١٦٠ .

ويصف ابن جبير مدينة الجيزة بأنها قرية تقع في غرب النيل ، وأن لها كل يوم أحد سوقاً من الأسواق العظيمة . رحلة ابن جبير ، ص ٥٤ .

(٧٨) المقريزى : الخطط ج ٤ ص ٨٧ - ٨٨ .

(٧٩) المزرك والفقاع هو : شراب شعبي منذ أقدم العصور حتى يومنا مثل البيرة انظر : Wist:op.Cit p.201.

(٨٠) المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٨٧ .

انظر التفصيل في وظيفة المحتبب وعلاقتها بالمجال الاجتماعى من ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

ومهما يكن من أمر فلنا أن نؤكد أن نشاط المحتسب كان يقوى ويضعف حسب تهمس الخلفاء ، أو تعصيهم للمذهب الشيعي ، كما أن التطرف البالغ لم يبلغ أشدّه إلا في عهد خليفة واحد ، هو «الحاكم» الذي اعتنق العقيدة الشيعية المتطرفة وارتكب كثيراً من المبالغات كما سبق أن ذكرنا .

وكان لمحاسب العصر الفاطمي نشاط كبير في الأسواق ، وقد ذكر المقريزى أن شخصاً يدعى «الحسين بن عبد العزيز» كان حوالي عام (٣٦٧هـ / ٩٧٧م) محتسباً قديراً ، وموضع ثقة بحيث عهد إليه الإشراف على أسواق مدينة القاهرة .^(٨١)

وقد كان للحسبة والمحاسبة دار خاصة بها ، أنشئت على عهد الفاطميين تسمى «دار العيار» ، أفضى المقريزى في شرحها ووضوح وظيفتها بقوله : وقد أنشأ على عهد الفاطميين داراً تسمى دار العيار تغير فيه الموازين بأسرها وجميع الصنوج وكان ينفق على هذه الدار من الديوان السلطان فيها يحتاج إليه من الأصناف كالتحاس ، والحديد ، والخشب ، والزجاج ، وغير ذلك من الآلات ، وأجر الصناع والمسارفين^(٨٢) ونحوهم . ويخضر المحاسب أو نائبه إلى هذه الدار ليغير المعمول فيها بحضوره فإن صح ذلك أمضاه ، وإلا أمر بإعادة عمله حتى يصح . وكان بهذه الدار أمثلة يصحح بها العيار فلا تابع الصنوج والموازين والأكيال إلا بهذه الدار .

ويخضر جميع الباعة إلى هذه الدار باستدعاء المحاسب لهم ، ومعهم موازينهم وصنوجهم ومكاييلهم ، فتغير في كل قليل ، فإن وجد فيها الناقص استهلك وأخذ من صاحبه لهذه الدار ، وألزم بشراء نظيره مما هو خمر بهذه الدار والقيام بثمنه .

ثم سوّم مع الناس ، وصار يلزم من ظهر في ميزانه أو صنجه خلل - يلزم باصلاح ما فيها من فساد - والقيام بأجرته فقط ... وقد بقيت هذه الدار طوال عهد الفاطميين^(٨٣) .

وقد دعا هذا التطور في نظم السوق ، وهذا التعدد في اختصاصات المحاسب وتضخم مسئoliاته بحيث أصبح من الصعب عليه القيام بأعباء وظيفته بمفرده إلى الاكتثار من المخازن وأعوان ومساعدين .

ويذكر المقريزى : «أن المحاسب رتب عريضاً على كل صنعة ، وفي كل سوق ، يقبل قوله في كل شيء ، ولوه أعوان ينفذون أوامره وأحكامه^(٨٤) .

(٨١) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٤٨٦ .

(٨٢) المشرفة : وظيفة يتولاها الموظفون الذين يشرفون على الأمور المالية وبخاصة في الأوقاف . ابن عماى : قوانين الدواوين ص ٣٠٢ .

(٨٣) المقريزى : الخطط جـ ١ ص ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٨٤) إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

ونستنتج من نص المقرizi أن أعون المحاسب في مصر في العصر الفاطمي كانوا فريقين يقumen بنوعين من الواجبات :

الفريق الأول : يقوم بالطوف والتفتيش على أرباب الحرف والمعايش ، ويستخدمون كعبيون يصلون إلى المحاسب أخبار السوق وما ذكر أن : «عرفيا حق على خباز ، فسعي لدى المحاسب حتى غرم عشرة دراهم ظلما ، فلها من قاضي القضاة استغاثة الخباز به ، فأحضر المحاسب ، وأنكر عليه ما فعل بهذا الخباز ، فذكر له أن العادة جرت باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع ، وأن يقبل قوله فيما يذكرون فصرف هذا العريف عن العرافة بعد أن عرض المجنى عليه نقودا»^(٨٥).

والفريق الثاني من الأعون : كانوا يساعدون المحاسب في تنفيذ الأحكام . وقد استخدم بعض أعون المحاسب السياط في عهد «الحاكم بأمر الله» الخليفة الفاطمي في مصر ، في ضرب جماعة من الطحانيين والخبازين ،^(٨٦) ولعل هذه هي المرة الأولى التي تتحدث فيها المصادر القديمة بهذا التفصيل عن أعون المحاسب .

ويدعونا هذا الأمر إلى عقد مقارنة بين العصر الاخشيدى والعصر الفاطمى من حيث استخدام الأعون المساعدين . فمحاسب العصر الاخشيدى كان يتخد من الأعران والحراس وسيلة للظهور والتباهى فحسب دون أن يؤذوا ما عليهم من واجبات بحيث انهم أثاروا حفيظة رجل من كبار رجالات المجتمع في ذلك الوقت ، وهو «سيبوه المصري» ، مما دعا إلى مهاجمتهم وتوجيه اللوم لهم^(٨٧) .

على حين أن أعون محاسبى الفاطميين كانوا على العكس من ذلك ، يؤذون أعمالهم على أحسن وجه ، وإذا قصر أحدهم استحق العزل ، وليس أدلة على ذلك من أنه عندما أخطأ أحد العرفاء عزل فررا عن العرافة ، وعرض المجنى عليه كما سبق أن ذكرنا .

والظاهر من النصوص أيضا أن قاضى القضاة فى مصر الفاطمية كان له سلطة على المحاسب ، فقد أنكر فعله ، فى حادثة عريف الخباز ، وقام بعزل العريف عن العرافة ،^(٨٨) على حين أن هذه السلطة العليا فى تولية المحاسب رعزله فى مصرف العصر الاخشيدى كانت فى يد الوزير^(٨٩) .

ويذكر أحد المؤرخين المحدثين وهو الأستاذ الدكتور «عبد المنعم ماجد» أنه من العجب أن نقرر بأنه على الرغم من مذهبية الدولة وتعصبها ، فإنها تركت للمصريين حرية شرب

(٨٥) المقرizi : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٦) نفس المصدر ص ١٦ .

(٨٧) انظر نص سيبوه المصري فى فصل العصر الإخشيدى .

(٨٨) المقرizi : إغاثة الأمة ص ١٨ - ١٩ .

(٨٩) ابن زولاق : أخبار سيبوه المصري ، التحقيق ص ٢٩

الخمر والمجون دون قيد ، فترت على ذلك المبالغة في الفساد والانغماس في الاباحية مما كان له أثره في الخلفاء أنفسهم ، وأثار الانكار والانتقاد من أعدائهم ، ولكن الحسبة كانت بالنسبة لهم وسيلة لزيادة تقريرهم من المصريين^(٩٠) .

ونحن نوافق الأستاذ الدكتور ماجد على أن الدولة الفاطمية قد تركت الحرية للمصريين في شرب الخمر والمجون حتى أثار الانكار والانتقاد ، وقد شهد بذلك مؤرخنا المقريزى^(٩١) عندما تحدث عن النوروز القبطي^(٩٢) وما يحيث فيه .. ويستطرد فيذكر .. «قال القاضى الفاضل فى «تعليق المتجددات» (سنة ٥٨٤) وقد كان يصر فى الأيام الماضية والدولة الحالية ، يعنى دولة الخلفاء الفاطميين ، من مواسم بطالاتهم ، ومواعيit ضلالاتهم ، فكانت المنكرات ظاهرة فيه ، والفواحش صريحة فى يوم النوروز» .

ولكننا لا نرى أن : الحسبة كانت بالنسبة للفاطميين وسيلة لزيادة تقريرهم من المصريين «وذلك لأن زيادة التقرب أو البعد هنا تكون نتيجة لوظيفة المحتسب وعمله ، إذا كان فيه راحة للشعب من حيث مراقبة الأسواق أو الأخلاق فهو وسيلة للتقارب وإذا كان العكس فهو وسيلة للبعد والتبعاد ، أو أنها مرحلة ومتعبة في نفس الوقت .

وتقييم مراجع الحسبة في الحديث عن محتسب الخلافة في عصر العباسين الذى أصبح من جملة أصحاب المخاطبات المعروفة ، ويجرى عجري الطبقة الأولى من العمال^(٩٣) وقد بلغ من خطورة مركز محتسب بغداد فى ذلك الوقت أنه كان له الحق فى مؤاخذة القاضى على أفعاله إذا أخطأ ، والتدخل فى العلاقة بينه وبين الخصوم الذى يفصل بينهم ، والانكار عليه إذا كان ذلك سيفسر الناس^(٩٤) .

وتععدد اختصاصات محتسب بغداد فى هذا العصر حيث أصبحت تشمل - كما صورها الماوردى - الذى كان معاصراللفاطميين فى مصر - الاشراف على أداء الصلوات فى الجمعة والأعياد ، وأداء الديون إلى أصحابها ، ومنع النبيذ والألعاب المحظمة ، والنهى عن التجسس ، ومنع الغش فى الأسواق ، والتطفيف فى الميزان والمكيال ، وطريقة معاملة أهل الذمة ، والعيid ، والجوارى ، والدواوب^(٩٥) . كما كانت تشمل الاشراف على سوق الرقيق ، ودار الضرب ، واثبات اسم الخليفة على ما يضرب ذهبا وفضة ونقشه أيضا على ما يعمل من النياشين والفرش والأسلام^(٩٦) .

(٩٠) نظم الفاطميين ورسومهم فى مصر ، ص ٦٧ .

(٩١) الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٢) النوروز القبطى : هو أحد أعياد القبط كما أشار إلى ذلك المقريزى فى الخطط ج ١ ص ٤٩٣ .

(٩٣) متز : الحضارة العربية ، الترجمة ج ٢ ص ٢٧٤ وما ذكره من مراجع .

(٩٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٧ .

(٩٥) نفسه : نفس المصدر ص ٢٤٣ - ٢٤٦ - ٢٥١ ، ٢٥٤ - ٢٥٧ ، ٢٥٧ .

(٩٦) متز : الحضارة ج ٢ ص ٢٧٤ .

الفصل الثاني

المحاسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية

(٥٦٧ - ١١٧١ - ١٢٥٠ م)

امتد حكم الأيوبيين لمصر واحداً وثمانين عاماً هجرية من عام (٥٦٧ إلى ٦٤٨ هـ) وتسعة وسبعين عاماً ميلادية من عام (١١٧١ - ١٢٥٠ م) بعد سقوط الدولة الفاطمية ، ودخلت مصر في عهد جديد مختلف تماماً عن العهد السابق سياسياً ودينياً ، فأصبحت مصر مقراً للدولة الأيوبية السننية ، وزعيمة العالم الإسلامي في الجهاد ضد الصليبيين .

وأصبحت وظيفة المحاسب على جانب كبير من الأهمية نظراً لما جد فيها من تطور كبير يستحق الدراسة المستفيضة . ويذكر المقريزى :^(١) «أنه لما استولى صلاح الدين الأيوبي على السلطنة أقر دار العيار السابق الحديث عنها ، وجعلها وقفاً على سور القاهرة مع ما كان جارياً في أوقاف السور من الرباع ،^(٢) والتواحى الخارجية في ديوان الأسوار .

وظل من واجبات المحاسب في مصر في العصر الأيوبي الإشراف على «دار العيار» ويتحدث «ابن عاتق» المؤرخ المعاصر للأيوبيين عن وظيفة «دار العيار» في ذلك الوقت بقوله : هذه الدار يحتاط فيها للرعاية في موازينهم وستنجهم ومكاييلهم ، وعادة الديوان أن ينفق فيها ما يحتاج إليه من ثمن الأصناف كالتحفاص والحديد والخشب ، ويحترس المستخدمون والمحاسب على التغيير فيها بما يصح ويتحقق عندهم ، ومن حضر إليهم ، ورغم في ابتعاد شيء منهم أباعوه (كذا) وحصل من فضل الشمن ما يرد الدار ارتفاعاً ، وكانت العادة جارية بأن يعاير على أرباب الموازين ، فمن وجدوا سنتجه زائدة أو ناقصة استهلكوها وباعوا عليه غيرها ، فبطل ذلك وصار من احتياج إلى إصلاح سنتجه له أحضرها

(١) الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) الرباع : جمع ربيع : وهو عددة مساكن علوية تحتها حوانين ووكائل للتجارة ، وكل ربيع باب يتصل مباشرة بسلم داخل وجهة البناء المشترفة على الطريق العام وب بواسطته يصعد السكان إلى مساكن الرباع المخصصة لسكنى العامة بأجر شهرية زهيدة . زيادة السلوك ، جـ ١ / ٣ / ١٠٠٠ ص / أبو المحاسن : النجوم جـ ١٠ ، ص ٢٠٣ حاشية ٣ / عاشر : العصر المعاليكي ص ٤١٨ .

وحررها .. وغيرها وزاد فيها ما يحتاجه وجدد ختمها من غير غرامة عليها سوى الأجرة لا غير .. وكانوا لا ي肯ون أحداً أن يزن بزيلط ولا حجارة ..^(٣)

والملاحظ من النص أن وظيفة دار العبار في مصر في العصر الأيوبي دور المحتسب فيها ، ظلاً كما هما عليه في مصر في العصر الفاطمي .

ولأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تظهر مؤلفات مستقلة للحساب ، وكان كتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» أهم ثمرات هذه المؤلفات ، وهو من تأليف القاضي عبد الرحمن بن عبد الله الشيزري^(٤) الذي لمع نجمه ابن حكم صلاح الدين الأيوبي ٥٦٤ - ١١٩٣ / ٥٨٩ هـ.

وقد سجل هذا المصنف بوضوح وظيفة الحسبة والمحتسب في ذلك الوقت ، كما أحدث تأليفه صدى في العصور التالية حيث تأثر به مؤلفو الحسبة في العهود التالية في مصر^(٥) وفي المغرب^(٦) أيضاً .

ومهما يكن من أمر هذا المصنف ، فقد حوى أربعين باباً مفصلاً تفصيلاً دقيقاً شملت نواحي عديدة دينية ، وثقافية ، وإجتماعية ، واقتصادية .

ووضاحت اختصاصات المحتسب من حيث النظر في مصالح الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع تعير البضائع ، وعدم الزام الباعة بيع بضائعهم بسعر معلوم لأن السعر غالاً ، فقد قيل لرسول الله ﷺ يارسول الله : «سرع لنا» فقال الرسول ﷺ إن الله هو السعر ، وإن لا رجو أن ألقى الله وليس أحد يطالعنى بمظلمة في نفس ولا مال^(٧) . وإذا رأى المحتسب أحداً قد احتكر الطعام من سائر الأقواء ، وهو أن يشتري ذلك في وقت الرخاء ويتربيص به الغلاء ، فيزيد ثمنه ألم أنه يبعه أجباراً لأن الاحتكار حرام ، والمنع من فعل الحرام واجب .

ولا يجوز «تلقى الركبان» وهو أن تقدم قافلة فلياقبهم إنسان خارج البلد فيخبرهم

(٣) ابن ممات : «قوانين الدواوين» ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ أنظر حاشية ٢ ، تحقيق الأستاذ عزيز سوريان عطية .

(٤) أطلق عليه أيضاً «العدوى» و«التبريزى» و«التبراوي» حاجى خليفة كشف الظنون ج ٢ . يضم مؤلفات الشيزرى تحت العنوانين التاليين «نهاية الرتبة الفريدة في طلب الحسبة الشريفة» ، «نهاية الرغبة في طلب الحسبة» وهناك أشار لكتاب بعنوان «على الرتبة في أحكام الحسبة» .

(٥) انظر ما أورده عن الشيزرى وابن بسام وابن الأختوة في فصل المراجع .

(٦) تأثر به السقطى المالقى في كتابه «آداب الحسبة» في الأندلس ، والمقرى في نفح الطيب مجلد ١ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ القاهرة ١٩٤٩ .

(٧) الشيزرى : نهاية الرتبة ص ١٢ / ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٢٨ .

بكساد ما معهم ليتبايع منهم رخيصا ، وإذا عثر المحتسب على من يقصد ذلك عاقبه بعقوبة يستحقه^(٨) .

ويلاحظ أنه في العصر الأيوبي مع التجار من بيع البضاعة بسعر محدد ومنع تسuir البسائع ، في حين أن الرحالة الفارسي ناصر خسرو عندما زار مصر في العصر الفاطمي بين سنتي (١٠٤٧ - ١٠٤٨ م) ، لا حظ أن التجار المصريين كانوا يبيعون بضائعهم بسعر محدد معلوم ومن خالف ذلك عوقب عقابا شديدا^(٩) .

ووضحت اختصاصات المحتسب هذا العصر من حيث التنبية على غش أرباب الصناعات وغش المكاييل والموازين . وفيه أيض الشيزري ، ومن تابعه عن الحسبة في العصر الأيوبي ، في الحديث عن الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمقاييس التي تستخدم في بلاد الشام خاصة ، ونحن إذ نراه يفصل ما يستخدم منها في مصر تقضيلا كبيرا ، نراه أيضا يقارن بينها وبين نظائرها التي تستخدم في أقاليم بلاد الشام^(١٠) : شيزر^(١١) ، وحلب ، ودمشق . . .

وقد كان هذا ، التفصيل والتفصير ، في استخدام المكاييل والموازين في بلاد الشام ، أمرا طبيعيا لارتباط مصر بالولايات الشامية وبالامارات الصليبية^(١٢) ، وبالدول الأوروبية في ذلك الوقت . وقد أصبح من واجبات المحتسب ألا يجهل ذلك حتى يعلم تفاوت الأسعار . كما كان عليه أيضا معرفة أنواع النقود المتداولة وقيمتها ، وضرورة التعامل بالنقود التي أمر بضربيها صلاح الدين في ذلك الوقت^(١٣) .

ولما كان المسؤولون مهتمين دائما بتوفير الخبز في الأسواق ، فقد كلف المحتسب بمعرفة الطحانيين والخبازين ومعرفة مواضع حواناتهم ، وذلك عن طريق تقييد أسمائهم في دفتره الخاص الذي يسمى «دفتر المحتسب» الذي لم نسمع عنه قبل ذلك العصر ، كذلك كلف

(٨) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٢ - ١٣ .

(٩) سفر نامة : ص ٦١ وما بعدها .

(١٠) الشيزري : نهاية الرتبة من ص ١٥ - ١٧ .

(١١) «شيزر بلدان شمال الشام ، وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجراح سنة ١٧ هـ صلحها ، واقترب اسمها بأسرة بني منقد من بني كنانة منذ القرن الخامس الهجري سنة ٢٥١٠ م ، فإذا تولوها خالقاً عن سالف ، وصدوا عنها إغارات القبائل المجاورة وهجمات الصليبيين وال Bizantines ، ثم استولى عليها نور الدين محمود بن زنكى وقد أصبحت من ممتلكات الأيوبيين (سنة ٧٠٠ هـ ١١٧٤ م) راجع ياقوت : معجم البلدان جد ٣ ص ٣٥٣ .

Ency Ist Art Shaizar

(١٢) وكان من نتيجة هذا الارتباط أيها أنه لوحظ تطور في بناء الأسوار والاستحكامات والقلاع بتأثير ما عرفه المسلمون عند الصليبيين . انظر زكي حسـن «فنون الإسلام» ص ٦٩ .

(١٣) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١٥ .

المحتسب بالرواية عاليهم ، وتحملاه ، كثيرة معيذة من الدفع في لهم كل يوم لثلا يحتمل اقتصاد البلد خند قلة - الثغر ، وكان يلزمهم بذلك إذا امتنعوا^(١٤) .

كذلك زاد لمحنته ، ذلك العصر السلطان في ترتيب الصناعات المختلفة في الأسواق الشخصية بها ، وباهاد ميزانت الصناعات التي تحتاج إلى وقود نار كالشباخ والطبان والحداد عن حرانيت الروادين والقطانيين والحريريين وذلك لعدم تحبسها واحتتمال حصول الفسر « بن جياؤرقة »^(١٥) .

وكان من أدمى واجبات المحتسب في هذا العصر الإشراف على الأداب العامة ومنع اختلاط الرجال بالنساء ، في الفصلوات ، وفي الفزهات والطرقات^(١٦) كذلك تمرين المحتسب قرمة (خندام) للمساجد لضيائتها وانارة قناديلها وتنظيفها وعدم اتخاذها أسلحة لصناعة السلاح أو عرضها أو بيعها^(١٧) .

وقد كلف محتسب العصر الأيوبي بالاشراف على أهل الذمة ، وضرورة أخذهم بالقيود الشرعية التي تتضمن من العهد الذي كتبه القاضي الفاضل لأحد ولاة الحسبة وقد جاء فيه « ... وخذ النصارى والميهود والمخالفين، بلبس الغيار، وشد الزنار ففي ذلك اظهار لما في الإسلام من المغزة، وفي المخالفه من الشعار، وابانة الشكر للتأهيل للسير إلى النار، وتفرق بين المؤمنين والكافر»^(١٨) .

والراجح أن الحكماء المسلمين في هذه المفترات بالذات لم يطبقوا العهود الخاصة بمعاملة أهل الذمة في بعض الأحيان ، ولا سيما إن بعض سلاطين هذا العصر شاركوا المسيحيين في الاحتفالات بأعيادهم ، وأقرؤهم على ما كانوا يفعلونه من شرب الخمر وارتكاب المنكرات^(١٩) ، كما تولى بعض المسيحيين وظائف هامة في الدولة كالأسعد بن عمار « الذي تولى رئاسة ديوان الجيش وديوان المال ثم الوزارة أيضاً»^(٢٠) .

وكان محتسب هذا العصر لا يهاب الولاية والأمراء ، فكان له الحق أن يقصد مجالسهم ، ويأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر ، ويعظهم وينكرهم ويأمرهم بالشفقة على الرعية

(١٤) نفسه : ص ٢١ - ٢٣ .

(١٥) الشيزري : نهاية الرتبة ص ١١ - ١٢ .

(١٦) نفسه : ص ١٠٩ .

(١٧) نفسه ، ص ١١٠ - ١١١ .

(١٨) القلقشندي : صبح الأعشى ج ١٠ ، ص ٤٦١ .

(١٩) المقريزي : الخطط ج ٢ ص ٣٢ .

(٢٠) ابن عمار : قوانين الدواوين ، التحقيق ، المقدمة ص ١٣ انظر علاقة المحتسب بأهل الذمة من

١٩٠ من البحث .

والاحسان إليهم «وليكن في وعظه» قوله في ردتهم عن الظالم لطيفاً ثنيها ، لمن القول بشوشما ، غير جبار ولا عبود .^(٢١)

ونتيجة لتشخيص واجبات، المحاسب في هذا المتصدر ، وكثرة المحرف، وذلة المحتسب . لم يصبح بوسع المحتسب الاشراف عليها بمفرده ، ولذلك اخذه له «المراد» كأى اداة يساعدونه وقد أشار الشيزري^(٢٢) إلى ذلك بقوله ولما تدخل الاشراف بأئمه السترة قلت وبصح المحاسب ، جاز له أن يجهل لأهل كل صنعة عرباً من دواليع أدائها خيراً بحسب اعنهـم ، بصيراً بغضوشـهم وتسلـلـهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يمكنـونـ مـشـرـفـاـ على أحـواـلـهـمـ ، ويطـلـعـهـ بـأـخـبـارـهـمـ ، وما يـجـلـبـ إـلـىـ سـوقـهـمـ منـ السـایـعـ والـبـیـانـ ، وما تـدـنـقـرـ عـلـيـهـ الأـسـارـ وغير ذلك من الأسباب التي يتلزم المحاسب معرفتها .

ويلاحظ أنه لأول مرة في تاريخ مصر الإسلامية تتحدث المصادر عن أحوال المحاسب ومساعديه بهذا التفصيل الرائع الدقيق ، وتعرضى للشروط الواجبة في اختيارهم من حيث الثقة والأمانة ، والخبرة والأعمال التي يقومون بها بالتفصيل من حيث الاشراف على أرباب الصناعات ، وتوسيعهم إلى المحاسب ، ثم مساعدة المحاسب في تطبيق سلطاته التنفيذية^(٢٣) .

وما هو جدير بالذكر أن مؤلفات الحسبة في هذا العصر قد اصطدمت بالصيغة الشرعية السننية طبقاً لما كانت تسير عليه الدولة من ضرورة نطبيق القوانين الشرعية السننية في جميع مظاهر الحياة^(٤) وأصبح يتشرط فيمن يتولى وظيفة الحسبة شروطاً خاصة سرتط أغليها بضرورة سرعة أحكام الشريعة والقوانين السننية . وقد أشار الشيزري إلى أنه ينبغي على المحاسب أن يكون «مواطناً على سنن رسول الله من قص الشارب ، وتنفس الابط ، وحلق العانة ، وتقليم الأطافر ، ونظافة الثياب وتقصيرها ، والتعطر بالمسك ونحوه ، وجمع سنن الشرع ومستجاته هذا مع الفيام على الفراتض^(٢٥) .

كما أصبح من اختصاصات المحاسب في هذا العصر أيضاً الاهتمام بالمسجد ومنع القضاة من الجلوس فيها للفصل في قضايا الناس حتى لا تتعرضن لنجراسات المتقاضين^(٢٦) . هذا على الرغم من أن المساجد كانت مكاناً للقضاء منذ فجر الإسلام .

(٢١) الشيزري : نفس المرجع ص ١١٥ .

(٢٢) الشيزري : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٣) الشيزري : نفس المرجع ص ١٢ .

(٢٤) كما حرص الأيوبيون السنّيون على بناء المدارس التي شيدوها لنشر المذهب السنّي ومحاربة المذهب الشيعي انظر ركي حسن : «فنون الإسلام» ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢٥) الشيزري : نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ .

(٢٦) نفسه : نفس المصدر ص ١١٣ - ١١٤ .

ويؤيد هذا الاتجاه أن أهل السنة حوالي - متصفون بالقرن الثالث الهجري - رأوا أن جلوس القاضي في المسجد ينافي ما يجب لبيوت الله من الحرمة ، فأمر الخليفة المعتضد سنة ٢٧٩ هـ «ألا يقعد القضاة في المسجد»^(٢٧) وكان هذا الأمر يراعى تطبيقه على قدر الامكان ، فقد كان قاضي قضاة بغداد حوالي (٩٣٢ هـ - ٩٣٢ م) مجلس للقضاء في داره^(٢٨) أما في مصر فكان القاضي يجلس للقضاء في داره أحياناً ، وفي الجامع أحياناً أخرى^(٢٩) .

أما في عصر الفاطميين الشيعة فكان قاضي القضاة بالقاهرة يجلس في الجامع^(٣٠) وكان من واجبات محاسب مصر في العصر الأيوبي الالشراف على مؤدب الصبيان الذى كان من واجبه أن يمنعهم من حفظ شعر «ابن الحاج»^(٣١) ، لأنه كان من كبار الشيعة ، وقد اشتهر شعره بالخلاعة والمجون ، وقد تولى حسبة بغداد ، وأقام بها مدة في عهد عز الدولة بن بويه ، ومات في (سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠٠ م)^(٣٢) .

وهذا كله يبين لنا أن محاسب مصر في العصر الأيوبي يتمتع بسلطات كبيرة ، وكان موضع احترام وتبجيل من الحكام والولاة ، بحيث انهم كانوا يستمعون إلى نصائحه وارشاده ، وأنه تتمتع بسلطات لم يسبق له التمتع بها .

ولم نوفق في العثور على أسماء بعض المحاسبين في هذا العصر لكي نعرف بعض مواقفهم ، رغم اطلاعنا على معظم الكتب التي أرخت للعصر الأيوبي ومن أهمها :

«لم القوانين المضية في دواوين الديار المصرية مما خدم بتاليته الخزائن الشريفة السلطانية»^(٣٣) كما اطلعت على كتاب «خريير الدرهم والمثقال والرطل والميكال وبيان مقادير النقود المتداولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب سنة ١٢٥٦»^(٣٤) وكتاب «مفرج

(٢٧) أبو المحاسن : النجوم جه ٢ ص ٨٧ .

(٢٨) السبكي : ج ٢ ص ١٩٤ .

(٢٩) نفس المصدر ج ٢ ص ١١٤ .

(٣٠) المقربى : المخططف ج ١ ص ٤٠٣ / متز : المضاربة ج ١ ص ٣٩٦ .

(٣١) هو الشاعر «أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحاج» .

(٣٢) ابن خلkan : وفيات الأعيان ج ١ ص ١٩٤ / أبو الفدا : المختصر ج ٢ ص ٦٠٤ / ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ج ٤ ص ٢٠٤ / ابن سام نهاية الرتبة ، التحقيق ص ١٦٢ .

(٣٣) ابراهيم النابلسى . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ ٤٨ صفحة كتب المؤلف في عهد الملك الكامل ناصر الدين محمد بن السلطان العادل سيف الدين . بعد أن ترس وازاد خبرة بتوليه دواوين الدولة في ذلك الوقت .

(٣٤) مصطفى الذهبي الشافعى وهو مخطوط بدار الكتب حققه ونشره د . عبد الرحمن فهمي سنة ١٩٦٩ .

الكروب في أخبار بني آيوب»^(٣٥) هذا عدا كتاب ابن الأثير ، وابن عاتق ، التورى ، أبي شامة ، وأبي الفدا ، والقلقشندى ، والمقرىزى .

وقد أتعجب الصليبيون بالمحتسب الآيوبي . بحيث انهم نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن (٦٢ - ١٢ م) ، وكانوا يطلقون على القائم بها لقب : Mothassep^(٣٦) .

«وكان هذا المحتسب يمر كل صباح يوم بدقاكين الجزاره ، والخبز والنبيذ وغيرها من حوانيت الطعام والشراب لمنع عش الباعة ، ومراقبة وزن الخبز واستمرار وجوده في الأسواق . كما كان عليه مراقبة السلع المعروضة للبيع ، ومراقبة الأثمان المحددة .

ولزيادة أعباء المحتسب كان له الحق في الخاد الأعونان الذين يكشفون ما خفى من أنواع الغشوش ثم يشاركونه في صنعها . وقد كان لهذا المحتسب أيضاً سلطة تنفيذية فكان يعاقب المخالفين كلاماً على قدر خالفته أو جنابته .

كما انتقلت هذه الوظيفة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضاً واستمرت مدة طويلة^(٣٧) .

(٣٥) وجدنا في القلقشندى : صبح الاعشى ج ١٠ ص ٤٦٠ وصية لمحتسب هذا العصر دون ذكر أسماء .

كما وجدنا في كتاب ابن واصل ، تحقيق ، ج ٣ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ «صورة العهد الصادر عن ديوان الإنشاء ببغداد بتولية صلاح الدين ملك مصر وأعمالها والصعيد الأعلى ، والأسكندرية ، وما يفتحه من بلاد المغرب والساحل وببلاد اليمن وما يفتحه فيها ، وما يستخلصه بعد من ولايتها . وقد أورد فيه نقالاً عن القلقشندى . صبح : ج ١٠ ص ٤٥ - ٥٢ الأمر إلى صلاح الدين بأن يراعى شروطاً معينة فيمن يتولى أمر الحسبة ، ثم عليه أن يوضح للمحتسب أهم واجباته وكل ذلك دون ذكر أو تحديد أسماء معينة .

Heyd: Histoire du commerce du Levant I P333 note I (٣٦)

(٣٧) العريف : انظر تحقيقه لكتاب الشيرزى : «نهاية الرتبة» الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

الفصل الثالث

الحسية في العصر المملوكي

من ٦٤٨ إلى ٩٢٣ هـ / (١٢٥٠ - ١٥١٧ م)

لم يكن الانتقال من الدولة الأيوبية إلى الدولة المملوكية انتقالاً يقع على العنف واراقة الدماء ، بل ترلي الأمر ماليك الأيوبين (المملوك الصالح أيوب) الذين تخلصوا من «توران شاه» ابن الملك الصالح ، وأخر الملوك الأيوبين ، بعد أن حقد عليهم واحتقرهم ، ومسخرتهم ، وأبعدهم عن الحكم على الرغم من أنهم أحرزوا النصر له في معركة المنصورة فسمى الصالحين ، وكان تخلص الماليك من توران شاه بمساعدة شجرة الدر - زوجة الملك الصالح - التي تزوجت من أحد هؤلاء الماليك . وبذلك كانت نهاية حكم الأسرة الأيوبية نهاية سهلة هينة لم تشبهها أضطرابات خطيرة .

ويقول المقريزى في هذا الشأن «فلما انقضوا وقامت دولة الأتراك من بعدهم أبقوها سائر شعائرهم ، واقتدوا بهم في جميع أحواهم . وكانوا يفتخرن بالأنباء إليهم^(١) .

ولقد استمرت الدولة المملوكية في حكم مصر فترة تقرب من ثلاثة قرون ، ابتداء من سقوط الدولة الأيوبية إلى قيام العثمانيين إلى مصر أي من (سنة ٦٤٨ إلى ٩٢٣ هـ - ١٢٥٠ - ١٤٥٠) وقسمها المترخون إلى قسمين : دولة الماليك البحرية من ٦٤٨ - ٧٨٤ هـ (١٢٥٠ - ١٣٨٢) / (١٣٨٢ - ١٤٥٠) وهما الملوك الأتراك من ماليك الملك الصالح الأيوب ، أسكنهم قلعة الروضة ، وسماهما البحرية ، وكانوا دون الألف ملك ، قيل ثمانمائة وقيل سبعمائة وخمسون وكلهم أتراك . دولة الماليك الجراكسة من ٧٨٥ - ٩٢٣ هـ / ١٣٨٣ - ١٥١٧ م) - وقد أكثر من شرائهم السلطان السلطان المملوكي المنصور قلاوون ، وأسكنهم أبراج القلعة ، وسماهما البرجية ، بلغت عدتهم ثلاثة آلاف وسبعمائة^(٢) .

(١) المقريزى : النقد . نشر الألب أنسناس الكرمل ص ٦٠ - أشار إلى ذلك الفلشنفى : صبح الأعشى ج ٥ ص ٤٥٣ - العربي : مصر في عصر الأيوبين ص ١٤٧ - ١٤٨ .

(٢) المقريزى : الخطط ج ٣ ص ٢٣٦ - ٢٣٨ ط بولاق .

وعل ذلک فقد كانت هذه الفترة الزمنية فترة طويلة ، وهي وان كانت قوية من اختلافة الناتجية ، إلا انه لم يسبق للدولة حاكمة في مصر الإسلامية أن بقیمتها مثل هذه القوة .

ولى جانب هذه الظاهرة الزمنية التي اتسم بها التصور المملوكي ، وقعت أحداث كبيرة في هذا العصر ، كان لها آثار خطيرة على المجتمع المصري وعلى نظمه الخضرارية بوجه عام ونظام الحسبة بوجه خاص : فقد اتسعت ممتلكات مصر ، ومن ثم كان لها ارتباط مع دول أخرى وعلاقات سياسية وتجارية^(٣) كذلك انتقال الخلافة العباسية إلى مصر ، وبمبادرة المماليك إلى الاقامة من هذا الحدث في تدعيم مركز مصر الدين داخل البلاد وخارجها .

ومن الأحداث الكبرى كذلك تعرض مصر للخطر المغولي ، هذا إلى جانب ما كان يحدث من كوارث اقتصادية ومجاعات نتيجة لانفلاطم ماء النيل في بعض السنين ، وان كانت مثل هذه المجاعات قد حدثت في زمن الفاطميين أيضاً وفي أزمنة أخرى وكان لها نتائج خطيرة أيضاً ، الا أن حدوثها في التصور المملوكي أدى إلى اضطراب التقى ، وانتشار النساء ، وتفسى الرشوة ، واستكثار الحكومة للأقوات في بعض الأحيان ، وتدخل كبار الأمراء راصحاب السلطة والنفوذ في الدولة في تولية اعوانهم في الوظائف الكبرى في الدولة ومنها وظيفة الحسبة ، خدمة لصالحهم ، وبيع الوظائف^(٤) ومنع الناس من الوصول إليها إلا عن طريق «البدل» أو يبلغ ما يدفع من أموال ، ومن ثم ، تدهورت الحسبة والمحتسبون أنفسهم ، وأثر ذلك على سير الأمور وعمليات الحوادث في الدولة المملوكية .

ولقد ألفينا كذلك ، في أثناء دراستنا لنظام الحسبة في مصر المملوكية تعبيارات اصطلاحية جديدة تختلف كل الاختلاف عما عهدهنا في الحسبة في التصور السابقة : بعضها خواص بالضرائب التي كان لها علاقة بأعمال المحتسب «المشاورة والمساعدة» وبعضها خواص بطريقة تولية المحتسب في بعض الأحيان «البدل» و«الالتزام» وبعضها خواص بالمؤمن الحيسية الحقيقة التي كان يعمل بها بعض المحتسبين قبل توليهم وظيفة الحسبة مثل حرد «فوشيا» ، «بلان» وبعضها خواص بملابس محتسبى هذا العصر .. وغير ذلك من المصطلحات التي صنعوا لها بالتفصيل في موضعها ، وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

ويذكر المؤرخ السيوطي : «أن السلطان بيبرس - عندما تولى - أحب أن يسلك في ملوكه بالديار المصرية طريقة جنكيز خان ملك التتار وأموره ، ففعل ما أمكنه ، ورتب في سلطنته أشياء كثيرة لم تكن قبله بديار مصر ، مثل ضرب البوغات وتجديد الوظائف»^(٥) ..

(٣) انظر تفصيل الأزدهار التجارى وتوسيع العلاقات من ١٧٣ وما بعدها من البحث .

(٤) المقريزى : إغاثة الأمة ٤٣ / .

Wiet: Precis d Egypt. II. P. 263.

(٥) حسن المحاصرة ج ٢ من ١٣٣ - ١٣٤ .

هذا ورغم أن مهمة الباحث في دراسة نظام الحسبة في مصر في العصر المملوكي ليست مهمة سهلة هينة ، إلا أنها استطعنا من خلال هذه الدراسة أن نرسم لوحة مميزة عن الحسبة في هذا العصر ، والفضل في ذلك إنما يرجع إلى عدة عوامل منها عاملان على جانب كبير من الأهمية : -

فقد كانت ثروة المخطوطات من الكتب والموسوعات المعاصرة للملك - خاصة مؤلفات الحسبة - عونا لنا في هذا المجال . كما كان العمل الضخم الذي قام به المستشرق الهولندي دوزي Dozy وهو معجم أسماء الملابس عند العرب الذي نشره في مجلدين ضخمين بعنوان : Dictionnaire Des Noms Des Vetements chez les Arabes كان كشافاً لنا .

هذا خلاف كتب التاريخ العديدة التي تحدثت عن الحسبة من خلال عرضها للنظم المختلفة ، وكلها تعرّض لجوانب عديدة عن حسبة ومحتسبي العصر المملوكي ومن خلال دراستنا لها تبين لنا أن واجبات محتسب هذا العصر في مصر قد ازدادت عنها : كانت عليه في العصور السابقة ، وتعددت جوانبها ، وليس أدل على ذلك مما أضافه مؤلفو مراجع هذا العصر ، المتخصصة في الحسبة ، كابن بسام ، وابن الأخوة من أبواب وفصول جديدة عن كتاب الشيزري في العصر الأيوبى ، وما درسناه في مؤلفيهما من اختصاصات جديدة للمحتسب في المجالات المختلفة الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية بتفصيل كبير لم يتعرض الشيزري له^(٦) .

وقد تطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبيين ، وعلى الرغم من أن أعمال الحسبة كانت تقتصرها الدولة على موظف واحد - قبل العصر المملوكي - وكان لهذا الموظف الحق في استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال البلاد^(٧) إلا أننا نسمع عن وجود أكثر من محتسب في هذا العصر ، فقد وجد محتسب في القاهرة يتصرف في أمور الحسبة بها ، وله نواب في الوجه البحري ، ووُجد آخر في مصر (الفسطاط) وكان له أن ينوب عنه في الوجه القبلي^(٨) ، ولما أصبحت الأسكندرية ولاية خاصة في عهد الأشرف شعبان (سنة ١٣٦٥هـ / ١٩٤٠م) ، أنشئت بها وظيفة للمحتسب ، ولا يتعذر اختصاصه المدينة وظواهرها^(٩) .

(٦) ومن أمثلة ذلك انظر إشراف المحتسب على الوعاظ والمؤذنين وقومة المساجد ثم إشرافه على أهل الجنائز في ابن بسام تحقيق ص ١٧٨ - ١٧٩ وابن الأخوة تحقيق ص ٤٦ - ٤٩ ، ١٧٢ وقارن ذلك بما عرضه الشيزري في هذه الفصول ص ١١٧ .

(٧) القلقشندي : صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٧ .

(٨) نفسه : نفس المصدر ج ٤ ص ٤٧ وقد أورد القلقشندي في نفس المصدر أنه يوجد بالديار المصرية حسبتان : حسبة القاهرة وحسبة الفسطاط

(٩) القلقشندي : صبح ج ١١ ص ٤١٤

انظر تاريخ ابن الجوزي مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور حوادث سنة ٦٨٩ - ١٩٩

ولقد ذكر أسماء محتسبين لبعض المدن المصرية ، وبعض أحياء القاهرة ، فقد كان هناك محتسب البهنسا^(١٠) بالوجه القبلي ، وذكر ابن حجر^(١١) أن «أبا المعالى الدلامى تولى حسبة الحسينية خارج القاهرة ، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة ٧١٧هـ». وذكر أيضاً أن : «تاج الدين بن السكري تولى حسبة القلعة سنة ٧٤٠هـ^(١٢) ، فضلاً عن وجود محتسبين في كل نيابات الشام^(١٣)

والغالب أن محتسبى مصر والقاهرة كان لهم نواب يرسلون للإشراف على أمور الحسبة في الأماكن الأخرى .

فيذكر المقريزى^(١٤) أنه في جمادى الأول من (سنة ٧٣٦هـ / ١٣٣٥م) : «استدعي الضياء بن خطيب بيت الآبار محتسب مصر ، وخلع عليه واستقر في حسبة القاهرة ، مضافاً لما بيده من نظر الأوقاف ونظر المارستان ، عوضاً عن نجم الدين محمد بن حسين بن على^(١٥) الأسرعدى . وكان الشهاب أحد بن الحاج على الطباخ قد سعى في حسبة القاهرة ، وقام معه الأمير بشتاك والأمير قوصون والأمير أقبغا عبد الواحد فلها ولـى السلطان الضياء رسم أن يستقر «ابن الطباخ في حسبة الدخان^(١٦)». على الطباخين والحلوين ونحوهم ، وخلع عليه ، وجلس في دكة الحسبة ، وعرض أرباب الدخان . وألزم «الضياء» الحلويين والفكاهين لا يشعلوا سرجهم في الليل بالزيت الحار ، وألزم حراس الحمامات بعمل فوط سابعة طويلة ، ورتب القبابين في جهات معينة ، يجلس كل قبان في موضع من البلد^(١٧) .

(١٠) كانت مدينة البهنسا قاعدة لكورة البهنسا في أيام العرب ، ثم أصبحت قاعدة للأعمال البهنساوية في عهد المماليك ، ثم لولاية البهنسا في العهد العثماني وقد اختفى اسمها من الأقسام الإدارية بمصر ، وأصبحت قرية من قرى مصر مركزى بني مزار ، القاموس المخغلى للبلاد المصرية جـ ٢/٣ ص ٢١١ - ٢١٢ .

(١١) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ ٤ ص ٤٩١ .

(١٢) ابن حجر : نفس المرجع جـ ٤ ص ٦٨ .

(١٣) القلقشندي : صبح الأعشى جـ ٤ ص ١٩٣ .

(١٤) السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٤ .

(١٥) ابن كثير : البداية والنهاية جـ ١٤ ص ١٧٧ .

(١٦) يبدو أن «حسبة الدخان» هذه كانت جزءاً من وظيفة الحسبة العامة ، وأن متولتها كان مختصاً بشؤون أصحاب الحرف التي تحتاج إلى الوقود ، كالطباخين والحلويين وغيرهم من «أرباب الدخان» ويظهر أن هؤلاء - ولأسباب الطباخين - كانوا يحدوثون من الدخان كميات كثيفة توجب الأذى والمضايقة ويستلزم الضبط والرقابة ، فقد ذكر المقريزى (في الموعظ والاعتبار) جـ ٢ ص ١٠٢ بقصد سوق الصناديقين ، أنه كان بذلك السوق عدة طباخين لا يزال دخان كواينهم متعدداً في الجو لكثرته وأن شخصاً من معاصريه قد سمي هذا السوق لذلك السبب باسم (قطب دائرة الدخان) انظر المقريزى السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٤ حاشية^(١٨) .

(١٧) المقريزى : السلوك جـ ٢/٢ ص ٤١٥ .

ويبدو من النص أن وظيفة ابن الباينج كانت متصورة قبل دراية أمير محاسب المعرف من حيث الدخان الذي ينبع عن قوائم فضل ، وأما هذا ذلك من الشؤون فكان أمره للمحتسب العام بدليل ما أصدره المحتسب بنا من الأوامر المتعلقة بهم وهي من أرباب ، الدخان بخصوص سر جرم في العمل .

كما يذكر ابن حجر (١٨) أيضاً : أن «الشيخ حل بن حسن المروان تولى حسبة الخزينة أيام الغلاء في أواخر عهد السلطان الناصر» .

ومهما يكن من أمر ، فقد كان محتسب القاهرة أعلم شؤلاً قدرأ ، وأرفهم شأناً ، وما يدل على عظم مكانة هذا المحتسب ، أنه كان له وجده حق الجلوس بدار العدل -即 قضية مصر الأربع ، وقضية العسکر ، وفتح دار العدل - دون بقية المحتسبين كما كان يشترك في المسائل المتعلقة بتولية نواب الوجه البحري وهزلزم (١٩) .

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين في العصر المملوكي تتماشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاية والنواب (٢٠) والقضاء (٢١) أيضاً .

وكانت حسبة القاهرة تضم أحياناً إلى أعمال وإلى القاهرة ، كما تستند حسبة الفسطاط أيضاً إلى إليها (٢٢) ، كما كان يمهدث ، أحياناً ، أن يساعد الوالي المحتسب على تسهيل مهماته ، ثم ينفرد المحتسب بتنفيذ هذه المهامات . فيذكر ابن حجر (٢٣) أنه «في سنة ٨٤٢هـ ، ركب المحتسب والوالى ، وطافا على أماكن الفساد بالقاهرة وأراقا من الحمورة شيئاً كثيراً . ثم منع المحتسب النساء من الزيارة على الأموات في الأسواق ، وعذر طائفة منهم ، وألزم اليهود والنصارى بتضييق الأكمام وتغيير العمامات .

والراجح أن أهل الذمة في العصر المملوكي كانوا يتباھون بآيس العمائم الكبيرة التي أصبحت - على حد قول البعض - تبدو «كبرج صغير» Small Tower (٢٤) وذلك اقتداء بال المسلمين ، وخاصة بعض العلماء والقضاة الذين كانوا يلبسون العمائم الكبيرة بدرجات غير عادية (٢٥) .

(١٨) الدرر الكامنة ج ٣ ص ٤٠ - ٤١ .

(١٩) القلقشندي : صبح الأعشى ج ٤ ص ٧٣٧ ، ج ١١ ص ٢٠٩ .

(٢٠) نفسه ، نفس المصدر : ج ٣ ص ٣٩٢ - ٣٩٨ ، ج ٤ ، ص ٢٦ - ٢٧ ، ج ٥ ، ص ٢٢ - ٢٣ ، ج ١١ ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٢١) المقرizi : السلوك ج ٢٨ ص ٧٠٦ .

(٢٢) القلقشندي : صبح الأعشى ج ١١ ص ٢١٠ .

(٢٣) آباء الغمر ، خطوط ج ٢ ورقة ١٤٢ .

L.A. Mayer: Mamluk costume P. 49 Geneva 1952 (٢٤)

التبر المسبوك ص ٣٧٤ وفيات الوفيات ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

Mayer: op. cit. p.p. 49 , 50.

واستمر كثير من الجوانب التي كان للمحتسب الأشراف عليها في عصر المماليك، على ما كانت عليه في العصور السابقة . فاستمر محتسب العصر المملوكي يشرف على أهل الذمة ، ويأخذهم بالقيود الشرعية - كلما دعت الحاجة إلى ذلك - لأن كثيراً منهم دخلوا وظائف الحكومة ، ووصلوا بكمائهم إلى المراكز الرئيسية فازداد ترفهم ولبسوا ثياباً غالياً ، وداخلهم الغرور ، حتى اشتم احتقر رعاياه الحاجات كما حدث في عهد الناصر محمد بن قلاوون (سنة ٧٠٠ هـ / ١٣٥٠ م) وعندما بلغ السلطان المؤيد شيخ «ما محل بالمسلمين في الجبنة من الذل ، استدعى بترك النصارى (سنة ٨٢٢ هـ / ١٤١٩ م) وأنكر عليه اضطهاد المسلمين وأهان المحتسب لتهارنه فيأخذ النصارى بالقيود الشرعية في ملبيتهم ، فنفذ المحتسب أمر السلطان (٢٧) وقد حدث مثل ذلك في سنتي (٧٢١ هـ / ١٣٢٩ م) و (٧٥٥ هـ / ١٣٥٤ م) حين هدم كثير من الكنائس لارتفاعها عن مبان المسلمين . (٢٨) .

وقد استمر محتسب العصر المملوكي - كسابقيه - في مراقبة الأدب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر . فيذكر المقريزي في حوادث سنة تسعمائة ٧٠٩ هـ : «عزم السلطان على أن يبطل الخمر بديار مصر ، وأمر القائمين على هذا الأمر ألا يدعوا بيتاً من بيوت أعلى الناس وأدنיהם يبلغه أن فيه خمراً لا ويسكبوه ويفحمر مافيه . وضرب جماعة بالمارع حتى يدلوا على من عصر العنبر أو من عنده خمر فكتب أسماءهم فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار ، وإذا ظفر بأوان الخمر كسرت ، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد ، وافتضح كثير من المستوردين ، ونهب من بيوضهم أشياء . . . وكبست أيضاً دور اليهود والمصارى وأربين ما فيها من المسموم وتعدى الأمر دور النساء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومنها دار الأمير «علاء الدين مغلطاي المسعودي » أحد أمراء الألف من البرجية فازال الله بذلك فساد كبيراً . . . (٢٩) .

ورغبة في المحافظة على الأدب العامة كانت قد صدرت مجموعة من الأوامر والمراسيم في (سنة ٧٨٧ هـ / ١٣٨٥ م) أصدرها السلطان «برقوق» وأمر المحتسب بإبطال ما يحدث في عيد النيروز من القبائح واللهو والفجور ، وما يتربّع على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق (٣٠) .

ومن الأمثلة الواضحة لتوكيل المحتسب بالمحافظة على الأدب العامة في هذا العصر ، تكليفه بمراقبة النساء في لباسهن وظهورهن بمظهر اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة .

(٢٦) المقريзи : السلوك ج ١ ص ٩٠٩ ، ٩١٢ .

(٢٧) ابن تغري بردى : النجوم الظاهرة ، ج ٦ ، ص ٣٩٨ - ٤٠٠ .

(٢٨) المقريзи . الخطط ج ٤ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢٩) السلوك : ج ٢ القسم (١) ص ٥٣ - ٥٤ .

(٣٠) ابن إياس : مداعع الزهور ج ١ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

ففي سنة ٧٥١ هـ / ١٣٥١ م أسرف النساء في عمل القمصان الجرارة ذات الأكمام الواسعة وبلغت نفقات الفميس ألف درهم . فعهد السلطان «حسن» إلى الأمير «منجك» بكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء فأمر بقطع أكمام النساء ونودي في القاهرة بتحرير هذه الملابس والقبض على من تحالف ذلك وامعاناً في ارهابهن وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان ونفذ قتل عقوبة لهن على لبسها .

على أن هذا المسع لم يكث طويلاً إذ انهزت النساء الفرصة في (سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م) وعذن إلى لبس القمصان ذات الأكمام الواسعة فصدرت الأوامر بمنعها وبتحديد سعتها ونودي بذلك . وفي يوم الاثنين (سنة ٧٩٣ هـ / ١٣٩٠ م) ، أرسل الأمير الكبير (كمشغباً) طائفة من أعوانه للمرور في أسواق القاهرة وقياصرها ، فقطعوا أكمام النساء فامتنعن عن لبسها^(٣١) .

ويظهر أن سير الحسبة في هذه السنوات كان سيراً حسناً ، وأن بعض محتسبى هذه الفترة قد تمعوا بسمعة طيبة في مصر وخارجها ، فتذكر لنا المراجع : أنه في سنة ست وسبعين وسبعمائة توفى تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف بصادم الدهر . ولننظر الأحباس والجوابي والجيش ، وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة وكان ساكناً قليلاً الكلام ، جميل السيرة^(٣٢) .

كذلك في سنة تسع وتسعين وسبعمائة . . . توفى جمال الدين محمود بن علي القيصري الرومي الحنفي المعروف بالعمجي . قدم القاهرة قديماً واشغل بالفنون ومهر ، وولى الحسبة مراراً ، ثم نظر الأوقاف ودرس التفسير ، وولى مشيخة الشيخونية وقضاء الحنفية ونظر الجيش . . . وكان عنده دهاء مع حشمة زائدة أو سخاء وكان فصيحاً بالعربية والتركية والفارسية ، كثير التأنق في ملبيه وأماكنه^(٣٣) .

أما خارج مصر فقد تمعن بعض محتسبى اليمن بسمعة طيبة لأنه قام بوظيفته خيراً قياماً فيذكر «الخزرجي» مثلاً لذلك بقوله : «واستمر الجمال المصري الملكي محتسباً في مدينة زبيد في شهر رمضان (سنة ٧٩٣ هـ / ١٩٠) فقام باليقظة قياماً مرضياً ، وأمعن النظر في مصالح المسلمين^(٣٤) .

ومن الأمثلة الواضحة للمحافظة على الآداب العامة أيضاً في هذا العصر ، ما حدث في خلافة الملك المؤيد ، «شيخ المحمودي» حوالي سنة ٨١٨ هـ / ١٤١٥ م فقد كان محتسب

(٣١) الشهاري : الحسبة في الإسلام ص ١١٨ - ١١٩ .

(٣٢) ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج ٦ ، ص ٣٤٧ .

(٣٣) ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب ج ٦ ص ٣٦٢ .

(٣٤) الخزرجي : العقدة المؤيدية في تاريخ الدولة الرسولية ج ٢ ص ٢٢٣ .

القاهرة هو الأمير «منكلى بغا الظاهري» وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج حتى قيل : لا تمسك طرف ، منكلى خلفى علقتوا مائتين قبل ما يعفى . وفي رمضان (٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م) أوصى السلطان «برسباى» المحتسب باتباع الشدة والعنف ، والقضاء على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة ، فمنع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقا . . . وكانت الغاسلة اذا خرجت الى ميته لتفسلها تأخذ من المحتسب ورقة وتغزها في ازارها حتى يعلم أنها غاسلة ، ولما مات بربساى أعيد كل شيء على ما كان عليه^(٣٥) .

ثم صدر أمر من السلطان «قايتبائى» في (سنة ٨٧٦ هـ / ١٤٧١ م) بتحريم النساء من لبس العصابة المقترضة^(٣٦) ، وأن تلبس النساء العصابة التي يبلغ طولها ثلث ذراع فقط ، وأن تكون عصابة مختومة بخاتم السلطان من الجابين وأخذت التعهدات بذلك على من يبيع العصائب وعهد إلى المحتسب «يشبك الجمالى» - الذي تولى الحسبة ابتداء من (سنة ٨٧٣ هـ / ١٤٦٨ م) عوضا عن «قانصوة الخفيف»^(٣٧) وعهد إليه بمراقبة تنفيذ هذه التعهدات والأوامر وأخذ اعوانه يطوفون في الأسواق حتى إذا ما عاشروا على من خالفت الأوامر عوقبت^(٣٨) وفي هذا يقول ابن ايس «فجاء يشك الجمالى على الأوضاع وصار له حرمة وافرة»^(٣٩) .

ويبدو من هذا أن الحسبة في عصر السلطان «قايتبائى» والمحتسب «يشبك الجمالى» كانت حسبة نموذجية بحيث ان عهد هذا السلطان والقائم بأمر الحسبة في دولته ، كانا يذكران كنمورجا يحتذى بهما . فيذكر ابن ايس^(٤٠) أنه في خلافة السلطان «طومان باي» (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م) ، حلف الشيخ الأمراء ان لا يعودوا إلى ما كانوا عليه من ظلم الرعايا^(٤١) وأن لا يشوشا على أحد بغیر طريق شرعى ولا يجدوا مظلمة ، وأن يطروا جميع ما احدثه الغورى من المظلما^(٤٢) وأن يحرروا الأمور على ما كانت عليه في أيام الاشرف قايتبائى ويمشوا الحسبة على طريقة يشك الجمالى لما كان محتسبا .

(٣٥) المقريزى . الخطط ج ٣ ص ٣٠١ .

(٣٦) المائة على الحسين .

(٣٧) ابن ايس : بدائع الزهور ج ١ ص ٤٦ .

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ج ٢ ص ٨ ، ٢٢ ، ١٣٢ ، ح ٣ ص ٦٤

Mayer: op. cit. p. p. 71. 72.

(٣٩) ابن ايس نفس المرجع ج ١ ص ٤٦

(٤٠) نفسه : نفس المرجع ج ٣ ص ٥٧

(٤١) بخلاف السلطان طومان باي إلى اتخاذ هذا الاسلوب شحليف الأمراء عن طريق الشيخ لأن هؤلاء كانوا يتدخلون لتولية أعوانهم في الوظائف عن طريق الرشوة ، وقد أحدث هذا فساداً كبيراً وتسبب عنه ظلم الرعايا

(٤٢) يقصد بهذه المظالم أن السلطان العورى فرص صرائب جديدة على التجار .

وتذكروا بعض مواقف الحسية في العصر المملوكي ، مما كان يحدث أيام الدولة الفاطمية في بعض السلاطين المماليك احتجزوا حدو الخلقاء الفاطميين في اصدار مجموعه من المراسيم والأوامر والتعليمات المتعلقة بأمير الحسية ، وانتهيوا نفس النهج عندما كلفوا المحاسب بتخصيص هذه الأوامر واللوائح وساروا على خطه مشاميه عندما فرضوا بأنفسهم العقوبات المناسبة التي وقعتها على المخالفين لهذه الأوامر .

ولو سحتا عن الدافع الحقيقى الذى دفع بعض الالتفاء الفاطميين وبعض سلاطين المماليك ، الذين صدرت على يدهم هذه الراسيم ، لاصدار هذه الأوامر وجدناها لا تخرج عن المحافظة على كيان المجتمع والمحبولة دون انحدار الناس في السرذائل الاجتهاماعية ، واستعمال عناصر الفساد والاطاحة بها ، فقد اهتم كل من الفاطميين والمماليك باصدار الأوامر التي تمنع ما يصاحب عيد النيروز من اللهو والقرائح ، و لمراقبة النساء في عاداتهن ولباسهن وخروجهن في الطريقات وذهب بين الى الحمامات ، والنزهات وظهورهن بالمنظور اللائق في المجتمع وبالحملة نرى في هذه العهود اهتماما بالمحافظة على الآداب العامة .

ولقد جرت عادة المحتسب في أواخر عهد الملوك أن يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤبة شهر رمضان ويصر المحتسب في موكب حافل، وأمامه الفوانيس والمشاعل^(٤٣).

كما جرت عادة المحتسب في أواخر هذا العصر أيضاً أن يحمل إلى السلطان في أول كل شهر رمضان من كل سنة بجملة من المدحايا ، فيحيصط بحسب معه الحسالين وعلى رؤ وسمهم الخبرز والسكر والدقيق فضلاً عن عدد من الأغذام والأبقار إلى حيث يجلس السلطان بميدان القلعة ، فيعرض ما حمله في احتفال يحضره الوزير ورجال الدولة^(٤٤) .

وفي آخر عصر سلاطين المماليك أيضاً، تولى المحاسبة إقامة سوق عد الريدانية في ذي الحجة (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)، وطلب إلى الباعة من الزياتين والخبازين والجزارين أن يحملوا بضائعهم إلى هذه الجهة وأن يبيعوا العسكر ما يطلبوه^(٤٠).

ولكن هذه الصورة التي رسمناها وأمدتنا المراجع بها عن العصر المملوكي لاعبر الا عن جانب واحد لهذه الصورة أما الجانب الآخر فهو على التقى من ذلك ونستطيع أن نميز فيه ثلاثة مظاهر للحسية :

المظاهر الأول هو : التنافس على الوظيفة عن طريق الرشوة والبذل^(٤٦) .

(٤٣) ابن ابيس : يدائع ، ج ٣ ، ص ٣٧ .

(٤٤) ابن إياس : يدائع ، ج ٢ ، ص ٤٧٤ .

(٤٥) ابن إبيس : نفس المترجم ، جـ ٣ ، ص ٩٣ .

(٤٦) أي شاء الطبيعة يسلن من المال يدفع مقدماً ، مع نعهد من بمحصل عليها بأن يدفع للمسطحان ملعا

من المال مشاهدة .

المتأخر الثاني هو : الالتزام والزيادة فيه .

والملهم الثالث هو: الصراع الطبقي بين الأئراء الأثراك والنقهاة المتعصمين ومصلحته بالسلبية . وستتحدث بالتفصيل عن كل مظاهر من هذه المظاهر .

تفصيـض كتب مؤرخـي هذا العـصر في الحديث عـيا آل الـيد أمر المـختصـين في هـذه الفـترة
ـون فـسادـهم وقـصـر فـترة تـولـيـتهم ، وسـرـعة تـغـيـرـهم - شـائـتها في ذـلـك شـأن الوـظـائف الأـخـرى
ـمن هـذا العـصر - عـلـى أن المـقـرـيزـي^(٧) يـرـجـع أـسـبـابـهـذاـالـفـسـادـإـلـىـسـوءـتـدـيرـالـمـكـامـ
ـوـفـسـادـسـيـاسـتـهـمـوـأـدـيـتـدـخـلـكـبارـالـأـسـرـاءـوـأـصـحـابـالـسـلـطـةـوـالـشـفـوذـفـيـالـدـوـلـةـلـتـولـيـةـأـعـواـنـهـمـ
ـوـفـطـيـقـةـالـحـسـنةـفـكـانـاـيـرـلـونـمـنـيـشـاءـونـوـيـعـزـلـوـمـنـيـشـاءـونـبـوـاسـاطـةـأـكـثـرـالـأـمـرـاءـسـاعـلـةـ .

وقد أدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص . فتذكر لنا المصادر التاريخية في هذا الوقت تنافس المؤرخين الثلاثة المقرizi ، العيني ، وابن حجر فقد تنازع الأول والثان على تولي وظيفة الحسبة وتنافس الثان والثالث في طلب المظولة لدى السلطان^(٤٨) . وكان المقرizi محتسباً (سنة ١٤٩٨هـ ٨٠١) ول肯نه عزل عن حسبة القاهرة في نفس العام وتولى العيني في ٧ ذي الحجة من نفس العام في وظيفة محتسب القاهرة والوجه البحري بدلاً من المقرizi ويتعلق المقرizi على ذلك بقوله : «أن العيني» تردد إلى الأمراء فسعي له بعضهم وهو الأمير جعفر فلم تتم معه سوي بقية الشهر^(٤٩) وفي ٢ شرم سنة ٨٠٢ صرف العيني عن الحسبة واستقر فيها «جمال الدين محمد بن عمر الطنبدي» وكان القائم في ذلك دويدار^(٥٠) الأمير ايتمني القائم بأمر الناصر فرج^(٥١) . وفي ١٤ ربيع الآخر ، من نفس العام ، أعيد العيني إلى وظيفة الحسبة وفي ١٦ جمادى الأولى أعيد المقرizi إلى وظيفة الحسبة وصرف منها العيني ، وبذلك العيني أسباب بعده عن هذه الوظيفة في هذه المرة فيقول : في يوم الخميس ١٦ منه (جمادى الأولى) عزل صاحب التاريخ نفسه عن حسبة القاهرة وذلك أن سودون الدوادار لما استقر في الدوادارية ، احتاط على موجوداً يتمشى الذي كان قائماً يأمر الناصر فرج ثم قتل ومن جملة ما وجد له في شوئته ستة الآف أردب فحصا ، وألف أردب فحصا ، وألف أردب فول . وكان أردب القسم

^{٤٧} إشارة الأمة، ص ٤٣ - ٤٤.

(٤٨) زيادة : المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي ص ١٩ - ٢١ .

(٤٩) المقرizi : السلوك : حوادث سنة ٨٠١ ، العيني : عقد الجمان-حوادث سنة ٨٠١ ، ابن حجر : أيام ، حوادث سنة ٨٠١ .

(٥٠) الدوادار : أي ممسك الدواة ، والوظيفة اسمها الدوادارية وصاحبها يحمل دواة السلطان أو الأمير ، ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وتقديم الشكوى إلية . العمري التعريف ، ص ٢٥٤ ، عاشر : العصر المماليكي ، ص ٤٦ .

(٥١) المقرizi : نفس المرجع ، سنوات حادث سنة ٨٠٢ / العبي . نفسه ، حوادث سنة ٨٠٢ / ابن حجر : نفسه حوادث سنة ٨٠٢ .

اذ ذاك يساوى خمسة وثلاثين درهما ، فطلبى المذكور وقال لي : بع هذا الفم الحاردب
بستين درهما ، فقلت له : العادة في هذا أن يباع بقطع السعر من أرباب الجizya فلما سمع مني
هذا الكلام اخبط خط اللئام وركبه ظلام الظلم والعسف . . . ولم يختر الاتروبيح أمره
الفاسد . فلما رأيت امعانه على ذلك خرجت من عنده وفي خاطره أن أمره قد نفذ وتم ،
وحيث أن الأمير جكم ، شأنه كان من أعز أصحابي وحكيت له ما جرى من الأمر العظيم ،
وأشهدته علما بأن عزلت نفسى من الوظيفة حتى لا أباشر الأمور السخيفه فلما بلغ المذكور
الخبر بذلك أخذه الحق على ذلك وطلب من يوليه لأهل هذا الشأن فلم يجد أحدا يقبل هذا
الظلم والخسنان غير تقى الدين المقرىزى الذى كان قد تولى الحسبة قبل ذلك فخلع عليه
 بذلك في يوم الجمعة ١٧ من شهر المذكور^(٥٢) .

على أن المقرىزى لم يستمر طويلا في وظيفة الحسبة ففي ١٠ شعبان من (سنة
٨٠٢ هـ / ١٣٩٩ م) أى نفس العام صرف عنها وتولى بدلا منه جمال الدين الطنبوى يسافرة
الأمير سودون من زاده^(٥٣) . ثم عزل الطنبوى في ١٤ شوال من نفس العام ، واستقر في
وظيفة الحسبة «شمس الدين محمد البجاسى» ، وكان قد تولاها من قبل^(٥٤) .

وأعيد العينى محتسبا للقاهرة في ١٤ ربيع الأول (سنة ٨٠٣ هـ / ١٤٠٠ م) بسفارة الأمير
«جكم» وعزل البجاسى . ثم عاد البجاسى ثانية إلى وظيفة الحسبة وصرف منها العينى في ٧
جمادى الآخر من نفس العام . وكان ذلك بسفارة يلبعا السالمى^(٥٥) . وفي شوال (سنة
٨٠٧ هـ / ١٤٠٤ م) أعيد المقرىزى إلى حسبة القاهرة مكرها^(٥٦) ولكن فوجيء بقرار العزل
بعد أيام من توليته لها في ٢١ ذى القعدة^(٥٧) .

هذه بعض أمثلة أمدتنا بها المصادر المعاصرة عن كيفية تولية بعض المحاسبين في العصر
المملوكى .

(٥٢) العينى : عقد الجمان ، خطوط ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ

أى مجال وعدد به .

(٥٣) المقرىزى : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ ، العينى : عقد الجمان خطوط ، حوادث سنة
٨٠٢ هـ .

(٥٤) وقد أفادت المصادر المعاصرة في ذكر ما جلأ إليه يلبعا السالمى هذا من وسائل عنيفة ومصادرات من
أجل جمع المال .

المقرىزى : السلوك ، حوادث سنة ٨٠٣ ، العينى : عقد الجمان ، حوادث سنة ٨٠٣ ابن حجر :
أنباء ، حوادث ٨٠٣ : ابن تغري بردى : النجوم الزاهرة ، ج ١ ص ٤٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ،
Wiet: Histoire de L Egypt. p.p 526 — 532.

(٥٥) المقرىزى : السلوك : حوادث سنة ٨٠٧ .

(٥٦) العينى : الجمان ، حوادث سنة ٨٠٧ . كانت هذه هي المرة الأخيرة التي تولى فيها المقرىزى
الحسبة ، وقد زهد بعد ذلك في تولي الوظائف في الدولة لأنه تولى على هذا النحو الذى رأي أنه ثم فوجيء بقرار
العزل .

ولم يقتصر التنافس بين المحتسبين على استغلال صلاتهم بالأمراء وأصحاب النفوذ ، بل ازداد الأمر بهم بحيث جلأوا إلى دفع الرشاوى وإلى بذل الأموال من بيدهم سلطة تعيينهم أacula في تعويض مادفعوه أضعافا مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب ، وذلك بالطبع ينتهي في نهاية الأمر ، إلى الاجحاف بحقوق الناس الذين يصرخون من وطأة الظلم والغش . والتسليس في الصناعة والتجارة ، بقدر ما هو اهتمام لما يقوم به أرباب التجارات من مظالم ليتمكنوا من الاستجابة لمطالب المحتسب المالية ونهمه المادي .

وأصبحت الرشاوى والمبذولات هي القاعدة المتبعة في تولي وظيفة الحسبة بحيث أصبحت في نهاية الأمر . التزاماً «مفروضاً يدفع عند التولية وحتى ذلك الالتزام امتدت إليه حتى المزايدة ويصبح من يستطع دفع مبلغ أكبر من منافسه يتولى الوظيفة في الحال كما حدث في خلال حكم السلطان «فرج بن برقوق» وأصبح من الممكن أن تجد ثلاثة أو أربعة تعيينات في شهر واحد ، وفي هذا يقول ابن حجر ، في حوادث (سنة ٨٠٩ هـ / ١٤٠٦ م)^(٥٨) : «ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى أنه في الشهر الواحد تولى ثلاثة أو أربعة وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالا مقرراً فكان من قام بدفع هذا المبلغ تولى ويعزل الذي قبله» .

وكان هذا المنصب يباع في حكم «المؤيد» بثمن معروف ففي (سنة ٨١٥ هـ / ١٤١٢ م) عزل «صدر الدين أحمد بن العجمي «وولي» ابن شعبان» ، وقد وعد بدفع ألف دينار سلم نصفه مقدماً والنصف الآخر على أن يدفع قسط شهري مبلغ مائة دينار ، غير أنه لم يستطع الموفاء بما التزم به ففي المحرم من السنة التالية اشتد الأمر عليه فباع موجوده وكل ممتلكاته بغية أن يسدد على الفور ثمن شراء المنصب^(٥٩) .

ولقد تطورت هذه الصورة قليلاً بحيث كان المحتسب المعين يضع في اعتباره منافسه ويحاول أن يسترضيه ، فقد اقترنت تولية «العين» - للحسبة في عهد سلطنة الإشراف - ببذل من جانبه لسلفه ابن العجمي كنوع من الترضية له وحتى لا يتطلع إلى الحسبة بعد ذلك ، فيذكر ابن حجر أن المحتسب كان يتلقى ديناريين في اليوم من مال الجوالى نظير القيام بهم وظيفته فنزل العيني عن دينار منها لابن العجمي واكتفى هو بالدينار الثاني^(٦٠) .

(٥٨) ابناء : مخطوط سنة ٨٠٩ ،
Darrag: I Egypte sous le règne de Barsbay, p.77.

(٥٩) المقرizi : السلوك : حوادث سنة ٨١٥ /
Darrag: op.cit, p. 77.

(٦٠) ابن حجر : ابناء ج ٢ ، ورقة ١٢٠ ، مخطوط .

وطلت وظيفة الحسبة تولى عن طريق البذل طوال الفترة المتبقية من عصر المماليك ، وتشير المراجع أن هذا قد تكرر حدوثه في سنة ٨٥٢ قـ في سلطنة الظاهر حقمق^(٦١) ثم في أوائل سلطنة الأشرف «أينال» سنة ٨٥٧ هـ ، ففي ذي القعدة من نفس السنة خلع على «الشيخ على الخراسان» المحتسب خلعة الاستمرار ، وسبب ذلك أن شخصاً من الأقباش سعى في الحسبة بثلاثة آلاف دينار ومال السلطان لتوليه ، فتكلم معه بعض أرباب الدولة باستمرار الشيخ على الخراسان على بذلك ألفين . والراجح أنه لكي يستمر المحتسب في عمله كان لابد له أن يدفع الأموال لمن بيدهم هذا الأمر فيحكي ابن تغري بردى أن المحتسب على الخراسان لم يستمر في عمله سوى ثلاثة أسابيع حتى قبض عليه بسبب مال طلبه السلطان منه . وبعد يومين عزل الشيخ على واستقر مكانه آخر ببذل نحو ثلاثة آلاف دينار^(٦٢) فالمال إذن لم يكن يعطى عند التولية فقط وإنما كان يعطى في فترات أخرى كذلك .

ويبدو أن الشيخ على الخراسان نجح في أن يعود إلى وظيفة الحسبة بعد أن بذل مبلغاً من المال يفوق ما بذله سلفه ، ففي ٥ جمادى الآخرة (سنة ٨٥٩ هـ / ١٤٥٤ م) تعود المراجع إلى الحديث عن عزله منها مرة أخرى وتولية عبد العزيز محمد الصغير نقيب الجيش مضافة لبقبة الجيش بمال بذل في ذلك^(٦٣) .

وأيا كان الأمر فإن هذا الشخص لم يتمتع بسمعة طيبة فقد استحدث الشيخ على الخراسان ، مظالم كثيرة عندما تولى أمر الحسبة ، وفي ذلك يقول أبو المحاسن : «في سنة ٨٦١ توفي على بن نصر الله العجمي الخراساني الطويل محتسب القاهرة بطلاً . . . فإنه لما ولّ حسبة القاهرة سار فيها أقبح سيرة وفتح له أبواب الظلم والأخذ فيما عف ولا كف وجدد في الحسبة مظالم لم تذكر به ، وائمها وائم من يعمل بها عليه إلى يوم القيمة ، وصار يأخذ من هذه المظالم ويخدم الملوك بها ، فانظر إلى هذا المسكين الذي ظلم نفسه وظلم الناس . . .»^(٦٤) .

وهكذا أصبح تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أموراً غير ذات بال ، وإنما يهم ، هو ما يستطيع أن يدفعه وبذله للمسئولين من أموال وفي ذلك يقول المقريزى : فتخطى لاجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وبايغ مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة . . . ويحتاج إلى أن يقرر على حواشه وأعوانه ضرائب ويتوجل منهم أموالاً ، فيمدونهم أيضاً أيديهم إلى أموال الرعاعياً ويشرّبون لأخذها بعثت لا يغفون ولا يكفون ، ثم ينساق البائس في جمع الأموال التي استدناها إذا أنته استدعاءات

(٦١) التبر المسوك : ص ٢٢٠

(٦٢) حوادث الدهور ، ص ١٩٦ - ١٩٨ / دراج : مقالة الحسبة .

(٦٣) نفسه ، ص ٢٣٠ .

(٦٤) أبو المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٦١٠ ، ص ٦١١ .

من الأمراء وحواشى السلطان ، ولا يشعر مع ذلك إلا وغيره قد تقلد ذلك العمل بمال التزم به ، وقد بقيت عليه جملة من الديون فيحاط على ما يوجد له من أثاث وحيوان وغيره ويشخص في أبخس حال ، وقد أحيط بهاله ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدا من الالتزام بمال آخر ليقلد العمل الأول أو غيره من الأعمال^(٦٥) هذا وقد أصبحت الحسبة التزاماً في هذا الوقت في بلاد المغرب أيضاً^(٦٦) .

ومع ذلك ففي أواخر عصر المماليك ، نال بعض المحتسبين ثقة السلاطين فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري ، فبعث السلطان قايتباي في (سنة ٨٧٨ هـ / ١٤٧٣ م) بالمحاسب «يشبك الجمالى» إلى محمد الفاتح^(٦٧) سلطان العثمانيين .

وأرسل الغوري محاسب القاهرة «ثان بك الخازنadar» في سفارة إلى السلطان بايزيد الثاني في (سنة ٩٠٩ هـ / ١٥٠٣ م)^(٦٨) وترجع أسباب هذه السفارات إلى النزاع الذي نشب وأصحاب الصداقات المملوكية العثمانية بسبب التجاء بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر ويسبب مجاورة ممتلكاتها^(٦٩) .

وكذلك أرسل الغوري المحاسب «الزيني برकات بن موسى» في (سنة ٩١٤ هـ / ١٥٠٨ م) في سفارة إلى سلطان اليمن لكي يؤيد المصريين ويقف إلى جانبهم ضد البرتغاليين في النزاع على طريق التجارة الشرقية .

وقد بلغت ثقة الغوري في هذا المحاسب حداً كبيراً فأطلق يده في تصريف جميع أمور الدولة في أثناء غيابه عن القاهرة في الحرب ضد السلطان سليم العثماني (سنة ٩٢٢ هـ / ١٥١٦ م)^(٧٠) .

ولقد شهدت مصر صراعاً طبيعاً شديداً بين المماليك والفقهاء والعلماء وقد أخذ هذا الصراع مظاهرًا عديدة فبدأ أولاً على هيئة منافسة مستترة فكان المماليك ينافسونهم في تولي الوظائف الدينية ولا سيما الوظائف التي تمكنتهم من الشراء مثل وظيفة الحسبة ووظيفة ناظر الوقف .

وقد عبر السبكي عن هذه الحالة بقوله : من قبائع الأمراء استثارهم الأرزاق وإن قلت على العلماء واستقلالهم الأزرق وإن كثرت على أنفسهم . ورأيت كثيراً منهم يعيرون

(٦٥) أغاثة الأمة ، ص ٤٣ - ٤٥ .

(٦٦) لقب موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير عن «مجموعة أوامر تركية» مؤلف مجهول ، ورقاً ٤ - ٥ قسم المخطوطات المكتبة الوطنية بالجزائر رقم ١٣٧٨ .

(٦٧) ابن إياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

(٦٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٦٢ - ٦٣ ط أستنبول .

Lane Poole: Hist of Egypt pp. 348, 352. (٦٩)

(٧٠) ابن إياس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٤٤ .

على الفقهاء ركوب الخيل ولبس الثياب الفاخرة ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوحده دون رزق أقل مملوك عنده . ألم يتسنحى هذا الأمير المسكين من الله^(٧١) .

وقد جرت العادة على أن يكون من يتولى الحسبة فقيها متعمماً متمتعاً بسمعة طيبة تقوم على أساس التقوى والاستقامة بحيث إن السلطان «المؤيد شيخ» (سنة ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م) حين أراد أن يولي الأمير «منكلي بغا» بادر بمنحة لقب «فقيه» كي يكون مستوفياً لشروط الوظيفة . ولعل السلطان أراد من وراء ذلك أن يداري على فقهاء الدين الذين ظهروا وأشارات تدل على عدم جدارته للحسبة .

ومهما يكن من أمر فإن منكلي بغا هذا كان أول تركي يشغل وظيفة الحسبة^(٧٢) ، ولعل ما فعله السلطان المؤيد إنما كان شعوراً منه لما يمكن أن يثير تعينه لمثل هذا الأمير التركي من معارضة ، فكان أن منحه لقب فقيه .

ثم أخذت هذه المنافسة تزداد حدة . ولقد تكررت ظاهرة تعيين رجل من طبقة غير طبقة الفقهاء في وظيفة الحسبة ، فقد لجأ السلطان برسبای (سنة ٨٤١ هـ / ١٤٣٧ م) إلى تolleyة الأمير «دولات خجاع عبد الله الظاهري» وظيفة الحسبة بعد أن عزل سابقه الذي كان من الفقهاء المتعممين ، وكان دولات خجاع يعمل والياً للقاهرة من قبل^(٧٣) .

ويلاحظ هنا أن السلطان لم يخلع عليه لقب فقيه كما فعل سلفه السلطان المؤيد ، وهذا يوضح لنا أن الصراع بين المالكين والفقهاء أصبح صراعاً سافراً . وبالإضافة إلى هذا فإن الفقه ليس لقباً وإنما يؤخذ من واقع التعمق في الأصول الدينية أو غيرها .

ويعلق القلقشندي^(٧٤) على ذلك بقوله «ولم تزل الحسبة تولى للمتعممين وأرباب الأقلام إلى الدولة المؤيدية شيخ ، فولاها للأمير سيف الدين منكلي بغا الفقيه» .

وفي الفترة الأخيرة من عصر المالكين دخل الصراع الطبقي بين المالكين والفقهاء مرحلته النهائية ، وكانت الغلبة فيه للملكين . فيذكر أبو المحاسن «أنه في (سنة ٨٥٤ هـ / ١٤٥٠ م) قام المالكين بمنع المتعممين من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير ، ما عدا كاتب السر ونائبه وناظر الجيش وناظر الخاص ، وناظر الأصطبغ والوزير ، والاستادار ، وكاتب المالكين»^(٧٥) .

(٧١) معيد النعم وميد النقم ، ص ٦٨ - ٦٩ ط ليون ١٩٠٨ .

(٧٢) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ ابن حجر : أنباء ، المخطوط ، ج ٢ ، ورقة ٥٨ .

(٧٣) ابن حجر : أنباء ، المخطوط ، ج ٢ ، ورقة ٥٨ .

(٧٤) صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ .

(٧٥) النجوم الراحلة ، ج ٧ ، ص ١٩٨ .

والحقيقة أن نص أبي المحسن الذى قضى بحرمان المتعممين من ركوب الخيل وركوب البغال والحمير ، يجعلنا نتساءل ماذا يرکبون أذن ؟ والراجح أنه ممنعوا من ركوب الخيل وأذن لهم في ركوب البغال كما ذكر ابن حجر أنه «منع من يلبس العمامة من ركوب الخيل إلا الوزير ، وكاتب السر ، وناظر الخاص ، وأذن لهم في ركوب البغال»^(٧٦).

واستمر حدوث مثل هذه الاضطرابات ففي (سنة ١٤٥٤هـ / ١٨٥٨م) «ثار المالك على الفقهاء والمتعممين فضربوا منهم خلاق وأخذوا خيولهم ، وبذلك أشاعوا جوا من الإرهاب ضدتهم فلم يبق في القاهرة متعمم إلا وتحاشى ركوب الخيل»^(٧٧) ، وما حدث في هذه السنة تكرر حدوثه في (سنة ١٤٥٥هـ / ١٨٦٠م)^(٧٨) وقد وصل الأمر أثناء هذه الاضطرابات (سنة ١٤٦٥هـ / ١٨٧٠م) إلى أن المالك كانوا يخطفون عماش الفقهاء^(٧٩).

وحين خلص الأمر نهائياً للأمراء المالكية نلاحظ أنه انطبق عليهم ما كان ينطبق من قبل على المتعممين من كانوا يتولون وظيفة الحسبة ، إذ جاء الوقت الذي كان الأمير فيه لا يتولى الحسبة إلا بالبذل . فيذكر ابن تغري بردي : «أنه في (سنة ١٤٦٠هـ / ١٨٦٥م) تولى وظيفة الحسبة أول تركى عن طريق البذل وهو الأمير تنم بن بخشباش الظاهري»^(٨٠) .

والحقيقة أن الحسبة لم تكن هي الوظيفة الوحيدة التي تولى صاحبها عن طريق الوساطة ، والرشوة ، والبذل ، بل اتنا نجد أن هذه العدوى قد سرت سريعاً بين متولى وظائف الدولة الأخرى في مصر في عصر المالك.

ويذكر ابن حجر^(٨١) في هذا المجال أنه في (سنة ١٣٧٩هـ / ١٧٨١م) «سمى كمال الدين في الوزارة . . . فتكلم مع فقيه الأمير خضر أستادار بركة فأحضره خضر عند بركة وقرر أمره ، وأن يكون كمال الدين وزيراً وزوج خالته ابن السفطى ناظراً للدولة وفقيه خضر ناظر الخاص . . . وضمن كمال الدين للأمير بركة تكفيه الدولة ستة أشهر . . فاجابه إلى جميع ذلك . .

وكان أصحاب الوظائف الذين يعدون بدفع الرشاوى والبذولات لمن بيدهم أمر تعينهم يتعرضون للأذى والضرب إذا خالفوا وعددهم لعدم استطاعتهم الدفع .

(٧٦) أنباء : التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) حوادث الدهور ، ص ٢٠٥ .

(٧٨) نفس المرجع ، ص ٢٧٨ ، دراج : مقالة الحسبة .

(٧٩) نفس المرجع ، حوادث ١٣ ربى الأول سنة ١٨٧٠هـ ، ص ٥١٠
Mayer: op cit. p. 50.

(٨٠) النجوم الزاهرة ، جـ ٧ ، ص ٣٥٢ .

(٨١) أنباء ، التحقيق ، جـ ١ ، ص ١٩٥ .

ومن قسوة ما ذكر في هذا المجال ما حكاه ابن حجر^(٨٢) في حوادث (سنة ١٣٨٠هـ / ١٢٨٠م) أنه «أمر بالترسيم على شهاب الدين أحمد بن نجم الدين بن شهاب الدين بن فضل الله ليورد ما التزم به على كتابة السر ، وكان باشره مدة يسيرة منها بنفسه شهرين فقط ، فأقام . . . مدة ثم عجز عن التكميلة ، فامر بأن يضرب ليستخلص منه المال فضرب ضرباً عنيفاً بالعصى بعد أن كان أمر بضربه بالمقارع ، فشفع فيه ثم أمر أن ينادي عليه في البلد : «هذا جزاء من يسعى في الوظائف الكبار بما لا يقدر عليه» .

وتولى بعض قضاة مصر في ذلك العصر وظائفهم عن طريق بذل الأموال الكثيرة ففي (سنة ١٣٩٤هـ / ١٢٩٦م) عزل القاضي الشافعى عن وظيفته وسعى آخر لتولى الوظيفة ، فشرط عليه الأمراء - الذين يقومون بدور الوساطة عند السلطان لتعيينه ببذل مال كثير حددوه له بستمائة ألف^(٨٣) .

(٨٢) أنباء ، التحقيق ، جـ ١ ، ص ٢٢٠ .

(٨٣) ابن حجر : أنباء ، التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٦٩ - ٤٧٠ .

الباب الرابع

حقوق محتسب مصر وواجباته

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : من هو المحتسب ؟ الشروط التي يجب توافرها في اختياره ، وما يتحلى به من آداب وخلال .
- الفصل الثاني : ملابسه ، ومرتباته .
- الفصل الثالث : أدعوانه ، وسلطاته التنفيذية .

والمتأمل في الحسبة من حيث هي مظاهر وأساليب يجدها تميز وتفرق فيها تأخذه من مظاهر ، وما تنهجه من أساليب - وذلك يتفاوت بتفاوت البلدان الإسلامية المختلفة . والمصادر العديدة التي تناولت الحسبة ، من هذه الزاوية ، تبين لنا العديد من الأمثلة التي تكشف عن مظاهر الحسبة ، وما تأخذه من أشكال ، فقد يكون أمر ما ، حكمه اللزوم والوجوب بين شعب ما ، وقد يكون الأمر عينه ذا حكم مختلف لدى شعب آخر .

على أن الحسبة في جوهرها وأساسها الذي قامت عليه ، وهو : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لا اختلاف فيه ولا تباين . والحق أن ما كان هنالك من اختلاف وتباین في ذلك النظام في البلاد الإسلامية إنما هو اختلاف في الأساليب والمناهج والمظاهر لا في الجوهر والموضوع ، وذلك يرجع إلى اختلاف الثقافة ما بين أمة وأخرى وشعب وأخر ، كما يرجع إلى سطوة الولاة ومقدرتهم الشخصية .

وليس أدل على ما سقناه من حديث من قول ابن القيم الجوزية في «الطرق الحكمية» بعد أن تكلم على الولايات في الإسلام ، وعلى اختصاص كل منها قال : «إذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها ، وما يستفيده المتولى من الولاية : يتلقى من الألفاظ ، والأحوال ، والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء - في بعض الأزمنة والأمكنة - ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال ..»^(١).

وإذا كان الأمر كذلك فمن هو على الحسبة ، وكيف يكون ؟ وما هي الشروط التي يجب توفرها فيه ؟ ومتى يتخلى من آداب وخلاف ؟ .

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» ، ص ٢٣٩ .
تحقيق حامد الفقي ، ط القاهرة ١٩٥٣ .

الفصل الأول

من هو والي الحسبة ؟ الشروط الواجبة في اختياره

والأداب والخلال التي يتحلى بها

● والي الحسبة :

هو الناظر في شئون الحسبة في الدولة الإسلامية^(١) ، موظف يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي^(٢) ، للنظر في شئون الرعية ، يأمرهم بما يوافق الشرع ، وينهاهم عما يخالفه في أعمالهم الدينية والدنيوية ما ليس من اختصاص القضاة والولاة والجباة^(٣) . وهو داخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٤) ، فله النظر في كل ما يهم المسلمين في أسواقهم ومجتمعاتهم ، ومعاملاتهم بعضهم مع بعض ، ويعين من يراه أهلاً لذلك من الأعوان والأنصار^(٥) .

وهو يبحث عن المكررات التي يفعلها الناس ، ويعاقب عليها بحسب أهميتها ومقدارها كما سيأتي تفصيل ذلك فيها بعد .

● الشروط الواجبة لاختيار المحاسب :

وإذا كنا نجد الأنوار تتطلع إلى من يتولى هذه الوظيفة وعظيم الاهتمام الذي اختصت به هذه الشخصية ، فإننا نلتقي على هذا الجانب بمجموعة من الشروط والأداب يجب أن تتوفر فيها . وعلى الرغم من أنها لازمة للمحاسب - في كل العصور - بل ومكملة لشخصيته أيضاً - إلا أنها كانت محل اتفاق واختلاف بين الفقهاء المسلمين ، وبين المؤرخين ومؤلفي كتب الحسبة ، ولتكن بدايتنا دائياً بما كان محل اتفاق .

(١) المعجم الوسيط ، جـ ١ / ص ١٧٢ / ابن إيس : بدائع الزهور ، جـ ٣ ، ص ٤ .

(٢) ابن خلدون : المقدمة ، جـ ١ ، ص ١٨٧ .

انظر المحاسب الذي عينه الوزير في العصر الإخشيدى من ؟ من البحث

انظر المحاسب الذي عينه مؤسس الخادم من ١٢٥ - ١٢٦ من البحث .

(٣) جع جاب : وهو من يحب أو يحصل الخراج أو الزكاة أو الضرائب عادة .

(٤) ابن الرفعة : «الرتبة في طلب الحسبة» خطوط ، ورقة ٣ .

(٥) الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، تحقيق ، ص ١٠ / ابن الأعرة : معالم القرابة في أحكام

الحسبة ، خطوط ، الفصل ٦٥ .

وأول هذه الشروط «الإيمان» فلابد أن يكون والي الحسبة مؤمنا . ويرى الإمام الغزالى أنه لابد أن يتوفى الإيمان فيمن يقوم بأمر الناس بالمعروف ونبههم عن المنكر ، فالحسبة نصرة للدين ، والكافر ليس له هذا الحق ، فما هو إلا عدو للدين ، وجاحد بأصوله فكيف يعمل على نصرته ؟ .

لابد أن يكون المحاسب مكلفا من أولى الأمر^(٦) ، حتى يشعر أنه يؤدى واجباً فيؤديه على أتم وجه ومحاسب إذا قصر فيه ، أما إذا كان غير مكلف فهو لا يلزم بالقيام بالأمر والشئ ، ولا يحاسب إذا قصر عن القيام به .

وثمة شرط ثالث : أن يكون المحاسب قادرًا على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر^(٧) ، وذلك حتى يجوز له أن يؤدى هذا العمل ، فالعجز لا تجب عليه الحسبة .

هناك شرط آخر اتفقت على ذكره مصادر الحسبة ، فقد حرصت هذه المصادر على أن يكون المحاسب ذا رأى وصرامة ، وأن يأمر عن علم ومعرفة وفقه بالدين وبأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه^(٨) . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع ويرتكب الخطأ وهو غير عارف به ، فيصبح ما يفسده أكثر مما يعلمه ، ومن ثم يصبح العمل جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى . فنكمي يقال «العلم امام العمل ، والعمل تابعه»^(٩) والعلم فريضة على كل مسلم^(١٠) .

ويحرص الإمام الغزالى على إبراز أهمية العلم كشرط من الشروط الواجبة للمحاسب بقوله : «لكى يعلم موقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقتصر على حد الشرع فيه»^(١١) .

أما ما كان محل اختلاف في بعض الشروط الواجب توافرها في المحاسب فهي : «العدالة» ، كما اشترط البعض أيضاً أن والي الحسبة لابد وأن يكون مأذوناً من أولى الأمر ، فلا تجب الحسبة بدون الاذن والتقويض من الوالي^(١٢) .

وخلاصة الأمر أن هذه الشروط ، وان كانت شروطاً ضرورية ، إلا أنها نظرية ،

(٦) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص ٧ / الماوردي : الرتبة في طلب الحسبة ، مخطوط ورقة ٢ وما بعدها .

(٧) الماوردي : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ وما بعدها .

(٨) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٣ : أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٦٩ / ابن عبدون : ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسب ، ص ٢٠ .

(٩) المراغي : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢ .

(١٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٠ .

(١١) «إحياء علوم الدين» ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(١٢) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب مخطوط ، ص ٧ .

ووضعت في وقت معين ، ولكننا نجد الحياة الإسلامية تتطور وترتفق وتسع وتتشدد آفاق جديدة لل المسلمين لم يكن لهم بها عهد من قبل وتزداد معها أعباء الحياة العملية فتظهر شروط جديدة لم تكن في الحسبان ، عندما تتضخم مهمة المحاسب ، وتمس المجتمع واقتصاديات الدولة .

إلى جانب ما سبق من شروط نجد أن المحاسب لابد وأن يكون عارفاً بأصناف المعاش والمهن والحرف بأنواعها المختلفة ، وله خبرة في الموازين والمكاييل حتى يتوصل إلى حيل الناعة في الغش والتسليس ، وحتى يميز بين الصحيح وغير الصحيح ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان المحاسب فطناً ، يقطعاً متصفاً بالعفاف والثقة^(١٣) .

وتؤول بنا هذه الكلمات الأخيرة إلى ذكر مجموعة من الآداب لابد للمحاسب أن يتحلى بها حتى تصبح حسبة أو دعوته ، مقبولة ، مشمرة ، هادفة ، موصولة إلى الأغراض المرجوة منها .

فلا بد أن يكون والي الحسبة عفيفاً عن أموال الناس ، متنعاً عن قبول المدية^(١٤) من أرباب الحرف والصناعات^(١٥) ، لأن ذلك يعتبر رشوة . وقال الرسول : «عن الله الراشي والمرتضى» ، وامتناعه عن قبول الرشوة أصون لعرضه وأقوم لهيبته^(١٦) .

وكان على والي الحسبة أن يعمل بما ينصح ، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله^(١٧) حتى لا يتعرض لسخرية الناس واستهزائهم به من ناحية ، وحتى تكون دعوته مقبولة من ناحية أخرى . وقال تعالى - مخبراً عن شعيب - عليه السلام - حين دعا قومه لعبادة الله تعالى ، ونههم عن نقص المكاييل والموازين وعن البخس ، وعن الفساد في الأرض ، قال تعالى : «يا قوم أرأيتم ان كنت على بيته من رب ورزقني منه رزقاً حسناً ، وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ان أريد إلا الاصلاح ما استطعت^(١٨)

فالمحاسب إذن لابد وأن يكون قدوة حسنة ويعلم ويعمل ، فكيف يدعوه إلى شيء يفتقده ، ففائد الشيء لا يعطيه ، ولعل أبلغ ما يذكر في هذا المجال ما ورد في الاحياء :

لَا تسلِّمُ الْمَرءَ عَلَى نَعْلَهِ وَأَنْتَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَثْلِهِ
مِنْ ذِمَّةِ شَيْشَا وَأَنْ مَشْلَهُ فَإِنَّمَا يَزِرُّ عَلَى عَقْلَهِ^(١٩)

(١٣) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٢١ ، التحقيق/الجرسيفي : ثلاثة رسائل ، ص ١٠

(١٤) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٧ .

(١٥) الشيرازي : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٠ .

(١٦) ابن الأخوة : معلم القرية ، التحقيق ، ص ٧ ، ابن عبدون : ثلاثة رسائل ، ص ٢٠ .

(١٧) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ورقة ٥ .

(١٨) قرآن كريم : «سورة هود» الآية ٨٨ .

(١٩) الغزالى : إحياء علوم الدين ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ .

كما كان على والي الحسبة أيضاً أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته
خالص النية^(٢٠).

ومن هذه الآداب التي يتحلى بها المحاسب أن يكون شيمته الرفق . ولین القول ،
وطلاقة الوجه ، وحسن الخلق عند أمره للناس وبه لهم ، فإن ذلك أبلغ في استعماله
القلوب^(٢١) . وكما قال الله تعالى لنبيه «ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من
حولك»^(٢٢) .

وليكن والي الحسبة متأيناً غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤخذ أحداً بأول ذنب
يصدر^(٢٣) منه . ولا يعاقب بأول زلة تبدو لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى
الأئماء^(٢٤) .

ولا بد أن يكون والي الحسبة متحلياً بالحلم والصبر على ما يصيبه من الأذى ، فإن ذلك
يتوقف عليه نجاح دعوته وحسبته ، فإن لم يصر أصبع ما يفسد أكثر مما يصلح^(٢٥) لأنه إذا
أصيب في عرضه أو ماله أو نفسه بضرر أو بشرم ، نسي الحسبة وغفل عن دين الله^(٢٦) قال
تعالى على لسان لقمان لابنه : «يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر
على ما أصابك ان ذلك من عزم الأمور»^(٢٧) .

(٢٠) فقد ذكر أن أحد السلاطين بمدينة دمشق طلب محسباً ، فاختاروا له رجلاً من أهل العلم فامر
بإحضاره ، فلما حضر بين يديه قال له : «إن ولنيك الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقال : إن كان الأمر كذلك فقم عن هذه الطراحة (جمع طرابة) ، وهي حاشية يفرضها السلطان إذا جلس
انظر المقرizi : السلوك لمعرفة دول الملوك ، جـ ١ ، ص ٤٤٩ حاشية^٣ . تحقيق د. زيادة ود. الشيال) .
وارفع هذا المسند فإنها حرير ، وخلع هذا الخاتم فإنه ذهب ، وقد قال رسول الله (صلعم) : «هذا حرام على
ذكور أمي حل لأناثها» فتهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع المسند ، وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال :
ضممت إليك النظر في أمور الشرطة فما رأي الناس محسوباً أهيب منك» . وهذه الرواية ذكرها الماوردي في
خطوط الرقة ورقة ٧، ٨، ٩ . ثم نقلها عنه معظم مؤلفي الحسبة .

(٢١) الشيزري : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٩ .

(٢٢) قرآن كريم : سورة آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٢٣) النبراوي : نهاية الرغبة في طلب الحسبة ، خطوط بدار الكتب تحت رقم ٥ معارف عامة حليم ،
ورقة ٢ / ابن بسام . نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٤) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩ .

ومن نوادر المحاسبي أن رجلاً دخل على الخليفة العباسى المأمون : وأمره بمعرفة ونهاه عن منكر ،
وأغلهظ له في القول فقال له المأمون : «يا هذا إن الله أرسل من هو خير منك من هو شر مني فقال لموسى وهارون
فقولا له قوله يتذكر أو يخشى» ثم أعرض عنه ونأى عن حاته .

المراغي : الحسبة في الإسلام ، ص ٥ .

(٢٥) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٦١ .

(٢٦) الغزالى : إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٢٧) قرآن كريم : سورة لقمان ، الآية ١٧ .

ويجوز لوالى الحسبة أن يلجأ إلى الضرب والقتل إذا كان حسبته تأثير في رفع المنكر والقضاء على الفسق ، وتقوية قلوب أهل النصح والإرشاد . أما ان رأى أنه ليس من وراء حسبته إلا هلاك نفسه مع ضالة الفائدة المرجوة ككسر إماء الخمر مثلا دون انتهاء عن شريها ، أو تلحق الأضرار بأهله وذويه من جرائها ، فليس للحسبة عند ذلك محل لما في ذلك من تعرض نفسه للهلاك دون أن يكون من وراء ذلك فائدة تربو على هذا الضرر . وكذلك الأمر بالنسبة للمحتسب الذي يتربت على احتسابه ارتكاب منكر أعظم جسامه ، وأشد نكرًا مثلما يأقى رجل إلى سلطان جائز ، فيأمره بالمعروف وينبه عن المنكر فيقتله ، فلا شك أن هذه حسبة أدت إلى ارتكاب ضرر عظيم ولم تأت بنتيجة . الواقع أن هذه المسائل تختلف فيها الأنظار وتتشعب الآراء فليتبع والى الحسبة في ذلك ما يؤدى إليه اجتهاده ، وتطمئن إليه نفسه فعلية أن يرجع كفة المصلحة دائمًا^(٢٨) .

وأخيرًا وليس آخرًا . أن يكون والى الحسبة مواظيباً على سنن الرسول ﷺ من حيث الطهارة والنظافة في آداء الفرائض والواجبات ، فإن ذلك أزيد في توقيره ، وأبقى للطعن في دينه^(٢٩) .

ونستنتج من ذلك أنه يلزم لوالى الحسبة شروط لا يمكنه أن يعمل بدونها ، وجملة آداب يجب أن يتحلى بها .

والواضح من المراجع المختلفة أن هذه الشروط وتلك الآداب لابد من توافرها في المحتسب ، في كل مكان : محتسب مصر ، ومحتسبي الشرق ، ومحتسبي المغرب ، وقد ذهب أشهر مؤلفي الحسبة في المشرق : الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالى . . . وفي المغرب أيضا : السقطى ، ابن عبدون ، ابن عبد الرءوف ، والجرسيفى - إلى اشتراطها .

ومن يستجمع هذه الشروط وتلك الآداب هو بلا شك شخصية تناول مكانتها الرفيعة في المجتمع ، وتصبح جديرة بالتبجيل والتعظيم ، خليقة بأن توفر وتحترم وترهب ويخشى جانبها .

وهذه الصفات والشروط ، وتلك الفروض هي ، في عمومها ، جامع ما نص عليه الفقهاء في مصنفاتهم ، وأورده مؤرخو الحسبة في أسفارهم . وهي ، من ثم ، لها من الأصلة الشأو البعيد ، بحيث لا يخلو كتاب من هذه الكتب الفقهية والحسبية منها . ولكن هل جرى الولاة على تخري هذه الشروط فيما يختارونه لهذه الوظيفة على مر العصور ؟

(٢٨) على الخفيف : الحسبة ص ٥٦١ - ٥٦٢ .

(٢٩) الشيزري : نهاية الرتبة ٨٠ وما بعدها/الماوردي/الرتبة ورقة ٨ .

وقد حكى أن رجلا حضر عند أحد السلاطين يطلب الحسبة بمدينة غزة ، فنظر السلطان إليه فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذ باله تسحب على الأرض فقال له : « ياشيخ أذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة على الناس »، الشيزري نهاية الرتبة التحقيق ص ٨ ، ٩ .

الحق أن هذا الأمر كان يتحقق نسبياً بحيث أن قدر ما يتتوفر من هذه الشروط في المحتسب المنصوب إنما تكون بقدر ما بلغته رتبة الوالي في التدين والتقوى والتمسك بأهداب الدين ، وسيتبين لنا ذلك على نحو أكثر تفصيلاً فيما يقبل من فضول .

● حقوق المحتسب في مصر الإسلامية :

وإذا ما توفرت مجموعة الشروط والخلال والأداب السابقة في الشخصية المراد تعينها وإلياً للحسبة ، نجد أن الدولة لا تبخلاً بمنحه حقوقه التي تبدأ بالمكانة العريقة التي كان يتمتع بها ، وألقابه التي كانت تمنح له .

● مكانة المحتسب وألقابه :

اهتمت كثير من المراجع بإبراز هذه الشخصية فكان محتسب الدولة الفاطمية من أعيان المسلمين^(٣٠) . وقد اعتبر ابن خلدون^(٣١) الحسبة من أهم الوظائف الدينية وجعل ترتيبها الخامسة بين هذه الوظائف بعد «الصلوة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ، أما الفلكشندى^(٣٢) فقد رتبها في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر وافتاء دار العدل» .

كما اعتبر محتسب بغداد من أصحاب المخاطبات المعروفة وله أن يجرى مجرى الطبقة الأولى من العمال^(٣٣) . وليس أدلة على أهمية مكانة المحتسب المصري - في بعض العصور - من الطريقة التي كان يتولى بها وظيفته ، ومظاهر الاحتفال التي كانت تصاحب التولية ، ثم كتاب التولية نفسه أو الوصية التي تكتب له .

● مراسيم تولية المحتسب وسجلات التولية :

تبدأ الدولة في إعداد مظاهر الاحتفال بتولية المحتسب ، وكان الظاهر في البداية أن المحتسب يعينه الخليفة في هذه الوظيفة على أنه فيما بعد كان المرشح يتم اختياره غالباً عن

(٣٠) المقريزى : الخطوط ، جـ ١ ، ص ٤٦٣ .

(٣١) المقدمة : جـ ١ ، ص ١٩٥ .

(٣٢) صبح الأعشى : حـ ١١ ، ص ٢٠٤ ، حـ ٢٠٧ ، ص ٢٠٩ .

(٣٣) وكان ذلك حوالى سنة ٣٠٠ هـ ، انظر آدم ميتز : الحضارة العربية ، الترجمة جـ ٢ ، ص ٢٧٤ عن كتاب الورراء ، ص ١٥٨ .

ورجأاً كان المقصود بذلك أنه أصبح يتمتع بمكانة مرموقة حتى أصبح من الذين ترفع إليهم الالتماسات والمراءف .

طريق القاضى^(٣٤) ، ويافق حاكم الدولة على هذا الاختيار^(٣٥) وفي العصر المملوكي فى مصر كان للأمير سلطة تعين والى الحسبة ، كما كان له سلطة عزله أيضا^(٣٦) .

ويبدو أن تولية هذا الوالى كانت بسيطة فى أول الأمر ، ولكننا نجدها بعد ذلك تصحب برسوم فخمة تشبه ما كان لأرباب الوظائف الكبيرة فى الدولة . فكان الخليفة يستدعيه إلى القصر ليمنحه بنفسه «كتاب التولية» ، وكان يخرج من القصر إلى الجامعين^(٣٧) - أي جامع عمرو بن العاص ، وجامع الأزهر - فى موكب ضخم ، ليطوف خلال الاحارات ، وبين يديه خلم الخليفة^(٣٨) .

ويلاحظ أن هذه الرسوم بدأت منذ العصر الفاطمى^(٣٩) فى مصر وليس لدينا ما يثبت أنها كانت متتبعة قبل ذلك . وكان والى الحسبة يعين «بسجل»^(٤٠) استنادا إلى أن سلطته مستمدة من سلطة الخليفة ، وقد حدث هذا فى الدولة الفاطمية^(٤١) ولكن لم يصلنا بعد ذلك أن الخليفة العباسي فى مصر كان يوقع هذا السجل .

ولم تكن هذه الاحتفالات واضفاء مظاهر العظمة والهيبة على والى الحسبة تؤدى إلى إرضائه واشياع طموحه فحسب ، وإنما كذلك لاظهار مرتبة صاحب هذه الوظيفة كى كان يحدث في المناصب الهامة الأخرى . وكانت نظرية أولى الأمر فى ذلك نظرة بعيدة تتبعى من ورائها مصلحة المسلمين ، ولذلك حرصوا على صبغ هذا الاحتفال بالصبغة الرسمية ، وقد جرت العادة - كما سبق الذكر - أن يقرأ سجل التولية فى جامعى القاهرة ومصر (أى الأزهر وجامع عمرو) . ولم يكن هذا السجل - فى الواقع - إلا قانوناً أو دستوراً لعمل والى الحسبة^(٤٢) .

(٣٤) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ٥٧٦ ، ٥٧٧ .

(٣٥) Ency IsI, VoI 2, P. 702, 1933

(٣٦) العينى : عقد الجمان ، مخطوط ج ٢/٢٥ ورقة ١١٠ حوادث ٤٨٠ هـ ، وورقة ٣٢٥ حوادث سنة ٤٨١٣ .

(٣٧) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٣٨) ابن تغري بردى : منتخبات الحوادث ص ٣٠ - ٣٨ ط ١٩٦٠ .

(٣٩) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ .

(٤٠) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ .

(٤١) ابن ميسير : أخبار مصر : حيث ذكر أنه فى حوادث سنة ٣٦٣ «أن الخليفة الفاطمى العزى الدين الله قلد الخراج وجميع وجوه الأموال والحسبة والسوالح والأعشاب والجوابى والأحباس والمواريث والشرطين وما ينضاف إلى ذلك فى مصر وسائر الأعمال أبا الفرج يعقوب بن يوسف بن كلس وعسلوج بن الحسن وكتب لها سجلاً بذلك» .

(٤٢) إقرأ سجل تولية محتسب القاهرة الملحق الأول من ملاحق البحث .

وسجل تولية محتسب الفسطاط الملحق الثانى من ملاحى البحث .

وسجل تولية محتسب الإسكندرية الملحق الثالث من ملاحى البحث .

وإذا كان المحتب مكلفاً من الدولة ، مولى من الخليفة أو السلطان أو القاضي
لا تسقط توليته إلا إذا رفع أمره إلى أولى الأمر منهم .

وقد أجمعت بعض المراجع على ذكر عزل والي الحسبة في حالات معينة ، وأوها حين
يحمل النظر في الشكاوى التي تصل إليه ويتركها تماماً بحيث يتكرر منه ذلك فمحبته تسقط
توليته شرعاً^(٤٣) ، ويخرج عن أهلية الحسبة ، ثم يرفع أمره إلى السلطان الذي يرى بدوره
أنه لا يصلح لأن يكون محتبساً .

وثالث الحالات ، حين يمثل المحتب بوقار منصبه ، ويشطط في القول أو في العمل ،
فقد ذكر ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة ٧٨٣هـ أن السلطان برقوم غضب على أحد
المحتسين ويقال له «جال الدين العجمي» ، محتب مصر فعزله وأمر بنفيه فخرج ، ثم
شفع فيه ، وأعيد إلى بيته ، وكان السبب في ذلك ما قاله من كلام في حق القضاة : «ما هم
مسلمين»^(٤٤) .

ويذكر العيني في حوادث سنة ٨١٦ «أن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان
المحتسب في مصر أكثر من ثلاثة عشر عاماً بسبب أخذه أموال الناس ، وأشهر عليه أنه
لا يسعى في الحسبة ، وولاه لغيره»^(٤٥) .

والذى نفهمه من هذا النص أن السلطان هو الذى عزل المحتب ، وكان سبب العزل
هو جشع والي الحسبة وأخذه أموال الناس .

ومن هنا فإننا نستطيع أن نقول إن المحتب لا يتولى منصبه إلا بأمر أولى الأمر وهو
كذلك لا يعزل إلا بأمرهم في مصر الإسلامية .

(٤٣) ابن الرفعة : «الرتبة» ، مخطوط ، ورقة ١١٧ / ابن الأحوصة : معالم القرابة مخطوط ، ورقة ١٤٠ .

(٤٤) أبناء الغمر ، ج ١ ، ص ٢٣٣ التحقيق .

(٤٥) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٦ .

الفصل الثاني

ملابس ومرتباته

زي المحتسب وركوبه :

انضج لنا بعد دراستنا للملابس المصريين ، في بعض العصور على بعض الأطباقي الخزفية ذي البريق المعدن بدار الآثار العربية^(١) ومن دراساتنا كذلك لبعض مؤلفات الملابس المصرية في عصور أخرى مثل كتاب « ماير » 'Mayer' 'Mamluk Costume' L. A. Mager^(٢) ثم دراسات مصطلحات الملابس وتفسيرها من قاموس الأستاذ 'Dozy' 'Sup-Dozy' 'pelement Des Dictionnaires Arabs' باختلاف مهنيهم ، وثرائهم ، ودرجاتهم الاجتماعية ، وأعمالهم الحكومية .^(٣) وستتحدث عن هذه الملابس مبتدئين بلباس الرأس ، ثم لباس البدن ، ثم الأحذية .

لباس الرأس :

اختلف لباس الرأس باختلاف الأزمنة والأمكنة ، ولكن الغالبية العظمى من المصريين ، في العصور الإسلامية ، وضعت على رأسها العمامة ، وكانت تختلف في شكلها وحجمها تبعاً للسن والمركز الاجتماعي والديانة .^(٤)

والحقيقة أنه لا يوجد لدينا وصف لملابس المحتسب في مصر الإسلامية ، إلا أن المؤرخين قد اعتبروه من طبقة العلماء وكبار فقهاء الدين^(٥) ، فيكون له الحق في أن يلبس

(١) وقد تفضل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن فهمي مشكوراً بمعاونتي في وصف نقوش ورسوم هذه الصنون الخزفية .

Geneve, 1952. (٢)

Mayer: Mamluk Costume, P. 49. (٣)

Mayer: Op. Cit, P. 50. (٤)

(٥) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٥ ، القلقشندي / صبح الأعشى ، ج ١١ ص ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، السيوطي .

زيم . وحسبنا دليلاً على ذلك ما ذكره السيوطى^(٦) عندما أفرد بابا مستقلاً لذكر أرباب الوظائف وتحدث فيه عن ذوى العلم فقال انهم : «القضاة ، الخطباء ، ووكالة بيت المال ، الحسبة» .

ويبدو أن المحتسب لم يكن له الحق في ارتداء زى العلماء والقضاة وكبار فقهاء الدين إلا بعد تعيينه وخلع الحسبة عليه ويدرك أبو المحاسن «ولذا عين أحد الأمراء محتسباً خرج عن زى الأجناد إلى زى العلماء»^(٧) .

وقد أفرد القلقشندي^(٨) ببابا مستقلاً فيه زى أرباب الوظائف الدينية من القضاة وسائر العلماء ، على أن القلقشندي قد اعتبر الحسبة في المرتبة الثالثة من الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وافتاء دزر العدل^(٩) .

ويرى الأستاذ «ماير» أن اللباس الشائع - للرأس - لفقهاء الدين والعلماء والطوافون الغير عسكرية ، كان هو القلسنة^(١٠) وذلك حتى القرن السابع الهجرى ، وبعد القرن السابع أصبحت العمامة جزءاً أساسياً من ملبس القاضى ، ووفقاً لذلك كان يطلق عليهم «أرباب العمامات» أو «المتعممون»^(١١) .

وما هو جدير بالذكر أن المحتسب في مصر حق عهد دولة السلطان المملوكي «المؤيد شيخ» كان يختار من بين المتعممين ثم أصبح ينولاها المالك^(١٢) .

وكان العلماء يلبسون تحت العمامة غطاء رأس صغير اسمه «القباء»^(١٣) أما الطبقات الفقيرة فكانت تلبس العمامة بدون أي غطاء رأسى .^(١٤)

(٦) حسن المحاضرة ، جـ ٢ ص ١٣٠ .

(٧) التنجوم الظاهرة ، جـ ٦ ، ص ٧٥٢ .

(٨) صبع الأعشى ، جـ ٤ ، ٤١ ، ص ٤٢ .

(٩) نفس المرجع ، جـ ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ .

(١٠) القلسنة هي طاقية مرتفعة على شكل قمع السكر . كان يلبسها الحلفاء العباسيون ووزراؤهم والقضاة
انظر : Dozy. Suppl. Dict. Ar II. P. 401 OP. cit. P. 49.

(١١) وهو نفس لبس العلماء والقضاة انظر أبو الفدا : المختصر في أخبار البشر ، جـ ٤ ، ص ٢٨٨ ، أبو
الحسن : النجوم ، جـ ٧ ، ص ١٢٥ .

(١٢) القلقشنى ، جـ ١١ ، ص ٢١٠ . راجع ص ١٠١ ، ١٠٢ من البحث .

(١٣) القباء - قبة جمع قباب : جهة . كذلك كبة : وهو الجزء من الثوب الذى يكون حول العنق ،
ياقه ، رقبة ، طوق الثوب .

ويورد ابن الأثير في الكامل نصاً خاصاً بأمير عند أمره بالحداد العام في ذكرى وفاة الحسين ، فقد «أمر أن
يظهروا الياحة ويلبسوا قباباً عملوها بالمسوح» جـ ٨ ، ص ٤٠٧ .

(١٤) المقريزى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ١٨٨ .



لوحة رقم (٢)

وقد أوضح المقرizi في خططه^(١٥) لياس الرأس للعلماء وفقهاء الدين، في الدولة الفاطمية بأنه عبارة عن طيلسان^(١٦) وعمامه ذات ذرابة مرتاح يطلق عليها «العلبة» .

(١٥) جـ ٢ ، ص ٣٤ ، ص ٣٥ .

(١٦) وهو الطرحة التي توضع على الرأس والكتفين وأحياناً على الكتفين فقط :

Dozy: Dict Vets. pp. 278, 279/ Dozy Suppl II P. 8I

وغالباً كانت هذه الطرحة تشبه المندل الكبير الذي يتدلى على الكتفين ليقوى الرقبة من حرارة الشمس .

أما في العصر المماليكي فقد امتازت بالعمامة المصنوعة من الشاشات^(١٧) الكبار^(١٨) ، والبعض لم ينفعه ملقة في العمامة وترسل بين الكتفين حتى تصل إلى قربوس^(١٩) سرجه إذا ركب ، ومنهم من يستعيس عن النثابة بطيلسان فائق . ويورد الأستاذ «ماير» في كتابه^(٢٠) لوحة بها شخصان يتطيان جلا ، والنثابة تتلى من أحدهم حتى قربوس سرجه ، ونثابة الآخر تطير وراء ظهره .^(٢١)

لباس البدن :

يلبس العلماء فوق ثيابهم دلقا^(٢٢) متسع الأكمام طولها مفتوحاً فوق كتفيهم بدون تفريج^(٢٣) سابلة^(٢٤) على قدميه ، وليس فيهم من يلبس الحرير ولا ما غالب فيه الحرير ،

(١٧) الشاشات مفردها شاش : وهو القطعة الطويلة من الشاش أو الحرير التي تلف حول العمامة ، وهو نوع من أغطية الرأس اخترعه نساء مصر حوالي سنة ٧٨٠ هـ . وهو يبدأ من جهة المرأة وينتهي عند ظهرها ، وبعضاً من الأغطية كان طولها حوالي ذراع ، وارتفاعها أقل من ربع ذراع وتزين هذه الأغطية بالذهب واللؤلؤ ، وكان ينفق لهذا الغرض مبالغ طائلة لأنواع الخلاغة المسرفة انظر : Dozzy. Supp. Dict., Ar. II P. 802.

(١٨) فكان بعض القضاة والعلماء يلبسون عمامات كبيرة بدرجة غير عادية مثل قباه الشيخ «شمس الدين الرومي» (+٨٥٥هـ) كان يزن عشرة أرطال مصرية وعمامة تزيد عن ثوب بعلبك حفظاً للدماغه وعينيه انظر :

Mayer: Op. Cit. P. 50. ٣٧٤ .

(١٩) قربوس : هي الخشبة الصغيرة القائمة في مقدم السرج

Dozy: Suppl. Dict. Ar. II, P. 324

Op. Cit Plate XIX P. III (٢٠)

(٢١) انظر عمامة الوزير في ابن إيمان : بدائع ، ج ٤ (ملحق) ، ص ١٠٤ / سيدة كاشف : مصر في العصر الإخشيدى ، ص ١٥٥ .

انظر اللباس الرأسى للطبقات الدنيا من رجال الدين فى الفلكشنلى : صبح الأعشى ، ج ٤ ،

ص ٤٢ Mayer: Op. Cit P. 50 /

انظر خوذ الجند الذى كانوا يضعونها على رؤوسهم فى ابن الأثير : الكامل ، ج ٤ ص ٩١ .

انظر اللباس الرأسى لأهل الترف واللهو والمنادمة والموسيقين فى الأطباقي المخرافية الموجودة بمتحف الفن الإسلامى بأرقام : ١٤٩٢٣ ، ١٤٩٣٥ ، ١٤٦٧٧ ، ١٣٤٧٧ دليل دار الآثار العربية د . زكي حسن .

انظر عمامات أهل الذمة فى : Meyer: opcit p. 50. .

(٢٢) الدلق : فراء أو جلد كالسمور في جميع حالاته . وهي نوع من الملابس الدينية : Dozy Supp. Dict Ar. I p. 458.

وعلامة رضى السلطان على المحتب أن يخلع عليه كاملة خضراء . عقلب - سمور ابن تغرى بردى : منتخبات الحوادث ، ص ٣٠ - ٣٨ .

Dozy: Supp. Dict. Ar. II. P. 284. (٢٣) تفريج : فتحة الثوب :

Dozy I. P. 629. (٢٤) سابلة : يترك متديلاً :

وإن كان شتاءً كان الفوقان^(٢٥) من ملبوسهم من الصوف الأبيض ، ولا يلبسون الملون إلا في بيوتهم^(٢٦) ، أو أثناء سفرهم^(٢٧) .

وقد اتضح لنا مدى صحة ما ذكرته هذه المراجع جميعها عندما اطلعنا على الصورة التي صدر بها المستشرق الأستاذ نيكلسون «الطبعة الثانية لكتابه : تاريخ العرب الأدبي»^(٢٨) ، والصورة لتقاضين أمام قاض من خطوط عربي في المتحف البريطاني القسم الشرقي^(٢٩) ، والمخطوط مؤرخ (سنة ٦٥٤ هـ) ، وهو يشتمل على مقامات الحبريري - وموضحة بأخذى ثمانين صورة صغيرة ، والصورة المدرجة في الصفحة التالية تمثل منظراً من المقام الثامنة ، ويرى فيها أبو زيد السروجي وولده أمام القاضى (معرة النعمان) في سوريا .

والشكل الموجود إلى اليسار هو صورة «الحارث بن همام» ، وهو الذي يروى مغامرات أبي زيد السروجي .

ونلاحظ من الصورة أن القاضى يضع على رأسه عمامة كبيرة ، ويلبس الفرقان من الصوف الأبيض والتحنان من الثياب السوداء .

لباس القدم :

ويرجع أن محتسى مصر - مثل طبقة العلماء والقضاة يلبسون في أقدامهم الخفاف (الأحذية) من الأديم الطائى بغير مهاميز .^(٣٠)

(٢٥) الفوقان : فوكانية : هو ثوب أورداء من الجوح يلبسه الرجال فوق الجبة ، وقد يما كان هذا الزى يقتصر لبسه على القضاة : Dozy: Supp., II. P. 290.

(٢٦) القلقشندى : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

Mayer: Op. Cit. P. 50.

انظر لبس الكاتب في مصر في العصر الإخشيدى للأستاذة الدكتورة سيدة كاشف ، ص ١٦٥ .

انظر لباس الفارس من الصحن الخزف برقم ١٣٤٧٧ بدأر الآثار العربية .

انظر زى الجندي فى ابن الأثير : الكامل ، ج ٤ ، ص ٩١ .

انظر ملابس الجسد لأهل الترف واللهو والمنادمة في الأطاق الخزفية بدأر الآثار العربية والمشار إلى أرقامها سابقاً .

Nicholson. R: Literary history of the Arabes. Cambridge 1930 (٢٨)

(٢٩) رقم ١٢٠٠ في ملحق فهرست ريو . Rieu

Dozy: Supp. Dict. Ar. I P. 69 (٣٠) مهاميز : جمع مهاماز : منخاس لنفس الشiran

هي قطعة من الحديد تلبس في مؤخر الحذاء خلف الكعب ومازال يستعملها بعض معتادى ركوب الخيول إلى عصرنا هذا .



لوحة رقم (٤)

ركوبهم :

أما ركوبهم فكانوا يركبون البغال النفيسة المساوية في الأثمان لسمات الخيول بلجم ثقال وسرور مدهونة غير مخلاف بشيء من الفضة ، ويجعلون حول السرج قرقشينا^(٣١) من جوخ ، ويجعلون بدل العبي الكنابيش^(٣٢) من الصوف المرقوم خاذية لكفل البغالة^(٣٣) .
ويظهر أن المحتسين كانوا يركبون الخيول في نهاية العصر المملوكي^(٣٤)

(٣١) وهو أشبه بثوب السرج مختصر عنه . القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ص ٤٢ .

(٣٢) الكنابيش : مفردها كنبوش : وهو ما يستر به مؤخر ظهر البغل أو الحصان ، وهو إما من الذهب المركش أو الفضة الملمسة بالذهب : Dozy: Supp. Dict. Ar.

(٣٣) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٤٢ .

Behrnawer: Op. Cit. Vol. III. P. 8. (٣٤)

ابن حجر : آباء الغمر باباء العمر ، التحقيق ج ١ ، ص ٤٠٢ .

● مرتبات المحتسب وأعطياته :

لم تشر كتب الحسبة المتقدمة إلى قدر مرتب المحتسب ، واقتصرت على القول بأن له مرتبًا من بيت المال^(٣٥) ولم يصلنا تحديد لمرتب محتسب مصر قبل العصر الفاطمي وفي هذا العصر أورد المقريزي^(٣٦) كشفاً لمرتبات أهل الدولة فقسمهم إلى ثمان فئات هي :

الفئة الأولى

«رواتب الوزير : في الشهر خمسة آلاف دينار^(٣٧) ، وهو مثل مرتب صاحبه ببغداد^(٣٨) ، ومن يليه من ولد وأخ من ثلاثة دينار إلى مائتي دينار ، ولم يقرر لولد وزير خمسمائة دينار سوى «شجاع بن شارو المنعوت بالكامل». ثم حواشيمهم على مقتضى عدتهم من خمسمائة إلى أربعمائة إلى ثلاثة خارجاً عن الاقطاعات .

الفئة الثانية :

حواشى الخليفة وأو لهم الأستاذون^(٣٩) المحنكون على رتبهم وجواري خدمهم التي لا

(٣٥) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٣١ .

(٣٦) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠١ ، ٤٠٢ / راجع ياقوت : الإرشاد ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ / متز : الحضارة ، ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٧) ذكرت الأستاذة الدكتورة : سيدة كاشف في بحثها عن «النقد الإسلامية» آراء بعض الأساتذة والباحثين المحدثين في تقييم الدينار الشرعي فحددته مؤلفو كتاب «الفقه على المذاهب الأربع» بـ ٥٧,٨ قرشاً : قسم العبارات ، ص ٤٨١ كذلك ذكر الأستاذ الحضرى أن وزن الدينار يساوى نصف الجنيه الإنجليزى .

محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، المجلد الأول ج ٢ ، ص ٢٢٢ . كذلك نقل الدكتور حسن ابراهيم حسن عن «ستانلى لين بول» أنه قدر الدينار بمقدار ١٥,١٥ قرشاً النظم الإسلامية ، ص ٣٠٠ ، وقدر جورجى زيدان الدينار بنحو نصف جنيه ، تاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ٦٧ و ٦٨ . وقدر الأمير عمر طوسون الدينار بنحو سنتين قرشاً . مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن . وعلقت سيادتها بعد ذلك على هذه الآراء بقولها «أن هؤلاء الباحثين اجتهدوا في تقويم الدينار بالعملة المصرية على أساس الجنيه المصري الذهبي أو الجنيه الإنجليزى الذهبى . والمعروف أن الجنيه المصرى الذهبى ضعف الدينار تقريباً . ولكن يجد ملاحظة الفرق الآن بين الجنيه المصرى وثمانين ١٠٠ قرش ، وبين الجنيه المصرى الذهبى الذى أصبح سلعة وليس نقداً متداولاً ويقدر ثمنه بنحو سنته جنيهات مصرية .

وإذا حسبنا ثمن الدينار وثمان الجنيه المصرى الذهبى بالعملة المصرية الآن يكون ثمن الدينار حوالي ٣٠٠ قرش ١

(انظر د . سيد اسماويل كاشف : دراسات في النقد الإسلامية مستخرج من مجلة الجمعية المصرية للدراسات التاريخية المجلد الثاني عشر ٦٤ - ١٩٦٥ ، ص ٨١ - ٨٢ وما ذكرته من مراجع .

(٣٨) متز : الحضارة : ج ١ ، ص ١٤١ .

(٣٩) الأستاذون : جمع أستاذ : معلم ، وأطلقت في المصطلح المملوكى على السيد الذى اشتري الملك بالمال وتعمهده بالتربيه حتى كبر وأعتقه . وكانت رابطة الأستاذية - التى تربط الملك بأستاده - من أقوى

يباشره سواهم ، فزمام القصر^(٤٠) وصاحب بيت المال^(٤١) ، وحامل الرسالة ، وصاحب الدفتر ، ومشاد الناج^(٤٢) ، وزمام الأشرف الأقارب وصاحب المجلس^(٤٣) لكل واحد منهم مائة دينار في كل شهر ، ومن دونهم ينقص عشرة دنانير حتى يكون آخرهم من له في كل شهر عشرة دنانير وتزيد عدتهم على ألف نفس ، ولطبيبي الخاص لكل واحد خمسون دينارا ، ولين دونها من الأطباء برسم المقيمين بالقصر لكل واحد عشرة دنانير .

الفئة الثالثة :

تتضمن أرباب الرتب بحضور الخليفة فأوله : كاتب الدست^(٤٤) الشريف وجاريه مائة وخمسون دينارا ، ولكل واحد من كتابه ثلاثون دينارا ، ثم صاحب الباب وجاريه مائة وعشرون دينارا ، ثم حامل السيف وحامل الرمح^(٤٥) ولكل منها سبعون دينارا ، وبقية الأزمة على العساكر والسودان من خمسين إلى أربعين دينارا إلى ثلاثين دينارا .

الفئة الرابعة :

وتشتمل على المستقر لقاضى القضاة ومن يلى قاضى القضاة مائة دينار ، وداعى الدعاة مائة دينار ، ولكل من قراء الحضرة عشرون دينارا إلى خمسة عشر إلى عشرة ، وخطباء الجماع من عشرين دينارا إلى عشرة ، وللشعراء من عشرين دينارا إلى عشرة دنانير .

= الروابط في نظام المالكية ، حتى أن كثيرا منهم نسبوا إلى أساتذتهم فيقال مثلاً ببرس البندقداري نسبة إلى استاذه الأمير علاء الدين البندقداري .

عاشر: العصر المعالىكي ص ٣٨٩ .

(٤٠) هو (الموكل بحفظ الحرير ، أى الذى - يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيان) . القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥٩ / عاشر: العصر المعالىكي ص ٤٢٣ .

(٤١) يقول السيوطي : (أما نظر بيت المال فوظيفة جليلة موضوعها حل حول الملكة إلى بيت المال ، والتصرف فيه تارة بالميزان وتارة بالتسبيب بالأقلام ، ولا يلى هذه الوظيفة إلا من هومن ذوى العدالة المبرزة) ، حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٢) شاد (أومشد) : مفتشر : فيقال شاد الدواوين : أى الذى يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها .. وتسمى العملية شد ، فيقال شاد الدواوين أى التفتيش عليها . زيادة السلوك ، ج ١ ، ص ١٠٥ حاشية ، عاشر: العصر المعالىكي ص ٤٢٧ .

(٤٣) صاحب المجلس : (يغرس مجلس السلطان وفرشه ، ويتحدث على الأطباء والكماليين ونحوهم ، السيوطي : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣٢ .

(٤٤) كاتب الدست أو كتاب الدست : سموا كذلك إضافة إلى دست السلطان ، وهو مرتبة جلوسه لكتابه بين يديه ، القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١ ص ١٣٧ .

انظر نص تقليد بكتابه الدست في القلقشندي : صبح ، ج ١١ ، ص ٣٣٣ - ٣٣٥ .

(٤٥) صاحبه هو المترى بحمل سيف السلطان أو المترى بحمل رمح السلطان .

السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

الفئة الخامسة :

تشتمل على أرباب الدواوين ومن يجري مجراهم ، وأو لهم من يتولى ديوان النظر^(٤٦) وجاريه سبعون دينارا ، وديوان التحقيق جاريه خسون دينارا ، وديوان المجلس أربعون دينارا ، وصاحب دفتر المجلس خمسة وثلاثون دينارا ، وكاتبه خمسة دنانير ، وديوان الجيش وجاريه أربعون دينارا ، والموقع بالقلم الجليل ثلاثون دينارا ، ولجميع أصحاب الدواوين الجارى فيها المعاملات لكل واحد عشرون دينارا ، ولكن معن من عشرة دنانير إلى سبعة إلى خمسة دنانير .

الفئة السادسة :

تشتمل على المستخدمين بالقاهرة ومصر ولكل واحد من المستخدمين في ولاية القاهرة وولاية مصر في الشهر خسون دينارا ، والحمامة بالاهراء^(٤٧) والمناخات^(٤٨) والجوالى^(٤٩) والبساتين والأملاك وغيرها للكل منهم من عشرين دينارا إلى خمسة عشر إلى عشرة دنانير .

الفئة السابعة :

الفراشون بالقصور برسم خدمتها وتنظيفها خارجا وداخلا ، ونصب الستائر المحتاج إليها ، وخدمة المناظر الخارجية عن القصر فمهم خاص برسم خدمة الخليفة وعدتهم خمسة عشر رجلا ، منهم صاحب المائدة وحامى المطبخ من ثلاثين دينارا إلى ما حوطها وهم رسوم

(٤٦) ديوان النظر هو أهم دواوين الحكومة في ذلك الوقت وبشه وزارة المالية اليوم ، له الإشراف على حسابات الدولة وعلى مرتبات الموظفين ، وترجع إليه سائر الدواوين في كل ما يتعلق بالمسائل الخاصة بالتحصيل والمنصرف من أموال الدولة : على إبراهيم حسن : تاريخ المالك البحري ، ص ٣٣٠ - ٣٣١ .

(٤٧) الأهراء السلطانية : المخازن والشون التي تخزن فيها الغلال الخاصة بالسلطان ولا تفتح إلا في حالات الشدة والمجاعات خليل بن شاهين . زبدة كشف المالك وبيان الطرق والمسالك ، ص ١٢٢ - ١٢٣ ، عاشر : العصر الماليكي ص ٣٩٣ .

ناظر الأهراء : يقوم صاحب هذه الوظيفة بالإشراف على شون الغلال السلطانية وما يصل إليها من غلال وما يصرف منها . القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٤ ، ص ٣٣ عاشر : نفس المرجع ، ص ٤٥٨ .

(٤٨) مناخات : المفرد مناخ : وهي الأمكنة المخصصة لأنواع الجمال السلطانية - كاصطبلات لأنواع الخيل وجميعها كانت تابعة لإدارة الأصطبلات السلطانية . المقريزى : الخطط ج ٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، السيوطي : حسن المحاضرة ج ٢ ص ١٣٢ ، عاشر نفسه ، ص ٤٥٥ .

(٤٩) الجوالى : مفرد الجالية ، وهى ما يؤخذ من أهل الذمة من الجزية المقررة عليهم كل سنة ، القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٦٢ ، النويرى : نهاية الأرب ج ٨ ص ٢٣٦ ، عاشر : نفسه ص ٤٠٣ .

متميزة ويقربون من الخليفة في الأسمطة^(٥٠) التي يجلس عليها ويليهم الرشاشون داخل القصر وخارجها ولم عرفاء ويتولى أمرهم أستاذ من خواص الخليفة وعدتهم نحو الثلثمائة رجل وجارتهم من عشرة دنانير إلى خمسة دنانير .

الفئة الثامنة والأخيرة :

وتشتمل على صبيان المراكب وعدتهم تزيد على ألفى رجل ومقدموهم أصحاب ركاب الخليفة وعدتهم اثنا عشر مقدمًا منهم مقدم المقدمين وهو صاحب الركاب اليمين^(٥١) ولكل من هؤلاء المقدمين كل شهر خسون دينارا^(٥٢) .

ولم يورد المقرizi أى ذكر لمربى المحتسب ضمن هذا التفصيل الرائع الذي ذكره عن رواتب وأعطيات هؤلاء العاملين بالدولة ، ونجد أنه يورد في صفحات سابقة ، أول ذكر لمحتسب الدولة الفاطمية وبحدده بثلاثين دينارا في كل شهر .^(٥٣)

ويبدو أن هذا المبلغ الذي ذكره المقرizi لم يكن هو كل ما يقبضه المحتسب من مرتب وإنما كان له إلى جانب ذلك مخصصات ومكافآت عينية أخرى فيذكر المقرizi في موضع آخر من خططه^(٥٤) أن بعض الخلفاء الفاطميين كان يشعر محتسبيهم بالعطاف ويعدوهم عن الرشوة ، فقد أمر الخليفة «الحاكم بأمر الله» ، بإعطاء محتسبه المدعو «غينا الصقلبي» في (سنة ٤٠٢ هـ سنة ١٠١١ م) خمسة آلاف دينار ذهبا ، وخمسة وعشرين فرسان سروجها وبلجامها .

ونستنتج من ذلك أن هذه كانت مكافأة أعطيت للمحتسب زيادة على ما حدد له من مرتبه الأصلي حتى يحول بينه وبين الارتشاء من الناس وأخذ الأموال بغير حق .

ويبدو أن الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» قد أراد أن تكون هذه هي القاعدة بالنسبة

(٥٠) الأسمطة : جمع سمات : المائدة ، ما يحيط على الأرض لوضع الأطعمة وجلوس الأكلين عشور : العصر الماليكي ص ٤٢٦ .

(٥١) مقدم الدولة : «هو الذي يتحدث عن الأعون والمتصوفين لخدمة الوزير» القلقشندي صحيح ، ج ٥ ، ص ٤٦٨ . وكان لمقدم المالك مثلاً أن يتحدث في شأنهم وحكم فيهم ، كما كان يحضر تفرقة الرواتب المربرطة لشهر أو أكثر (أى الجامدية) .

زيادة : السلوك ، ج ١ ص ٧٨٠ حاشية ٣ / ابن إيس : بدائع ج ٣ ، ص ١٥٥ ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، عشور : العصر الماليكي ، ص ٤٥٢ .

(٥٢) المقرizi : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٥٣) نفسه : نفس المراجع ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٥٤) المقرizi : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

لبعض الوظائف الأخرى أيضاً ، كالقضاء مثلاً ، ويؤيد وجهة نظرنا هذه ما قبل بأن : الخليفة الحاكم بأمر الله ، أراد أن يحول بين القضاء وبين أحد الأموال بغير حق «فأمر بأن يضعف للحسين بن علي بن التuman رزقه وصلاته واقطاعاته وشرط عليه ألا يتعرض من أموال الرعية لدرهم فيها فرقه»^(٥٥) .

ولم يصلنا كذلك مبلغ ما كان يتقاضاه المحتسب في مصرف عصر الأيوبيين ، ونحن نعرف أن وظيفة المحتسب انتقلت إلى الإمارات الصليبية في عهد الأيوبيين . وتقاضى محتسب هذه الإمارات - مرتب الفارس وقدره الثُّلُثُ عشر بيزانتا "Besans" - وهي تقابل الدينار عند المسلمين^(٥٦) - في كل شهر من شهور السنة من دخل إلى المدينة . مضافةً ما يناله من المنح والعطايا^(٥٧) .

أما مرتب محتسب العصر الماليكي فقد زاد زيادة كبيرة عن مرتبه أيام الفاطميين . وقد ذكر أنه بلغ ما كان يتقاضاه محتسب القاهرة «صدر الدين أحمد بن العجمي» في سنة ٨٢٤ هـ ثمانين ديناراً في كل شهر غير ما رتب له من ديوان الجواوى وهو دينار كل يوم^(٥٨) .

وكان محتسب العصر الماليكي ، في بعض الأحيان ، يجمع بين وظيفة الخسبنة وبعض الوظائف الأخرى ، كالإشراف على وكالة بيت المال ، وكتابة السُّرُوف^(٥٩) ، والإشراف على دار الضرب والأوقاف^(٦٠) .

(٥٥) الكندي : الولاية والقضاة ، ص ٥٩٧ .

(٥٦) البيزنطية Besant عملة ذهبية منسوبة إلى بيزنطة ، وهي الاسم القديم للفلسطينية ، وقد ضربها الأباطرة المسيحيون الأوائل ، وظلت معمولاً بها في بلاد الدولة البيزنطية طوال العصور الوسطى ، ولذا تداولها الصليبيون . الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق . أورد هذا الأستاذ الدكتور العربي في الملحق الثالث من تحقيقه لكتاب الشيزري ص ١٢٩ حاشية (١) مأخوذاً عن :

Larousse; Grand Dictionnaire Universel.

(٥٧) انظر تحقيق كتاب نهاية الرتبة ، الملحق (٣) ، ص ١٢٥ - ١٢٩ .

(٥٨) ابن تغري بردى : التلجم الزاهرة ، ج ٦ ، ص ٤٨٢ .

(٥٩) تلقب صاحبها بذلك لأنه كان يكتن سر السلطان ، وكان صاحبها يلقب باسم «الخناب الكريم» أنظر :

Van Berchem. Corps Egypt. I. P. 507.

وكان كاتب السر الشريف يشرف على كتاب الدواوين الذين يستنبرون بارائه وينسون لمشورته .

عن وظيفة كاتب السر أنظر : أبوالمحاسن : التلجم الزاهرة ، ج ٧ ، ص ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، السيوطي ، ج ٢ ، ص ١٣١ .

(٦٠) أبوالمحاسن : ج ٦ ، ص ٧٥٢ .

وق ببعض الأحيان ، كان يجمع بين الحسبة وإفتاء دار العدل ، وقضاء العسكر^(٦١) ، ويقال انه كان يتناول رواتب على ما يباشره من هذه الوظائف المتعددة^(٦٢) (وهذا لا يحدث في عصرنا الحاضر فلا يسمح لأى شخص في مصر بالجمع بين عدة وظائف مختلفة وذلك أخذًا بمبدأ تكافؤ الفرص وإفساح المجالات المختلفة أمام الراغبين في شغل الوظائف) وقد أدى تعدد الرواتب التي كان يتلقاها المحتسين إلى تمنع بعضهم بشروط طائلة مما أدى بالتالي إلى امتداد يد الرشوة والفساد إلى المجتمع بحيث إننا نجد نصاً طريفاً يورده لنا ابن إيس^(٦٣) يصور فيه محتسياً يلتجأ إلى ترشية الآخرين كي يحقق بغتته ، يقول : «فقد حبس السلطان الغوري أحد المحتسين لأنه أهل في تقديم حساب له لمدة أربع سنوات . وقد بلغت ثروة هذا المحتسب إلى حد أنه كان يدفع لأحد الأمراء كل يوم مائة دينار لكي يتوسط له في إطلاق سراحه» .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، جـ ٧٢٥ ورقة ٢٩٧ حوادث سنة ١٦١٢ هـ ، ورقة ١٦١ حوادث سنة ١٨٠٣ هـ .

(٦٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، جـ ٤ ، ص ٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٦٣) جـ ٤ ، ص ٢٧٤ ط استانبول .

الفصل الثالث

أعوانه وسلطاته التنفيذية

أعوان المحاسب :

ونظراً للتضخم واجبات المحاسب الدينية والاقتصادية والاجتماعية والصحية ، كان له الحق في أن يتخد مساعدين له من بين من تتوفر فيهم الخبرة في الصناعة أو التجارة ، ويقال لهم «علمانا» ، أو «أعوانا» ، أو «عرفاء»^(١) أو «نواب»^(٢) ، وفي المغرب العربي أطلق عليهم «أمناء» أو «نواب»^(٣) . كما كان له الحق في أن يتتخذ عيوناً في الأسواق يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوق والتجار والصناع .

ولاتذكر لنا المصادر شيئاً عن أعوان المحاسب قبل العصر الاخدي ، وحتى ما وصلنا عن هذا العصر يعطي صورة سيئة عن فساد المحاسب وأعوانه . وقد ذكر ابن زولاقي^(٤) : أن سبويه المصري كان راكباً على حماره ولقي المحاسب والحراس بين يديه فقال : «ما هذه الأحراس يا أنجاس ! والله ما ثم حق أقمتهوه ، ولا سعر أصلحتموه ، ولا جان أدبتمهوه ، ولا ذو حسب وقرغوه ، وما هي إلا أحراس تسمع لباطل يوضع ، وأفقاء تصفع ، ويراطيل تقطع ! لا حفظ الله من جعلك محاسباً ، ولا رحم لك ولا له أباً

(١) يذكر De Sacy أن : العريف معناها كاتب وهي المقابلة للكلمة اليونانية جراف أي كاتب .

Sur La Nature et Les Revolutions du droit de propriété P. 179.

ويفسر الأستاذ الدكتور عاثور «العرفاء» بأنه هو مساعد المؤدب في الإشراف على الأيتام المسجلين بالكتاب ، ويكون بالكتاب عادة عدة عرفاء يختص كل منهم بالإشراف على بضعة صبيان : المصر الماليكي في مصر والشام ، ص ٤٣٥ .

ونعتقد أن أشمل هذه التعريفات ما ذكرته الأستاذة الدكتورة سيدة كاشف وهو أن العريف معناها : «العالم بالشيء ومن يعرف أصحابه والجمع عرفاء» . مصر في فجر الإسلام ص ٣٧ حاشية^(٣) .

(٢) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ ، ٣٦ / ابن الأخرة : معلم القرية المخطوط ، الفصل ٦٥ / ابن بسام : نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٥ .

(٣) السقطي : أدب الحسبة ، التحقيق ، ص ٩ .

(٤) أخبار سبويه المصري : التحقيق ، ص ٢٩ .

ولم تصلنا نصوص تفصل عمل أعيان المحتسب في هذا العصر ربما لأن الوظيفة كانت لم تتطور بعد ككل الوظائف ، وكل وظيفة نشأت بسيطة ثم تعقدت وتطورت .

وفي العصر الفاطمي بُرِزَ عمل أعيان المحتسب ، فقد ذكر المقريزي في إغاثة الأمة^(٥) : «أن المحتسب رتب عويند على كل صفة وفي كل سوق ب قبل قوله في كل شيء ، وله أعيان ينفذون أوامرها وأحكامها» .

وعلى ذلك أصبحنا نميز بين فريقين من هؤلاء الأعيان . -

الفريق الأول : ويقوم بأعمال الضبطية وأعمال الإشراف والتتفتيش وهو قسمان :

قسم منتقل بين أطراف المدينة وأسواقها . . الخ . والقسم الآخر مقيم في الأسواق بحيث أن كل حرف يتطلب من بين أربابها من يستأنس فيه الخبرة والخبراء بأمور مهنته مع توفر الصلاح والتقوى فيه ، وكان هؤلاء جميعاً يستخدمون كسيون يوصلون للمحتسب الأخبار وأحوال السوق ، وكانت أقوالهم تقبل فيها يذكرون .

ويروى المقريزي : «أنه كان في كل سوق من أسواق مصر على أرباب كل صنعة من الصنائع عريف يتولى أمرهم ، وكان لعريف الخبراء دكان يبيع الخبز بها وبخاذلها وكان آخر الصعلوك يبيع الخبز بها أيضًا . والأخبار يحصل في أزمنة المساغب (النظم) متى بردت^(٦) لم يرجع منها إلى شيء لكثرة الغش ، وكان العريف يبيع الخبز ، وسعره يوميًّا أربعة أرطال بدرهم وثمن ، فرأى الصعلوك أن خبزه قد كاد يبرد فاشقق من كناديه فنادي عليه أربعة أرطال بدرهم ليرغب الناس فيه . فاتصال الناس عليه حتى بيع كله اتساعه ، وبقي خبز العريف كاسدا ، فحقن العريف بذلك ووكل به عوينين في الحسبة أغفرماه عشرة دراهم ، فلما مر قاضي القضاة «أبو محمد البازوري» إلى الجامع استغاث به فأحضر المحتسب وأنكر عليه ما فعل بالرجل ، فذكر المحتسب أن العادة جارية باستخدام عرفاء في الأسواق على أرباب البضائع ويقبل قولهم فيها يذكرون . فحضر عريف الخبراء بسوق كلها واستدعا عوينين من الحسبة (فوقع أنه أنكر شيئاً اقتضى ذلك) فلأحضر الوزير الخياز رانكر عليه ما فعله وأمر بصرفه عن العرافة ، ودفع إلى الصعلوك للاثنين رباعيما^(٧) من الذهب فكاد عقله يختلط من الفرح ثم عاد الصعلوك إلى حاليه فإذا عجبيته مد خبزت فنادي عليها فحصة أربطال بدرهم فمال الزيتون إليه ، وخاف من سواه من الخبراء برد أخبارهم فباعوا تبعده ، فنادي

(٥) إغاثة الأمة : ص ١٨ - ١٩ .

(٦) بردت : كسرت كما هو واضح من المصطلح بعد ذلك .

(٧) أشار المقريزي في شنور العقود ص ٢٤ إلى هذا النوع من النقد وعلق الألب أستاذ الكوفة في نفس الصفحة حاشية ١ أن الخليفة المأمون العباس هو الذي استحدثه وسماه بذلك الاسم وأنه ضرباته منه دراهم ودنارات .

ستة أرطال بدرهم ، فأدتهم الضرورة إلى اتباعه ، فلما رأى اتباعهم له قصد نكبة العريف الأول وغطيه بما يرخص من سعر الخبز فأقبل يزيد رطلاً رطلاً والخازون يتبعونه في بيعه خوفاً من البار ، وتسمع الناس به فتسارعوا إليه فلم يخرج قاضي القضاة من الجامع إلا والخبز في جميع البلد عشرة أرطال بدرهم^(٨).

وهذا النص الذي أورده المقرizi ، ووافقه عليه المستشرق الفرنسي كاتمير-Quatremér-
emere^(٩) يوضح لنا عدة أمور :-

أوها : أن العريف لابد وأن يكون من أرباب الصناعات الذين يزاولون فعلاً صناعتهم حتى بعد أن يختاروا للعرفة .

ثانيها : أن العريف أو المحتسب من أرباب التجارة الذين لهم محل لتجارتهم في السوق .

ثالثها : أن إشرافه على أرباب الصناعة ، وقيامه بعمله الحسبي إنما يتأثر إلى حد بعيد بمصالحة التجارية أولاً وأخيراً .

أما الفريق الثاني من أعون المحتسب مصر في العصر الفاطمي فقد كان يقوم بأعمال السلطة التنفيذية التي تقوم بتنفيذ الجزاءات التي يوقعها المحتسب . وقد استخدم بعض أعون المحتسب «السياط» في عهد «الحاكم بأمر الله» الخليفة الفاطمي في مصر ، في ضرب جماعة من الطعانيين والخازين^(١٠) .

ويبدو أن أعون المحتسب قد زادت أهميتهم في العصر الأيوبي بحيث ان الشيزري - مؤرخ الأيوبيين - خصص لهم فصلاً مستقلاً في الحديث عن الشروط الواجبة في اختيارهم وأهم واجباتهم بتفصيل كبير وذلك حين يقول : «ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوق^(١١) تحت وسع المحتسب، جازله أن يجعل لأهل كل صنعة عريفاً من صالح أهلها، خبيراً بصناعتهم ، بصيراً بعشوائهم وتديلياتهم ، مشهوراً بالثقة والأمانة ، يكون مشرفًا على أحوالهم ، ويطالعه بأخبارهم وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما تستقر عليه من أسعار ، وغير ذلك من الأسباب التي يلزم المحتسب معرفتها ، فقد روی أن النبي ﷺ قال : «واستعينا على كل صنعة بصالح أهلها . . . (وعلى المحتسب أن يلزم غلمانه وأعوانه بما التزم من شروط^(١٢) - فان أكثر ما تتطرق إليه التهمة من غلمانه وأعوانه فإن

. (٨) المقرizi : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ - ١٩ .

(٩) Memoire Geographiques et Historiques Tome II, P.P. 344, 345.

(١٠) المقرizi : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

(١١) السوق : لغة في الأسواق ، والسوق من الناس من لم يكن ذا سلطان الذكر والأنثى في ذلك سواء .

المقرizi ، الخطط ، ج ٢ ، ص ٤٩ .

(١٢) النزاهة ، والعدالة ، والبعد عن الارتشاء . إلخ انظر الشروط التي يجب توافرها في المحتسب ص

١٠٧ - ١٠٩ . من الكتاب .

علم أن أحداً منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرف عنه ، لتنتفى عنه الظنون وتتخلى عنه الشهادات^(١٣) .

والظاهر أن تحويل أعون المحتسب سلطات كاملة وصلاحيات تامة قد أدى بعضهم إلى الفساد وإلى سوء استغلال هذه السلطات بحيث نرى الشيزري ينبه بضرورة مداومة إشراف المحتسب بنفسه على سير الأمور وذلك حين يقول : « انه ينبغي للمحتسب أن يكون ملزماً للأسوق ، يركب في كل وقت ويدور على السوق والباعين ، ويكشف الدكاكين والطرقات ، ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايش التجار وأطعمتهم وما يغشونه ، ولا بد له أن يفعل ذلك بالنهار والليل في أوقات مختلفة ، ويتقدّمهم على غفلة منهم ... وإذا دار المحتسب فليكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله ومع ذلك فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه»^(١٤) .

وقد ذهب أصحاب مؤلفات الحسبة في العصر المملوكي إلى ما ذهب إليه الشيزري فيما يختص بالشروط الواجبة في اختيار أعون المحتسب وواجباتهم .

كما أشارت كتب التاريخ إلى بعض هؤلاء النواب : فيذكر المقريزي في حوادث (سنة ٦٩٩ هـ / ١٢٩٩ م) «استدعي مجد الدين عيسى بن الخشاب نائب الحسبة ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ المال من الرعية للنفقة على العساكر»^(١٥) .

ويذكر ابن حجر أنه في شوال من (سنة ١٣٧٤ هـ / ٦٧٧٦ م) توفي «نائب الحسبة يوسف الخاضري الحنفي»^(١٦) ، كما يذكر في سنة ٧٧٨ هـ / ١٣٧٦ م وفي ربيع الآخر منها توفي محمد بن علي بن أبي رقيبة المصري الموجود ، الذي ناب في الحسبة ، وأدب الملك الكامل شعبان بن الناصر ثم ولـى حسبة مصر وقرب من قلب الأشرف شعبان جداً^(١٧) . ثم يذكر أيضاً في حوادث سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م في شعبان مات «محمد بن علي بن عمر بن خالد بن الخشاب المصري» الذي ولـى نياحة الحسبة^(١٨) .

ويبدو أن مسألة اختيار هؤلاء الأعون كانت ترجع أولاً وأخيراً إلى المحتسب نفسه . فيذكر ابن الأخوة^(١٩) عندما يتحدث عن كل حرفة أنه ينبغي أن يعين عليهم المحتسب

(١٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠، ١١، ١٢ .

(١٤) نهاية الرتبة ، التحقيق ، انظر ص ٣٦ ، ٤٠ .

(١٥) السلوك ج ١ / ٣ ص ٨٩٧ - ٨٩٨ .

(١٦) أبناء الغمر ، التحقيق ، ج ١ ، ص ١٠٢ .

(١٧) نفسه ، ص ١٤٥ .

(١٨) نفسه ، ص ٣٤٤ .

(١٩) معالم القرية : المخطوط ، الفصل ٦٥ .

رجالا ثقة من أهل صناعتهم ، بصيرا بغضونهم . ثم يذكر ابن بسام^(٢٠) : «أن المحتسب يجب أن يختار كل عريف مشهورا بالثقة والأمانة والغفوة والصيانة والتقوى والصلاح . ولا يعين أحدا منهم لغرض معين^(٢١)» .

ويعرف المحتسب أعوانه كيف يتصرفون ، وكيف يعملون ، وإذا أرادوا طلب أحد التجار يجب عليهم ألا يرسلوا في استدعائه إلا بعد مشاورته المحتسب^(٢٢) ، وإذا أرسل لهم المحتسب في طلب أحد التجار إلى مقره فعلهم ألا يخبروهم لماذا طلبوا ثلا يفك التجار في حجة يتخلصون بها^(٢٣) وكان محتسب مصر يقيم التواب عنه بالقاهرة وسائر الأقاليم^(٢٤) .

وكما أنه كان يجب على المحتسب تعليم نوابه ومساعدتهم وإنارة الطريق أمامهم ، فله أيضا حق محاسبتهم إن أخطأوا^(٢٥) . وكان لهم أن يرتفعوا من بيت المال نظير أعمالهم^(٢٦) .

وقد تضاربت الآراء حول مقر تفتيش المحتسب ، هل يذهب المحتسب ليطوف هو ونوابه في الأسواق والحاارات ليياشر الحسبة بنفسه في أوقات الغفلة^(٢٧) ؟ وهل هذا أجدى ؟ أم أن يدعوه أهل السوق إلى بيته أو إلى دار العيار ليتفحص أمور التجار وأرباب المهن^(٢٨) ؟ أم أنه كان يجلس في أحد الجامعات الكبيرين في القاهرة ومصر يوما بعد يوم^(٢٩) ، كما كان محتسب المغرب يمارس نشاطه في المسجد^(٣٠) .

ونحن نرى أنه إلى جانب ضرورة طواف المحتسب في الأسواق بصحبة نوابه وتفتيشه على التجار وأصحاب السلع والبضائع حتى يتمنى له أن يياشر الحسبة في مكانها ، ويلمس

(٢٠) نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٥ .

(٢١) البروای : نهاية الرغبة ، المخطوط ، ورقة ٣ .

(٢٢) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ١١٦ .

(٢٣) السقطى : أدب الحسبة ، ص ٩ . التحقيق .

(٢٤) القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ / المقريزى : الخطوط ، ج ٢ ، ص ٤٦٣ .

(٢٥) السنامى : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨٤ . أكفى هذا المرجع بذكر أحقيبة الأعون في الارتفاع من بيت المال دون تحديد مبلغ معين .

(٢٦) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٥ .

(٢٧) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٣٦ ، ١٠٨ .

(٢٨) السنامى : نفس المرجع ، ص ٠٧٨ / يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، مخطوط ، ص ١٠ .

(٢٩) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ / المقريزى : الخطوط ج ١ ، ص ٤٦٣ .

أحمد عيسى : تاريخ البيمارستانات فى مصر ص ٥١ .

(٣٠) عبد الرحمن الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القبروان ج ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ . عن لقبال موسى / الحسبة في المغرب .

ما يحدث في الأسواق ، وبحس بطرق الباعة في الغش والخطة معتمداً في ذلك على ما يظهر له وبإشرافه بنفسه ، فالشيزري^(٣١) يؤكّد ضرورة إشراف المحتسب على الأسواق إشرافاً عملياً بنفسه . وابن الأحْوَة^(٣٢) يقول : «ان الحسبة لا تتحمل الحجّة فطف الأسواق تحمل لك الأرزاق ، والله ان لزمنت دارك نهارا لا ضر منها عليك نارا». ولل جانب هذا فلا بد أن يكون للمحتسب مقر يعرفه ألو الأمر والتجار للاتجاه إليه وكذلك قد يرى استدعاء من يرى في بعض الحالات .

وقد مر بنا أن دار العيار كانت مقراً للمحتسب مصر في العصر الفاطمي ثم العصر الأيوبي ، يأتيه في هذه الدار للتفيض على مكاييلهم وموازينهم وصنجهم وغرائبهم وقففهم وختّمتها بخاتمه المعروف^(٣٣) .

● سلطات المحتسب التنفيذية :

تبين المرجع أن القائم بالحسبة كانت له سلطات تنفيذية تطورت بتطور العصور - وذلك لأن مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يصبح عديم الجدوى إذا لم يسانده بعض القوة والزجر . وكانت العقوبات التي يفرضها المحتسب - على المنكرات - تختلف وتتدرج في الشدة والضعف وفقاً لأحوال الناس ، وعلى قدر الجناية .

وشرط المنكر^(٣٤) الذي يحاسب المحتسب عليه - أن يفعل علانياً على مرأى وسمع من الناس ، فمن ارتكب معصية خفية في داره فلا يجوز للمحتسب أن يتّجسس عليه^(٣٥) ، فلا يجوز له أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوّارات ، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا أن يستخبر من غير أنه ليخبره بما يجري في داره^(٣٦) ، لا يجوز له ذلك إلا إذا كانت هناك جريمة خلقية مثلاً فله في هذه الحالة أن يتّجسس ويبحث خوفاً من حدوث نتائج سيئة لا يمكن استدارتها وإصلاحها بعد ذلك^(٣٧) .

(٣١) نهاية الرتبة ، ص ١٠ - ٣٦ .

(٣٢) معالم القرابة ، التحقيق ، ص ٢١٩ .

(٣٣) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ - ابن حمّان : قوانين الدواوين ، ص ٣٣٣ - ٣٣٤ حاشية (٢) التحقيق .

(٣٤) المنكر «هو ما حرمه الشارع أو ما يكرهه ، أو ما استحبه المسلمون فكرهوه ونعته منه طباعهم ، وإن لم يأت بتحريمه أو بكرهه نص خاص ، وعل ذلك لا يشترط فيه أن يكون معصية لأن المعاشر ماجاء دليل بحرمتها» . على الخفيف : مقال عن الحسبة في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٥٨٣ - ٥٨٤ .

(٣٥) السناني : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٨٠ .

(٣٦) الغزالى : إحياء ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٣٧) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ص ٤٥ .

ويقدر ما تعددت الزوايا التي كان المحتب يشرف عليها ، فقد تعددت كذلك درجات اصطناعه ، وأدائه التنفيذية لألوان ما يراه علاجا وما يقتضيه موقف كل زاوية من زوايا الحياة .

فنراه أولاً : بازاء فاعل للمنكر عن جهل - كالمصل الذى لا يحسن الركوع والسجود مثلا - يأخذه ببيان حكم الله لمن اقترف هذا المنكر ، وأسلوبه في ذلك التلطف في القول من غير عنف ، بحيث يستشعر مرتكب المنكر خطأه فلا يعود إلى ارتكابه مرة أخرى .

ثانيا : وإذا كان مفترق المنكر على علم به - كالذى يواطئ على شرب الخمر أو على الظلم أو اغتياب المسلمين -^(٣٨) فانا نرى المحتب يسلك طريق العزة والنصرع والتخييف من الله تعالى ، و تكون النصيحة في السر ، وان لم تجد فتكون في العلانية^(٣٩) ، ونراه عندما يعظه ويخوشه بالله تعالى ، يورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك ، ويسعى له سيرة السلف وعبادة المتقين وكل ذلك ، ويواجه المحتب ذلك برقة ورفق من غير غضب وكأن المعصية معصية الاثنين ، الناصح والمنصوح حتى لا يرى الثان في الأول أنه يغتر بعلمه ويريد إذلاله . فإنه ان فعل ذلك يكون مثله كمن يخلص غيره من النار باحرق نفسه^(٤٠) .

ثالثا : ثم نراه بعد ذلك يسلك طريق التقرير والتعنيف حين لا يجدى اللطف بالقول والعزة الحسنة بازاء المصر المكابر ، فيخاطب مفترق المنكر بهذه الكلمات يا فاسق ، يا أحق ، يا جاهل ألا تخاف الله .

رابعا : التغيير باليد : ككسر الملاهى ، واراقة الخمر ، ونزع الذهب من أصابع المتخل بـه ، وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه ، واخراجه من المسجد إذا كان جالسا وهو جنب^(٤١) .

خامسا : التهديد والانذار بالعقوبة^(٤٢) ، كان يقول لمن اقترف المنكر : لأفعلن بك كذا وكذا إن لم تنته ، ولكن على المحتب لا يسرف في التهديد حتى لا يكون موضع استخفاف واستهزاء ، ينبغي عليه أيضاً ألا يهدى فاعل المنكر بوعيد لا يجوز له تحقيقه شرعا كقوله : «لأنهين دارك ، أو لأسين زوجتك» ، إذ انه في سبيل منع المنكر لا يجوز له أن يتبعه منكر^(٤٣) .

(٣٨) الغزال : إحياء علوم الدين ، ص ٢٨٩ .

(٣٩) السنامى : نصاب الاحتساب ، خطوط ، ص ٧٥ .

(٤٠) الغزال : الإحياء ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٤١) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٤٢) العيني : عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ / ٢٢ ورقة ٢٢ .

(٤٣) الغزال : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩١ .

سادساً : وإذا لم يجد فعل اللسان في تغيير ما كان ، بادر المحتسب بالتغيير باليد - أي بالتعزير^(٤٤) ، وأنواع التعزير كثيرة ، وقد أشتهر منها :

التبغخ ، والحبس ، والنفي ، والضرب ، والقتل ، والغرامة المالية^(٤٥) باتفاق

المغشوشات^(٤٦) . ويقسم الفقهاء^(٤٧) العقوبات الشرعية إلى نوعين : -

أولاًها : عقوبات مقدرة وهي العقوبات المنصوص عليها في القرآن والسنة كقطع اليد في السرقة وحد السكر ، فإذا عثر المحتسب بشارب الخمر جلده بالسوط أربعين جلدة ، فإذا رأى المصلحة في جلده الثمانين جلده ، لأن عمر رضي الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة^(٤٨) .

ثانيها : عقوبات غير مقدرة وتسمى التعزير ولا حد لها ، بل تختلف مقدارها كما تختلف صفاتها بحسب الذنوب ، كبيراً وصغيراً ، ويحسب حال الذنب ، قلة وكثرة ، والغاية منه التأديب واستصلاح حال الناس فمراتب الاحتساب إذن أو ما تتم به الحسبة ، ليست جميعها لكل محتسب ، وللحسبة أو لم يوطها ، وهي كما قال الإمام الغزالى ، وابن تيمية «على درجات ومراتب»^(٤٩) لكل مرتبة حال تناسبها ، فلا يجوز لوالى الحسبة أن يلتجأ إلى مرتبة غيرها أدنى منها إلا إذا لم تغتنم المرتبة التي قبلها شيئاً ، وعلم أنها لا تحمل على فعل ما ترك من معروف ، ولا تخون من منكر ظاهر لأن الغرض من الحسبة ، هو إقامة المعروف في الناس ، فإذا أمكن أن يقوم بوسيلة كان تجاوزها إلى ما هو أشد منها غير جائز من المحتسب .

ويراعى المحتسب التدرج في العقوبة ولكنه لو احتاج في رفع المكر إلى شهر السلاح والجرح فلا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها^(٥٠) . فله ذلك مالم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بمزارعه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له : خل عنها أو لأرميك ، فإن لم يخل عنها فله أن يرمي ويشغى إلا يقصد المقتل بل الساق والفخذ . وليس للمحتسب استخدام الأغوان وشهر السلاح إذا وجد أن

(٤٤) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٩ / ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٢

(٤٥) الشهابي : الحسبة في الإسلام ، ص ١٢٨ .

(٤٦) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٠ / الجرسيني : ثلاث رسائل في الحسبة والمحتسب ، ص ١٢٥ .

(٤٧) الغزالى ، الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٣ / ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ .

انظر العقوبات التي أوردها ابن تيمية بالتفصيل من ص ٤٤ - ٤٨ .

(٤٨) انظر كيفية تطبيق المحتسب الجلد بالتفصيل في نهاية الرتبة ، ابن هسام ، التحقيق ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٤٩) الإحياء : ج ٢ ، ص ٢٩٢ / الحسبة في الإسلام ، ص ٣٨ .

(٥٠) المقرئي : المخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ .

الفاقد سيستخدم أعوانه وسلاحمه مما يتربّب عليه حدوث مقابلة بين الطرفين وإثارة الفتن^(٥١).

و جاء في القرطبي^(٥٢) أن المنكر إذا أمكن إزالته باللسان لم يتجاوز ذلك إلى اليد أو العقوبة ، فإن لم يكن إلا العقوبة أو القتل جاز ذلك إذا كانت طبيعة المنكر المراد منه تتكافأ مع هذه العقوبة .

ولا شيء أبلغ من عبارة الإمام الغزالى^(٥٣) التي قال فيها إن المحتب «له أن يدفع المنكر بيده ويسلامه وينفسه ويأعوانه .»

وهنا يجرب أن نؤكّد أن هذه الأراء النظرية كانت تطبق عمليا ، أو كان يطبق معظمها على الأقل ، كما علمنا من واقع المصادر التاريخية .

وللمحتب الحق وهو يطبق عقوباته أن يتخذ آلات وأدوات ينفذ بها هذه العقوبات . ومن الأدوات الشائعة الاستعمال منذ الوقت المبكر - والتي أشار إلى وجودها الفقهاء المسلمين الذين كتبوا عن الحسبة هي السوط والدرة^(٥٤) ، بحيث لا يكون السوط غليظا ولا رقيقا علينا ، بل يكون وسطاً حتى لا يؤلم الإنسان ألم كبيرا . ويقال إن « الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه» كان أول من حل الدرة ، وكان يضرب المستحق بها في مدة قيامه بأعمال الحسبة وقيل : «وكان عمر كثيرا ما يؤذن الناس بالسوط المشهور بالدرة»^(٥٥) . ويقول المقريزى : «في شهر رمضان سنة ثلثة وخمسين وثلاثمائة أخذ رجل يعرف بأبي الليث الملطى ينسب إلى التشيع فضرب مائة سوط ودرة ، ثم ضرب في شوال خمسة وسبعين ودرة وجعل في عنقه غل وجس» .

وأجمع مؤلفو كتب الحسبة على ضرورة تعليق السوط والدرة على دكة المحتب^(٥٦) امعانا في تأديب أهل الغش والتسليس من ناحية لأنهم عندما يرونها معلقة هكذا ترعب

(٥١) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ .

(٥٣) الغزالى : نفس المرجع ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٥٤) الدرة : بكسر الدال : ويبدو أنها كانت في أول الأمر بسيطة تتحذى من الجلد المركب بعضه على بعض . الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ١٠٤ ، ١٠٦ . ولكن يبدو أنه قد أدخل على صناعتها بعض الإضافات بعد ذلك حتى أصبحت تتكون من جلد البقر أو الحمل وتحشى بنوى التمر . الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ .

(٥٥) الكتان : الترتيب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٥٦) الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٤٢ .

(٥٧) يقول المقريزى في الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ : « وكانت دكة المحتب بجوار حبس المعونة ومكانها اليوم يعرف بالأبازرة ومكسر الخطب بجوار سوق القماريين والفحامين » .

قلوبيهم^(٥٨) ، ويزداد خوفهم^(٥٩) ، كما تعتبر تقويا للعامة من الاعوجاج^(٦٠) من ناحية أخرى .

ونستنتج مما سبق أن عقوبة المحاسب على المخالفين كانت مادية أو غير مادية ، مادية بتقييم الغرامات فقد كان للمحاسب مصادرة وإعدام الأشياء الفاسدة والمحرمة ، وغلق الحانوت ، كما كان له أن يريق اللبن المغشوش ، وأن يحرق الطعام المحتكر بالنار ، وأن يكسر أواني الخمر ، وأن يرمي الطعام الفاسد على المزابل خارج البلد أو يعدمه^(٦١) . أما العقوبات الغير مادية فقد كانت بالنهي أو الوعظ أو الإنذار أو الردع أو الزجر أى بالتعزيز والتأديب وغيرها من أنواع العقوبات . كما كان له أن يوقع العقوبيتين معا .

هذه هي العقوبات الشرعية التي وردت في كتب الفقه وكتب الحسبة ، وهى مقتنات نظرية في نفس الوقت ، فهل كانت هذه القواعد الشرعية والمقتنات النظرية تتفق ومقتضيات الحياة العملية الواقعية ؟ كيف طبقت في مصر الإسلامية ؟ وما علاقتها بتطور المجتمع المصرى في ذلك الوقت ؟

وقد ظهر هذا التطور في سلطة المحاسب التنفيذية وأضيقا جليا في عهود الفاطميين ، والأيوبيين ، والماليك فى مصر ، وكان التطور يشمل طريقة العقاب نفسها والأداة التي يستعملها المحاسب لتنفيذ هذه الطريقة .

فمن ناحية الطريقة : عاقب محاسبو العصر الفاطمى المخالفين بالتشهير وقد وصف الرحالة الفارسى ناصر خسرو التشهير عند الفاطميين في هذه السطور : «عندما ظلم تاجر أحد المشترىن ، فقد أمر المحاسب بوضعه على جل ليشهر به في المدينة ، وقد أعطى للتاجر جرسا بيده ليدقها وهو لا يفتأ عن الصياح بصوت عال : غششت وهأنذا ألقى جزاء كذب فليقع نفس العقاب على الكذابين»^(٦٢) . وقد يأمر المحاسب شاهد الزور برکوب دابة وهو مقلوب أو مسود الوجه^(٦٣) .

كما استخدم محاسب الفاطميين أيضا الآلات السابق ذكرها وأهمها «السياط» ، فقد استخدم أعون المحاسب السياط لضرب جماعة من الطحانين والخبازين في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله^(٦٤) .

(٥٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، المخطوط ، ورقة ٧٠ .

(٥٩) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠ .

(٦٠) السناني : نصاب الاحتساب ، خطوط ، ص ٩٧ .

(٦١) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٥٩ .

(٦٢) سفر نامه : Sefer Nemeh, P. 153.

(٦٣) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٨ .

(٦٤) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ .

وفي صفر سنة أربعينات شهر جماعة بعد ما ضربوا بسبب بيع الفقاع والملوخيا والترمس . وضرب في جمادى من هذه السنة جماعة وشهرها بسبب بيع الملوخيا والسمك الذى لا قشر له وشرب المسكرات^(٦٥) . (لأن الحاكم قد حرمها) .

أما طريقة الأيوبيين في العقاب فلم يجد فيها جديدا ، وإنما الجديد في الأداة ، فكان الشيزرى هو أول من أشار إلى استعمال «الطرطور» في العقاب بشكل واضح ، وأحقيه المحتسب في استخدامه .

ومن الطريف أن نذكر أنه كان عبارة عن غطاء للرأس طويل ودقيق من أعلى ، وكان يصنع من اللبد وينقش بالخرق الملونة ، ويكلل بالخرز والودع والأجرام وأذناب الثعالب والستانيز^(٦٦) ، ويوضعه المحتسب على رأس المذنب لتشهيره وتغريسه ، ويظهر أن طريقة استخدامه هذه كانت تسبب خوفا ورعبا شديدين لل العامة أيضا ، وكان الطرطور يعلق على دكة المحتسب مع الدرة والسوط .

وقد استحدثت في العصر المماليكى من طرق العقاب التي استخدمنها محتسبو هذا العصر ، هذا إلى جانب استخدام العقوبات السالفة ، ودخول بعض التعليقات على بعض الطرق التي اتبعت قبل ذلك امعانا في زيادة تحفير المخالفين .

أما التعديلات التي أدخلت في هذا العصر في طرق العقاب التي أوقعها المحتسب فهي تعديلات أدخلت على طريقة التشهير والتغريس كما وجدت عقوبتنا التسمير والتوصيف التي أصبحت شديدة القسوة ، مع استخدام آلات الضرب المشهورة في ذلك العصر والتي حدثتنا عنها المصادر وهي المقارع^(٦٧) . والجريدة ، والنعال^(٦٨) إلى جانب استعمال الأدوات السابق ذكرها وهي : السوط والدرة والطرطور .

وعقوبة التشهير : هي عقوبة تقضى بأن يطرح المذنب على ظهر جل ثم يطاف به في المدينة ليشهر ، وقد تزفه المغان وهو على هذه الصورة ليجتمع الناس حوله ، وفي نهاية المطاف يضرب أو يوسط أمام الناس^(٦٩) . ومن أمثلة العقاب الطريقة في العصر المملوكى

(٦٥) المقريزى : الخطط ، جـ ٢ ، من ٣٤٢ .

(٦٦) السنور (الم) : والاثنى سنور . مادة سنر . أحمد بن محمد بن علي .
المقرئ الفيومى : مصباح الميرفى غريب الشرح الكبير ، جـ ١ ، ص ٤٤٤ ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .

(٦٧) المقارع : جمع مقرعة ، وهى عبارة عن قطعة غليظة من فرع شجرة ، وكان يصاحب الضرب بها الشديد ، ولذلك كان بعض السلاطين المالكين يصدرون المراسيم لعدم استعمالها في الضرب . ماجد : دولة سلاطين المالكين ورسومهم في مصر ١٢٩ .

(٦٨) يوسف ضياء الدين : أحكام الاحتساب ، خطوط ، ص ٥٥ .

(٦٩) عاشور : العصر المملوكى في مصر والشام ، ص ٤٠١ .

أنه قبض على شخص أعمى دخل لحم الكلاب في صناعة بعض الأطعمة فأحضر بين يدي المحتب وأمر بضربه وأشهاره في القاهرة والكلب معلق في رقبته^(٧٠) . وقد ذكر أن محتب القاهرة «شمس الدين البجاسى» قتل جماعة من السوق تحت الضرب لرفع الأسعار^(٧١) وكان محتب العصر المملوكي يعاقب الأمراء الذين يرفضون بيع الغلة بشمنا المحددة ويتجاوزون في الأسعار بالضرب بالمقارع ، وكان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبعها ثبيت^(٧٢) ، أو تعرض لمصادرته أمواله^(٧٣) .

ويحكي ابن حجر أنه في سنة ٧٧٥ «لازم شخص من العوام الصياغ تحت القلعة : اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم » فأخذ وضرب بالمقارع وشهر^(٧٤) .

أما عقوبة التسمير : فهي عقوبة تقضى بتعرية المحكوم عليه من الشياطين ، ثم يربط إلى خشتين على شكل صليب ، وتلقى أعضاؤه في الخشب بواسطة مسامير غلاظ^(٧٥) .

وكذلك التوسيط : عقوبة تقضى بضرب المحكوم عليه بواسطة السيف ، على أن تكون الضربة قوية تحت السرة ، فتقسم الجسم نصفين من وسطه وتنهاي أمعاء المحكوم عليه إلى الأرض^(٧٦) .

ويبدو أن هاتين العقوبتين الأخريتين لم يمارسهما المحتب ولم تدخلان في اختصاص سلطاته بل كانتا من اختصاصات السلطان أو الوالي وكانتا توقع على من اقترف ذنبًا كبيرا . فيحكي ابن حجر أنه في حوادث سنة ٧٨٥^(٧٧) قام جماعة على السلطان برقوق أرادوا نزعه

(٧٠) ابن ليماس : بدائع الزهور ، جـ ٣ ، ص ٨١ .

(٧١) العيق : عقد الجمان ، خطوط ، جـ ٢٥ ، ورقة ٢٠٨ / المقريزى : السلوك جـ ٣ مجلد ١ خطوط لوحة ٤٤ .

(٧٢) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

ويبدو أن الضرب بالمقارع كان عقاباً شائعاً في ذلك العصر فيحكي ابن حجر أن السلطان برقوق عندما بلغه أن شخصاً سعى للوزارة بمساعدة أحد الفقهاء المقريزيين لأحد الأمراء . فأمر باستدعاء هذا المذكور وضرب بحضوره بالمقارع ، وضرب معه هذا الفقيه وجرساً بطراطير ، ونودى عليها «هذا جزاء من يتحدث بالمقارع في جـ ١ صفحات من ١٧٥ - ١٩٤ .

(٧٣) المقريزى : السلوك جـ ١ ، ص ٤٠٩ .

(٧٤) ابن حجر : أنباء ، جـ ١ ، ص ٦٦ التحقيق .

(٧٥) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ / عاشور : العصر المالكى ، ص ٤٠١ .

(٧٦) المقريزى : السلوك ، جـ ١ ، ص ٤٠٤ . وهي وسيلة القطع نصفين أو التوسط بالسيف نصفين : عاشور - العصر المالكى ، ص ٤٠٢ .

(٧٧) ابن حجر ، أنباء ، جـ ١ ، ص ٢٧٦ ، ٤٧١ التحقيق .

من الملك ، فأمر السلطان بتسميرهم وطاف بهم والى القاهرة في مصر والقاهرة ، ثم أمر بتوسيطها .

« وفي سنة ٧٩٨ ثمان وتسعين وسبعمائة ازداد الغلاء إلى أن سمر الوالي جماعة من الطحانين وضرب المحتسب أربعة منهم بالسياط وشهرهم ^(٧٨) .

ولم تحدد المراجع مكاناً معيناً يمارس فيه محتسب مصر سلطاته التنفيذية ، والراجح أن العقوبات كانت تنفذ في المكان نفسه الذي يحدث فيه الغش سواء في الأسواق أو على أبواب الحوانين .

وتذكر المراجع أن محتسب المغرب كان ينفذ عقوباته في المسجد ، فالتأديب الخفيف كان يقوم به المحتسب في المسجد ، أما إذا أراد إقامة حد من الحدود في المخالفات الكثيرة خرج من المسجد تنزيها له ^(٧٩) .

● مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات :

والآن نتساءل عن مدى توفيق المحتسب في اجراء هذه العقوبات ، هل كانت عقوبات رادعة بحيث كانت تقضي - أو تقلل - على الغش أو الخطأ أو الكذب ؟ أم أن هذا وذاك كان يتكرر حتى بعد تطبيق أشد العقوبات ؟

والراجح أن هذه العقوبات لم تكون رادعة ، ولم تضع حداً للغش والكذب والخطأ ، والا فما الداعي لاستحداث عقوبات أشد منها ، الا أنها كانت تترك تأثيراً وقتيّاً فقط على الرغم من قسوتها وشدتها ، وعلى الرغم مما كانت تسببه في بعض الأحيان من فضائح للتجار ، الا أن هؤلاء التجار كانوا يكررون الأخطاء بصورة أخرى ، بل ويتفتتون أحياناً في استحداث أنواع الغش الجديدة ، أو أحياناً يتابع حيل جديدة للخروج من المأزق .

ويبرز المستشرق الدكتور فالتربر ناور هذا الرأي في مقالته التي كتبها عن الشرطة والمحاسبة في العصر المملوكي ^(٨٠) بقوله :

« إن الوالي يقوم بملاحظة الموازين والمكاييل والمقاييس ، وأن تكون شدة بطيشه ورأيه ونفوذه واقتداره في هذا المعنى مطلقة لاحد لها بحيث إذا حصل خسارة قليل في ميزان خبز أو لحم أو غيره يحمله من ارتكب الخسارة خمسة جلدة ، وقد يعاقب بقصاص القتل في بعض الأحيان ، ويتكرر مثل هذه الجرائم المرة بعد المرّة بالمدن الكبيرة الشهيرة ، ومع ذلك

(٧٨) ابن حجر : أنباء ، جـ ١ ، التحقيق ، ص ٥٠٧ .

(٧٩) الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القرآن ، جـ ٢ ، ص ٥٥ - ٥٩ .

(٨٠) نشرت هذه المقالة بمجلة روضة المدارس العدد ١٨ مجلد ٣ ص ٧ - ٨ .

فكان لا يخلو البيع بالتفص والزائد في أي بلدة كانت . وكان يتخلص أهل السوق من هذا القصاص بحيلة وهي أنهم يعملون اتفاقاً ومشاركة مع الخدمة الدين يمشون أمام الوالي والمحاسب ، ويجعلون لهم جعلاً لتطمئن به قلوبهم من الجراء .

ونستنتج من النص السابق أن المحاسب كان يساعد الوالي أو العكس في بعض الأحيان في الحق العقوبات بالمخالفين ، كما نستنتج أن هذه العقوبات قد تصل إلى درجة بعيدة المدى كما هو موضح .

كما نلاحظ من النص أيضاً تكرر هذه العقوبات دائياً ، وذلك دليل على تكرر الغش ، وأنه رغم وجود مثل هذه الجزاءات البالغة نجد التجار يذلون قصارى جهودهم للتخلص من الجزاءات والفرار من يد العدالة بطرق وحيل جديدة ، هي دفع رشوة للخدم ، مما يؤدي إلى زيادة الغش والخداع .

أما عن سلطة المحاسب القضائية فهناك تفصيلها في الفصل الخاص بالحساب والقضاء .

الباب الخامس

وظيفة المحتسب فيها يتعلق بالمجالات المختلفة

وينقسم إلى ثلاثة فصول :

- **الفصل الأول : وظيفة المحتسب فيها يتعلق بالمجال الديني**
- **الفصل الثاني : وظيفة المحتسب فيها يتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي**
- **الفصل الثالث : وظيفة المحتسب فيها يتعلق بالمجال الصحي .**

الفصل الأول

وظيفة المحتسب فيها يتعلق بالمجال الديني

أوضحنا في مستهل بحثنا الأساس الديني للحساب ، وما تقوم عليه من فكرة العدالة في الإسلام ، ومكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن الكريم ثم في السنة الشريفة^(١) وأن المجتمع الإسلامي لم يركن إلى التعاليم الدينية - كما ذكرنا - بل بادر بتطبيقها عملياً .

وأول المصادر التي كتبت عن الحسبة - في العالم الإسلامي - كانت لفقهاء مثل الماوردي ، وأبي يعلى ، والغزالى . فمعظم المصادر التي تحدثت عن الحسبة - دون استثناء تقريباً - اعتبرتها وظيفة دينية أساسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(٢) وقد ربها بعض المؤرخين المتأخرین ضمن وظائف الدولة الدينية ، فجعلوها ابن خلدون في المرتبة الخامسة ضمن الوظائف الدينية بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد^(٣) .

أما القلقشندى فجعلها ثالثة الوظائف الدينية بعد قضاء العسكر ، وافتاء دار العدل^(٤) .

وأول مادة تصادفنا في المراجع التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الدينية في مصر كانت لمحاسب العصر الفاطمى ، فقد كان محاسب هذا العصر مكلفاً بتنفيذ النظم الدينية . الفاطمية (الشيعية) كمراقبة الصلاة ، والأذان ، والاحتفالات الدينية في شهر رمضان ، ومنع شرب الخمر والمسكرات ، ومنع النساء من السير خلف الجنازات ، والاشراف الدين على الحمامات^(٥) .

(١) راجع الحسبة في الشرع وأساسها الدينى من ٤٠ وما بعدها من الكتاب

(٢) راجع ذلك في تعريف الحسبة الشرعى . ص ٣٧ .

(٣) المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٥ (توفى ابن خلدون سنة ٦٨٠٨ هـ / ١٤٠٦ م) . . .

(٤) ج ١١ ، ص ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ (توفى القلقشندى سنة ٦٨٢٠ هـ) .

(٥) انظر الحسبة في عهد الفاطميين ص ٧٠ وما بعدها من الكتاب .

أما محتسب العصر الأيوبي والملوكي فقد كانا مكلفين بحياء السنة^(٦) ، وكان لها شاطئ ديني واسع للغاية ، وأصبح يشترط فيمن يتولى وظيفة الحسبة شروط خاصة يرتبط أغلبها بضرورة معرفة أحكام الشريعة والقوانين السنوية^(٧) .

والواقع فعلاً في تاريخ مصر الإسلامية أن هذه الشروط النظرية لم تكن دائمًا موضع التنفيذ . فيحكي ابن حجر^(٨) في حوادث سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م أن المحتسب جمال الدين أحضر بعض المشايخ المشهورين في عهده - إلى منزله - ليقرأ عليهم الحديث . ولكن في سنة ٨١٠ هـ تولى « محمد بن الشاذلي » الحسبة وكان كما ذكر ابن حجر : عريباً من العلم حرد فوشيا^(٩) .

وكانت وظيفة الحسبة تتعلق أولاً وأخيراً بأحكام الإسلام في كثير من أمورها ويتتنفيذ تعاليمه .

فكان المحتسب يقصد مجالس الولاة والأمراء يأمرهم بالمعروف وينهيان عن المنكر ويأمرهم بالشفقة على الرعية والإحسان إليهم . ويدركهم بما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي (صلعم) وكان في وعظه وقوله ردع لهم عن الظلم ، وكان كلامه و قوله لهم ظريفاً لينا بشوشًا^(١٠) .

ولم تمنع علو مرتبة القاضي من انكار المحتسب عليه ما يقصر فيه ، فكان ينكر عليه إذا كان من فئة القضاة الذين يمحجون الخصوم إذا قصدوهم ، ويكتنعون عن النظر بين المتخاصمين إذا تحاكموا حتى تقف الأحكام ويتضائق الخصوم وكان يأخذ - مع ارتفاع

(٦) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٨ ، المقريزي : السلوك ج ١ / ٣ ، ص ٩٤٠ ، ٩٤١ .

(٧) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٨ .

(٨) ج ١ ، ص ١٩٦ التحقيق .

كما كان يشترط أن يكون « مواطناً على سنن رسول الله ﷺ من قصن الشارب ، ونبي الإبط ، وتقليم الأظافر ، فإن هذا يزيد في احترامه وتوقيره ، وأنهى للطعن في دينه » . وقد حكى أن رجلاً حضر إلى السلطان محمود بن الغزنوي يطلب منه الحسبة في غزنة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذيله تسحب على الأرض ، فقال له : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس . ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٣ :

(٩) حرفوش : حرفوش : وجعه حرافيش أو حرافشه ، أى الرعاع والبدماء وضماف الخلق
انظر : Dozy: Supp. Dict. Ar. / عاشور : العصر المماليكي ص ٤٠٨ .

أنباء ج ٢ ، غلطوط حوادث سنة ٨١٠ هـ

(١٠) الغزالى : الإحياء ، ج ٢ ، ص ٣٠٠ / الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ٨٥ / العيني : عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ .

الأعذار - بما ندب له من النظر بين المحاكمين وفصل القضايا بين المشاجرين^(١١) .

ومقى رأى المحتسب رجلاً في مجلس الحكم لا ينطاع إلى الحاكم ولا ينقاد لحكمه عزره ، ومقى رأى القاضى قد اشتبط على رجل بالغيفظ وشتمه أو احتد عليه بالكلام ردعه عن ذلك ووعظه وخوفه من الله تعالى ، فإن القاضى لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا وهو جواع ، ولا يقول هزا ، ولا يكون فطا غليظا وكذلك أعوانه ونوابه^(١٢) كذلك ينكر المحتسب على القاضى إذا قبل الرشوة والمهاداة^(١٣) .

ولم يتخد المحتسب هذه السلطة في مصر إلا - أحياناً - في عصر الأيوبيين والمماليك وان أعزتنا النصوص العملية الدالة على ذلك ، ولكن مؤرخى الحسبة في المشرق استعنوا بأمثلة عملية لمحتسبي بغداد ، وقد نقل مؤرخو الحسبة في مصر هذه الأمثلة بعينها .

كما كان المحتسب يطبق قوانين الشريعة الإسلامية على الأشخاص الذين يفطرون في شهر رمضان ، وعلى النساء المطلقات اللائي لا يراعين العدة قبل زواجهن للمرة الثانية ، ويلزم هؤلاء جميعاً أن يتقدموا له بتفسير موقفهم^(١٤) .

وقد بلغ من سلطة المحتسب الدينية في العصر المملوكي أنه في (سنة ٧٨٩ هـ / ١٣٨٧ م) في تاسع رجب منه أمر بطلب ذوى الأموال واستخراج زكاتها منهم^(١٥)

وهنا يجدونا أن نتساءل هل بدأ المحتسب يأخذ بعض اختصاصات عامل الخراج ؟ وهو أن يجمع جزءاً من الضرائب المفروضة على المصريين ، ومن بينها الزكاة ، التي فرضت على المسلمين بعد الفتح العربي ؟ ونحن نعرف أنه كان في مصر منذ فجر الإسلام عامل على الخراج يجمع الأموال ويسلم الأهالى إيصالاً أو براءة بعد تأدية ما يجب عليهم من زكاة

(١١) وما يروى في هذا المجال أن «ابراهيم بن بطحاء والحسبة ببغداد من دار عمر بن حاد» وهو يومئذ قاضي القضاة ببغداد ، فرأى الخصوم جالسين على بابه يتظلون خروجه للنظر بينهم وقد تعالي النهار وهجرت الشمس ، فوقف المحتسب واستدعي حاجبه وقال له : «عليك أن تقول لقاضي القضاة ، الخصم جلوس على الباب وقد بلغتهم الشمس ، وتأدوا بالانتظار ، فاما جلست لهم ، أو عرفتهم عنرك فينصرفوا ويعودوا» .

المارودى : الأحكام ، ص ٢٥٧ / أبي يعل : الأحكام : ص ٢٨٩ .

(١٢) المارودى : الأحكام ، ص ٢٥٧ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأختوة : معالم : المخطوط ورقة ١٣٢ : ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ورقة ٢٧ .

(١٣) العين : عقد الجمان ، خطوط ج ٢٥ / ١ ورقة ٢٧ / السنami : نصاب الاحتساب مخطوط ، ص ٢١ .

(١٤) المارودى : الأحكام ، ص ٢٤٧ /

Ency of Isl. Art. Muhtasib.

(١٥) ابن حجر : أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

يقتضى الشريعة الإسلامية^(١٦) . واستمرت وظيفته قائمة في مختلف العصور الإسلامية^(١٧) .

حرص المحتسب على تنفيذ تعاليم الإسلام ، ومعاقبة المخالفين والمرتدین . وقد جاء في سجل تولية محتسب العصر المملوكي عن دور المحتسب في هذا المجال : (فابدأ أولاً بالنظر في العقائد واهد فيها إلى سبيل الفرقـة الناجية الذي هو سـبيل واحد ، وتـلك الفرقـة هي السـلف الصـالـحـ الذين لـزمـوا مواطنـ الحقـ فأقامـوهـ ، وـقالـوا ربـنا اللهـ ثمـ استـقامـواـ ومنـ عـداـهمـ شـعـبـ دـانـواـ أـديـانـاـ ، وـعبدـواـ منـ الأـهـوـاءـ أوـشـانـاـ ، وـاتـبعـواـ مـالـمـ يـنـزـلـ بـهـ اللهـ سـلطـاناـ ، . . . فـمنـ اـنتـهـيـ مـنـ هـؤـلـاءـ إـلـىـ فـلـسـفـةـ فـاقـتـلـهـ وـلاـ تـسـمـعـ لـهـ قـولـاـ وـلاـ تـقـبـلـ مـنـهـ حـرـفاـ سـلطـاناـ ، . . . وـلـيـكـ قـتـلـهـ عـلـىـ رـوـسـ الـأـشـهـادـ ، مـاـ بـيـنـ حـاضـرـ وـبـادـ ، فـماـ تـكـدـرـتـ الشـائـعـ بـمـثـلـ فـعـالـتـهـ ، وـلـاـ تـدـنـسـتـ عـلـومـهاـ بـمـثـلـ أـثـرـ جـهـالـتـهـ . . . وـمـاـ تـجـدـهـ مـنـ كـتـبـاـ التـيـ هـيـ سـمـومـ . . . لـاـ عـلـومـ ، فـاستـأـصلـ شـأـنـتـهاـ بـالـتـمـيـزـ وـافـعـلـ بـهـ مـاـ يـفـعـلـهـ اللهـ بـأـهـلـهـ مـنـ التـحـرـيقـ ، وـلـاـ يـقـعـكـ ذـلـكـ حـتـىـ تـجـهـدـ فـتـبـعـ آـثـارـهـ ، وـالـكـشـفـ عـنـ مـكـامـنـ أـسـرـارـهـ فـمـنـ وـجـدـتـ فـيـ بـيـتـهـ فـلـيـؤـخـذـ جـهـارـاـ وـلـيـنـكـلـ بـهـ اـشـهـارـاـ ، وـلـيـقـلـ هـذـاـ جـزـاءـ مـنـ اـسـتـكـبـارـاـ وـلـمـ يـرـجـ اللهـ وـقـارـاـ . . .)^(١٨) .

ولكن يبدو أن المحتسب لم ينفذ هذه العقوبات - التي أشارت إليها الوصية - بـحدـاـيـرـهاـ بلـ خـفـفـ مـنـ أـمـرـهـ بـعـضـ الشـيـءـ عـلـىـ الـمـرـتـدـيـنـ . فـيـعـكـيـ ابنـ حـجـرـ^(١٩) فـيـ حـوـادـثـ سـنـةـ ٧٨١ـ هـ / ١٣٧٩ـ مـ جـاءـ رـجـلـ جـنـدـيـ إـلـىـ الصـالـحـيـةـ ، فـنـزـلـ عـنـ فـرـسـهـ فـسـالـ عـنـ القـاضـيـ المـالـكـيـ وـقـالـ أـرـيدـ أـنـ تـطـهـرـونـ فـإـنـ مـرـتـدـ عـنـ إـلـاسـلـامـ فـأـمـسـكـ وـأـحـضـرـ إـلـىـ «ـجـالـ الدـينـ»ـ المـحـسـبـ فـضـرـبـهـ وـسـجـنـهـ.

كـذـلـكـ يـرـدـفـ ابنـ حـجـرـ فـيـ السـنـةـ عـيـنـهـ الـأـمـرـ التـالـيـ : أـوـائلـ رـجـبـ شـاعـ بـيـنـ النـاسـ أـنـ شـخـصـاـ يـتـكـلـمـ مـنـ وـرـاءـ الـحـائـطـ فـأـفـتـنـ النـاسـ بـهـ ، وـاـسـتـمـرـ ذـلـكـ فـرـجـبـ وـشـعـبـانـ وـاعـتـقـدـواـ أـنـ الـمـتـكـلـمـ مـنـ الـجـنـ وـالـمـلـائـكـةـ ، ثـمـ تـبـعـ جـمـالـ الدـينـ المـحـسـبـ^(٢٠)ـ الـقـصـةـ وـيـحـثـ عـنـ

(١٦) لدينا إصـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـمـجـرـيـ (سـنـةـ ١٤٨ـ هـ)ـ عـنـ زـكـاةـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ .
Grohmann: Arabic Papyri VoI III.

أنـظـرـ سـيـدةـ كـاشـفـ : مـصـرـ فـيـ حـجـرـ إـلـاسـلـامـ ، صـ ٤١ـ .

(١٧) ابنـ سـعـيدـ : الـمـغـربـ فـيـ حـلـ الـمـغـربـ ، التـحـقـيقـ ، صـ ٧٧ـ ، ٧٩ـ .

الـذـهـبـيـ : تـارـيـخـ إـلـاسـلـامـ ، مـخـطـوـطـ بـدارـ الـكـتبـ نـخـتـ رقمـ ٤٢ـ تـارـيـخـ جـ ١٠ـ ، صـ ٢ـ ، مـنـ سـنـةـ ٢٥١ـ هـ / ١٣٠٠ـ .

(١٨) ابنـ الـأـثـيرـ : الـمـلـلـ السـائـرـ فـيـ أـدـبـ الـكـاتـبـ وـالـشـاعـرـ ، جـ ٢ـ ، صـ ٦٨٦ـ التـحـقـيقـ ، طـ الـقـاهـرةـ ١٩٦٠ـ .

(١٩) أـنـبـاءـ ، التـحـقـيقـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٩٨ـ - ١٩٩ـ .

(٢٠) وـكـانـ إـذـذـاكـ «ـمـحـمـودـ الـقـيـصـرـيـ الـعـجمـيـ»ـ اـنـظـرـ ابنـ حـجـرـ : أـنـبـاءـ ، التـحـقـيقـ ، جـ ١ـ ، صـ ١٩٨ـ - ١٩٩ـ .
حوـادـثـ سـنـةـ ٧٨١ـ هـ .

القضية إلى أن وقف على حقيقتها فتوجه أولاً إلى البيت فسمع كلاماً من الجدار ، وأمر بتخريب الدار وخربت ، ثم عاد الناس فسمعوا الكلام من وراء الحائط ، فضرروا بالمارع ، وخلع على جمال الدين بسبب ذلك ، ولكنهم عادوا إلى ذلك ، فنهاهم المحتبس ، ثم بلغه أنهم عادوا ، فلم يزل المحبس يبحث حتى عرف باطن الأمر ، وهو أنه وجد شخصاً يقال له الشيخ ركن الدين عمر مع آخر يقال له أحمد الفيش قد تواطأ على ذلك ، وصارا يلقان زوج أحد الفيش ما تكلم به من وراء الحائط من قرعه ، فيصير الصوت مستغرباً لا يشبه صوت الأدميين ، فأنهى الأمر إلى بر فوق فسمرهم بعد ضرب الرجلين بالمارع والمرأة تحت رجليها ، وحصل لكثير من الناس عليهم ألم عظيم ، وخلع على جمال الدين المحبس خلعة بسبب ذلك .

وقيل أن أصل ذلك أن المرأة كانت تغار من زوجها ، فرتبت مع الشيخ عمر أن يتكلم لها من وراء الحائط من القرعة وبneath عن أذاتها ، ثقى الحائط إلى أن لم يصر منها سوى قشرة وركب القرعة وتكلم من ورائها ، فقال له في الليل بذلك الصوت المذكر : يا أحد اتق الله وعاشر زوجتك بالمعروف فإنها امرأة صالحة وكرر ذلك ، فارتاع الرجل وصالحها . فلما طالت المدة وتراضينا أطلعته المرأة على الحيلة ، فانفتح لهم دكان تخصيص ، فصار الناس يهرون إلى بيت أحد الفيش ليسمعوا الكلام ، واستقرت المرأة هي التي تتكلم وأعان المحبس على الاطلاع على أمرهم أن الكلام الذي كان يسمع ليس فيه أخبار عن مغيب ولا عن حادث يأتى . . .^(٢١)

كذلك يحكى ابن حجر^(٢٢) أنه في أوائل ذى القعدة من سنة ٧٨١ هـ / ١٣٧٩ م ادعى على الشيخ زين الدين عمر بن مسلم القرشى الواقع أنه مجسم^(٢٣) ، وشهد عليه جماعة بكلام قاله يتعلق بالصفات ، فرسم عليه جمال الدين المحبس ، فقام القاضى برهان الدين بن جماعة فى أمره إلى أن أطلق بعد ستة أشهر .

(٢١) ابن حجر : أنباء ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، حوادث سنة ٧٨١ تحقيق .

(٢٢) أنباء التحقيق ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

(٢٣) المُجْسِمَةُ : فرق عديدة منهم الكرامية ، وزعمها هو «محمد بن كرام» وضلالات أتباعه متعددة وأشهرها قيحاً أن ابن كرام دعا أتباعه إلى تمجيسيه معبد ، وزعم أنه جسم له حد ونهاية من تحته والجهة التي منها يلقي عرشه . وقد وصف ابن كرام معبده في بعض كتبه بأنه جوهر ، وأتباعه اليوم لا يبحرون بإطلاق لفظ الجوهر على الله تعالى عند الشناعة عند الإشاعة . وإطلاقهم عليه اسم الجسم أشنع من اسم الجوهر . وقد ذكر ابن كرام في كتابه أن الله تعالى ماس لعرشه وأن العرش مكان له وأبدل أصحابه . وزعم ابن كرام وأتباعه أن معبدهم محال للحوادث وزعموا أن أقواله وإراداته وإداركاته للمرثيات وإدراكاته للمسروقات ولملاقاته للصحيحة العليا من العالم أعراض حادثة فيه وهو عمل لتلك الحوادث الحادثة فيه .

البغدادى : الفرق بين الفرق ، ص ٢٠٢ - ٢٠٤ .

لتنظر الفصل السابع والثامن من ص ٢٠٢ إلى ٢٢٠ .

ومن أبرز أعمال المحتسب الدينية اشرافه على المساجد من حيث :

١) عمارتها . ٢) نظافتها وصيانتها . ٣) توفر شروط الصلاحية في الأئمة ، والمؤذن ، والوعاظ ، والقومة وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح :

● المحتسب وعمارة الأزهر :

كان للمحتسب سلطات دينية خاصة بالإشراف على بناء العمائر الدينية وتجميدها ، ففي سنة ٧٢٥ هـ جددت عمارة الجامع الأزهر على يد محتسب القاهرة محمد بن حسين الأسرد (٢٤) .

وفي (سنة ٧٨٥ هـ ١٣٨٣ م) ، أمر السلطان برقوق جمال الدين المحتسب أن يتحدث في الأوقاف الحكيمية فتحدث فيها ، فشق ذلك على القاضي الشافعى ، فتحدث مع أحد الدين فراجع السلطان فقال السلطان : أنا ما وليت جمال الدين وعزل الشافعى . وإنما أمرته أن يتحدث معه في عمارة ما تهدم ، وسأل المحتسب السلطان أن يكون الأمير « قديد » معه في العمارة . وبالغ من بيده شئ من الأوقاف في اصلاحه خوفاً من الامانة (٢٥) .

وفي (سنة ٧٨٠ هـ ١٣٧٨ م) تحدث برقة (٢٦) في نظر الأوقاف وتكلم معه فيها جمال الدين المحتسب ، وانتزعوا جميع الأوقاف من الشافعى حتى جامع أحمد بن طولون وذلك في شهر رجب (٢٧) .

● المحتسب والصلوة :

وكان المحتسب ينادي الناس للاجتماع لصلاة الجمعة ، ويراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق ، « فمن شغل عن الصلاة بتمييز مكتبه ، أو لم يعنها بالاقبال على فهو ولعبه فخله بالألة العمرية (٢٨) ، التي تصمم من قدره وتذيقه وبالأمره (٢٩) .

(٢٤) K. Vollers, Ency IsI P. 184.

عن المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٢٧

(٢٥) ابن حجر : أباء ، ج ١ ، ص ٢٧٣

(٢٦) الذي كان يتولى وظيفة أمير المجلس من قبل . ويتولى صاحب هذه الوظيفة أمر مجلس السلطان أو الأمير ، كما كان يتحدث مع الأطباء والكمالين ومن شاكلهم .

القلقشنى : صبح ، ج ٤ ، ص ٤٥٥ ، ج ٥ ، ص ١٨ ، عاشر العصر المالىكي ، ص ٣٩٣ .

(٢٧) ابن حجر : نفسه ، ج ١ ، ص ١٧٣ .

(٢٨) يقصد بها الآلة التي كان يستعملها الخليفة عمر بن الخطاب في عقاب المخالفين له أثناء قيامه بأعمال الحسبة وهي « السوط والدرة » الكتاب : الترايتب الإدارية ، ج ١ ، ص ٢٨٨ .

(٢٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

ولشدة محافظة المحتسب على الصلاة وترغيب الناس بأدائها «رتب نجم الدين الطنبدي (لدى) ^(٣٠) المحتسب من فقراء الفقهاء من يعلم أصحاب الدكاين من العامة الفاتحة وفرايض الصلاة . وذلك في سنة ٧٩٠ هـ ^(٣١) م ١٣٨٨»

● المحتسب وصيانة المسجد :

وكان المسجد الجامع في مصر على عهد الطولونيين يغلق بعد صلاة العشاء ، لأن بيت المال كان فيه ^(٣٢) ، وفي (سنة ٢٩٤ هـ / ٩٠٦ م) أمر والي مصر بإغلاق المسجد الجامع فيها بين الصلوات ، فكان يفتح في أوقات الصلوات فقط ، فضيع الناس من ذلك ، حتى فتح لمن ^(٣٣) .

والمساجد بحكم العادة والتقاليد يجوز أن تكون مأوى لمن لا يجد له مسكناً وللمسافرين والمتعبدين ، وكانت المساجد أشبه ما تكون بنواد يجتمع فيها الناس ، حيث كان القاضي يجلس فيه للحكم بين الناس ، وحيث كان العلماء يعقدون حلقات التدريس ^(٣٤) .

وقد تجاوز القوم المعقول وما يتمشى مع الدين فأساعوا استعمال المساجد ، فكانوا يأكلون أو يشربون ^(٣٥) أو يدخلها حروا ^(٣٦) ، ولذلك كان من أهم أعمال المحتسب الحفاظ على حرمة المساجد في العصرين الأيوبي والمملوكي .

وكان المحتسب يشرف على الجماعات والمساجد ويأمر قومتها بكتسها وتنظيفها في كل يوم من الأوساخ ونفخ الحصر من الغبار ، ومسح جيطانها وغسل قناديلها وشعالها بالوقود في كل ليلة ، ويلزم بغلق أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من الصبيان والمجانين ومن يأكل

(٣٠) وضعنا هذه الكلمة بين قوسين فالراجح أنها زائدة في النص أو موضوعة سهواً ، لأننا تحققت أن المحتسب في هذا الوقت كان هو نجم الدين الطنبوي نفسه ، وهو الذي رتب الفقهاء المشار إليهم في النص .

ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٣١) ابن حجر : نفسه ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .
راجع الماوردي ، الأحكام ، ص ٢٤٣ وما بعدها .

(٣٢) ابن رسته : الأعلاق النفيضة ، ص ١١٦ ، / ميز الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٦ .

(٣٣) الكندي ، الولاة ، ص ٢٦٦ .

(٣٤) ميز : الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٧ .

(٣٥) انظر : المقدس : أحسن التقاسيم ، ص ٢٠٥ : التنوخي : الفرج بعد الشلة ، ج ٢ ، ص ١١٠ . راجع المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

(٣٦) راجع المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣١٩ .

انظر موقف السنين وشنتم للحفاظ على حرمة المساجد أبي المحاسن : النجوم الزاهرة ، ج ٢ ، ص ٨٧ ط ليدن / ميز / الحضارة ، ج ٢ ، ص ١١٧ حاشية ^(٣) .

فيها الطعام وينام أو يعمل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها ضالة أو يجلس فيها لحديث الدنيا فجميع ذلك ورد الشرع بتزويه المساجد عنه وكراهة فعله^(٣٧).

وبلغ من شدة حمافحة المحاسب على المساجد وصيانته لها أنه كان يمنع القضاة من الجلوس فيها للحكم بين الناس لأن رجلا دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحائض ، والذئب ، والصبي ، والمجنون والخافى ، ومن لا يحترم من النجاسة ، وقد يؤدي ازدحام الناس إلى كثرة منازعاتهم ، وترتفع الأصوات ، وكل ذلك قد ورد في الشرع النهى عنه . وقد حكى في هذا المجال أن الخليفة المستظہر بالله ولی الحسبة رجلاً من أصحاب الشافعی ببغداد ، فنزل الرجل إلى جامع المنصور فوجد قاضي القضاة يمحكم بين الناس فيه فقال له ! «سلام عليکم ، قال الله : الذين ان مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المأمور . وقد مكن الله تعالى خليفته المستظہر بالله في أرضه ويسط يده بالأمر بالمعروف والنهي عن المأمور ، وقد جعلني واياك ناثرين عنه في ذلك قائمين في رعيته بحدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، ونحن أولى من يعلم بحدوده ، ولزوم ما أمر به واجتناب ما نهى عنه لتقديمي بنا العامة ، فنحن ملح البلد نصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن يصلحه ؟ وجلسك هذا لا يصلح في الجامع . أما سمعت قول الله تعالى «في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلاة وابتاء الزكاة» . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ، وأنه ليدخل اليك المرأة لتحتكم مع بعلها ومعها الطفل فيتبول على الحصر ، وأن الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ويدوس الحصر بنعله ، وأن الأصوات ترتفع باللغط خارج حلقتك ، وربما دخل اليك الجنب والخافى فجميع ذلك أمرنا نهينا باجتنابه فاجلس في وسط البلد بحيث لا يشق على الناس القصد اليك والسلام . فنهض القاضى من وقه ولم يعد يجلس في الجامع للقضاء»^(٣٨) .

● المحاسب وامام المسجد :

وكان المحاسب يراعى أن يكون امام المسجد من تتوافق فيه الشروط التالية :

- (١) أن يكون رجلاً عاقلاً فارقاً فقيها سليم اللفظ .
- (٢) لا بد أن يكون حافظاً للقرآن الكريم .
- (٣) يليس الامام للباس الأبيض ، وإذا لبس الأسود فللمحاسب أن ينكر عليه لأن البياض عبب إلى الله .

(٣٧) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١١ - ١١٣ / معلم ، ص ١٧٢ .

(٣٨) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأخرة : معلم القرية ، ص ١٧٢ تحقيق / ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٧ .

ويظهر أن اللون الأبيض كان هو شعار العصر الذي يتحدث عنه الشيزري وابن الأخوة .

(٤) «وكان المحتسب ينكر على أئمة المساجد والجواع من بطيل الصلاة حتى يعجز عنها الضعيف وينقطع بها ذو الحاجات عن حاجاته»^(٣٩) .

(٥) وقد أشارت بعض مراجع الحسبة إلى أنه لا يجوز للإمامأخذ الأجرة على الصلوات والأمامنة لأنه حرام^(٤٠) .

ويبدو أن هذا كان كلاماً نظرياً فقط ولا يمكن أن يحدث بالفعل فمن غير المعقول إلا يأخذ الإمام أجراً على عمله الذي قام به بالفعل والا فمن أين كان يتعيش لاسينا وأئمهم أجازوا للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان^(٤١) .

● المحتسب والمؤذن : -

وكان المحتسب يختار مؤذن المسجد مسلماً عاقلاً ذكراً فلا يصح أذان كافر أو امرأة أو معنون أو سكران ، ويصح أذان الصبي المميز .

ويتحن المحتسب مؤذن المسجد في معرفة الأوقات ، فمن لم يعرف منهم الأوقات منعه المحتسب من الأذان حتى يعرفها تماماً ، لأنه ربما أذن في غير الوقت فأفطر الصائم ، أو جعل الناس تصل قبل الوقت فلا تصح صلاته ، وبذلك يكون هو السبب في إفساد صلاة الناس^(٤٢) .

كما «يتحن المحتسب مؤذن المسجد في معرفته ترتيب كلمات الأذان ، ولابد أن يكون قدقرأ بباب الأذان والإقامة في كتب الفقه»^(٤٣) ، ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت . وينبه المحتسب عن التغنى في الأذان وهو التمطيط (التطويل) والتطريب ، ويأمره عندما يصعد المنارة أن يغض بصره عن النظر إلى حريم الناس ودورهم ، ويأخذ عليه المعهد بذلك . ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات^(٤٤) .

(٣٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٣ - ١١٥ / ابن الأخوة : معلم القرية ص ١٧٣ .

(٤٠) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ / ابن الأخوة : معلم ، ص ١٧٨ .

(٤١) هذا والحنف يسمحون بأن يأخذ الإمام أجراً على ذلك مع الكراهة . الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٢٢٦ .

(٤٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٣) انظر مبحث القيام في الفقه على المذاهب الأربعة ص ١١٢ ، وبحث الأذان ص ١٥٨ وما بعدها .

(٤٤) ابن الأخوة : معلم ، ص ١٧٦ .

أما في ليالي رمضان فيلزم المحتسب المؤذن أن يزيد في التذكارات والتسبيح ، وينادي بالسحور أولاً ، ثم يشرب الماء ، ثم ينادي قرب آذان الفجر ، ثم يطفئ الفانوس ، ثم يؤذن . ومن المكره تكثير الآذان مرة بعد أخرى في مسجد واحد في وقت واحد .
ويراعى أن يخرج الصوت عن المسجد حتى يبلغ غير من في المسجد^(٤٥) .

وفي سنة ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ م ، في أول شعبان منه أمر نجم الدين الطبدي المحتسب أن يزداد بعد كل آذان : الصلاة على النبي ﷺ ، كما يصنع ذلك في ليلة الجمعة بعد العشاء ، فصنعوا ذلك إلا في المغرب لضيق وقتها بزعمهم^(٤٦) .

● المحتسب والوعاظ القراء :

ولا يمكن للمحتسب أن يعمل في هذه الرتبة الشريفة إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفضيلة ، ومن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب ، حافظاً لكتاب الله ولأحاديث النبي ﷺ ، وأخبار الصالحين ، وحكايات التقدمين . وكما يتحلى المحتسب بمحنة الواقع في هذه الأمور ، فمن أجابها أجاز له العمل ، ومن لم يجدها منع من ذلك ، وإذا ناه المحتسب عن ذلك وعاد إلى عمله عذر^(٤٧) .

وكان المحتسب يأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً^(٤٨) ، كما أمر الله سبحانه وتعالى ، وبنهام عن تلحينه كما تلحين الأغان والأشعار فقد نهى الشرع عن ذلك^(٤٩) .

«نهى المحتسب نجم الدين الطبدي - في سنة ٧٩٠ هـ قراء المواعيد والوعاظ عن التهنئة ، وأمرهم أن يبدلوه بالصلاحة والسلام على النبي ﷺ»^(٥٠) .

● المحتسب وقومة المساجد :

«وكان المحتسب يأمر القومة على المساجد ، أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة ، وينعوا الصعاليك من الدخول ، ففي دخولهم ضرر على الناس ، وينمّوهم من الاستغاث بالذكر والعبادة ، فلأنهم يشوّشون عليهم في الصلاة لاسيما من يقف ويحكى أخباراً

(٤٥) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٨ .

(٤٦) ابن حجر : أنساب ، ج ١ ، ص ٣٧٨ .

(٤٧) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٩ - ١٨٤ .

(٤٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٢٦ .

(٤٩) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٠) ابن حجر : أنساب ، التحقيق ، ج ١ ، ص ٣٥٢ .

وقصاصاً . ويشغلون الناس بسماع كلامهم عما حضروا لأجله» . وكان المحتسب يرسل أعنانه لمساعدة قومة المساجد في هذه الأمور .^(٥١)

● المحتسب وأهل الجناز والمقابر :

ومن المهام الدينية للمحتسب إشرافه على أهل الجناز ، فكان لا يمكن من يتصدى لفسل الموق من الرجال والنساء إلا ثقة أميناً صالحاً خبيراً ، وقد قرأ كتاب الجناز في الفقه^(٥٢) ، وعرف واجباته وسننه ، ويسأله المحتسب عن ذلك فمن كان قياماً به تركه ومن لم يعرف صرفه ليتعلم .^(٥٣)

ويفيض المؤلفون لكتب الحسبة في كيفية غسل الميت ، وكيفية الصلة عليه وأخيراً في كيفية دفن الميت .^(٥٤)

كما يجمع مؤرخو كتب الحسبة في العالم الإسلامي على أنه كان للمحتسب إشراف على الجناز والمقابر ، فكان يمنع النساء من كشف وجوههن ورؤسهن خلف الجنازة ، ويأمرهن أن يتأنرن عن الرجال ، ولا يمتنطن بهم . وكان المحتسب يأتى بمناد ويأمره أن ينادي بذلك لمنع النساء من القيام بمثل هذه الأفعال .

كما كان النساء يتبعن بعض العوائد القيحة المكرورة في الموت مثل التدب والنياحة وزيارة القبور ، فكان المحتسب يمنعهن من فعل ذلك لأنه لا يجوز في الإسلام^(٥٥) ، ومن خالفت هذه الأوامر عوقبت . وفي (سنة ٩١٠ هـ / ١٥٠٤ م) أمر السلطان الغوري بـالـأـلـيـانـةـ بـعـذـاءـ بـنـادـبـاتـ . وـعـهـدـ إـلـىـ المـحـتـسـبـ بـتـنـفـيـذـ ذـلـكـ فـقـبـضـ عـلـىـ نـائـحةـ عـلـمـتـ عـزـاءـ بـطـارـاتـ ، وـشـهـرـ بـهـاـ عـلـىـ حـارـ وـالـطـارـ مـعـلـقـ فـيـ عـنـقـهـاـ وـوجـهـهـاـ مـلـطـخـ بـالـسـوـادـ^(٥٦) .

ولازالت بعض هذه العادات موجودة في الريف المصري لـلـآنـ ، فـلـكـيـ يـتـظـاهـرـ الـبعـضـ بـالـاحـزـانـ الـعـمـيقـةـ يـسـتـأـجـرـونـ النـادـبـ لـتـشـيرـ عـلـيـهـمـ شـوـاجـنـ الـحزـنـ .

وكان المحتسب الذي يقوم بكل هذه الأعمال لا بد وأن يكون على دراية علمية واسعة بالعلوم الدينية الإسلامية بحيث يستطيع أن يصرف الأمور في يسر وسهولة .

(٥١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٧ / ابن الأخرة : معالم / ص ١٧٢ .

(٥٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٦ .

(٥٣) ابن الأخرة : معالم ، ص ٤٦ - ٤٩ .

(٥٤) راجع ابن الأخرة ، نفسه ، ابن بسام ، التحقيق ، ص ١٧٨ - ١٧٩ .

(٥٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، التحقيق ، ص ١٢٢ حاشية ٣ / الماوردي / الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٠ / أبي يعل : الأحكام ، ص ٢٩١ . / الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ١١٠ / ابن بسام : نهاية الرتبة ، خطوط ورقة ٢٦ / ابن الحاج : المدخل ، ج ٣ ، ص ٢٤٦ .

(٥٦) الشهاوى : الحسبة في الإسلام : ص ١١٣ .

وبحكمى ابن حجر فى حوادث سنة ٧٨١هـ «وفى جمادى الآخرة منه عقد مجلس بسبب عز الدين الرازى حين ولى تدریس الحديث بالتصورية ، فقام في ذلك الشيخ برهان الدين الانبassi والشيخ زين الدين العراقي وغيرها وقالوا : «ان هذا لا يعرف شيئاً من الحديث ، فلما اجتمعوا أعطى جزءاً من «صحيح البخارى» ليقرأ في بالحاضر فقرأ شيئاً فصحف فى مواضع واضحة فاقتضى ، وانفصل الأمر على ذلك . فاراد جمال الدين المحتسب ستر القضية ، فأخذ التدریس لنفسه من الناظر وخشي الشناعة فأحضر بعض المحدثين إلى منزله وقرأ عليه الحديث ، وواظب على سماع الحديث على بعض المشايخ كالآمدى والدجوى فصاروا يحضرون إلى منزله ، واستمر تدریس الحديث بيده ثم استقر فيه ولده بعده إلى أن صار إلى كاتبه (يعنى ابن حجر نفسه) ^(٥٧) .

ويظهر أن بعض المحتسبي كانوا موضع ثقة في هذا الأمر بالذات ففى سنة ٧٨٨هـ أنشأ السلطان مدرسة وعين لها المدرسين ، ثم أقيمت بها خطبة في عاشر شهر رمضان وفرض السلطان الخطابة إلى جمال الدين المحتسب ^(٥٨) .

● المحتسب ونظرته الدينية لسماسرة العبيد والجواري :

وكان المحتسب لا يختار من يعمل في سمسرة العبيد والجواري الا من ثبت عنده أمانته وعفته وصيانته ، وأن يكون مشهوراً بالعدالة لأنه يتسلم جوارى الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله ، وينهى المحتسب السمسار من أن يبيع لأحد جارية ولا عبداً حتى يعرف البائع أو يأتى من يعرفه ويثبت اسمه وصفته في دفتره لكنه لا يكون المبيع حراً أو مسروقاً . وكان المحتسب يأمر السمسار بـالآ يمكّن من بريده شراء جارية من الخلوة بها في منزله ، وبخيز له أن ينظر إلى وجهها وكيفها فقط ، ولا مانع منأخذ المشتري للجارية إلى منزله إذا كان عنده نساء في المنزل فينظرنون جميع بدن الجارية : أما إذا أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة قبل العقد ، أما بعد العقد فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية أو الغلام وينهى المحتسب السمسار من إتمام بيع جارية أو غلام مسلمين لأحد من أهل الذمة ، ويلزم المحتسب السمسار بأن يطلع المشتري على جميع العيوب أو الأمراض التي يعلم أنها موجودة فعلاً في الجارية أو الغلام المراد بيعهما ^(٥٩) .

كما كان للمحتسب سلطة على سمسار الدواب أيضاً ، فكان يلزم هؤلاء السمساره إلا يبيعوا دابة حتى يعرفوا البائع أو يعرفوا من يعرفه ، ويكتب المحتسب اسمه في دفتره حتى لا تكون الدابة مسروقة ، وكان السمسار يعنيون للمشتري عيب الدابة ، وسنها ، ولا

^(٥٧) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ١٩٦ ،

^(٥٨) نفسه ، ج ١ ، ص ٣١٣ - ٣١٤ .

^(٥٩) ابن الأخرة : معلم ، ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ينادي السمسار عليها إلا من فم التاجر ، ويراقب الله تعالى فيها هو بصدره في أمر الحيوان .^(٦٠)

● اشراف المحتسب على أهل الذمة :

يتتفق ما ذكره صاحب أقدم مؤلف وصل إلينا عن الحسبة^(٦١) مع ما سجله بعض الفقهاء^(٦٢) والمؤرخين^(٦٣) بالنسبة لاشراف المحتسب على أهل الذمة ، وضرورة إلزامهم بتنفيذ الشروط التي ينسب إلى عمر بن الخطاب أنه ألزم أهل الذمة باتباعها . وهي تتعلق بلبس ثياب خاصة بهم كى يتميزوا عن المسلمين ، كذلك منعوا من بناء كنائس أو أديرة أو صوامع مستحدثة ومن تجديد ما خرب منها^(٦٤) .

ولكنا وجدنا بعض الاختلافات في التفاصيل من حيث : انه يجب على المحتسب أن يشرف عليهم بحيث يجعلهم لا يركبون الخيل ، ولا يحملون السلاح ، ولا يصدرون في المجالس ولا يبدأون بالسلام ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل يلتجأون إلى أضيق الطرق ، وينمون من أن يعلوا في بنيائهم عن بنيان المسلمين ، وينمون من إظهار الخمر والخنازير في أسواق المسلمين ، ويعلقون الصليبان على دورهم^(٦٥) ، كما يلزمهم بعدم الاجهار بشعائرهم الدينية^(٦٦) .

ولم يقتصر الأمر على هذا الحد بل تعداه إلى إشراف المحتسب على نسائهم ولبسهن وذهبهن إلى الحمامات^(٦٧) .

لكن مؤرخي مصر الإسلامية ، وإن كانوا قد ذكروا ذلك إلا أنهم لم يذكروا إلى أى حد أتبعت تلك الشروط ونفذت مع أهل الذمة والأرجح أن الخلافاء في فجر الإسلام لم يلزموا أهل الذمة بتنفيذها لأننا رأينا أن هناك كنائس وأديرة بنيت في مصرف العهد الإسلامي كما

(٦٠) ابن الأحوة ، معلم ، ص ١٨١ .

(٦١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٨ أنظر حاشية ٥ .

(٦٢) أبو يوسف : الخراج ، ص ٧٢ - ٧٣ .

(٦٣) المقريزي : السلوك ، ج ١ ، ص ١٣٥ حاشية ٤ .

(٦٤) أنظر ما شرطه الخليفة عمر بن الخطاب في كتاب الجزية الذي كتبه لأهل الذمة والمهدي بيته وبينهم الملحق الأول ص ١٢٠ من كتاب الشيزري : نهاية الرتبة التحقيق «نسخة إشهار على أهل الذمة» .

(٦٥) الجرسيفي : ثلاث رسائل في الحسبة ، ص ١٢٢ .

(٦٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٥٦ ، أبي بعل : الأحكام ، ص ٢٨٨ .

(٦٧) الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٢٤ - ٢٥ .

انظر ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١ ، المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٧٦ ،

السيوطى : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ٦٣ .

جدد بناء كنائس أخرى^(٦٨) ويظهر أن أهل النمة في مصر من أقباط وبهود وغيرهم ، لم يضيق عليهم في الزرى والركوب وبناء الكبائس وغير ذلك مما ينسب بدعه إلى عمر بن الخطاب إلا في النادر^(٦٩) .

وانفردت كتب الحسبة في مصر^(٧٠) بذكر قيام المحتسب بجمع الجزية من أهل النمة «على قدر طبقاتهم - على الفقير دينارا ، وعلى المتوسط دينارين ، والغنى أربعة دنانير - عند رأس الحول» .

وفي هذا يقول «العييف»^(٧١) : في حوادث (سنة ١٤١٢هـ/١٨١٥م) «في أوائل شهر رمضان من هذه السنة جمع اليهود والنصارى وحضر جماعة من أهل العلم ، وحضر صدر الدين بن العجمي المحتسب ، وكتب أسماء أهل النمة ، وقرر عليهم الجزية على قدر أحواهم ، الغنى أربعة دنانير ، والوسط دينارين ، والفقير دينار واحد فبلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار ، وكانت في العام الماضي ألفاً وخمسماة دينار فقط» .

وقد أشار مؤلفو الحسبة أيضاً إلى أن المحتسب كان يتشدد كثيراً في جمع الجزية من أهل النمة .^(٧٢)

وهذا شيء معروف فقد كان التشدد في جمع الجزية متبعاً في مصر منذ فجر الإسلام^(٧٣) .

وهنا نستطيع أن نقر أن محتسب مصر - في بعض العهود - كان يأخذ بطرف من

(٦٨) انظر أمثلة لذلك في كل من : ابن عبد الحكم : فتوح مصر ، ص ١٣٢ ، الكندي الولاة ، ص ٦٨ ، ٣٨٢ . أبو المحسن : النجوم ، ج ١ ، ص ٣٣٨ . /د. سيدة كاشف . مصرف فجر الإسلام ص ٢٠٩ .

(٦٩) سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام ، ص ٢١٢ .
بل إن هناك كثيراً من الأمثلة التي تربينا مدى الحرية الدينية التي تتمتع بها الأقباط في ظل الحكم العربي ، وفي الاحتفال بأعيادهم الدينية ولم نعرف أن العرب فعلوا شيئاً يهدى من حرية الأقباط في احتفالاتهم الدينية بذلك الأعياد راجع المريزى الخبط ، ج ١ ، ص ٢٦٤ - ٢٦٩ ، سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام فصل : العرب والقبط من ص ١٨٢ - ٢١٥ .

(٧٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ /ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧١) عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ القسم ٢ ورقة ٣٦٨ .

(٧٢) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٠٧ ابن بسام : نهاية الرتبة التحقيق ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٧٣) سيدة كاشف : مصرف فجر الإسلام انظر النظام المال من ٣٧ - ٦٥ ، القبط والنظام المال من ٢٥٠ - ٢١٥

اختصاص الخراج كما كان صاحب الخراج من قبل يأخذ بعض اختصاصات المحاسب^(٧٤).

وحسينا دليلاً على ذلك ما ذكره أبو المحسن أن «المحاسب صدر الدين بن العجمي في سنة ٨٢٤ هـ رتب له من ديوان الجوالى دينار كل يوم»^(٧٥).

● اشراف المحاسب الديني على الحمامات :

كان المحاسب يأمر ضامن الحمام أن يحفظ عنده بيمار يكريها أو بغيرها لمن يحتاج ، فإن الغرباء والفقراء قد يحتاجون إلى ذلك حتى لا يكشفوا عوراتهم^(٧٦).

● المحاسب وإشرافه على أصحاب الحرف والمهن .

كان المحاسب كذلك يولي اهتمامه إلى أصحاب الحرف والمهن الشائعة :

إشراف المحاسب على الأطباء والكحالين^(٧٧) والمجربيين^(٧٨) والجرائحيين^(٧٩) :

وللمحاسب الإشراف على الأطباء والجرائيين والكحالين وكان يختبر هؤلاء ، ويشرط في المتقدم لهذه الوظائف أن يكون ممتعاً بقيم دينية وأخلاقية وإنسانية ، ومن الشروط الطريفة التي كان يراعيها المحاسب أنه كان يأخذ على الأطباء عهداً لا يعطوا لأحد دواء مضراً ويركبوا له سماً ، ولا يصنعوا التمام عند أحد من العامة .

وكان المحاسب يأخذ على هؤلاء عهداً لا يذكروا للنساء دواء يسقط الأجنة ، ولا يذكروا للرجال دواء يقطع النسل . ويلزم المحاسب الطيب والكمال والجرائي أن يغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على من يلاظفونه من مريض وغير مريض^(٨٠).

ولا يفسرون الأسرار ولا يهتكون الأستار ، ومن يصرفه المحاسب عن تولي هذه المهنة لأنه ليس أهلاً لها ، وعاد إلى ممارستها له أن يؤدبه على ذلك^(٨١).

(٧٤) انظر أمثلة لذلك من ٥٥ من البحث .

(٧٥) النجوم الزاهرة ، ج٦ ، ص ٤٨٢ .

(٧٦) ابن سام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٠ .

(٧٧) الكحالون مفردتها كحال : وهو طبيب أمراض العيون . Dozy: Dict. Ar.

(٧٨) المجربون : هم أطباء العظام في ذلك الوقت . Dozy: Dict. Ar.

(٧٩) الجرائيون : هم أطباء الجراحة . Dozy : Dict. Ar.

(٨٠) ابن سام : خطوط ، ورقة ٢٢ .

(٨١) الشيزري ، ص ٩٨ حاشية ٢ / ابن سام ، خطوط ، ورقة ٢٢ - ٣٧ - ٣٩ - ٤١ - ٤٣ .

المحتسب وتجار البز^(٨٢) :

كان المحتسب لا يمكن من يتجر في البز إلا من عرف احكام وعقود البيع والشراء ، وما يحل منها وما يحرم ، ولا وقع في الشبهات . ويقول الشيزري في هذا المجال : «وقد رأيت في هذا الزمان أكثر باعة البز في الأسواق يفعلون في بيعاتهم ملا يحل عمله» فمن ذلك : النجش وهو أن يزيد الرجل في ثمن السلعة ولا يزيد الشراء ، ليغير غيره ، وهذا حرام لأن النبي ﷺ نهى عن بيع النجش ولا يزيد في السلعة أكثر مما تساوي ليغير بها الناس فيكون حراماً . ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل سلعة بشمن معلوم بشرط الخيار^(٨٣) ، فيقول له رجل آخر : «ردها وأنا أبيعك خيراً منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، فهذا الفعل حرام أيضاً . ومنهم من يسوم على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلعة من رجل فيقول له رجل آخر : «أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن ، أو مثلها بدون هذا الثمن ، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ، وهذا أيضاً حرام . ومنهم من يقول للتاجر «بعتك هذا الثوب على أن تباعني ثوبك ، أو بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين نسية» . وكان المحتسب يمنع منهم من كان بيع السلعة إلى أجل مجھول أو يبيعها على شرط مستقبل مجھول . وهو أن يقول «بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج ، أو إلى دراس الغلة ، أو على عطاء السلطان» وما أشبه ذلك . وينعى من يشتري سلعة من تاجر مثله ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض ، فجميع ذلك حرام لأن النبي ﷺ نهى عنه .

وكان المحتسب يمنع بيع الملامة ، وهو أن يقول البائع للمشتري : «إذا لست الثوب بيديك ولم تشره لزرك البيع . «كما كان المحتسب كذلك يمنع بيع المتابدة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بعتك هذا الثوب الذي معى بالثوب الذي معك» فإذا نبذ كل واحد منها ثوبه إلى الآخر فقد وجّب البيع . وكان المحتسب أيضاً يمنع بيع الحصاة ، وهو أن يقول البائع للمشتري «بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب .

الخياطون :

وكان الخياطون يسرقون أمتعة الناس ، وخشونها رملاً عند أكتافها ، ويسرقون بقدرها من الثوب إذا كان موزوناً عليهم . وكان المحتسب ينعيهم من ذلك ومن عاطلة الناس

(٨٢) هم باائعو الثياب : الصعيدي : الإفصاح في فقه اللغة ص ٦٨٤ / الشيزري ، نفسه ص ٦١ (حاشية ١) .

(٨٣) الخيار اصطلاح فقهى يستعمل في البيع وله ثلاث حالات وهي :
(أ) إتمام البيع فوراً .

(ب) أو البيع خلال ثلاثة أيام تبدأ من يوم عقد الصفقة .

(ج) أو البيع بشرط أن يتلزم البائع قبول السلعة اذا ظهر فيها عيب السرخسي المبسوط ، جـ ١٣ ، ص ٣٨ الشيزري نهاية الرتبة التحقيق ، ص ٦١ - حاشية ٣ .

بخاطرة أمعتهم ، وتصرّهم بالتردد إليهم ، وحبس الأمة عنهم . وكان يحلف الخاطئين
الآن يأخذوا بطانة شخص يعملوها الآخر ، وكثير من الخاطئين والحاكرة والقصارين والرفائن
كانوا يأخذون متع الناس ويبررون بها ، فكان المحتسب يحملهم بالاً يفعلوا ذلك ، وكان
يلزم كل منهم بحضور ضامناً له إذا أراد الاستمرار في المكوث في دكانه

كما كان المحاسب يحلف الرفائيل أيضاً لا يرثوا لأحد من الدقائقين والقصارين^(٨٤) ثواباً مخروقاً إلا بحضوره صاحبه ، ولا ينقل المطرز أو الرقم رقم ثوب بحضوره إليه القصار أو الدقاد ، فكثير منهم كانوا يفعلون ذلك . وكان المحاسب لا يمكن صناع الأقباع والطواقي الصوف وغيرها والتي كانوا يعملونها من الخرق البالية المصنوعة المقواة بالشنا من عمل ذلك وكان يأمرهم بعملها من الأقمشة الجديدة^(٨٥)

الصياغون :

وكان المحتسب يلزمهم أن يكتبو على ثياب الناس أسماءهم بالحبر لأن كثيراً من الصباغين ييدلون ثياب الناس ، كما أن منهم من يؤجر هذه الثياب لناس آخرين في أيام الموسام والأعياد والأفراح فكان المحتسب يمنعهم من فعل ذلك . كما كان يعرض أصباغهم على عريف الصباغين لكي يمنعهم مما يفعلونه ويغشون به الصبغ^(٨٦) .

المصاغة :

ويعتمد المحاسب على أمانة الصاغة وتدينيهم لأن غشوشهم خفية لاتكاد تعرف ولا يعنهم من ذلك إلا هذه الأمانة والتدين ، فهم يعرفون من الأصياغ ما لا يعرفه غيرهم . فمنهم من يصيغ الفضة صيغاً حكماً^(١٧) فمثلاً باعة الخواتيم يعملونها باليسir من الفضة ، ويخشونها بالرصاص ، ويالرفت ، ويكتذبون عند بيعها ، وبعد شرائها ، تتقدّش الفضة ، وتهشم بسرعة^(٨٨) .

وفي هذا يقول الشيزري : « وقد يعملون من الطباخات والحلوات أشياء يطول شرحها ، ولو لا أن أخاف أن يطلع على هذا السر من لا دين له لأوضح منه . جلاً كثيرة ، لا يهتدى

(٨٤) القصارين والمفرد قصار : هم الذين يقومون بذلك القماش لتحريره وتقليله أي مهمة كوى القماش : لسان العرب . الشيزري من ٦٧ حاشية ٩ معلم ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٨٥) الشیزری ص ٦٥ - ٦٨ .

(٨٦) الشيزري : ص ٧٢ :

^{٨٧}) الشيزري:- ص ٧٧ .

(٨٨) ابن بسام : نهاية الرتبة . التحقيق ، ص ١٠٦

إليها كثير من الصاغة ، فيجب على كل مسلم مراعبة الله عزوجل ، وإذا اعتر المحتسب على أحد منهم يفعل هذا عزره وأشهره^(٨٩) .

المحتسب وائراته على المنادين والدلالين^(٩٠) :

وكان المحتسب يختار الدلالين والمنادين من أهل الدين والأمانة والثقة وصدق القول لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقلدوهم الأمانة في بيعها ، ولا يمكن المحتسب من يزيد منهم في السلعة من نفسه ، أو من يكون شريكًا للبازار ويشترها لنفسه ، وكذلك من يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض ، أو من يعمد منهم إلى صناع البز والحاكة ويعطيهم ذهباً على سبيل القرض^(٩١) .

ويلاحظ أن القرض كان موجوداً في كل أنحاء العالم الإسلامي ، إلا أن المحتسب يراعى في هذه الحالة ألا يكون القرض ضاراً وفيه شيء من الربا .

ويمتنع المحتسب من هؤلاء الدلالين والمنادين من يشتري السلعة لنفسه ؛ ويوجه صاحبها أن بعض الناس اشترتها منه ، ويواطئه غيره على شرائها منه . كذلك يمنع المحتسب من ينادي منهم على السلعة ويزيد من ثمنها من عنده ، ويوجه الناس أنها سلعة التجار مع أنها سلعته هو . ويمتنع المحتسب منهم من يكون بينه وبين البازار شرط ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا قدم إلى البازار تاجر ومعه متاع ، فإن البازار يستدعي ذلك المنادي لبيع المتاع ، فإذا فرغ البيع وأعطى الأجرة ، أعطى البازار ما كان شرطه له وواطأه عليه ، وهذا حرام على البازار فعله ، ويلزم المحتسب المنادي أنه إذا علم أن في السلعة شيئاً لابد وأن يخبر المشتري به ويوقفه عليه^(٩٢) .

وقد نبه الشيزري على هذه الأفعال ، وقال إنها كانت كثيرة الحدوث في عصره^(٩٣) .

الجزارون^(٩٤) :

فكان المحتسب يفضل أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، وكان يلزم الجزار أن يذكر

(٨٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٧٧ .

(٩٠) الدلالين والمنادين : جمع دلال : وهو الشخص الذي يتوسط البائع والمشتري والملاحظ هنا أن المؤلف أفرد لهذه الفتنة ، وبعها فتنة المنادين ببابا خاصاً ، مما يساعد على تصوير المعاملات التجارية بالبلاد الإسلامية في العصور الوسطى .

الشيزري : تحقيق من ٦٤ حاشية ١ .

(٩١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٤ / معلم ، ص ١٣٥ .

(٩٢) الشيزري : ص ٦٤ ، معلم ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .

(٩٣) الشيزري : ص ٦١ .

(٩٤) الجزار هو الذي يلبيع الماشية للبيع : الشيزري ص ٢٧ حاشية ح .

اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، ويندبح البقر والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر ، فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي ﷺ ، ولا يغير الشاه برجلها جراً عنيفاً ، ولا يندبح بسكنى كالة^(٩٥) - لأن ذلك تعذيب للحيوان ، وقد نهى الرسول عن تعذيب الحيوان^(٩٦) .

وكان المحتسب عند الذبح يلزم الجزاء بأن يقطع الودجين^(٩٧) والمرء والحلقوم ، ولا يشرع في السلح^(٩٨) بعد الذبح حتى تبرد الشاه ويخرج منها الروح . وتجوز الزكاة بكل شيء إلا العظم والظفر فإن الرسول ﷺ نهى عن الزكاة بهما^(٩٩) .

الاساكفة :

وحتى الاساكفة كان المحتسب ينفعهم من الغش بـألا يستعملوا الورق واللبد وأشباهه في أحذية النساء لأن ذلك يفعل صوتاً عندما تسير النساء^(١٠٠) بالحذاء . وهذا يكون من مظاهر تبرج النساء^(١٠١) .

والحقيقة أنه من الصعب استقصاء كل نماذج عمل المحتسب في المجال الديني «فالمنكرات - كما يقول الإمام الغزالى - كثيرة لا يمكن حصرها فلا تخلو بقعة من منكر ، واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب جميع تفاصيل الشرع وأصولها وفروعها^(١٠٢) » .

وقد تنبه الشيزري لسعة هذا الجانب ، فذكر معتذرًا عن عدم ايراده لجميع ما ينبغي أن يفعله المحتسب بقوله : « ولو شرعت أن أذكر جميع ما ينبغي للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة لطال الكتاب ولم يقع عليه حصر .. ولعمري أن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ملنهت الشريعة عنه يكون محظوراً ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه»^(١٠٣) .

(٩٥) كالة : غير قلادة : مصباح المثير ، جـ ٢ ، ص ٨٢٠ .

(٩٦) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٧ / ابن سام : نهاية الرتبة التحقيق ص ٣٤ - ٣٥ .

(٩٧) الودجان : الوادج عرق الأخداع الذي يقطعه الذبح فلا يبقى معه حياة ، قاموس المصباح المترجم ٢ ، ص ١٠١١ .

(٩٨) ابن الحاج : المدخل ، جـ ٤ ، ص ١٨٢ .

(٩٩) الشيزري : نفسه ص ٢٧ .

(١٠٠) الشيزري : ص ٧٣ .

(١٠١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ، ص ١٢٦ ، انظر حاشية (١) .

(١٠٢) الغزالى : الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٩٩ .

(١٠٣) الشيزري : أنظر مقدمة الناشر .

كذلك يعتذر الشيزري عن عدم الاسهاب والاطالة في ذكر كل أنواع الغشوش التي كانت تحدث في عصره متعللاً بخطورة ذلك على ضعفاء الدين ، واحتمال تقليدهم هذه الغشوش بقوله :

«ولولا أن أخاف أن أنبئ من لا دين له على غش (الأطعمة) (الشرابين) (البازارين) (السمانيين) (الصاغة) ، لذكرت من ذلك جيلاً كثيرة في اختلاف أشياء من عناصرها . ولكنني أعرضت عن ذكرها خافة من يتعلماها فيعلمها للناس»^(١٠٤) .

والحق أنه طالما وجد مجتمع إنسان فلا بد من وجود ضعاف النفوس أو الانتهازيين ، وعلى آية حال فلا اختلاف بين المجتمع المصري والشرقى والمغربي ، أي شرق العالم الإسلامي وغيره إذ يتبين أن الطبيعة البشرية واحدة ، ويتبين من كتب الحسبة في المشرق والمغرب أن الغش كان موجوداً ، وأن الدولة كانت تكافحه ، وهذه سنة البشر فالخير يعيش إلى جانب الشر .

(١٠٤) الشيزري : ص ٦٤/ الأخوة : معالم ، ح ١٠٧ .

الفصل الشان

وظيفة المحاسب فيها يتعلق بال المجال الاقتصادي

لقد اشتملت بعض كتب الحسبة التي اطلعنا عليها على معلومات جليلة تتعلق بالمجتمع الإسلامي ، وبعد دراسة هذه الوثائق اتضح لنا أهميتها البالغة ، حيث كانت بالنسبة لدراستنا نبأً من منابع التعريف بأحوال المجتمع المصري الإسلامي .

ولانعجب من أهمية هذا الفصل ، فالتاريخ عند فيلسوف المؤرخين ابن خلدون هو «بحث في أحوال العمران والتمدن ، وما يعرض فيه للإجتماع الانسان من العوارض الذاتية ...»^(١) .

وال التاريخ ليس تاريخاً سياسياً فقط ، وإنما لا بد من دراسة «التاريخ الاقتصادي والاجتماعي» فهذه النواحي تكشف لنا تطور الحضارة في الشعوب . وهي التي تساعدننا على فهم معظم الأحداث السياسية ، وعلى فهم عوامل التقدم والتأخير ومعرفة مواطن الضعف والقوة في الشعوب والوقوف على التيارات المختلفة التي تؤثر في حياتها^(٢) .

وقد صورت لنا هذه الوثائق الحياة اليومية في المدن المصرية في العصر الإسلامي ، فوصفت الأسواق ، وحركة التعامل ، وبما قد يقع من منكري سارع المحاسب إلى إزالته ، كما ووضحت حياة الأفراد والجماعات ، وشرحـت لنا وسائل الكسب والمعيشة اليومية ، كما حملت بين ثنياتها الأخبار الطريفة ، ووصفت المجتمع في تقدمه وتأنـره ، ووضـحت ما انتاب العالم الإسلامي عامـة - ومصر خاصة - من أدـوء وعلـل ومجـاعات في بعض فترات عصورها التاريخـية ، مما أدى إلى التفنـن في أسـاليـب الغـش ، والتـكـسب بـالمـهـنـ الحـسـيـة ، والـاحـتـيـال لـلـوـصـول إـلـى أـرـقـى وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ .

كما حوت بعض الكتب نقداً لاذعاً للمجتمع المصري الإسلامي .

(١) المقدمة ، ص ٢٩ ط القاهرة ١٩٣٠ .

(٢) د : سيدة كاشف : مصادر التاريخ الإسلامي ومتاهج البحث فيه ص ٥ .

تشيد معظم مراجع الحسبة بأهمية الدور الاقتصادي لمحاسب مصر خاصة في العصر الفاطمي والأيوبي والملوكي ، وجعلها تضع قوائمه لأعمال المحاسب تكاد تصل كل قائمة منها إلى الأربعين مهمة^(٣) ، أو تتعدها^(٤) ، كما أنها تشرط ضرورة المام المحاسب بأدق دقائق زوايا الحياة العملية التي يشرف عليها من تجارة وصناعة وغيرها .. حق تكشف أمامه طرق الغش التي تصيب الحياة الاقتصادية . فوظيفة الحسبة تمس الاقتصاديات ، ووجودها واستقرارها دليل على احساس المجتمع بتنظيم أفراده ونقاباته ، واستقرار أسعاره ، ونشاط أسواقه وصحة موازنته وصنيعه ومكانته ، كما أن خللها يؤدي إلى تدهور اقتصاديات الدولة .

ولعل من السمات الخاصة التي تميزت بها مصر - في بعض العصور - هو الاتساع الاقتصادي والرخاء الذي امتازت به مدتها . وبلغ هذا الاتساع أقصى غايته عندما اتسعت مديتها القاهرة ومصر اتساعاً كبيراً ، وتمت المديتان معاً وأصبحتا مركزين اقتصاديين لامبراطورية واسعة الأرجاء^(٥) ، وشهدت بذلك كتب الرحالة والجغرافيين فقد لاحظ الرحالة ناصر خسرو «الذى زار القاهرة في العصر الفاطمي أن التجار في مصر كانوا يبيعون بأنعام محددة ، وإذا ثبت على أحدهم الغش فإنه يعاقب بطريقة الشهير»^(٦) . ووصف مصر وأسواقها بأنها كثيرة يصعب حصرها أو قياسها^(٧) ، وهو يبدى عجبه ، في سياق وصفه لهذه الأسواق ، فيما يرد إليها من البضائع بهذه الكلمات : «وكان سوق القناديل لا يعرف سوقاً ماثله في أي بلد ، وفيه كل ما في العالم من طرائف»^(٨) . وكانت هذه الأسواق تضاء فيها القناديل دائمًا^(٩) ، حيث يرى الناظر المتوجول فيها الدكاكين المملوءة بالبضائع ، بحيث لا يوجد متنع لمن يريد أن يجلس .

ويعطي التجار في مصر من بقالين وعطارين وبائعين خردوات ، الأووعية الازمة لما يبيعونه من زجاج ، أو خزف ، أو ورق ، حتى لا يحتاج المشترى أن يحمل معه وعاء^(١٠) .
ثم نراه يصف لنا وصفاً شائقاً صناعات مصر الدقيقة ، ويشيد بما بلغته هذه

(٣) انظر الشيزري : نهاية الرتبة . ذكر حوالي ٣٨ مهمة للمحاسب .

(٤) أورد كل من ابن بسام وابن الأحمر أكثر من أربعين مهمة يشرف عليها المحاسب .

Poole "s. L." : The story of Cairo .P. 218. (٥)

Ency: Isl: art Le Caire .11..P. 839.

(٦) سفر نامة : ص ٦١، انظر تفصيل الشهير في ص ١٤٠ من البحث .

(٧) سفر نامة : ص ٠٤٢ .

(٨) نفسه ، ص ٠٦٢ .

(٩) نفسه ، ص ٠٥٨ .

(١٠) سفر نامة : ص ٦١ - ٦٢ .

الصناعات في ذلك الوقت من رقى . ثم يتحدث عن رخص أسعار بعض السلع .. التي لا نظير لها^(١١) . وأخيراً نراه ينتقل إلى وصف القاهرة وأسواقها وشوارعها ، ومدى ما بلغته من نهضة اقتصادية .

كما أشاد ابن جبير^(١٢) في رحلته بالنشاط الاقتصادي الذي كان على أشدّه في مدن مصر الأخرى ، من أقصى الصعيد إلى الوجه البحري .

وليس أدل على انتعاش الحياة الاقتصادية في مصر من ظهور عبارات كثيرة تدل على رواج التجارة والصناعة ، مثل دكاكين ، حوانات ، مخازن ، وقياس ، وخانات ، ووكالات ، وأسواق ، وفنادق . ولا تزال بعض هذه المباني باقية بأسمائها ، وتزيّنها التقوش العربية والرسوم الهندسية ، والقوالب الخشبية ، وحتى نشاطها التجاري ظل مستمراً إلى وقتنا الحاضر ، مثل «خان الخليلى» وهو سوق ظهر من أيام المماليك^(١٣) .

ووصف القيسارية^(١٤) والخانات^(١٥) بأنها عدة صالات عليها قباب وبها أروقة ، وفيها مكان للباء . ويقول Lane poole : وكانت خانات القاهرة في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادى تعتبر أسوق التجار المزدحمة^(١٦) ، وببعضها يرجع تاريخه إلى عصر الفاطميين^(١٧) في مصر . والوكالات ، وقد ظهرت مبانيها لأول مرة في عهد الفاطميين^(١٨) أيضاً لتعنى أماكن التجار الشرقيين . وكان ماليك مصر ينافسون ببعضهم بعضاً في بناء الوكالات الأنيقة التي يمكن أن تجلب كل حجرة فيها ايجاراً مرتفعاً^(١٩) . وكانت الأسواق عبارة عن مجموعة من الحوانات ، وقد احتوى أحدها على اثنى عشر ألف

(١١) نفسه ، ص ٦٠ . نقله إلى العربية وقدم له وعلق عليه د . مجدى الخشاب .

(١٢) ولد سنة ٥٤٠ هـ / ١١٤٥ م ، وتوفي ٦١٤ هـ / ١٢١٧ م . بدأ رحلته ٥٧٨ هـ / ١١٨٣ م ، الرحلة تحقيق حسين نصار ، ص ٧ .

(١٣) المقريزى الخطط ، ج ٣ ، ص ١٥٢ نسبة إلى الأمير جيباركس الخنبيل أحد أمراء السلطان يرقوق .

(١٤) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٤٥ . وقد ذكر المقريزى في خططه أسماء عديدة لقياس عديدة .

(١٥) المقريزى : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ .

(١٦) لينبول ، الترجمة ، ص ١١٩ . The story of cairo .

(١٧) ويدرك لينبول أسماء عديدة لهذه الخانات .

(١٨) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٣٢٢ . / ماجد : نظم الفاطميين ، ص ١٧١ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١٢٣ .

(١٩) لينبول - سيرة القاهرة . الترجمة ، ص ٢١٩ .

حانوت ، وكانت الأسواق تظلل بواسطة الحصر أو السقوف الخشبية^(٢٠) . أما الفنادق^(٢١) أو الوكالات فكانت عبارة عن بناء واسع من عدة طوابق ، تتكون من غرف مختلفة وخازن ، ولها فناء داخل محتوى على البضائع والدواوب ، وبها حمام ومخبيز ومقدبة ، وتحاط بسور وحديقة ، وكان يسكنها دائماً التجار الأجانب وظهرت منشآت خاصة بالتجار الأتراك واليمنيين والهنود والفرس والمغاربة وغيرهم . وجرت العادة أن التجار المسلمين الوافدين من بلد واحد كانوا يتزلون في وكالة معينة حيث يتلقون بعضهم بعضاً^(٢٢) .

وفي الوكالة يستطيع التاجر أن يضع أمواله ويضائمه في مأمن من كل سوء . وفي الوقت نفسه حرص سلاطين الماليك على حراسة الوكالات من عبث العابثين ، كما أنهم احتاطوا عليها من خطر الحرائق وغيرها^(٢٣) . وكان المحاسب يقوم بالإشراف على هذه الأسواق والشوارع والطرق من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارا^(٢٤) .

وفي هذا الوقت بنى المحاسب في قيسارية فاس نموذجاً للدراع مضبوط ، ليكون أساساً لمقاييس السوق^(٢٥) .

ويهمنا هنا الحديث عن النشاط التجاري والصناعي في الداخل لغير ، والتي تشمل حركة البيع والشراء ونشاط الأسواق ، وقد اختص كل سوق منها بنوع معين من البضائع ، فسوق الشماعين اختص ببيع الشمع ، وسوق النحاسين اختص ببيع النحاس ، وسوق الغرائين اختص ببيع الغراء^(٢٦) .

وقد وجد هذا النظام في مصر منذ العصر الطولوني ، وأشار إليه البلوى في كتابه^(٢٧) ،

(٢٠) نفسه ، ص ٢٢٢ .

(٢١) المقرizi : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٤٩ ، التويري : نهاية الارب خطوط ج ٣١ ورقة ٤ ، Dozy : Suppl , 2, p. 284.

(٢٢) وكالة «قوصون» مثلاً كان يتزلف التجار الوافدون بضائع بلاد الشام مثل الزيت والصابون والفتست واللوز والجوز وغيرها عاشر : العصر الماليكي ، ص ٢٩٧ /لينبول : سيرة القاهرة ، ص ١٢٩ .

انظر صورة للدخل وكالة الأمير قوصون ، ومدخل وكالة قايتباي شكل ٥٥ ص ٨٣ في فنون الإسلام . د . زكي حسن

(٢٣) عاشر : العصر الماليكي ، ص ٢٩٧ .

(٢٤) الشيرري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(٢٥) دائرة المعارف الإسلامية ، مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(٢٦) عاشر : نفس المرجع ، ص ٢٩٧ .

(٢٧) أحد بن طولون : ص ٥٣ - ٥٤ . وقد أشار الأستاذ الدكتور زكي حسن إلى النشاط الاقتصادي ونظام الأسواق في كتابه : Les Tulunides p. 23& وذكر سيادته من المراجع : المقرizi : الخطط ، ج ١ ، ص ٣١٥ ، ابن خرداذة المسالك والممالك ، ص ١٥٣ .

ويبدو أنه استمر بعد ذلك حتى العصر المملوكي ، فنجد الشيزري - مؤرخ الأيوبيين - ومن تابعه من مؤرخى المالكى يقول : « وقد كانت كل طائفة من التجار أو أصحاب الحرف تتجمع في مكان واحد تسمى به وتعرف به صناعتهم ^(٢٨) ، ولها حارتها وسوقها الذى كان في الغالب حول المسجد ^(٢٩) ، فقد كانت هذه الأماكن أو الأسواق بثابة مراكز للنشاط الاقتصادي . كذلك وجدت في القاهرة في عصر المالكى أسواق قائمة بذاتها للمواد الغذائية ، منها سوق باب الفتوح ، وسوق بين القصرين ، وسوق باب الزهرة ^(٣٠) ، وكلها اشتهرت في عصر المالكى بكثرة المعروض فيها من لحوم وحضروات وزيوت وألبان .. فضلا عن اكتظاظها بجمهور المشترين . أما الفواكه فكان لها سوق خاصة بها ، وعرف هذا السوق باسم « دار التفاح » وكانت تحمل إليه ثمار البساتين المحطة بالقاهرة بحيث يتنفس الباعة في عرضها ، ويتألقون في حفها بالرياحين والأزهار ^(٣١) .

كما كان هناك كثير من الحوانين المنفردة في البارات والدروب الخارجة عن الأسواق ، وكان المحاسب يشرف عليها ، ويعتبر على أصحابها بضائعهم وموازناتهم في كل أسبوع على حين غفلة منهم ^(٣٢) . ويقول الأستاذ الدكتور عاشور : « انه من محاسن هذا النظام ، أن الناجر لا يستطيع أن يشد عن جيراهه أو أن يرفع أسعار السلعة التي يتجر فيها لأن منافيه على مقربة منه ، كما أن المشتري ان لم يعجبه نوع السلعة أو ثمنها فإنه يستطيع أن يتقلل في سهولة من متجر لأخر دون أن يحصل أدنى مشقة « ولا يزال هذا النظام قائماً في أسواق البلاد العربية مثل سوريا ولبنان والعراق والكويت .

« أما عيوب هذا النظام فأهمها ، أن الفرد إذا أراد شراء عدة أصناف مختلفة متباعدة من البضائع فعلية أن يقطع المدينة كلها طولاً وعرضًا حتى يقضى حاجاته لأنه لن يجد في السوق الواحد سوى نوع واحد من البضائع » .

ودور المحاسب الاقتصادي يتجل في ذهابه إلى هذه الأسواق ، وتفتيشه على بضائع التجار من حيث الجودة والرداة ومنعه لهم من الغش والتطفيف في الكيل والميزان ،

(٢٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٧ .

(٢٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١١ / ابن الأخوة : معلم ، التحقيق ص ٧٨ - ٧٩ .

(٣٠) يطلق هذا الوصف على كثير من المواقع بالقاهرة مثل خط باب الزهرة ، وسوق باب الزهرة وكان بباب الزهرة نفسه أحد أبواب القصر الكبير الشرقي في عهد الفاطميين ، وقد عرف بذلك الاسم لأن اللحوم وحوائج الطعام كانت تدخل إلى مطبخ القصر من هذا الباب قليل له باب الزهرة يعني باب الزفير .
القلقشندي : صبح ج ٢ ، ص ٣٥٠ / المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٣٥ ، ج ٢ ، ص ٣٥ ، ص ٩٧ ، زيادة السلوك : ج ١ / ٣ ص ٩٥١ حاشية ٥ .

(٣١) عاشور : العصر المملوكي في مصر والشام ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٣٢) الشيزري : نهاية الرتبة ص ٥٦ - ٥٨ ، ابن الأخوة : معلم ، ص ١٣٠ .

والزامهم البيع والشراء بالسعر المحدد ، كيما يتضمن دور المحتسب الاقتصادي أيضاً في دعائه للتجار للحضور إلى «دار العيار» لختم المكاييل والموازين والصنج الخاصة بهم بخاتمه الموحد . ثم تفتيشه على عيار تلك الصنج والمكاييل والموازين والتتأكد من سلامتها وصلاحيتها^(٣٣) خاصة وأن المكاييل والموازين في مدن مصر الإسلامية - والعالم الإسلامي كله-^(٣٤) كانت مختلف أسماؤها ومقاديرها اختلافاً واضحاً ، وكانت قيمة الرطل تختلف حسب نوع السلعة المراد وزنها فهناك رطل خاص لوزن الفلفل ، وأآخر لوزن الحرير ، وأن الاختلاف مرجعه رخص ثمن السلعة أو ارتفاعه أو ندرتها^(٣٥) ، ولم يكن وزن الرطل واحداً في الأقاليم كلها بل كان لكل بلد ومنطقة رطلها الخاص بها^(٣٦) . وكان على المحتسب أن يعرف هذا كله ليعلم تفاوت الأسعار^(٣٧) .

وكما كان على المحتسب أن يعلم هذا التفاوت والتباين في البلاد والأمصار المختلفة^(٣٨) كان لا بد له أن يعرف أن المكاييل نوعان :

- (١) مكاييل الأشياء السائلة مثل العسل والدهن .
- (٢) مكاييل الأشياء اليابسة كالحبوب والشعير والملح^(٣٩) .

ويدخل في إطار اختصاصات المحتسب مراقبة الموازين ذاتها ، وأصل الموازين وضعاً ما استوى جانبه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ساعده فولاذ ووحدات الوزن من الحديد لا من الحجر ، لأن الصنج إذا أخذت من الحجر تنتح إذا قرعت بعضها بعضها ، فينقص وزنها ، وإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها ، ثم يتمتنعها المحتسب بعد العيار ، ويجدد النظر فيها بعد كل حين لثلا يتخذ التجار مثلها من الخشب^(٤٠) . ويجب أن يكون على هذه الصنج عددها الذي تمثله ، وثقب علاقة الميزان وسط العمود ، وتوجد به آلات الوزن الصغيرة ، لوزن الذهب والمخل ، كما توجد أخرى لتجار الحبوب والخشب .

(٣٣) الفريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣٤) الريس : الخراج ، ص ٢٩٠ .

Sauvairé "M. H" : Materiaux pour sever a L histoire , chop. IV.

(٣٥) البرادى : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ص ٢٠٣ ، ٢٠٢ .

(٣٦) الماردى : الرتبة : خطوط ورقه ٤٩ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، تحقيق ص ١٥ ابن بسام : نهاية الرتبة ، التعقين ص ١٨٥ .

(٣٧) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكاييل والميزان خطوط بدار الكتب برقم ٣١٢ رياضة تيمور . ورقه ٩ .

(٣٨) ليلى مطران : مقالة في المكاييل والموازين : خطوط بدار الكتب رقم ٤٣١ رياضة تيمور ص ٥ .

(٣٩) الشيزرى : ص ١٩ - ٢٠ .

ويظهر أن التجار في عهد الدولة الأيوبية والمملوكية قد تضاءلت عن اهتمامهم ببراعة الدقة والأمانة ، وانكشفت طرقهم السيئة ، وكثير غشهم لعملائهم في أنواع الصناعات ، وفي كمياتها ، وفي التلاعب بالمقاييس والموازين ، بحيث إننا نجد الشيزري ومن بعده من مؤلفي كتب الحسبة في العصور التالية يفتخرون في ذكر هذه الحيل ، ويكتشرون من التنبية على المحتسب بضرورة كشفها ، فكان الصاغة يفتخرون على كفة الميزان أو يلصقون قطعة صغيرة من الشمع تحت أحدى كفتي الميزان ، أو يلصقون أنواعاً أخرى براقة^(٤١) - يكاد لا يلحظها المشترى - لصقاً لا يكاد يعرف أو يزدريون بوحدات غير قانونية .

ولذلك كان المحتسب يأمر أصحاب المقاييس والموازين بمسحها من الأقدار والأدهان العلاقة بها ، وأن يكون على علم تام بطريقة الوزن الصحيحة فيأمر البياعين باتباعها^(٤٢) .
وكذلك يكون على علم تام بالطرق والحيل التي يتبعها الباعة للغش الخفي في الميزان^(٤٣) .

وكان المحتسب في هذه الحالة ينهي الناس عن تطبيق (انقاصل) المكيال والميزان ، ولم يقتصر الغش على انفاس الكيل والوزن فقط ، وإنما يظهر أيضاً في اظهار العيب واحفائه ، كذلك جميع أنواع الغش والخيانة والتسليس والزيادة والنقصان في الشمن والمثمون ، كل هذا يعتبر تطبيقاً كان المحتسب يقوم بمنعه ، كما كان يراقب الموازين والمقاييس الخاصة بالتجار بين حين وآخر على الدوام ، ويطلب من الباعة استبدال التالف منها أو اصلاحها في دار العيار المعدة لذلك^(٤٤) ، وكان المحتسب يتفقد عيار هذه الصنف على حين غفلة فكان من التجار من يأخذ بعض الموازين وينفعها في بعض الأدهان المعروفة ثم يفرس فيها رuous الابر ، ثم يجفف في الظل فتعود إلى حالتها الأولى ولا يظهر فيها شيء من ذلك^(٤٥) .

والراجح أنه للتخفيف من وطأة الحيل ، استعملت في مصر الأوزان الزجاجية التي لا تستحيل إلى زيادة أو نقصان ، ولم تكن تستعمل لوزن السلع الثقيلة لسرعة وسهولة كسرها - فقد استعمل هذه السلع أوزان أخرى من النحاس والمعادن الأخرى^(٤٦) أو

(٤١) كالجبن المدبر : وهو حجر براق رخو منه أبيض وأحمر وله خاصية التخفيف ويدخل في تركيب بعض الأدوية : ابن البيطار : المفردات جامع الأدوية ، ج ١ ، ص ١٥٩ / الشيزري : نهاية الرتبة التحقيق ، ص ١٩ - ٢٠ .

(٤٢) الثراوى : نهاية الرغبة خطوط ورقة ٤ / ابن عبدون : ثلاث رسائل في الحسبة ص ٥٩ .

(٤٣) الثراوى : نفسه ، ورقة ٤ .

(٤٤) المقرizi : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ ، ابن عمان : قوانين الدواوين ص ٣٢٣ - ٣٣٤ .

(٤٥) الشيزري : نفس المرجع ، ص ١٩ - ٢٠ .

Poole "s. l." Catalogue; see introduction, p. XVI. (٤٦)

الحديد^(٤٧) وإنما استعملت الأوزان الزجاجية لتقدير أوزان السكة^(٤٨) ، وكانت هذه الأوزان الزجاجية أما قطعاً مستديرة أو اسطوانية مخروطية الشكل ، وكانت خاصة بمصر فمعظمها اكتشف في خرائطها^(٤٩) .

وبعد أن يفيض المؤرخون في ذكر الخيل التي يلجمها الباعة للغش في الكيل والميزان ، يقترح أحد مؤلفي كتب الحسبة في المغرب^(٥٠) : «أنه لكي يستطيع المحتسب أن يقيم الحجج على التجار ، لا بد أن يأمر الباعة جميعهم بأن يضع كل واحد منهم طابعاً ينечен فيه اسمه ويطبع على بضاعته لتميز عن بضاعة الآخرين ، وهو يضرب مثلاً لباعة الخبز فیأمرهم المحتسب بأن يصنع كل واحد منهم لنفسه طابعاً ينечен فيه اسمه ويطبع على خبز كل واحد بطابعه ، وبذلك تقوم الحجة به على صاحبه» .

والجدير بالذكر أنه لم يكن يوجد مثل هذه الأنظمة المتقدمة جداً بالغرب آنذاك حيث لم يكن هناك مثل هذه العناية بمراقبة الأسواق .

وكان المحتسب يشرف أشرافاً دقيقاً على أصحاب الحرف والمهن فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي ، وكان له دفتر خاص به في العصر الأيوبي يسمى «دفتر المحتسب» يسجل فيه أسماء الخبازين ومواضع حواناتهم لكي يعرفهم تماماً ، وكان يخصص لكل حانوت من هذه الحوانات كمية معينة من الدقيق كل يوم لثلا يختلس اقتصاد البلد عن قلة الخبز ويلزمهم بذلك إذا امتنعوا^(٥١) ، وكان المحتسب يزن الخبز ، لأن الخبز معلوم الأوزان ، محدود الأسعار ، وكان بعض الفرانين يخرج الخبز من الأفران نسحاً حتى يشقق وزنه . وقد اهتم المحتسبون بتوفير الخبز في الأسواق لأن الشعب كان في حاجة يومية إليه ولأنه من ناحية أخرى مظنة لوقوع التلاعب في مقاديره .

واعتاد بعض أصحاب الأفران في المغرب ألا يتركوا الخبز ينضج ، ثم يطرحوه في الأسواق ، وفي هذه الحالة كان صاحب السوق يمنع بيعه في الأسواق ، ويؤدب الفرنان وصاحب الحانوت . ولكن كان يحدث في بعض الأحيان أن يتغاضى المحتسب عن أصحاب الأفران لأنهم يؤدون له الرشاوى ، ومن ثم لا يستطيع تأديبهم حفاظاً لصالحه الخاصة كما حدث مع بعض محتسبي تونس وتلمسان^(٥٢) .

٤٧) Ency. IsL: Art. Sanadjat.

٤٨) وذلك منذ عهد عبد الملك بن مروان (٦٥ - ٨٩ هـ) انظر عبد الرحمن فهمي : صنعة السكة ، ص ١ وما بعدها .

٤٩) البرادى : حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين ، ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

٥٠) السقطى : آداب الحسبة ، التحقيق ، ص ١١ .

٥١) الشيزرى : نفس المرجع : ص ٢١ - ٢٤ / ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ٦١ ، ٩٢ .

٥٢) العقiban : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المذاكر . مخطوطة بتونس والجزائر والرباط 1353/2577 لقبال موسى : الحسبة في المغرب رسالة ماجستير ، ص ٤١ وما بعدها .

أما طحانو القمع الذين كانوا مخصوصين لطحون قمع المنازل ، فكان المحاسب يشترط عليهم أن كمية القمع التي تطحون لا بد أن تؤخذ بالوزن وترتدى أصهابها بالوزن من غير نقص ، كما كان يشترط عليهم أيضا كتابة اسم صاحب قفة القمع ومكانه على قطعة من القماش وتعلق في أذن الفضة حتى لا تخلط بغيرها^(٥٣) .

وكان اللحم يجري بيده بسرعه محددة مكتوب على ورقة ، والويل لم أهل التسعير أو تلاعب فيه بالزيادة أو النقص ، فكان المحاسب إذا استراب في باائع اللحم ، يرسل صبيا صغيرا للشراء ، ثم يختبر الكمية فإذا وجد نقصا ترصد معاملته لأناس آخرين ، فإذا تأكد لديه عذرها ، على حسب جرمها ، فإذا تاب بقى على حاله يمارس نشاطه في السوق وإذا عاد إلى التطفيف أخرج من السوق ، وقد ينفى من البلد .

وقد لاحظ «المقرى» أن - الحسبة في الأندلس - أصبحت بمثابة علم يحتوى على مجموعة قوانين وأحكام ، يتدارسها أهل الأندلس ، كما يتدارسون أحكام الفقه لمعرفة القضايا والافتاء بسبب أهميتها ، وتعلقها بالحياة العامة ، وتفرعها إلى عدة ميادين^(٥٤) .

كما كان المحاسب في اشرافه على شوائى اللحم يزن عليهم الحملان قبل إنزالها في التنور ، ويكتبها في دفتره ثم يعيدها إلى الوزن بعد اخراجها من التنور ، فان كان الشواء قد نقص منه الثالث فقد انتهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التنور فانه لا يزال نيشا^(٥٥) .

ولا يختلف هؤلاء عن خبازى الخبز الذين يخرجونه من التنور شيئا حتى ينقل وزنه . وكان المحاسب يباشر وزن الحملان وهي لحم ، لثلا يخفى الشواوون فيها صنج الحديد وتفاقيل الرصاص^(٥٦) .

وكان المرايسيون^(٥٧) يغشون عيار المريسة ، فكان المحاسب يراجع عليهم هذا العيار ، كان يراعى أن يكون لكل صاع^(٥٨) من القمع ثمان أو أق من لحم الضأن ، ثم ينزل في القدر بحضور العريف ويختم بخاتم المحاسب ، فإذا جاء وقت السحر حضر العريف وكسر الخاتم وهرسوها بحضور العريف^(٥٩) .

(٥٣) ابن الأخرة : معلم ، ص ٩٠ .

(٥٤) المقرى : نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ج ١ ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٥٥) الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ٣٠ .

(٥٦) نفسه ، معلم القرية ، ص ٩٢ .

(٥٧) المرايسيون : المريسة : طعام من خليط القمع واللحم . الشيزرى نفسه ص ٣٦ ، حاشية^(١) .

(٥٨) الصاع : مكيال للمحrob يساوى نصف ريبة ، والريبة ثلاثة كيلات زيادة : السلوك ج ٢ ، ص ٧٧٦ حاشية ٤ / عاشر : المصر المالىكى ص ٤٣٠ .

(٥٩) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ٣٦ / ابن الأخرة : معلم ص ١٠٩ - ١١٠ .

وكان النقانقيون^(٦٠) يغشون في خلط كميات اللحم مع البصل والأباريز والتوابل ، فكان المحتسب يغشهم من القيام بالخلط إلا بحضور العريف لعلم مقدار الوزن^(٦١) .

وكان السمانون^(٦٢) يرشون الماء على التمر والزبيب ليزيد في الوزن ، فكان المحتسب يغشهم من ذلك . كما كان يعتبر عليهم وعلى الشرابين^(٦٣) مكاييلهم وموازينهم^(٦٤) .

وكان يمنع أصحاب الحوانيت منهم أن يحتفظوا بدستان من الصنج ، وأن تختتم بخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه^(٦٥) .

كما كان عريف الفوالين (الباقلاتين) يشرف على موازينهم ويتفقد مكاييلهم ، لأنهم كانوا يأخذون قطعة خشب يحفرونها مكيايلاً فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها أربعة أصابع ، فيفتر الناس بسعتها وطوها ، ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها فكان العريف يغشهم أن يفعلوا مثل هذه الألاعيب^(٦٦) .

وكان عريف السمكين يلزمهم أن تكون أرطالمم زائدة على عيار غيرها أو قترين . ومهمها يكن من أمر فكان العريف يشترط على السمكين أيضاً أن تكون أرطالمم حديداً مختومة قطعة واحدة بلا حلقة . وإن كانت حجارة فلابد أن تكون مجلدة مختومة بالرصاص^(٦٧) . مكتوبًا عليها بالخبر بخط المحتسب أوزانها^(٦٨) .

وكان المحتسب لا يمكن من يتجر في «الbiz» إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات ، ويعتبر المحتسب عليهم صدق القول في أخبار الشراء ، ومقدار رأس المال في بيع المربحة^(٦٩) . فان أكثرهم يفعلون ما لا يجوز ، فمن ذلك : أن أحدهم يشتري سلعة

(٦٠) النقانقيون : جمع نقانقي وهو صانع المصارين المحشو باللحم والتوابل والبصل كما يتضح ذلك من النص نفسه . ويعادله في العصر الحديث (السجق) .

(٦١) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٨ ابن الأخوة : معلم ، ص ٩٢ .

(٦٢) السمانون : مفرد سمان : يائعو السنن ، وكان السمان في حصر العصور الوسطى - كالزيارات في العصور الحديثة - كان يتجر في كثير من حاجات البيوت فضلاً عن السنن وغيره من المأكولات السائلة : الشيزري : نفسه ، ص ٥٨ حاشية ١ .

(٦٣) الشرابيون : جمع شرابي ، صانع الأشربة ، وهي الأدوية السائلة على اختلافها وبقابل الشراب في المصطلح الحاضر لفظ «صيدلي» Supp. Dict. Ar / الشيزري : نفسه ، ص ٥٦ ، حاشية^(١) .

(٦٤) نفسه ، ص ٥٦ - ٥٨ / ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣٠ .

(٦٥) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ .

(٦٦) ابن بسام : نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ٢٧ ، ٥١ .

(٦٧) نفسه ، ص ٥٣ .

(٦٩) المربحة في مصطلح الفقهاء : بيع السلعة بربح معروف للمشتري فيدفعه راضياً فوق الثمن الأصل : ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ٣١ والشيزري ، نفسه من ٦٢ حاشية .

بشن معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبر برأس المال^(٧٠) في بيع المواجهة ، وهذا لا يجوز ، لأن الأجل يقابل قسط من الثمن . ومنهم من يشتري سلعة بشن معلوم ، فإذا انعقد العقد ، وطلب البائع الثمن ، نقص المشتري منه شيئاً ، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد . ومنهم من يشتري سلعة بشن معلوم فإذا وجد بها عيباً ، ورجع بالتعريض (الذى يدفعه البائع) عن العيب الذى يوجد في السلعة بعد بيعها ، يخبر برأس ما لها الذى اشتراها به أو لا من غير التعريض وكان المحتبس يتم بكل ذلك . ويفتش على موازينهم وأذرعهم^(٧١)

ومن طريف ما يذكر في هذا المجال أن يعمل البزارون ذراعاً من خشب ، بعرض الاباهام ، طوله أربعة وعشرون أصبعاً مخروزة ، وينتشل على طرفه الأول اسم الإمام ، وعلى الطرف الثاني اسم المحتبس (يتعيشون)^(٧٢) به ، ليترفع الشك في طول أممته الناس ، وعرضها ، في الزيادة والنقصان^(٧٣) .

وكان المحتبس يأمر الحاكمة^(٧٤) بأنهم إذا نسجوا غزل الناس فيأخذونه بالوزن ، يردونه إلى صاحبه بالوزن بعد نسجه ، فإذا أدعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله ، عرض المحتبس هذه المشكلة على العريف^(٧٥) .

كذلك الحال بالنسبة للخياطين ، فإن كان الثوب المراد خياطته له قيمة كالحرير والديباج ، فلا يأخذ الخياط إلا بعد أن يزنها ، ويرده إلى صاحبه - بعد خياطته - بالوزن أيضاً^(٧٦) .

وكان المحتبس يمنع القطانيين^(٧٧) من خلط جيد القطن بقديمه ، ولا أحمره بأبيضه ، ويندفع القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه القشرة السوداء والحب المكسور ، ولا يضعون القطن بعد ندفعه في الأماكن الندية ، فكل ذلك يزيد في وزنه وذلك أفيد لهم لأن القطن إذا جف ينقص وزنه^(٧٨) .

(٧٠) برأس المال هنا هو الثمن الأصل للسلعة المعروضة للبيع الشيزري نفسه من ٦٢ حاشية ١٠ .

(٧١) الشيزري : نفسه ، ص ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ / ابن الأخوة : نفسه ، ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٧٢) كذا أوردها المحقق ونحن نرجع قراءتها (يقيسون) وفقاً لسياق النص .

(٧٣) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٠ .

(٧٤) الحاكمة : جمع حائلك : وهو الذي ينسج الغزل قماشاً : لسان العرب .

(٧٥) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٥ / ابن الأخوة : معلم ، ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٧٦) الشيزري : نهاية الرتبة ص ٦٧ / ابن الأخوة : معلم ص ٣٧ .

(٧٧) القطانيون : جمع قطان ، وهو الذي يقوم بتدف القطن ، ويقابلة في العصر الحديث المتعدد ؛ الشيزري ، نفس المرجع ، ص ٦٩ ، حاشية^(١) .

(٧٨) الشيزري : نفس المرجع ، ص ٧١ ، ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣١ .

كما كان لا يمكن الحريرين من صباغة القز قبل تبييضه ، لثلا ينقل وزنه ، وعدم ثقل الحرير بالنشا ، أو السمن ، أو الزيت ، وينعمون المحتسب من أن يجعلوا في ظهره عقدا^(٧٩) .

ويختار المحتسب للصاغة عريفا عليهم . خيرا بصناعتهم ، بصيرا بغضوشهم ، فكان ينعمون من بيع أوان الذهب والفضة والخل المصنوعة إلا بغير جنسها ، ليحل فيها التفاضل ، فان باع الصاغة شيئا من الخل المغشوشة لزمه العريف أن يعرف المترى مقدار ما فيه من العفن ليكون على بصيرة ، وإذا أراد صباغة شيء من الخل لأحد فلا يسبكه إلا بحضوره صاحبه ، بعد تحقيق وزنه ، فإذا فرغ من سبكة أعاد الوزن وان احتاج إلى حام فإنه يزنها قبل ادخاله فيه ولا يركب شيئا من الفصوص والجواهر على الخواتم والخل إلا بعد وزنها بحضور صاحبها^(٨٠) .

وكان نائب المحتسب لا يمكن الصيارة أن يبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثل بمثل ، يدا بيد ، فان أخذ الصيرفي زيادة على مثل لا يجوز ذلك ، كما لا يجوز بيع الحالص بالغضوش ، ولا بيع المغشوش بالغضوش من الذهب ، والفضة كبع الدنانير المصرية^(٨١) بالدنانير الصورية^(٨٢) أو الصورية بالصورية . . . لوجود الجهل ، بمقدارها ، وعدم التمايز بينها أو اختلاف قيمتها ، وكان المحتسب يتم بكل ذلك كما يتم بموازينهم ومكاييلهم أيضا^(٨٣) .

وما هو جدير بالذكر أن الشيزري وابن الأخوة يذكرون هذه الغشوش لا على أنها أمر افتراضية قد تقع أو لا تقع ، وإنما يذكراها باعتبارها حوادث شائعة اشتهر أمرها بين أهل

(٧٩) الشيزري : نهاية الرتبة ، ٧١ ، ابن الأخوة : معالم ، ص ١٣١ .

(٨٠) نفسه ، ص ٧٧ ، نفسه ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(٨١) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ضربت في عهد الفاطميين الأوائل وقد احتفظت بعيارها على مر السنين الشيزري : نفس المرجع ، ص ٧١ حاشية ٨ عن : De Bouard : 1, Evolution Monétaire de l'Egypte Médievale p. 448. والصرف : هو الذي يتولى بيع السلعة أو العملة بعضها بعض بشروط خاصة والصرف : هو عقد لبيع السلعة أو العملة بنفس هذه الشروط . لسان العرب . Ency. Isl: Art. Sarf.

(٨٢) الدنانير الصورية : هي الدنانير التي استخدماها أهل الشام والمرأق في معاملاتهم منذ أيام الفاطميين وكان ضربها بمدينة صور بالشام ولذا نسبت إليها ثم سقطت تلك المدينة في يد الصليبيين (سنة ٥١٨ هـ ١١٢٤ م) فلم يبطل ضرب الدنانير الصورية بها إلا بعد وفاة الخليفة الامر الفاطمي على أنها ظلت متداولة بين المسلمين مدة طويلة ونقشت صور ملوكهم على وجوبها : القلقشنلي : صبح ج ٢ ، ص ٤٤١ / الشيزري نفسه : ص ٧١ حاشية ٩ .

(٨٣) الشيزري : نفسه ، ص ٧١ - ٧٥ / ابن الأخوة : نفسه ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

العصر ، وهم ينبهان على ذلك حين يقول كل منها :

«وقد أعرضت عن أشياء كثيرة في هذا الباب لم ذكرها لخفى غشها ، خفافه أن يتعلّمها من لا دين له ، فيدلّس بها على المسلمين . وإنما ذكرت في هذا الباب وفي غيره ما قد اشتهر غشها بين الناس ، ويعطاه كثير منهم ، وأمسكت عن أشياء غير مشهورة»^(٨٤) .

وإشراف المحاسب على هذه الفروع من الأنشطة الاقتصادية التجارية والصناعية ، إنما هو واجب ديني أولا ثم اقتصادي اجتماعي ثانيا ، فكان المسؤولون يبيّنون له جو هذا الإشراف ، بالمساعدة من جانبهم^(٨٥) أحيانا ، وبالسماح له باختيار الأعونان والنواب والمساعدين^(٨٦) أحيانا أخرى ، بحيث إنه كان لا يحال بينه وبين مصلحة إذا رأها^(٨٧) حتى يتسرّى له القيام بهذه الواجبات العديدة ، وحتى يستقيم له الإشراف على هذه الفروع المتنوعة من الحياة وهذه الجوانب الكثيرة كما شهدت بذلك مؤلفات الحسبة .

وما قلناه عن أوجه النشاط الاقتصادي التي يقوم بها المحاسب لا تعنى ضرورة توفرها على الدوام بحيث لا يخرج عن دوره فيها ولا يتعداها - فالحق أنها خطوط عامة لما يقوم به المحاسب عادة ، ومع ذلك فإننا نراه في ظروف أخرى مثل المجتمعات والأزمات الاقتصادية - نراه وقد تزود بصلاحيات جديدة لم تكن له من قبل بحيث يتمكّن بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة . وسنكتفي بذكر عدة ماذج لأبرز هذه الأزمات شدة وعنفا وسنعرض لأسباب حدوثها ، وأبرز نتائجها الاقتصادية ، المجهودات التي بذلها المحاسبون في توفير وسائل العيش الضرورية للأفراد أثناء هذه الأزمات ، ثم المجهودات التي بذلوها لتحقيق مستوى اقتصادي أرقى للدولة بعد التخلص من هذه الأزمات .

وقد وضع شيخ المؤرخين - المقريزى - أن مهمّة المحاسب لم تكن مهمة سهلة ولا هينة خاصة في فترات الأزمات الاقتصادية العنيفة التي أصابت مصر ، فقد ساعدته تجاريه الخاصة التي اكتسبها أثناء توليه وظيفة الحسبة بالقاهرة (٨٠١ - ٨٠٢ هـ) على معالجة هذه الموضوعات في دقة العالم بخبايا الحياة الاقتصادية . ولكتابه «إغاثة الأمة بكشف الغمة» - وغيرها من الرسائل الصغيرة التي كتبها^(٨٨) - أهمية كبيرة فقد عرض بالتفصيل لما

(٨٤) الشيرازي : نفسه ، ص ٤٧ - ٦١ / معلم ، ص ١٠٧ .

(٨٥) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ / برناور : مقالة الضبطية ، العدد ٨ ، ص ١٧ .

(٨٦) الشيرازي : نهاية الرتبة ص ١٠ ، ١١ ، ١٢ / المقريزى : الخطط ج ١ ص ٤٦٣ .

إغاثة الأمة ، ص ١٨ - ١٩ / ابن الأخرة : معلم ، خطوط الفصل ٦٥ / ابن بسام نهاية الرتبة ، تحقيق ، ص ١٨ .

(٨٧) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٨٨) مثل : شذور العقود في ذكر النقود ، أو النقود الإسلامية التي حفّتها الأب انتناس ماري الكرمل .

اجتاج مصر من كوارث الغلاء والمجاعة منذ ما قبل الطوفان إلى عصره^(٨٩) ، وهو المؤرخ العربي المصري الأول الذي تعرض بالبحث العلمي لهذه الناحية الاقتصادية بل والاجتماعية أيضاً .

وقد حاول المقريزى في تصويره دقائق الحياة الاقتصادية - وما صاحبها من حدوث بمجاعات وغلوق الأسعار في مصر - أن يقصص أسباب هذه الظواهر بروح منطقية وأساليب منهجية ، بل إنه اقترح بعض الوسائل الاقتصادية السليمة لعلاجها في العهود المختلفة .

وهو يرى أن أسباب حدوث الأزمات الاقتصادية وما ساد من فساد ليس دائمًا هو نقص النيل فقط - كما زعم الناس - بل إن وراء ذلك ثلاثة أسباب جوهرية أخرى هي : -

أولاً : «أن ولاية الوظائف السلطانية والمناصب الدينية - كالوزارة ، والقضاء ، ونيابة الأقاليم ، وولاية الحسبة ، وسائر الأعمال» - كانت تتم بالرشوة ، بحيث لا يمكن التوصل إلى شيء منها إلا بمال الجزيل ، وبذلك استطاع كل جاهل ومفسد وظالم وباغ الوصول إلى ما لم يكن يؤمن به من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة ، لتوصله بأحد حاشى السلطان ووعده بمال للسلطان على ما يريده من الأعمال ، فلم يكن باسرع من تقلده ذلك العمل وتسليمه إياه» .

والسبب الثاني : غلاء إيجار الأطبان ، وزيادة نفقات الحرف والزراعة على مبلغ ما تفله الأرض من المحصول .

أما السبب الثالث : فهو رواج الفلوس النحاسية في المعاملات ، على حين ينبغي أن يكون التعامل بالذهب والفضة^(٩٠) . وقد كان أساس التعامل في مصر الذهب منذ الفتح الإسلامي^(٩١) ، ثم ضربت العملة النحاسية لاستخدامها في شراء الأشياء البسيطة مثل المأكولات وأجرور الحمامات ، وشراء اثنياب والعطر^(٩٢) ، وكثرت هذه الفلوس وراجت ، وتبع ذلك ارتفاع في الأسعار ، ونثرت النار على اختلاف ربئهم من : موظفين وتجار وأرباب معاش و أصحاب فلاحة وفقهاء وأرباب حرف وأجراء وخدم وحائكة وبناء وغيرهم بوطنة الغلام^(٩٣) . ويتناول المقريزى هذه الحال يقوله : «... ولا يعلم في غير صحيح» .

(٨٩) المقريزى : إغاثة الأمة ابتداء ، من ص ٧ وما بعدها تحقيق زيادة والشيب / المؤرخون في «هراري القرن الخامس عشر الميلادى» ، ص ١٢ وما بعدها / عبد الرحمن فهيم : موسوعة النقد العربي وعلم النبات ، فجر السكة العربية ص ١١ وما بعدها .

(٩٠) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٤٣ .

(٩١) المقريزى : النقد الإسلامية ، ص ١١ ط الفلسطينية سنة ١٢٩٨ هـ .

(٩٢) نفسه ، ص ٦٧ - ٦٨ .

ولا يقى عن أمة من الأمم ، ولا طائفة من طوائف البشر ، أنهم اخْلَوْا أبداً في قديم الزمان ، ولا في حديثه نقداً غيرهما (الذهب والفضة) إلا أنه لما كانت في المبيعات مغافر تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه^(٩٤) . . . وكانت الفلوس لا يشترى بها شيء من الأمور الجليلة إنما هي لتفقات الدور . . . ثم اشتهر الضرب في الفلوس عدة أعوام ، وراجت رواجاً عظيماً حتى نسب إليها سائر المبيعات^(٩٥) . . .

ولا يخفى المقرizي تفخره من ذلك وبصفته صراحة بأنه : «شيء في غاية القبح ، يستحب من ذكره . . . ويرجو أن يزيل الله عن بلاد مصر هذا العار»^(٩٦) .

ونتج عن رواج هذه الفلوس نتائج خطيرة أدت إلى حدوث بعض الأضرار ، وإغلاق الحوانيت ، والقبض على البعض وضريحهم بالمقابر ، وشنق رجال بسبب ذلك^(٩٧) .

ويبدو أن هذه الأسباب قد قاست منها معظم الأمم عامة وتعرضت لها الأمة الإسلامية - ومصر - في تاريخها الطويل بوجه خاص ، كما أن هذه الأزمات كانت تتفاقم وتتكثّن حسب العهود المختلفة التي مرت بها مصر ، وحسب شدة الأزمة نفسها ، وحدتها أو ضعفها ، وما يترتب عليها من نتائج من ناحية ، وحسب سياسة حكامها ، وأمرائها ، و موقف محظسيها من ناحية أخرى . ويؤيد المقرizي هذا الرأي في مواضع مختلفة من كتابه ، فنراه أولاً يقول : لقد ارتكبت هذه العظام - التي قلناها - في جهات الأرض كلها ، عند كل أمة من الأمم : كالفرس والروم وبين إسرائيل وبينان والقبط ، بل النبط ، والتبايعة أقيال اليمن ، والعرب العاربة ، والعرب المستعربة ، ثم في الدولة الإسلامية من ظهورها على اختلاف دوّلها التي قامت بدعوتها والتزرت بشرعيتها : كبني أمية بالشام والأندلس ، وبين العباس بالشرق ، والعلويين بطبرستان وببلاد المغرب وديار مصر والشام وببلاد اليمن ودولة الترك وبين سلجوقي ودولة الديلم والمغل بالشرق ودولة الأكراد بمصر

(٩٤) المقرizي : النقد الإسلامي ، ص ٦٧ نشر الكرمل .

(٩٥) نفسه ، ص ٦٩ .

(٩٦) نفسه ، ص ٧٠ - ٧١ ومن العادات الضارة التي أسمت إلى الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب تزيف العملة ويبدو أنه انتشر بشكل كبير حتى إننا لاحظنا أحد الكتاب يروي خبر انتشار التزيف والغش في مجلة الضمير الذي يستغيث لنجاته من داء مزمن : «وأقول إن فساد سكة المسلمين وغض دراهمهم قد دعم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقطع مادة ذلك الجسم ، حتى كادت رؤوس أموال الناس تتصرف من أيديهم بفلاء الأسعار في كل شيء لطعن العدف المبيعات بالزيوف حتى الأكربية فاتا الله وانا اليه راجعون .

لقياً موسى : الحسبة في المغرب : رسالة ماجستير . عن العقابان : تحفة الناظر وعنينة الذاك في حفظ الشعائر ، وتغيير المناكر ورقات ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٩٧) على مبارك : الخطط التوفيقية ، ج ٢ ، ص ١٤١ نشر الكرمل ، ص ٧١ حاشية ٢ وفي الشرق أيضاً : د . عبد العزيز الدورى : الحياة الاقتصادية في العراق .

والشام ، وديار بكر ، ثم ملوك الترك بمصر . . .^(٩٨) ثم نراه في موضع آخر من كتابه يضع جانباً من المسئولية على كاهل الحكام بسبب فساد آرائهم وسوء تدبيرهم وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد والرعاية . . .^(٩٩)

ولا يعنينا هنا دراسة تطور الأزمات الاقتصادية ، وتفاصيل أسبابها وحوادثها ، ودقائق أمرها ، والتائج المترتبة عليها ، بقدر ما يعنينا دراسة آثار هذه التائج على الحسبة وأثر الحسبة عليها ، فقد كانت الحسبة من أعمدة الحياة الاقتصادية في مصر الإسلامية .

والحقيقة أن هذين الجانبيين يستحقان الدراسة . وقد أسعفتنا المراجع بمادة غزيرة عما يتأتى عن الأزمات من مجاعات وغلوى الأسعار ، وما ترتب عليه من حدوث الطواحين وانتشارها ، ثم موقف الشعب نفسه وردود فعله ، ومطالبته بالخبز ، وما يقودنا إلى بيان أثر الحسبة في تهدئة هذا الجو العصيب ، ومجهودات المسؤولين وأرباب الاحتساب في هذا الميدان فتراهم وقد تزودوا بصلاحيات جديدة لم تكن لهم من قبل بحيث يمكنون بها من مواجهة تلك الظروف الجديدة كما سبق لنا القول . وسنكتفى بذكر عدة نماذج لأشد هذه الأزمات .

فيذكر المقريزى أن : « الأزمة التي حدثت في عهد الخليفة الفاطمى » الحاكم بأمر الله أدت إلى تعذر وجود الخبز في « العشايا »^(١٠٠) ، فأمر أن لا يباع القمح إلا للطحانين ، وشدد في ذلك وكبست عدة حواصل ،^(١٠١) وفرق مافيها من القمح على الطحانين بالسعر . واشتد الأمر ، وارتفع السعر ، ولحقت الناس من ذلك شدائداً عظيمة وكظم الناس الجوع ، فاجتمعوا ، واستغاثوا بالحاكم في أن ينظر لهم ، وسألوه ألا يحمل أمرهم . فركب حماره ، ووقف ، وقال : « أنا ماضٍ إلى جامع راشدة »^(١٠٢) فاقسم بالله لئن حدث فوجدت في الطريق موضعاً يطأه حمارى مكشوفاً من الغلة لأسرى رقبة كل من يقول لي إن عنده شيئاً منها . فما بقى أحد من أهل مصر والقاهرة وعنده غلة حتى حلها من بيته أو منزله وشونها في الطرقات ، ويلفت أجرة الحمار في حمل النقلة الواحدة ديناراً ، فامتلأت عيون الناس وشبعت نفوسهم . وخير أرباب الغلات في أن يبيعوا بالسعر الذى يقرره بما فيه من الفائدة المحتملة لهم ، وبين أن ينتفعوا فيختتم على غلامتهم ولا يمكنهم من بيع شيء عمنها إلى

(٩٨) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٦٠ - ٦١ .

(٩٩) نفسه ، ص ٤٣ - ٤٤ .

(١٠٠) أى بعد العشاء .

(١٠١) بني الخليفة الحاكم بأمر الله هذا الجامع (سنة ٣٩٣ هـ / ١٠٠٢ م) يجنوبي الفسطاط حيث نزلت قبيلة راشدة أبان الفتح العربى لمصر ، وهذا أصل تسميتها بهذا الاسم . القلقشنلى : صبح ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ / المقريزى : الموعظ ، ج ٢ ص ٢٨٢ / أبو المحاسن : الترجم ج ٤ ص ١٧٧ .

(١٠٢) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ١٦ - ١٨ .

حين دخول الغلة الجديدة ، فاستجابوا لقوله ، وأطاعوا أمره ، وانخفض السعر ، وارتفع الضرر .^(١٠٣) كيأخذ الطحانين وخازن الغلة ، بالشدة والعنف ، وقد اعتبرهم الطقة المسئولة عن خزن الغلة وزيادة الأسعار ، لما كانوا يبغونه من الحصول على الأرباح ، و^(١٠٤) جماعة من الطحانين وشهرروا وأمرروا بعدم التصرف في بيع الغلة إلا بحضور المحتسب ، ولا يخرج قدر واحد من القمح إلا ويقف عليه « سليمان بن عزة المحتسب .^(١٠٥)

والحاكم إنما يعرض هذه الحلول بصفته محتسبا ، فقد كان يتولى الحسبة بنفسه^(١٠٦) أحيانا ، ويقللها غيره^(١٠٧) أحيانا أخرى .

وتنبع عن هذه العوامل السابقة أن اشتبط الباعة في رفع الأسعار ولم يكتفى بقوانيين ولوائح الحكومة ، وكلما حاولت الحكومة تحديد أسعار المواد الغذائية مثل الخبز والجبن والزيت^(١٠٨) كلما عمل السوق على إخفائها^(١٠٩) .

أدت هذه الأمور إلى منع المحتسب من مباشرة مهامه ، كما أدت إلى عجزه عن القيام بما يجب عليه من إصلاح الموازين واعتبارها ، والاحتياط على الصناع والتجار ومنعهم من التقصير والإهمال^(١١٠) . كما أدت أيضا إلى انتشار روح التذمر والسلط بين فئات الشعب وانقسامهم ما بين راض ومعارض ، فعلى كثير من الأحيان كان يصدر أمرا بالتعسیر الجبرى

(١٠٣) المقريزى : نفس المرجع ، ص ١٣ - ١٤ .

(١٠٤) وذلك خلال الأزمة التي حدثت في الفترة من ٣٥٩ - ٣٦١ هـ المقريزى اتعاظ الحنفاص ٧٨ .

(١٠٥) ابن ایاس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٠٦) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٨٦ ، ج ٤ ، ص ١٦٠ عن تفاصيل هذه المجاعات أنظر : ياقوت : معجم البلدان ، ج ٣ ، ص ٩٠٠ ط أوربا .

المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٣٥ - ٣٣٨ .

السلوك : ج ١ ، ص ٥٨ ، ص ١٥٦ ، ج ٢ ، ص ٧٧٣ - ٧٧٤ وما بعدها .

إغاثة الأمة : ص ١٦ - ١٨ - ٢٦ - ٢٨ - ٢٩ .

أبو المحاسن : النجوم ، ج ٥ ، ص ٣٣٩ ، ج ٦ ، ص ٣٩٤ ، ٧٦٠ - ٧٦١ .

ابن ایاس : بدائع ، ج ١ ، ص ٦٠ - ٦١ - ٧٦ .

البغدادى : الافادة والاعتبار من ٦٢ - ٦٨ - ٦٩ .^{Lane Poole : The Story of Cairo P.141.142.}
انظر زكى حسن : كنوز الفاطميين ، ص ١٤ - ١٦ وما ذكره من مراجع . حسن ابراهيم : الفاطميون في مصر ، ص ٢٥٢ .

(١٠٧) ابن ایاس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، ج ٣ ، ص ٥ .

(١٠٨) نفسه ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(١٠٩) الأسدى : التيسير والاعتبار والتحرير والاختيار خطوط ، ورقة ٤٠ .

(١١٠) ابن ایاس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

للبضائع من اللحم والخبز والجبن وغير ذلك بقصد علاج أزمة طارئة . فلا يرضى فريق من الناس بهذا التسعير ، وقد حدث أن ثار جماعة من المالكين نتيجة لهذا التسعير : وتوجهوا إلى بيت المحاسب «بدر الدين بن مزهر» وقصدوا حرق بيته فاختفى ، ثم توجهوا إلى الشون ونهبوا ما فيها من القمح والشعير وفعلوا ذلك بشون الأمراء والسلطان (١١١) .

ذلك وكثير غير ذلك يدلنا على أن بعض هذه الاضطرابات كانت تسبب قلقاً للحكام والسلطرين أنفسهم ، فقد حدث خلال أزمة من الأزمات التي اجتاحت مصر أن لازم شخص من العوام الصياغ تحت القلعة - مقر الحكم - : اقتلوا سلطانكم ترخص أسعاركم ! فأخذ وضرب بالمقارع وشهر . (١١٢)

ولم يكن غلاء الأسعار هو الذي يؤدي إلى حدوث مثل هذه الاضطرابات دائمًا ، فقد كان قلة الغلال والخبز يؤديان غالباً إلى حدوث اضطرابات أشد وأقسى ، ويترتب على ذلك نهب الأفران ، وتعطل غالب الأسواق عن البيع والشراء (١١٣) ، ويشغل الناس من ذلك إلى تحصيل القوت . وكانت الناس تموت من شدة الازدحام على الخبز ، . «فقد يمر ثلاثة أو أربعة أيام دون أن يرى رغيف خبز على وجه دكان ، أو تمر هذه المدة دون أن يذوق الشخص كسرة خبز» . (١١٤)

وقد أدى ذلك في نهاية الأمر إلى تعرض محاسب مصر للأذى والاضطرابات (١١٥) ، وسبب لهم مشقة وعناء كبار ، فقد كان الجمهور يعلن غلو الأسعار بظاهرة وجود المحاسب ويتشارع الناس منه إذا صادف ذلك ارتفاع في الأسعار ، ومن الأمثلة التي تدعوا إلى العجب ما ذكره المقريزى أنه تصادف أن غلت الأسعار وكان على الحسبة محاسب - يدعى «بهاء الدين بن البرجى» ، فتشاعر الناس به ولم يلشوا إلا يسيراً حتى وقف الناس فيه (شكوه) إلى السلطان فعاندهم وخلع عليه فرجوه (١١٦) .

وكان هذا سبباً من الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة جديدة ، وهي سرعة تغير المحاسبين بشكل لم يكن له وجود من قبل ، ومنهم من كان يعزل نفسه بسبب ما قاساه من مشقة بسبب قلة القمح وعدم وجود الخبز في القاهرة . (١١٧) ومنهم من كان يعزله السلطان

(١١١) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٦١ حوادث سنة ٧٧٥ التحقيق/المخطوط ج ١ ورقة ٣٨

(١١٢) نفسه ، ج ١ ، مخطوط ، ورقة ٨٥ .

(١١٣) العيني : عقد الجمان مخطوط ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٤ .

(١١٤) ابن إيلاس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(١١٥) السلك : ج ٣ ، المخطوط ، ص ٤١٣ . /العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ١/٢٥ ، مخطوط ٧ ، ١١ .

(١١٦) العيني ، نفسه ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٣ - ٤١٤ .

(١١٧) العيني عقد الجمان مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤١٤ .

لأنه لم يستطع القيام بمهام عمله على أكمل وجه في أثناء هذه الأزمات أو - على حد تعبير البعض - عجزهم عن إقامة الوظيفة . (١١٨) وكان البعض الآخر يطلب من السلطان إعفاءه عن منصبه (١١٩) .

وقد دلل « العيني » على صعوبة ممارسة المحاسب أمور حسبة - أثناء هذه الأزمات - ببعض سطور لها أهميتها في هذا المجال ، « بقوله » . إن الحسبة في هذه الأيام صعبة ، وأن أهل المدينة (عوامها وسوقتها) لا ينسبون أمور البضائع وأسعارها إلا إلى المحاسب خصوصاً الخبز . (١٢٠)

وعلى ذلك كان المحاسب لا يستقر في وظيفته أكثر من يومين (١٢١) في بعض الأحيان ، حتى كره بعض المحسنين تولية وظيفة الحسبة (١٢٢) . وكانت تظل شاغرة عدة أيام . (١٢٣) ويدركنا هنا بما ذكره العيني من تخوفه من صعوبة مباشرة هذه الوظيفة في أيام الأزمات وتردداته في قبوها حين عرضت عليه في سنة ٨١٩ هـ حتى فاجأه السلطان بلبس الخلعة ووعده بالمساعدة وعين له أميراً يقال له « أينال الأغر » مساعداد له وعينه السلطان من غير أن يتحدث فيها يتعلق بالوظيفة ، واستمر مع العيني حتى « انصلح الوقت وكثرت الخبرات ثم بطل الأمير الركوب معه » « وإنفرد هو بالنظر في الحسبة » . وقد دعا العيني السلطان أن يوليه منصباً آخر وخلصه من شرور الحسبة . وبعد ما عزل من منصبه صرخ بأنه « قاسى مدة إقامته في هذه الوظيفة تعباً شديداً ونصباً كثيراً فقد كان ينام في المراكب في البحر غالباً الليل ، ولم يكن يقطع الركوب ليلاً ونهاراً » (١٢٤) .

وكما سبق أن ذكر المقرizi أسباب هذه الأزمات ، فقد اقترح عدة حلول لعلاج هذه المحن جميعها ، فلابد أولاً من اصلاح ما يأتى :

« استعمال النقود المعبرة شرعاً وعقلاً ، وهي الذهب والفضة فقط وما عداها من النقود لا يصلح ، وإن اتباع ذلك في ضرب الفضة المعاملة فإن الفساد يزول ، وتعمد أسعار المبيعات وقيم الأعمال كما كانت عليه قبل المحن .

رجوع أحوال العامة إلى مثل ما كانت عليه من قبل هذه المحن في أمور الأسعار وأحوال المبيعات .

(١١٨) نفسه .

(١١٩) نفسه ورقة ٤٢١ .

(١٢٠) المقرizi : السلوك ج ٣ المخطوط مجلد ١ لوحة ٥٨ .

(١٢١) ابن ايس : بدائع ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

(١٢٢) العيني : عقد الجمان . مخطوط ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٨١٩ .

(١٢٣) العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ القسم ٣ ورقة ٤٢٢ المخطوط

(١٢٤) المقرizi : إغاثة الأمة ، ص ٨٠ وما بعدها ، ص ٨٦ .

بقاء ما بآيدي الناس من الذهب والفلوس - اللذين هما النقد الرايوج في ذلك الوقت - على ما هما عليه من غير زيادة ولا نقص مع رد الأحوال والرفه والرخص إلى ما كانت عليه أولاً قبل هذه المحن . . . ولو وفق الله من أنسد إليه أمر العباد حتى رد المعاملات إلى ما كانت عليه لكان في ذلك غيات الأمة وصلاح الأمور . . . ولو وفق الله من أنسد إليه أمر العباد إلى رد النقود إلى ما كانت عليه أولاً لكان صاحب العشة دراهم إذا قبضها فضة رأها على حكم أسعار وقتنا هذا تكفيه وتفضل عنه فإن الغذاء الذي قلنا إن قيمته الآن سبعة وثلاثون درهما من الفلوس يدفع فيه الآن ستة دراهم وسدس من الفضة المعاملة ، فإذا ليس بالناس غلاء وإنما نزل بهم سوء تدبير من الحكام . والمقرizi هنا يعرض لهذه الأمور باعتباره محتسبا . بقدر ما هو مؤرخ مصرى ضليع وعلى هذا التحقيق قد عقد فصلاً عنونه بقوله : فصل فيما يزيل عن العباد هذا الداء ويقوم لمرض الزمان مقام الدواء .^(١٢٥)

ورغم وجود هذه الاضطرابات ، وانتشار المجاعات ، ورفع الأسعار لا يخلو الأمر من بذل الكثير من الجهد للمحافظة على سمعة البلاد الاقتصادية وتوفير السلع الضرورية ، ومعالجة الأزمات . وقد قام المؤرخون بعرض لطيف للأسباب التي كان أرباب الحكم وأرباب الاحتساب يتبعونها لخفيف آلام المجاعات وأمراضها عن الشعب المصري : فكان المحاسب يدعوا إلى الصوم ثلاثة أيام ، يخرجون بعدها إلى الصحراء ويدعون الله في رفع الطاعون ويصلون صلاة الاستسقاء .^(١٢٦)

ولا شك أن هذه المسألة مرتبطة بعقيدة الشعب وإيمانه بأن الله قادر على حل الأزمات والمشكلات فالشعب المصري متدين منذ أقدم العصور . ولذلك كان المصريون يصلون صلاة الاستسقاء حين ينخفض النيل . «وعندما مرض أحد بن طولون ، خرج المسلمين بالمصاحف واليهود بالتوراة والنصارى بالإنجيل إلى الصحراء يدعون له ولزم المسلمون المساجد يختتمون الختمات ويدعون له»^(١٢٧) .

وزيادة على ذلك فربما كان المسؤولون يهدرون من وراء هذا العلاج - الصوم ثلاثة أيام - إلى عدة أمور :

أولاًها : المساهمة في علاج الأزمة الاقتصادية ذاتها والتخفيف من المجاعات عن طريق تعويذ الناس التقشف بالصوم ، فصومهم ثلاثة أيام سيؤدي إلى توفر الخبر في الأسواق وعدم تهافتهم عليه طوال مدة صومهم كما سيؤدي إلى التقليل من استهلاك المواد الغذائية الأخرى بقدر الإمكان .

(١٢٥) المقرizi : إغاثة الأمة بكشف الغمة تحقيق زيادة والشياخ .

(١٢٦) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣ / ٢٥ ورقة ٤١٣ ابن حجر : أنباء مخطوط ، ج ١ ورقة

١٤٥ / أبو المحسن : النجوم ، ج ٦ ص ٣٩٤ .

(١٢٧) العيني : عقد الجمان مخطوط ج ٣ / ١٤ ورقة ٤٥٩ .

وثانيها : العلاج الخلقى الاجتماعى ، ذلك بأن الصوم ليس صوماً عن المأكل والمشرب فقط وإنما هو كذلك صوم عن الأعمال المنكرة ، والخروج عن أصول الدين ، وكان المحتسب يكلف بمنعها .

وللتخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية كان السلطان والأمراء - في بعض الأحيان - يضطرون إلى فتح شونهم الخاصة وبيع ما فيها من القمح بأسعار رخيصة حتى تزول الأزمة^(١٢٨) . كما كان المحتسب يجمع الباعة ويسأرهم بخفض أسعار البيعات^(١٢٩) . ويبدو أن المحتسب كان يجد - في بعض الأحيان - إصراراً من الباعة على رفض أوامره برخص الأسعار فلم يكن منه إلا أن يتبع معهم الشدة ، ويحدثنا «العيني»^(١٣٠) عن محتسب القاهرة المدعو «شمس الدين محمد بن الجاسى»^(١٣١) أنه قتل جماعة من السوق تحت الضرب .

وكما كان السلطان هو المسئول الأول والأخير عن التخفيف من حدة هذه المشكلات ، فقد كان المحتسب هو المكلف الأول والأخير أيضاً عن تنفيذ أوامر السلطان للتخفيف من حدة هذه المشكلات الاقتصادية . وإذا لم يجد السلطان نتيجة حاسمة للتدخل السريع من جانب المحتسب كان للسلطان الحق في سحب اختصاصاته لينتداها إلى أحد رجاله المعروفين بالحكمة والشدة ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك إسناد الحسبة على الخبز في أيام الغلاء (سنة ١٣٣٦هـ / ١٩٥١م) إلى والي القاهرة «علاء الدين بن حسن المروانى^(١٣٢) » ، بعد سحبها من المحتسب «نجم الدين محمد بن حسين بن على الأسرعى» ، وذلك في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ، إذ قل الخبر في الدكاكين ، وانتفق القمح من الأسواق ، وتزاحم الناس على شراء الخبز مع ارتفاع أسعاره ، ولم يستطع المحتسب ، وقتذاك ، أن يعالج الموقف ، فاستدعاه السلطان وأنكر عليه ، وأسنداه شون الخبر إلى هذا الوالي الذي ضرب عدداً من الطحانين والخبازين بالمقارع ، ورتب على كل فرن شاهداً لحصر ما يحمل إليه من الدقيق المرتب له ، وعمل معدل كفاية البلد في كل يوم ، ووزع القمح عليهم على قدر كفاياتهم ،^(١٣٣) ثم رتب على كل حانوت أربعة من أعوانه ، ومعهم

(١٢٨) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٢٩) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣ / ٢٥ ورقة ٤٥٧ .

(١٣٠) المقريزى : السلوك : ج ١ / ٣ مخطوط لرحة ٤٤ / العيني : نفس المرجع ج ٢ / ٢٥ ورقة ٢٠٨ .

(١٣١) يصفه العيني : بالإقدام والجرأة كما يتهمه بالجنون إلى جانب علمه الغزير بالفقه .

(١٣٢) ابن حجر : الدرر الكامنة ، ج ٣ ، ص ٤٠ - ٤١ .

(١٣٣) المقريزى : السلوك : ج ٢ / ٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٦ .

المطارق^(١٣٤) لرفع الناس ومنهم من النهب ، فثار الجمهور ، وأضطرر السلطان والأمراء إلى فتح شونهم وبيع القمح بأسعار رخيصة فانفرجت الأزمة^(١٣٥) .

وإذا لم يجد السلطان شخصاً جديراً لعلاج الأسعار تصدى بنفسه - لهذا الأمر ، ففي (سنة ٨١٨هـ / ١٤١٥م) نادى السلطان «المؤيد أبو النصر» بالأمان والاطمئنان ، وأبطل أعمال المحتسب ، ونادى لا يتكلم أحد في سعر الغلال فإن الأسعار بيد الله ، وما ثمة محتسب إلا المقام الشريف ، وأن أحداً لا يزاحم غيره على الأفران ، ومن خالف ذلك فلا يلومن إلا نفسه ، ويتصدى السلطان بنفسه للنظر في أمر القمح وتوفيره بسرعة لبث الطمأنينة في نفوس الناس^(١٣٦) . وكان السلطان غالباً ما يحدد كميات معينة من القمح للطحانين ، وكميات أخرى من الدقيق إلى الفرانين لخزبها^(١٣٧) . كما كان السلطان يخصص أموالاً كثيرة لحل هذه الأزمات .

وببدو أنه كان هناك طبقة من تجار الغلال وسماسرتها والأمراء أيضاً ، تعتبر مسؤولة إلى حد كبير عن ارتفاع الأسعار ، فقد كانوا يستغلون أمواهم في شراء الغلال ، ويحرصون على خزنها «وتخبيتها» ويهدفون من وراء ذلك إلى زيادة الأسعار ثم الحصول على الأرباح ، أو كانوا يخلطون القمح بما يريدون من أصناف الحبوب ، وإذا طالبهم المحتسب بياخراج القمح يخلفون الأدلة أنهم لا يعرفون للحب طريقاً^(١٣٨) .

وهكذا نجد أن أسباب الغلاء في هذه المرة أسباب مفتعلة من فعل طبقة معيبة هم المخترنون والمحتكرنون ، بل والأمراء أيضاً الذين كانوا يلجأون إلى مثل هذه الطرق للحصول على الأرباح ، ولذا لم يتوان المحتسب ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد - الشهير بالضياء بن خطيب بيت الآبار الشامي «من أخذهم بما يستحقونه ، فنراه يلتجأ في حل غلاء الأسعار وتحكيم الأماء في خزن القمح ، إلى ختم شونهم كلها بخاتمه بعد أن كتب ما فيها من عدد الأرداد ، ودون ما يحتاج إليه كل أمير من الجرابة لمؤنته والعليق لدوابه إلى حين قدوم الغلة الجديدة ، ثم طالب بحضور السمسارة والأمناء والكياليين وألزمهم بعدم فتح أي شونة إلا بإذنه . وكان هذا المحتسب بعد ذلك يذهب في كل يوم إلى شونة فيخرج ما فيها من القمح ، ويبداً بتكتيفية الطحانين ، وبياع الأرداد بسعر محدد ، ولم يجرؤ أحد على بيعه بأكثر من ذلك . وقد بلغه أن أحداً من الأمراء باع بسعر أكثر من السعر المحدد فضربه

(١٣٤) هي عصى من الخشب الخشن .

(١٣٥) المقريزى : إغاثة الأمة ، ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٣٦) العينى : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٣ / ٢٥ ، ورقة ٤١٣ .

(١٣٧) العينى : نفس المرجع ، ج ٣ / ٢٥ ، ورقة ٤١٤ .

(١٣٨) الأسدى ؛ التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار ، مخطوط ، ورقة ٥٢ .

المحتسب بالمقارع . وكان السلطان يساعد المحتسب في تطبيق هذه العقوبات على المخالفين لأوامره . ولم يجرب أحد من الأمراء بعد ذلك على فتح شونته إلا بأمر المحتسب .

أما أوامر المحتسب بالنسبة لخازق الغلة التي لم يظهر وهاطمعاً في بيعها بشمن أكبر ، فنجد أنه كان يهددهم بأن من عنده غلة ولم يبعها نبيت^(١٣٩) ، أو تعرض لمصادرة أمواله^(١٤٠) .

وقد كانت السلطنة نفسها - في بعض العهود - مسؤولة عن حدوث الأزمات الاقتصادية ، فقد حدث في عهد السلطان برسبي أن أخذت السلطنة تتجرف بعض المواد الغذائية مثل الصابون والأخشاب والزيت وتبيعها للتجار بأسعار فاحشة . كما تدخل بعض السلاطين للحصول على بعض المكوس التي كانت تتعرض على التجار .

ومن المكوس التي أبطلها السلطان الناصر ، «نصف السمرة» ، وهو أن من باع شيئاً فإن دلالته : (سمسرته) على كل مائة درهم درهمان يؤخذ منها درهم للسلطان ، والثان للدلال (السمسار) . فصار الدلال يحسب حسابه ويخلص درهمه قبل درهم السلطان^(١٤١) . ويقال إن السمسارة كانت تأخذ عن الغلال عن كل أرجب درهرين^(١٤٢) .

على أن الباحث في تاريخ هذا العصر يلقى ظاهرة خاصة ، غريبة عنها عهد في أرباب الحسبة . ذلك بأننا قد درجنا دائياً على أن نشاهد محتسباً يقوم بأعمال الحسبة المؤسسة على تعاليم الشرع والعرف الإسلامي ، بمحمية دينية ، ويضمير خالص ، وبيد نقية ، أما هاهنا ، ولعلها المرة الأولى على هذا النحو المسرف الذي تتباهي ، فإننا نرى محتسباً أبعد ما يكون عن الحسبة وعما ينبغي أن يكون عليه أرباب الحسبة ، وقد كان لذلك آثاره الاقتصادية البعيدة ، إلى جانب ما كان له من آثاره خلقية ودينية سيئة .

فقد كان يدخل ضمن أعمال المحتسب في العصر المملوكي جباية الضريبة المعروفة «بالمشاهنة والمجامعة» ، وهي ضريبة تفرض كل شهر وتتجه لصالح المحتسب ، وتفرض على بعض التجار وأصحاب الحرفة والصنائع : كالخبازين والطحانين وأرباب المعايش ، والحملانيين لأموات المسلمين ، وعلى سكان وقف الجوامع ، كما كانت تفرض على الأسواق

(١٣٩) المقريزى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ٣٩٤ - ٣٩٦ .

(١٤٠) نفسه : نفس المرجع ، جـ ٢ ، ص ٤١٩ .

(١٤١) المقريزى : السلوك جـ ٢ القسم ١ ، ص ١٥٠ تحقيق .

(١٤٢) نفسه جـ ٣ القسم ١ المخطوط ورقة ١٢ .

يعلق د. طراخان على هذا الوضع بأنه ليس عجياً في ذلك المجتمع الإقطاعي أن يكون على هذا البند من الإيراد طائفة من المنقطعين (مصرف عصر الماليك الجراكسة) ، جـ ٤ ص ٢٧ .

عامة^(١٤٣) . وكانت هذه الضريبة غير ثابتة ، فاحياناً تفرض ، وأحياناً تلغى ، وفي حالة جبائتها يترك المحتسب البيع حراً فيتغالي التجار بحججة توفيقه ما عليهم من هذه الضريبة ، فهم يقولون : « علينا مال نورده للسلطان كل شهر » ، وقد بلغت هذه الضريبة ألف دينار في الشهر زمن السلطان « قايتباي » ، ولما تظلم منها التجار ألغوها .

ويلخص المؤرخ المصري « ابن إيس » ما سببته هذه الضريبة من فساد القطاع الاقتصادي في ذلك الوقت بقوله : « وكان فرض هذه الضريبة من أكبر أسباب الفساد في حق المسلمين ، لما رأيناها من أن التجار كانت تجور في أسعار البضائع ولا يجرؤ أحد أن يكلمهم : « ولذلك فقد أحدث أمر إلغاء ضريبة المشاهرة والمjamعة » صدئ بالغ الأثر في نفوس الشعب ، فيقول « ابن إيس » : « فارتفاعت الأصوات بالدعاء وبالنصر وانطلقت النساء بالزغاريد التي سرت القلوب والأسماع ، وكان يوماً مشهوداً ، وقيلت هذه الآيات :-

| | |
|--|---|
| قد جاء سلطان الوري منذ رخص الأسعار مع كم جائع من فرحة وكم حزين قلبه وقد عفا غالانا | بعده في القاهرة . إبطال المشاهرة . يدعوا له مجاهرة . بالكسر أصحي جايزة . من المكوس الجائرة . ^(١٤٤) |
|--|---|

على أن أمر هذه الضريبة كان غير ثابت - كما قلنا - فعل الرغم من أن فرضها كان يهدد حياة البلاد الاقتصادية بالفشل ، إلا أنها أعيدت زمن السلطان « الغوري » وكانت أشد وأقسى حتى بلغت حصيلتها نحو ٢٧٠ دينار شهرياً .

وقد ارتفع المبلغ المقرر مشاهرة على من ولـ وظيفة الحسبة إلى خمسة عشر ألف درهم .^(١٤٥)

وفيما يختص بالإسكندرية نجد أن المبلغ المقرر على البااعة لجهة الحسبة بها ، في كل شهر ، بلغ في سنة ٨٣٩ هـ ثلاثة ألف درهم . وكان ذلك المبلغ يحمل إلى ديوان النيابة حيث إن حسبة المدينة أضيفت إلى نائبها منذ أن تولى النيابة بها في نفس هذا العام الأمير

(١٤٣) يقال إن محتسب الجزائر في العصر التركي كان يأخذ أجراً محظياً على نسبة المبيعات . الحسبة في المغرب رسالة ماجستير لقبال موسى عن (مجموعة اوامر تركية - ورقات في الحضارة ٤ - ٥ قسم المخطوطات المكتبة الوطنية الجزائرية رقم ١٣٧٨) .

(١٤٤) ابن إيس : بدائع ، ج ٣ ، ص ١٣ .

(١٤٥) نفسه ، ج ٣ ، ص ١٨ .

غرس الدين خليل بن شاهين الظاهري - صاحب كتاب «زيادة كشف المالك وبيان الطرق والمسالك»^(١٤٦) ، وكان هذا الأمير قد تولى وظيفة النائب وال حاجب والمشد^(١٤٧) (سنة ١٤٣٥هـ/١٨٣٩م) بالإسكندرية ، ويرجع ذلك إلى أنه كان حما للسلطان بربسي^(١٤٨) .

وعلى الرغم من أن نائب المدينة قد أمر بإبطال ذلك المقرر ، ونقش المرسوم الخاص لذلك على رخامات ثبتها على أبواب البلد ، فقد ظل الأمر معمولاً به حتى السنوات الأخيرة من عصر المماليك ، ففي (سنة ١٥٢٢هـ/١٩٢٢م) أصدر السلطان «طومان باي» ، آخر سلاطين المماليك مرسوماً يقضى بإبطال مقرر الحسبة بشعر الإسكندرية ، وهو - كما جاء في المرسوم - في كل شهر سبعة آلاف وخمسة درهم^(١٤٩) .

والجدير باللحظة أن المال المقرر مشاهرته قد تناقص من ثلاثين ألف درهم في (سنة ١٤٣٥هـ/١٨٣٩م) إلى سبعة آلاف وخمسة درهم في (سنة ١٥١٦هـ/١٩٢٢م) ، ويدعونا هذا التناقص إلى النظر بعين الاعتبار إلى ما سجله المؤرخ ابن إياس عن مدينة الإسكندرية بمناسبة زيارة السلطان الغوري لها في سنة (١٥١٤هـ/١٩٢٠م) وذلك حين يقول : «لم يكن بشعر الإسكندرية يومئذ أحد من أعيان التجار لا من المسلمين ولا من الفرنج ، وكانت المدينة في غاية الخراب بسبب ظلم النائب وجور القباض ، فإنهم صاروا يأخذون من التجار العشر عشرة أمثال فامتنع تجارة الفرنج والمغاربة من الدخول إلى الشفر ، فتلاشى أمر المدينة وأآل أمرها إلى الخراب»^(١٥٠) .

ولم يقتصر الأمر على خراب الإسكندرية ودمارها فحسب - كما شهد مؤرخنا المصري ابن إياس بذلك - بل أثرت نتائجه السيئة على أسواق مصر والقاهرة ، وكان من أثر هذا النظام أن تفنن الباعة وأهل الأسواق في محاولة التوفيق بين رغباتهم ، وبين رغبات المحاسب ، والحكومة ، غير مكتفين بما يصيّب الجمهور من أذى وضرر ، فأسرفوا في التدليس والغش ، وأظهروا مهارة في إخفاء الغشوش في التجارة والسلع المختلفة والصناعات^(١٥١) .

(١٤٦) الحالى : المقصد الرفيع المشا المادى لديوان الإنشاء خطوط ورقه ١٣٢/درج : مقالة الحسبة .

(١٤٧) شاد أو (مشد) : تقبيش فيقال شاد الدواوين أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها ، ومثله شاد الجوالى وشاد الزكاة . . . وتسمى العملية شد ، فيقال شد الدواوين أي التقبيش عليها . زيادة : السلوك ، جـ ١ ص ١٠٥ ، حاشية ٢/عاشر : العصر المماليكى ، ص ٤٢٧ .

(١٤٨) زيادة : المؤرخون في مصرف القرن الخامس عشر الميلادي ، ص ٤٤ .

(١٤٩) انظر لهذا المرسوم في الملحق (٤) من ملاحق هذا البحث نقلًا عن الأستاذ الدكتور دراج : مقالة الحسبة ، ص ١٣١ .

(١٥٠) بدائع ، جـ ٤ ص ٤٢٣ - ٤٢٤ ط استانبول .

(١٥١) ابن الحاج : المدخل ، جـ ٤ ، ص ١١ - ١٥ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٦٢ .

والمحتسب في كل تلك الصور التي عرضنا لها يذكرا منصب «الخولي» المعروف في أوساط الأسر الإقطاعية في عصور الإقطاع في مصر ، فهو يجور على الفلاحين ، ومن فوق الأرض الزراعية الخاصة بسيد «الدائرة» ، ويستترف أقصى ما يمكن أن يستترف منهم . إرضاء لسيده و لمطالبه ، وإرضاء لنفسه ولمطالبه ، وتلك أمور لا يقرها الشرع ، ولا تتفق مع الخلفية الدينية للحسبة .

وقد كان في طوق المحتسب ، إن أراد ، أن يرفع صوته بالاستنكار إلى السلطان ، أو إلى من بيدهم الأمر ، على فداحة هذه الفساد . كما كان بوسع المحتسب لا يتوجه مطالب الجمهور والناس وشدة وطأة ارتفاع الأسعار عليهم من ناحية ، إلى جانب ما كان ظاهراً للعيان من غش التجار وتديليهم في البيع والشراء من ناحية أخرى .

وأخيراً كان عليه ، إن لم يجد شيئاً من ذلك ، أن يتخفف من أعباء عمله ، ويطلب إعفاءه من أدائه ، وذلك أضعف الإيمان .

والحق أن غالبية من تولوا الحسبة في ذلك العصر كانوا يتکالبون ويتناقson على هذا المنصب ، باذلين كل مرتخص وغال في سبيل الفوز بهذا المنصب ، كما سبق أن ذكرنا ، بحيث اختفت هذه الصورة القدية الرائعة لمنصب الحسبة ، منصباً دينياً ، يتولاه ذوو العفة والاستقامة .

ويتبين مما سبق أن وظيفة المحتسب نشأت في بداية أمرها متصلة بال المجال الديني ثم بال المجال الاقتصادي خاصة الإشراف على المكاييل والموازين ، ثم لا بد أن اختصاصات متوليها ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولا بد أن هذه الاختصاصات تعمقت بتعقد الحياة الاقتصادية ، وبازدياد الذين كان خلقهم أضعف من أن يوقف جشعهم وتحابيلهم ، ونظرًا لكثرتهم أهل السوق وأثريهم في الحياة العامة في توجيه الأخلاق العامة ، فإن وظيفة المحتسب أخذت تدرجياً تتعذر مسئoliاتها . إلى ضبط الأخلاق العامة والإشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الأخلاق العامة والدين الإسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا^(١٥٢) .

(١٥٢) صالح أحمد العل : انظر تقادمه لكتاب «نهاية الرتبة في طلب الحسبة» (ابن بسام) تحقيق حسام الدين السامرائي .

● وظيفة المحتسب فيها يتعلّق بال المجال الاجتماعي :

ولوظيفة المحتسب أهمية خاصة في تنظيم الحياة الاجتماعية في العالم الإسلامي على وجه العموم ، وفي مصر على وجه الخصوص ، فقد أشرف هذا الرجل على ما يقرب منأربعين مهمة من مهام الحياة اليومية في المجتمع المصري الإسلامي كما سبق أن ذكرنا^(١٥٣) .

وأول اشارة صادفتنا في المصادر التاريخية لنشاط المحتسب المصري الاجتماعي كانت في الدولة الفاطمية ، فالمحتسب إنما يشرف قبل كل شيء على أخلاق أفراد المجتمع ، كما يحرص على توافر الأمانة والأدب بينهم ، والمخالفات المفترض أن يمنعها هي على وجه العموم . . . خرق السلوك المستقيم^(١٥٤) ، وهو المسئول عن وقاية المؤمنين من التعرض لمغريات المثل السيئة : مثل شرب الخمر والمقامرة ، وقد كانت الحملة على الخمر في تاريخ الجماعة الإسلامية^(١٥٥) هي أحد الأعمال التي تجنب على الصالحين الذين يتبعون الشاريين ، وكان هذا العمل يتسمى باسم «الحسبة»^(١٥٦) ، وكان عليه أن يصون الأمة من المعاملات المنطوية على التدليس^(١٥٧) .

وبحديثنا المقريري^(١٥٨) أن المحتسب كان ينذر معلمي السباحة ، وقد كانوا مصدر أضرار خلقية ، ويحذرهم من التغريب بأولاد الناس ، فمن فعل ذلك لابد وأن يلقى جزاء .

وكان المحتسب يوقف مضايقة الجمهور ، ويزيل كل ما يعرّف المرور ، فيمنع أهل السوق من الجلوس في الطرقات للضيق ، كما كان يمنع أصحاب الدكاكين من بروز مصاطب دكاكيتهم^(١٥٩) عن سمة أركان السقائف^(١٦٠) إلى المراصل ، أو إخراج

(١٥٣) الشيرازي : نهاية الرتبة ، التحقين ، ص ٤ ، ٥ .

(١٥٤) ديمومين : النظم الإسلامية ، الترجمة ، ص ٢١٠ .

(١٥٥) ابن القيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٨٣ .

(١٥٦) ديمومين : نفس المرجع ، ص ٢١٣ .

(١٥٧) جرونباوم : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٥٨) الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(١٥٩) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٨ .

(١٦٠) المصطبة : بناء من الحجر يقام بجانب وجهة الدكان ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها في مستوى أرضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه .

الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ١١ حاشية ٢ .

Lane : The Manners and Customs of the modern Egyptians pp. 322, 563, note 2.
لإزال قسم من البازارين في العراق يستعملونها .

(١٦١) سقائف مفردتها سقيفة : وهي الأسواق المظللة لحماية السائلة من الشمس .

المصاطب في الطرق الضيقة^(١٦٢) ، وينبع غرس الأشجار في الشوارع^(١٦٣) ، ولا ندرى لماذا هذه الأوامر بالنسبة للأشجار ! هل لضيق الطرقات ؟ أم أنها تعوق المرور ؟ أم أن هذا الأمر خاص بأحياء دون أخرى ؟ وكان المحتسب يمنع ربط الدواب ، أو تجمع السقائين بقواريرهم حتى لا يعطّلون سير المارة ، أو رش الماء ورمي فضلات الطعام ، كما كان يمنع احتشاد الحمالين بأنقلابهم خاصة الذين يحملون الحطب والتبن حتى لا تُنزع ثياب الناس^(١٦٤) . وإذا حدث أن بني قوم في طريق يسير فيه المارة ، فكان المحتسب يأخذهم بهدم مأبنوه حتى وإن كان المبني مسجدا لأن الطريق للعبور أو للارتداد وليس للأبنية^(١٦٥) .

وكان المحتسب ينفذ لوائح المبانى^(١٦٦) ، بالزام أصحاب المنازل المتداعية إلى السقوط بازالتها لما قد يقع من ضررها على المارة^(١٦٧) ، كما كان المحتسب يشرف على الأسواق والشوارع والطرق من حيث ملاءمتها وارتفاعها واتساعها للمارة^(١٦٨)

كما كان المحتسب يلعب دور الحكم ، فيما يظهر من نزاع بين أهل الصناعة الواحدة ، أو الصناعات المختلفة^(١٦٩) ، كما كان يفصل في الخلاف بين المقاولين وعملائهم^(١٧٠) .

ولعل نظام النقابات الذى وجد في مصر ابتداء من العصر الفاطمى^(١٧١) ، وكان نتيجة ذلك إيجاد تدرج مهنى في الجماعة الواحدة ، كما وجدت تقاليد معينة لكل صناعة وتجارة ، وبذلك كفلت حقوق طبقة التجار التي كانت تتمتع بمكانة كبيرة في المجتمع المصرى - في تلك العصور - بحيث إن مرتبتهم في رأى المقريزى ، كانت تلى مرتبة المالك وهم الطبقة الأولى .

Dozy: Supp. Dict. Art. (١٦٢)

(١٦٣) ابن الأخورة : معالم : المخطوط ورقة ٥٤ .

(١٦٤) ابن سام : نهاية الرتبة تحقيق ، ص ١٩ / ابن الأخورة : معالم : خططه ورقة ٥٤ باب ٨ .

(١٦٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٥٨ / أبي يعلى : الأحكام ، ص ٢٩٠

(١٦٦) جروينارم : حضارة الإسلام ، الترجمة ، ص ٢١٣ .

(١٦٧) ابن الحاج : المدخل ، ج ٢ ، ص ٨٢ .

(١٦٨) الشيزرى : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ١٤ .

(١٦٩) دائرة المعارف : مجلد ٢ ، ص ٧٩ .

(١٧٠) لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، ص ٤٤ عن : Mazaheri : La vie Quotidienne des musulmans. Paris 1964 p. 220.

(١٧١) برنارد لويس : أصول الإسماعلية الترجمة ، ص ١٩٣ .

برنارد لويس : بحث النقابات الإسلامية في مجلة التاريخ الاقتصادي .

وقد أفرد المقرizi في كتابه - إغاثة الأمة - فصلاً خاصاً لذكر طبقات المجتمع وأقسام الناس وأصنافهم ، وبيان جل من أحواهم وأوصافهم ، وانتهى به الأمر إلى اعتباره طبقات المجتمع في مصر سبعة أقسام هي :-

«أهل الدولة ، أهل اليسار من التجار ، الباعة وأصحاب البر وأرباب المعيش ، أهل الفلاح وهم أهل الزراعات والحرث ، الفقراء وطلاب العلم والكثير من الأجناد ، أرباب الصنائع والأجراء وأرباب المهن والعمالون والخدم والسواس والحاكمة والبنية والفعلة ونحوهم ، وأخيراً ذوي الحاجة والمسكينة وهم السؤال الذين يتذمرون الناس ويعيشون منهم»^(١٧٢).

وكان المحاسب في العصر الأيوبي والمملوكي يتدخل في العلاقة بين البائع والمشترى ، ويراعى حسن العلاقة بين الطرفين ويأمر البياعين بصدق القول في جميع الأحوال^(١٧٣).

وشغلت المرأة جانبها كبيراً من اهتمام الحسبة فكان المحاسب يراقب المرأة ، وما ينبغي أن تكون عليه ، وما يحرم عليها فعله وارتداؤه ، ونحن نعرف من ذلك بعض العادات التي جرت النساء على اتباعها ، فكان المحاسب يتعهن من الجلوس على أبواب بيتهن في طرقات الرجال ، أو أن يخلو رجل بأمرأة^(١٧٤) ، أو جلوس النساء على أبواب الحوانين خاصة حوانين القطانين والكتانين^(١٧٥) فيتضرن الانتهاء من نصف القطن ويتحدثن مع الرجال في هذه المدة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تعددت إلى مراقبة المحاسب للنساء في كل خطواتهن وتحركاتهن في الأفراح^(١٧٦) ، وفي العوائد القبيحة التي يتبعنها في الجنائز والماضي^(١٧٧) ، وسلوكيهن وسيرهن في الطرقات ، والملابس التي كانت النساء ترتديها أيضاً.

وكان هذا بعده دور المحاسب الاجتماعي الخطير في المغرب فكان يحافظ على الأخلاق ، وله مقارنة الخلاعة في الملبس^(١٧٨).

(١٧٢) المقرizi . إغاثة الأمة ، ص ٧٢ - ٧٥ .

(١٧٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٣ / ابن الأخوة : معالم ، التحقيق ١٣٣ .

(١٧٤) الشيزري : نفسه ، ص ١٤ .

(١٧٥) نفسه ، ص ٦٩ - ٧٠ / ابن الأخوة : نفس المرجع ، ص ١٣٢ - ١٣٣ .

(١٧٦) السناني : نصاب الاحتساب ، مخطوط ، ص ٩٤ .

(١٧٧) ابن الحاج : المدخل ، ح ٣ ، ص ٢٤٦ .

(١٧٨) السقطي : آداب الحسبة ، ص ٣ وما بعدها ، التحقيق . / المقرizi : نفع الطيب ، ج ١ ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

ونظراً لازدياد الفساد والمجون في مصر - في بعض العهود - فقد مهد بعض الخلفاء الفاطميين لمكافحة هذه الرذائل الاجتماعية بإصدار قوانين مختلفة - قد تبدو أحياناً لقارئها أنها شديدة وعنيفة .

(١٧٩) وقد حرص الخليفة الفاطمي «الحاكم بأمر الله» على القيام بأعمال الحسبة بنفسه في دولته ، لكنه جنأ إلى إزالة العقوبات الصارمة على من يعصي أوامره رغبة منه في فرض هيبته على رعاياه (١٨٠) .

كما حرص هذا الخليفة على التجول ليلاً في المدينة للوقوف على أحوال الناس ، ولكن يتيسر له تحقيق هذه الغاية ، وتوطيد الأمان أمر بتعليق المصايح على جميع الحوانيت والمحال المختلفة في جميع طرق القاهرة والفسطاط (١٨١) ، وترتب على ذلك حدوث تغيير كبير في نظام الحياة المصرية فصارت المعاملات التجارية تؤدي ليلاً (١٨٢) . وقد كانت سياسة الحاكم تتصرف في بعض الأحيان بكثير من العنف مثل ذلك ، أنه لما بلغه أن بعض العناصر استغلت إضاءة الشوارع والطرق ليلاً للعبث والمجون ، فرض قوانين شديدة ، فمنع النساء من الخروج ليلاً بعد العشاء ، كما نهى الرجال عن الجلوس في الحوانيت ، ثم منع الناس كافة من التجول في الطرق بعد العشاء إلى مطلع الفجر ، وأتبع ذلك بإصدار قوانين تحرم على الأهلين فتح محلاتهم التجارية ليلاً (١٨٣) .

ولما رأى الحاكم أن أوامره السابقة لم تضع حداً للفوضى الاجتماعية التي سادت البلاد . عاد سنة ٣٩٥ هـ إلى إصدار قوانين جديدة ، فمنع النساء من السير خلف الجنائز (١٨٤) ، ثم أصدر في سنة ٤٠٢ هـ أمراً يمنع خروج النساء إلى الأسواق والحمامات ، وأتبع ذلك صدور مرسوم سنة ٤٠٤ هـ يمنعهم من مغادرة دورهن ، وألا يسمح إلا للعدد نادر منهن ولظروف خاصة كفسالات الموتى ، بالخروج ، وشرط عليهم الحصول على تصاريح تعلق في أزرارهن حتى يراها المحاسب (١٨٥) .

(١٧٩) ابن ابياس ، ج ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ .

(١٨٠) انظر طرق العقاب التي أشار إليها كل من : العبي : عقد الجمان ، خطوط ، ح ١٩ / ٤ ورقة S.Lane poole: ٦٨١ ، ابن ابياس : بدائع ، ح ١ ، ص ٥٣ قارن هذه الطرق بالطرق التي ذكرها . AHist.P. 125, 126.

(١٨١) تاريخ يحيى بن سعيد الانطاكي ، ص ٢٠٥ / سرور : مصر في عصر الدولة الفاطمية ص ٦١ وما بعدها .

S.Lane poole : A History of Egypt in the Middle Ages p. 15- 176 (١٨٢)

(١٨٣) المقريزى الخطط ، ح ٢ ، ص ١٠٨ .

(١٨٤) نفسه ، ح ٢ ، ص ٣٤٢ .

(١٨٥) ابن ابياس ، ح ٢ ، ص ٢١ - ٢٢ .

كما حظر عليهم التطلع من نوافذ البيوت والوقوف فوق أسطح المنازل . وبلغ من حرص الحاكم على تنفيذ أوامره أنه منع صانعى الأحذية من صنع الأحذاف الخاصة للمساء حتى يتغدر عليهم الخروج من المنازل . كذلك حرم الحاكم الاجتماعات للهؤ على شواطئ الخليج المصرى بالقاهرة ، فأمر بسد أبواب الدور التي على الخليج وانطلاقات المطلة عليه^(١٨٦) ، كما فرض قيودا على أنواع المأكل والمشرب ، فمنع بيع الزبيب واستيراده حتى لا يصنع خمرا^(١٨٧) .

والحقيقة التي يجب الإشارة إليها هنا أن الحاكم هو الخليفة الوحيد الذى أمر بمثل هذه الأوامر .

ومهما يكن من أمر فقد أتت هذه الأوامر والمراسيم بنتيجة فعالة في زوال كثير من المكرات التي كانت موجودة ، وانتشار الأمن والطمأنينة بعد ذلك .

وكان من أثر ذلك الإشراف الدقيق والنظام السائد أن ازدهرت الحياة الاجتماعية والاقتصادية وأصبح النشاط على أشدّه .

وقد صورت لنا كتب الرحالة المسلمين ذلك النشاط ، وسجلت الرحالة اعجابها بشروء البلاد ، ورخائتها ، وأمنها ، والتسامح الدينى فيها ، وازدهار فنونها ، وعدالة النظم الاجتماعية فيها .

وقد استطاع الرحالة الفارسى ناصر خسرو أن يدرس الحياة الاجتماعية فى مصر ، فذكر أنه لم يعرف بلدا يستمتع بمثل ما ظفرت به مصر من الأمن والهدوء ، وقد بلغ من أمن المصريين واطمئنانهم إلى حكومتهم حدا بحيث إن البزارين وتجار الجواهر والصيارة لا يغلقون أبواب دكاكينهم بل يسلّدون عليها الستائر ولم يكن أحد يجرؤ على مد يده إلى شيء منها ، وقد لاحظ أن الصناع والعمال فيها يتحدون أجورا مرضية فيقبلون على العمل بسرور وانشراح^(١٨٨) .

(١٨٦) المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٨٧ .

G. weit: Histoire de la Nation Egyptienne. Tome Iv.p.201 paris 1937

S.Lane poole: AHist. p. 126.

(١٨٨) رحلة ناصر خسرو ، الترجمة ، ص ٦٤ - ٦٥ . وقد وجدنا أن هذا النظام مجرد حقائق المملكة العربية السعودية بعض الحالات التجارية لا تغلق أبوابها في ميعاد الصلاة بل ترك مفتوحة ويسدل عليها ستار حتى عودة أصحابها إليها ، ولم يجرؤ أحد على سرقة أى شيء منها ، كما أن الصيارة يضعون نقودهم وأموالهم على الأرض ويدهبون للصلاة تاركين الأموال وعليها بعض الحجارة ، ثم يعودون إليها بعد الصلاة ، ولم يجرؤ أحد على سرقة أى شيء منها ومن فعل ذلك قطعت يده . وذلك بفضل وجود المطعدين وهى كلمة كانت تطلق علىرؤساء الذين حلوا محل المحسنين وأصبحت تطلق الآن على الأعوان ، وهم بثابة الشرطة الدينية أو الأخلاقية ، وهم رؤساء ، ويطلقون اليوم على هذه التنظيمات اسم هيئة الأمر

وعلق الأستاذ الدكتور زكي حسن على ذلك بقوله : «والحق أن ناصر خسرو لم يكن سائحاً عابراً ، بل أقام في مصر أربع سنوات ، ودون مشاهداته بدقة وإسهاب ، واستطاع أن يدرس الحياة الاجتماعية عن كثب ، ولم يكن شديد الاهتمام بالنظم الاجتماعية في مصر فحسب ، بل نراه يعرض لما يصادفه من هذه النظم فيسائر البلاد التي تجول فيها»^(١٨٩) .

على أن مصر لم تثبت أن تغيرت بعد زيارة ناصر خسرو إليها ، فيبعد أن كانت تنعم بالرخاء ، دب فيها الضعف ، وحدثت بعض الماجاعات والأزمات ولكنها كانت فترات استثنائية أيام نقص النيل .

وقد نالت دراسة هذه الفترات عناية بعض المستشرقين والرحالة الذين اهتموا بوصف ماصاحبها من أحداث مروعة^(١٩٠) .

والحقيقة أن مصر ابتليت بحدوث مثل هذه الماجاعات في تاريخها الطويل ، وقد تأثرت وظائف الدولة بوجه عام ، وولاية الحسبة بوجه خاص بهذا الجحود الخظير . وقد انعكس هذا في تصوير كتب الرحالة المسلمين الذين زاروا مصر في العصور الوسطى فنجد الرحالة ابن سعيد^(١٩١) الذي زار مصر (سنة ٦٣٨ هـ / ١٢٤٠ م) ، يتالم حين يصف «الفسطاط» وأسوقها الضيق ، والأزياں الموجودة في الشوارع إلى أن دخل إلى المسجد الجامع ، وووجد البياعين يبيعون في الطرقات أصناف المسكرات والكعك ويساوي ذلك ، والناس يأكلون في عدة أماكن منه غير محشمين بحرى العادة عندهم بذلك ، وعدة صبيان بأوان ماء يطوفون على كل من يأكل ، قد جعلوا ما يحصل لهم منه رزقا ، وفضلات مأكلهم مطروحة في صحن الجامع ، وفي زواياه العنكبوت قد عظم نسجه في السقف والأركان والحيطان ، والصبيان يلعبون في صحته وحيطانه مكتوبة بالفحيم والحرمة بخطوط قبيحة مختلفة .

ويتألم حين يصف أنه يسير في طريق ضيق جداً بين الدكاكين ، ازدحمت فيه الخيل مع الرجال ، واستشهد بأمثلة كثيرة بقوله : «ولقد عاينت يوماً وزيراً في الدولة بين يديه الامراء وهو يركب في موكب جليل وقد لقي في طريقه عجلة بقر تحمل حجارة قد سدت جميع الطرق بين

= بالمعروف والنبي عن المنكر ، وهي تابعة لنصب المفتى الأكبر للمملكة العربية السعودية د . مدير العجلان : تاريخ البلاد السعودية ج ١ ، (انظر فصل الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر من ص ٢٨٠ وما بعدها .

(١٨٩) زكي حسن : الرحالة المسلمين في العصور الوسطى ، ص ٦١ - ٦٢ .

(١٩٠) انظر قائمة المراجع التي ذكرناها سابقاً ص ١٨٩ من البحث .

(١٩١) ابن سعيد : «هو على بن موسى بن عبد الملك بن سعيد المغربي» ، ولد (سنة ٦١٠ هـ / ١٢١٤ م) ، توفي في الربع الأخير من القرن (١٣٧ - ١٣٨ هـ / ١٢١٤ م) ، ومن طريف ما خلفه وصف للقاهرة والفسطاط نقله المغربي في كتابه : نفح الطيب وكتاب ابن سعيد هو : «المغرب في حل المغارب» . انظر - ص ٦ - ٧ التحقيق . زكي حسن : الرحالة المسلمين ، ص ١٢١ .

الدكاكين ووقف الوزير وعظم الازدحام ، وكان في موضع طباخين والدخان في وجه الوزير وعلى ثيابه ، وقد كاد يهلك المشاة وكدت أهلك في جملتهم^(١٩٢) .

ووصف هؤلاء الرحالة والمستشرقين ، وإن امتاز بالدقائق في مختلف الشئون العمرانية والاجتماعية ، إلا أن هذا الوصف لا ينطبق على مصر إلا في أزمنة المجاعات والأزمات التي ، تعرضت لها في بعض العصور ، وفيها عدا ذلك فالجميع يشيد بهدوئها ، ورخائتها ، واستقرار أنظمتها الاجتماعية .

ويظهر أن دور المحتسب الأخلاقي والاجتماعي ازداد خطورة في عهود بعض سلاطين المماليك نظراً لانحدار الأخلاق في عهدهم ، فقد تطورت دولة المماليك تطوراً شيئاً بعد عصر السلطان برقوق ، ويظهرنا على ذلك ما قام به المؤرخ الكبير المقريزي^(١٩٣) . من تقسيم تاريخ دولتهم إلى قسمين .

أولهما : يمتد إلى نهاية حكم برقوق سنة ٧٩١ هـ : وقد امتاز بحسن الأخلاق وتعظيم الإسلام وأهله ، والمهارة في الفنون الحربية وذلك لأن المماليك كانوا يجلبون في سن مبكرة ، فيلقنون مبادئ الفروسية والدين الإسلامي ، ويتبعون بها .

وكان لهذا الوضع أثر كبير على الحسبة فقد دفعت المميزات التي امتاز بهاأغلب سلاطين المماليك الأوائل إلى التمسك الشديد للقضاء على الفاسد ، ولتضليل بذلك مثلًا بالسلطان «الظاهر بيبرس البندقداري» : فقد حكى أن تقدم له أحد الصالحين سنة ٦٦٥ / ١٢٦٦ م وقال له : «إن القمع الذي جعله الله - تعالى - قوتاً للعالم يداس بالأرجل ويعمل منه المزرم^(١٩٤) فأصدر أمره بإبطال المزر ، واسقاط ضريبيته وكتب المراسيم بذلك وقرئت على التابر في مصر والشام .

وفي نفس العام أمر السلطان الظاهر بيبرس بإراقة الخمور ، ومنع البغاء في مصر والقاهرة فأغلقت الحانات التي كانت مخصصة لذلك ، وأمر بنفي القائمين بها ، وجست النساء حتى يتزوجن ، وكتب إلى جميع البلاد مثل ذلك . وفي ذلك الوقت حضر إلى السلطان شخص يسمى « ابن الكازورني » وهو سكران فأمر بصلبه بعد حد عظيم ، وعلقت الجرة والقديح في عنقه ، فلما رأى المستهترون من محبي الخلاعة والمجون ، مأصادب ابن الكازورني امتهلوا .

(١٩٢) ابن سعيد : المغرب ، ص ٦: ٧ التحقيق/ زكي حسن : الرحلة المسلمين ، ص ١٥٣
Lane poole The story of cairo.p.109

(١٩٣) الخطط ، ج ٣ ، ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ . / العربي : مقالة الحسبة ، ص ١٦٤ .

(١٩٤) وكان يبعثها متعددةً يسبب كراهية الحاكم بهذا الشراب وقد أمر بأن تراق الخمور في الطرقات .
Wiet: op. cit p. 201.

وفي سنة ٦٦٩ هـ / ١٢٧١ م أريقت الخمور وصدر مرسوم بذلك قرئ على المنابر وشدد سنة ٦٧٠ هـ / ١٢٧١ باراقة الخمور وإزالة المنكرات ، وكان يوماً مشهوراً في القاهرة^(١٩٥) .

وما يدل على أن الحسبة كان لها أثر عظيم في دولة الظاهر بيبرس وأنها أشاعت الأمن والطمأنينة ، وحدث من انتشار المنكرات والتظاهر بها ، ما جاء في رسالة للأديب «ابن دانيال» لما قدم القاهرة في دولة الظاهر بيبرس ووجد سوق الفجور كاسدة : قدمت من الموصل إلى الديار المصرية في الدولة الناظيرية ، جعل الله من كب الانعام عهدها وأعزب مشارب وردها ، فوجدت مواطن الأنس دارسة ، وارباب اللهو والخلاعة غير آمنة ، ومن لذة العيش آيسة ، وهزم أمر السلطان جيش السلطان وتولى «الخوان» وإلى القاهرة إهراق الخمور وأحرق الحشيش وتبييد المزر ، واستتاب المختشين ، واللواطي وحجر البغاء والخواطى وشاعت بذلك الأخبار ووقع الإنكار واحتفى المسئول في الدار ، وقد آذى الخلاعة غاية الأذية ، وصلب ابن الكازورني وفي رقبته نبادلة» .

وفي سنة ١٣٢٤ هـ / ٧٢٤ م عين الأمير سيف الدين قدadar - والياً للقاهرة وكان حازماً شديد الط بش فكافح جشع التجار ، ثم أخذ في مكافحة الخمر ، ومنع تقطيره ، ثم تحري عن المشتغلين بعصيره ، فأحضر رئيس الحمالين ، وألزمهم باحضار من حملوا عنباً ، فلما حضروا عنده ، استملأ لهم أسباء من يشتري العنبر ، ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر خفراء الحالات والخطط ، وتعرف منهم على المشتغلين بعصيرها ، وقبض عليهم ، وصب الخمر في الأقنية والأزقة ثم قام بحملة تفتيسية على الحشيش وأحرق ما وجده منه^(١٩٦) .

ومن سلاطين المماليك الأوائل الذين اشتهروا بالتمسك الشديد للقضاء على المفاسد السلطان الناصر حسن في (٧٥١ هـ / ١٣٥٠ م) فقد منع النساء من لبس القمصان التي خرجت في كبر أكمامها عن الحد^(١٩٧) .

ويصف لنا الرحالة «ابن بطوطة» السلطان الناصر حسن يقول : «أنه ذو خلق نبيل ، وفضائل جمة يستمع بنفسه إلى الشكاوى والقضايا ، وعاقب في عهده شارب الخمر والبغاء عقاباً صارماً^(١٩٨) .

والقسم الثاني : هو ماتبقى من العهد المملوكي إلى الفتح العثماني ، وهو الذين تصنف المراجع العامة عهودهم وأشناؤهم بالضعف فقد كان المماليك يجلبون في اثنائه رجالاً

(١٩٥) الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، ص ١١٥ .

(١٩٦) الشهاوى : الحسبة في الإسلام ، ص ١١٧ - ١١٨ .

(١٩٧) ابن اياس : بدائع ، ج ١ ، ص ١٩٣ .

(١٩٨) رحلة ابن بطوطة كتبها ٧٥٦ هـ ج ١ ، ص ٢٥ .

فيهم ملاح سفينة وقاد وخبار^(١٩٩)، وبلان في حام^(٢٠٠). ونحو ذلك فسرعوا من غير تربية ، وصاروا أرذل الناس وأدنهم وأخسهم قدرًا وأشحهم نفًا وأجهلهم بأمر الدنيا وأكثراهم إعراضًا عن الدين^(٢٠١).

وهكذا أدت هذه العود في نهاية الدولة إلى سلسلة من الأضطرابات والفنن الداخلية ، محورها عجز أمراء الدولة عن أن يجدوا في تكوينهم المعموكى العسكري متسعًا لقبوله مبدأ التوريث في السلطنة . ولهذا وذلك عمل كل أمير من أمراء الدولة لحسابه في عنف وأذى واستهتار ، وبدا المجتمع المملوكي في مصر - والشام - كائناً لكل أمير فيه قانون خاص به يجمع الثروة والنفوذ لنفسه على مقتضاه ، وبين المسجد ، والمدرسة والرواية ، والقبة ، والضربي باسمه استجابة لمظاهر الدين ، أو اشباعاً للتفوي ، أو حباً للذكرى ، على أن ذلك كله لم يكن مرجعه ضعف السلاطين والأنجال فحسب بل مرجعه كذلك ماطراً على المجتمع المملوكي المصري من تغيرات عميقة بسبب الفناء الكبير الذي ستفيض في الكلام عنه .

وقد كان معظم المالك قوماً مخاطرين ، لم يتزدروا في التمتع بالحياة وتعطينا كتب الحسبة في هذا العصر أمثلة كثيرة وكان معظم السلاطين يسرفون في شرب الخمر حتى أن أحدهم وهو « فرج بن برقوق » جعل شربها من شعائر الملكة ، وذلك منذ عام ٧٩١ هـ / ١٣٨٩ ، فكان الأمراء يجتمعون في الميدان الذي تحت القلعة يشربون ويستكرون بحفلات السلطان^(٢٠٢).

كذلك ابتكر أحد أمراء المالك واسمه « تبرغا » ابتكر نوعاً من الخمور نسبة إليه وعرف « بالتمر بغاوى »^(٢٠٣) وأن السلطان بدأ في سنة ٧٩٧ هـ بشرب هذا المسكر^(٢٠٤)

بل انه خصص أيام الأحد والأربعاء للشرب^(٢٠٥) ، كما كان السلاطين يجتمعون أرباب الملاهي والمغان وأخذونهم معهم عند الخروج للصيد أو في قصورهم ، وكل سلطان جوقة منهم حتى بلغ عددها في وقت ما خمسين جوقة^(٢٠٦).

(١٩٩) المقريزى : الخطوط ، جـ ٣ ، ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٢٠٠) ابن تغري بردى : المثلث الصافى ، جـ ١ ص ٣٨٢ .

(٢٠١) المقريزى : الخطوط ، جـ ٣ ، ص ٣٤٨ .

(٢٠٢) ابن اياس : بدائع ، جـ ١ ، ص ٢٦٩ .

(٢٠٣) ابن حجر : انباء : الخطوط ، جـ ١ ورقة ٢٨١ .

(٢٠٤) نفسه : التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٨٧ / ابن اياس : بدائع ، جـ ٢ ، ص ٩ - ٨ .

(٢٠٥) ابن حجر : نفس المرجع التحقيق ، جـ ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠٦) المقريزى : السلوك : جـ ٣ ، خطوط - ٤٦ - ٤٧ / ابن اياس : بدائع ، جـ ١ ، ص ٣٩ - ٣١٠ .

ولتمنع السلاطين بالحياة تركوا المصريين يتمتعون بالحياة أيضا ، فتركوا لهم حرية شرب الخمر وصنعه ، فكثرت الحانات وظهرت في مصر أنواع متعددة من الخمور^(٢٠٧) ، كذلك تعاطى المصريون الخشيش الذى كان يوجد بدمياط والقاهرة وغيرهما حتى أن أحد القضاة أفتى بتحليل تعاطى الخشيش^(٢٠٨) فكان له يباعون (ضمان) يدفعون للدولة رسوما^(٢٠٩) عنه كما زاد عدد الغوان^(٢١٠) .

كذلك ظهرت في عصر المماليك « دار الخيالة الساذجة » أو ما كان يسمى وقتئذ « بشخوص خيال الظل » ، أو ظل الخيال ، أو طيف الخيال ، أو مسرح الدمى^(٢١١) مثل مسرح العرائس» .

= (التمر بغارى) شراب مسكر ، يعمل لكل رطل زبيب - ويقال لكل عشرة أرطال - أربعون رطل ماء ويدفن في ذيل الخيل إلى أن يشتد . ابن حجر: التحقيق ج ١ ص ٤٨٧ . / وهو نوع من الخمور نسبة إلى الأمير تربغا : عاشر: العصر المملوكي ص ٤٢ .

(٢٠٧) ابن إيس : ج ١ ، ص ٢٦٩ ، ص ٣٠٩ ، ص ٣١٠ .

(٢٠٨) ابن العماد : شذرات الذهب ، ج ٧ ، ص ٤٠ .

(٢٠٩) ابن حجر : رفع الإصر عن قضاة مصر تحقيق ، ص ٢٩٩ .

(٢١٠) ويسمون أيضاً « بنات الخطأ » ابن إيس ، بدائع ، ج ١ ، ص ١٠٤ - ١٠٥ ، ج ٢ ، ص ٤١ بنات الخطأ وهن أيضاً المخاطي والخواطي والخطاء Dozy: Supp.I.p. 581 حيث كان لهن لباس حاصل يعرفن به وهو ليس الملابس والطرح ، وفي أرجلهن سراويل من أديم أحمر : المقريزى : الخطط ، ج ٣ ، ص ١٥٦ ، وهن مكان خاص وهو أرض الظبطاء : ابن حجر : رفع الإصر تحقيق ، ج ٢ ، ص ٢٩٩ / المقريزى : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٠٣ - ٢٠٥ . التي سميت هكذا بسبب أن أحد الخلفاء الفاطميين وهو المتصر بالله الفاطمي كان قد منح أرضاً إلى امرأة تضرب الطبل عنة في مناسبة إعلان حلافته بالعراق عرفت الأرض من وقتئذ بأرض الظبطاء ، فكانت الدولة تفرض عليهم ضريبة تشرف على جبايتها ضمان الغوان ، ويبدو أن هؤلاء كانوا رجالاً ونساء فتسمى عن أمرأة ضامنه عندها أسماء النساء العايا التي تدفع عنهن المال : المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ١٤٤ - ١٧١ / ابن إيس ، بدائع ، ج ١ ، ص ١٧٥ - ١٧٦ / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ج ١ ، ص ١١٧ . ويعلق ابن حجر على ذلك الوضع بقوله : « وكان ضمان المغان من القبائح الشديدة ، ما كان أحد يقدر يعمل عرساً حتى يغrom قدر عشرين إلى ثلاثين مثقال ذهب ، وكانت بمصر والقاهرة لا تغيب مغنية عن بيتها - ولو إلى زيارة أهلها - إلاأخذ منها الضامن لها رشوة . وأما ببلاد الريف فكان للمغان حارة مفردة يعمل فيها من الفساد جهراً ما يصبح ذكره . ج ١ ، ص ١٢٧ . التحقيق .

(٢١١) ابن دانيال : خيال الظل / أحمد تيمور : خيال الظل واللعب والتمايل التصوير عبد العرب ، ص ١٧ وما بعدها / رشدى صالح : مسرح خيال الظل في العالم الإسلامي مجلد ٢٣ ستمبر سنة ١٩٥٩ ص ٢٥ وما بعدها / ماجد : دولة سلاطين المماليك ، ص ١١٧ .

مثنا هذه اللعبة غير واضح ، فربما يكون أصلها هندياً ، وإن كان أول من نشرها هم الفاطميين ، ومن بعدهم انتشاراً كبيراً في مصر على يد المماليك فيحكى ابن حجر في حوادث سنة ٧٧٧ هـ أنه : «وصلت هدايا صاحب اصطبل من الروم وفي جلة الهدية صندوق فيه شخصوص لها حركات ، كلها مصت ساعة من الليل ضربت تلك الشخصوص بأنواع الملاهي . وكلها مضت درجة سقطت بندقة » ج ١ ، ص ١٠٦ .

كذلك كثُر أصحاب الملاهي المعروفة في مصر زمن المالك بشكل لم يُعرف من قبل مثل المناقيرين بالديوك ، والمناطحين بالكبش ، وصياغ السمان ، والمصارعين والملائمين ، والمسابفين ، والقرادة الذين يلعبون بالقرود ، والدبابة الذين يلعبون بالدببة^(٢١٢) . وكانت الحسبة المثلية تمنع كثيراً من هذه الملاهي العتيقة مثل مغامرة الديوك ومناطحة الكباش وصياغ السمان^(٢١٣) .

ولم تكن دراستنا لهذا التطور الاجتماعي الخطير مقصودة لذاتها بالطبع وإنما لتوضيح آثاره على الحياة الاجتماعية ، وما نشأ عنه في الأسواق والمحال العمومية والمنازل من مشاجرات أدت في بعض الأحيان إلى إهراق الدماء والقتال في الشوارع مما يعطى مهمة المحاسب^(٢١٤) . ويصور لين بول^(٢١٥) ما ترتب على ذلك من إغلاق التجار لخواصهم فزعين حيث كانوا يفرون إلى منازلهم ، ويوصد الناس من ربّعهم الأبواب الكبيرة التي كانت تفصل بين الأحياء والأسواق المختلفة في المدينة . ومثل هذه الاضطرابات لم تكن قليلة الحدوث ، وكانت دائمة تؤثر على حياة طبقة التجار في القاهرة ، والدليل على ذلك أن السوق العظيم - خان الخليل - كان يغلق أحياناً لمدة أسبوع كامل ، بينما كانت المعارك تدور في الشوارع في الخارج ، وكان تجارة القاهرة الأخرى يقفون خلف الأبواب الضخمة وهم يرتجفون فرعاً وربعاً .

وقد تأثرت الوظائف مثل الوزارة والقضاء ونيابة الأقاليم وولاية الحسبة - تأثرت بهذا التطور الاجتماعي الخطير ، وانحدار الأخلاق في العصر المملوكي «فقد أصبح لا يمكن التوصل إلى أحد هما إلا بالمال الجizيل أو التقرب إلى حواشى السلطان ، وبلغ كل جاهل ومفسد وظالم ويا غلام يستطيع بلوغه من الأعمال والوظائف الجليلة^(٢١٦) .

= التحقيق . وقد كان أساسها التمثيليات أو تقليد الناس ، فكانت تقص الشخصوص اللازمة للتمثيليات من جلد البقر أو الجاموس أو الحمير الميتة ، ويعالجونها حتى تصبح شفافة ، ويصبغونها بالألوان ويتركون فتحات في مفاسيلها ، وكان العرض يتم في المساء حيث يجلس الجمهور أمام الستابار وقد اطفئت الأنوار ، وعندما يبدأ اللعب تضاء الأنوار الداخلية خلف الشخصوص والستار وقد يعمد من يقومون بها إلى إنشاء المدائح التمهيدية ، وفي النهاية يعاد التسبیح وطلب الغفران ، وتعلهم كانوا يفعلون ذلك ليتحاشوا تزمر رجال الدين . وقد أصبح خيال الظل في مصر أداة للسرور والبهجة ، ومقاومة السلطان الجائر ولذلك كثيراً ما قاومه سلاطين المالك وأحرقوه : دولة سلاطين المالك ، ص ١١٩ : باول كاله «منارة الإسكندرية في خيال الظل المصري» .

(٢١٢) المقريزي : السلوك ، ج ٢ ، ص ٦٢٢ / عاشر : العصر المالكى ، ص ٢٨٨ .

(٢١٣) المقريзи : السلوك ، ٢٨ ، ص ٤٠٦ / ابن الأخيرة : معالم القرية ، تحقيق ، ص ٢٣٢ .

(٢١٤) فالتر برناور : مقالة الضبطية . . . مجلة روضة المدارس عدد ٢٣ ص ٧ لسنة ١٢٨٩ .

(٢١٥) سيرة القاهرة : الترجمة ، ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٢١٦) المقريзи : إغاثة الأمة ، ص ٤٣ .

وتدهورت وظيفة الحسبة في العصر المملوكي ، واستطاع بعض الجهلة التلاعب بها ، فتولاها أصناف عديدة من الناس ، فاستقر في حسبة مصر في سنة ٨٠٨ هـ أحد بعاعة السكر عن طريق الرشوة^(٢١٧) ، وفي سنة ٨١٠ هـ تولاها «محمد بن الشاذلي» ، وكما قال عنه ابن حجر^(٢١٨) : «أنه كان عرياً من العلم ، غاية في الجهل . كان حرفوشيا ، ثم صار بلازا ثم ترقى إلى أن ولـى حسبة مصر ثم القاهرة مراراً بالرشوة» . وتولاها في سنة ٨١٥ - ٨٢٤ في عهد «المؤيد شيخ» رجل كان يعمل بلازا في حمامات دمشق ودلك «لدعابة فيه»^(٢١٩) . وكذلك سعى أحد المقربين للسلطان «جمتمق» في سنة ٨٥٢ هـ وكان من المستغلين بتجارة العنبر حتى تولـى الحسبة في القاهرة ، وجمع أموالاً كثيرة^(٢٢٠) . وتولـى أحد العوام حسبة القاهرة نيفاً وعشرين مرة بالسعـي والرشـوة^(٢٢١) .

وتدهور محتسبي هذا العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكته مطعمـة بالفضـة^(٢٢٢) بـلا من أن تكون مظهـراً للبسـاطـة الإـسلامـية . وقد بلـغ الأمـر أـن اـمـتدـت أيـدى بعضـهم إـلى السـرـقة وـجـعـ الأـموـال ، حتـى غـداً بـعـضـهم سـيـءـ السـيـرة كـالـمحـتبـ «ابـنـ شـعبـانـ» الـذـي ضـربـ لـسـوءـ سـيـرـتـه^(٢٢٣) فـأـهـلـتـ الوـظـيفـةـ وـتـعـطـلـتـ مـصـالـحـ النـاسـ^(٢٢٤) .

ويـلـقـ المـقـرـيزـىـ عـلـىـ ذـلـكـ بـأـنـ «ـهـذـاـ أـصـبـحـ مـنـ أـشـنـعـ الـقـبـائـحـ ، وـأـقـبـحـ الشـنـاعـاتـ»^(٢٢٥) وـأـنـشـارـ الفـسـادـ وـالـرـشـوةـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ أـدـىـ إـلـىـ اـعـتـقادـ الـمـسـتـشـرـقـ الـدـكـتـورـ فـالـتـرـبـنـاـورـ إـلـىـ أـنـ كـانـ هـنـاكـ سـوقـ خـاصـةـ لـلـصـوـصـ سـمـيتـ «ـسـوقـ الـلـصـوـصـ»ـ ،ـ حـيـثـ يـذـكـرـ أـنـ مـادـةـ السـرـقةـ بـيـلـادـ الـمـشـرـقـ أـصـبـحـ حـرـفـ عـظـيمـ لـأـنـ الـلـصـوـصـ كـانـواـ يـدـفـعـونـ مـبـلـغاـ لـكـىـ يـكـنـهـ إـجـراءـ هـذـهـ الـحـرـفـةـ^(٢٢٦) .

وـفـيـ هـذـاـ الـجـوـ الصـاخـبـ الـفـاسـدـ خـشـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـفـضـلـاءـ تـولـىـ وـظـيفـةـ الـحـسـبـةـ وـلـمـ يـسـطـعـ الـبعـضـ الـاسـتـمـارـ فـيـ هـذـهـ الـوـظـيفـةـ ،ـ وـعـلـىـ رـأـيـهـ الـمـقـرـيزـىـ الـذـيـ وـلـىـ حـسـبـةـ مـارـاـ

(٢١٧) المقريزى : السلوك جـ١/٣ حـوـادـثـ سـنـةـ ٨٠٨ـ مـخـطـوـطـ .

(٢١٨) ابنـاءـ : حـوـادـثـ سـنـةـ ٨١٠ـ ،ـ مـخـطـوـطـ ،ـ صـ ٧٦٢ـ .

(٢١٩) ابنـ تـغـرـىـ بـرـدىـ :ـ المـنـهـلـ الصـافـىـ ،ـ جـ١ـ ،ـ صـ ٣٨٢ـ .

(٢٢٠) ابنـ تـغـرـىـ بـرـدىـ ،ـ جـ٧ـ ،ـ صـ ٦٠٣ـ ،ـ ٢٠٤ـ .

(٢٢١) نفسـهـ :ـ النـجـومـ ،ـ جـ٧ـ ،ـ صـ ٢٧٤ـ ،ـ ٢٧٥ـ .

(٢٢٢) المقريزى :ـ الـحـلـطـ ،ـ جـ٣ـ ،ـ صـ ١٧١ـ /ـ مـاجـدـ :ـ دـوـلـةـ سـلاـطـيـنـ الـمـالـيـكـ ،ـ صـ ١٣٠ـ .

(٢٢٣) ابنـ حـجـرـ :ـ اـنـبـاءـ ،ـ مـخـطـوـطـ ،ـ جـ٢ـ ،ـ صـ ٦١٣ـ .

(٢٢٤) ابنـ إـيـاسـ :ـ جـ٢ـ ،ـ صـ ١٩٤ـ -ـ ١٩٥ـ .

(٢٢٥) السلوك :ـ جـ٣/١ـ مـخـطـوـطـ حـوـادـثـ سـنـةـ ٨٠٨ـ هـ .

(٢٢٦) بـحـثـ الضـبـطـيـةـ ،ـ مجلـةـ روـضـةـ الـمـدارـسـ مجلـدـ ٤ـ ،ـ صـ ٧ـ .

ابتداء من سنة ٨٠١ هـ ، فلم يستطع أن يبقى طويلاً في وظيفته لعدم قدرته على التوفيق بين عمله وأدبه ، وبين الظروف المحيطة به .

وما لا شك فيه أن هذا هو الذي حدا بالمؤرخ الكبير إلى التناهى بعد ذلك عن تولى وظائف الدولة الكبرى (٢٢٧) ، وإنكابه وتفرغه لتأليف الكتب القيمة التي تناولت بعضها جانباً كبيراً من أعمال الحسبة مثل كتاب «اغاثة الأمة بكشف الغمة» ، حيث أوضح فيه صورة لحالة مصر الاجتماعية والاقتصادية وتعرض لأخبار المجاعات وأسباب حدوثها في مصر ، كما حوى الكتاب نقلاً لاذعاً موجهاً إلى أولى الأمر والقائمين بأمور الدولة ، ورأى الشعب ، وردود فعله وثوراته على هذه الأحوال .

وقد تزعم فريق من أهل مصر المماليك الثورات كرد فعل لهذه الأحوال ، وأرادوا الانتقام من حكامهم ومن محظيهم .

وهكذا نجد عموماً أن أساليب الحسبة تتجدد بتجدد المنكرات ، فإذا ظهر المكر وجد بجانبه أسلوب الحسبة يطارده حتى يقضى عليه ، فكانت المراسيم في الحكومة المصرية تتوالى بتواتي ظهور المنكرات . ولما ظهرت زراعة الحشيش صدرت بعض المراسيم بمنع زراعته والتحذير من تناوله ، هذا عدا المراسيم التي تتضمن تحذير النساء من التبرج ، ومنع لبس ثياب خاصة ، أو تحديد أطوال الثياب وسعتها وأشكالها ، أو لمنعهن من الخروج إلى المنتزهات ، والمcafirs ، والحمامات ، والسير خلف الجنائز ، ومنع النادبات ، ومطاردة الفاسدين كما ذكرنا .

ومن الطريق أن نذكر أن تلك المراسيم كانت تصل إلى الناس بأسلوب اجتماعي مفرد - قد يساهم مساهمة فعالة في حل مشكلات المجتمع - عن طريق اذاعتها في المساجد ، وبالنادأة في الطريق ، وأحياناً مع الجرس ، كما كانت تذاع بالصور المنفرة التي تمثل عقاب المخالفين .

فمثلاً : عرضت صورة لا مرأة تلبس الزى الممنوع المخالف وقد قتلت حتى تكون عظة وعبرة لغيرها من النساء (٢٢٨) .

ومن ذلك تبين أهمية الحسبة كوظيفة اجتماعية ، أو كمعجم من مقومات الإصلاح الاجتماعي .

(٢٢٧) ابن تغري بردي : *الصوم* ، ج٦ ، ٢٢٦ / السحاوى : *الضوء اللامع لأهل القرن التاسع* ، ج٢ ، ص ٢٤ - ٢٥ .

(٢٢٨) الشهاوى : *الحسبة في الإسلام* ، ص ١١٣ .

وإلى جانب تجدد أعباء المحتسب بتجدد المنكرات في مصر الإسلامية ، نرى أن الحسبة أيضاً تنشط بازدهار الحياة الاجتماعية نشاطاً كبيراً .

ويعطينا الأستاذ الدكتور سعيد عاشور في كتابه^(٢٢٩) صورة اجتماعية مشوقة عنها كان يحدث في العصر المملوكي : «فقد كانت حوانيت التجار صغيرة الحجم بحيث تجد أن متوسط مساحة الواحد منها يبلغ خمسة أقدام مربعة ، يكادس فيها التاجر بضاعته ، ومحفظ في مقدمة الحانوت بمكان يشبه المصطبة يجلس عليها التاجر ومن يتتردد عليه من العملاء والأصدقاء للمساعدة أو للحديث ، وذلك أن الحوانيت في ذلك العصر لم تتحذخ محلاً للبيع والشراء فحسب بل كان يتتردد فيها على التاجر معارفه وأصدقاؤه ليتناقلوا مختلف الحكايات والنواادر ، ولا زال هذا الأمر يحدث في الأحياء الشعبية . ومن المأثور في مراجع ذلك العصر أن نقرأ عبارة : «وحدث أنني كنت جالساً ببعض الحوانين» . أو عبارة «وحكى ذلك لأصحابه في دكانه» . أو عبارة «وكان يوماً عنده في حانوته فحكى له» مما يجعلنا نقدر أهمية الحوانيت في ذلك العصر بوصفها مراكز إخبارية واجتماعية . وفرضت الرقابة الشديدة على حوانيت التجار هذه ، ودأب بعض المحتسين - من عرفاً بصرامة الرأى - على أن لا يمكنوا ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعایا» .

ونختتم حديثنا في هذا الفصل بنص رائع أورده العلامة ابن خلدون يقيم به الدور الأخلاقي الذي يقوم به المحتسب بقوله : «يبحث عن المنكرات ويعزز ويزدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة ، مثل المنع من المضايق في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المبان المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السايلة ، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ^(٢٣٠) في ضررهم لصبيان المتعلمين . . .»^(٢٣١) .

وإذا كان هذا هو شأن الحسبة في الميدان الاجتماعي فماذا عسى أن يكون شأنها في الميدان الصحي ؟

(٢٢٩) عاشور : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، ص ٨٧ / العصر المماليكي ، ص ٢٩٨ .

(٢٣٠) يعني المبالغة في الضرب والإيذاء : ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ حاشية ٧٠٧ التحقيق .

(٢٣١) ابن خلدون : المقدمة ، ج ٢ ، ص ٥٧٦ التحقيق .

الفصل الثالث

وظيفة المحتسب فيما يتعلق بال المجال الصحي

المحسبة كذلك قواعد صحية تهدف إلى المحافظة على سلامة السكان ، ونظافة المدن ، وخططها ، وشوارعها ، والقيم الجمالية فيها ، فكان المحتسب يأمر بإزالة الطين من الأسواق والطرق وشوارع المدينة إذا كثر ، وإذا تراكمت الأزبال والأتربة ونحوها كان المحتسب يعيّز من يقوم بتنظيف الشوارع ويرushا كل يوم ، وكذلك ينطبق هذا على المرضى الذين يبيعون الأطعمة في السوق ، فهو يرى أن المحافظة على الصحة العامة تتضمنهم من ذلك .

وأول إشارة صيادفتنا في المصادر التاريخية عن نشاط المحتسب في المجالات الصحية في مصر كانت في العصر الفاطمي ، وللحافظة على صحة الناس ، كان المحتسب ونوابه يفتشون قدور الأطعمة ، ويباشرون محلات الزيارة والمطاعم ، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم القرب وعيارها^(١) ، وضمان لبسهم السراويل القصيرة الضابطة لعوراتهم^(٢)

وقد صدرت في العصر الفاطمي - في مصر - من القوانين الصحية ما حظر به على التجار والباعة أن يتركوا بضاعتهم ، ومائكلاتهم ومشروباتهم تعلوها القذارة أو يصيّبها الغش ، وطوردت الكلاب لنجاستها ، أو لكثرتها نباها ليلا ، أو لغرض صحي كما شاهدنا اليوم . وقد بالغ الخليفة الفاطمي الحاكم في (٣٩٥ هـ / ١٠٠٤ م) في قتل الكلاب والخنازير حتى قتلت تقربياً عن آخرها^(٣) .

(١) يذكر المقريزى أن عيار هذه القرب هو أربعة وعشرون دلوا ، كل دلو أربعون رطلًا : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٢) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٣) الأنطاكي : «التاريخ المجمع على التحقيق والتصديق» ، ص ١١٦ / مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٣٣٥ . ذكرنا قبل ذلك أن الحاكم كان يتولى المحسبة بنفسه .

ونفيض كتب الحسبة للعصررين الأيوبي والمملوكي في الحديث عن دور المحتسب ونشاطه في المجالات الصحية ، وفي تصوير رقابه الشديدة ، بمساعدة أغوانه ، على أنواع الأطعمة التي كانت تباع بال محلات أوف الطرقات للتأكد من نظافتها ، وسلامتها ، وصلاحيتها حفظا على صحة الناس - كما يحدث في زماننا هذا - وفي ترتيب المحتسب السلع المختلفة في الأسواق كل في المكان الذي يليق به ، فكان يبعد حوانين الحبازين والطبخين من كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار عن حوانين البازارين والقطانين والعطارين لعدم التجانس بينها ، ولثلا يتطاير منها الشرر فيصيب الأشياء الأخرى وتحدث أضرارا جسيمة^(٤) .

ويجدر بنا هنا المقارنة بين المجتمع المصرى والإسلامى عموما وبين أوروبا فى ذلك الزمان ، إذ إن هذه الأمور تبين مدى اهتمام القوم بالنظافة فى وقت كانت أوروبا فيه متاخرة في هذا المجال .

● المحتسب وإشرافه على الحبوبين^(٥) والدقائقين^(٦) :

كان المحتسب يعين عليهم عريضا بصناعتهم ، وكان يمنع بياعى الغلة من خلط جيدها بردتهاها ، ولا عتيقها بجديدها ، كما كان يأمرهم بغسل الغلة وتجفيفها قبل بيعها ، ويلزم بياعى الدقيق غربلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان^(٧) قبل طحنهما ، كما كان يمنعهم من خلط دقيق القمح بدقيق الشعير المتخلو ، أو بدقائق الباقلاء والحمص ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون على رحى منقرة^(٨) ، حتى لا تفتت حجارة الرحي وتحتاط بالغة .

● إشراف المحتسب على الحبازين^(٩) والفرانين^(١٠) :

ومن أشهر وأهم الصناعات التي كان المحتسب يشرف عليها صناعة إعداد الخبز ونضجه ، فقد كانت تحتاج إلى رقابة شديدة نظرا لحاجة الناس الماسة إليها ولارتباطها بالصحة العامة ، وكان المحتسب يختار لهم عريضا بصيرا بصناعتهم ، فكان العريف يشرف على عمل الاستعدادات والتجهيزات الصحية الخاصة باعداد الأوعية والتأكد من نظافتها^(١١) ، واعداد الدقيق ونخله ، وغطاء الخبز ، ثم الإشراف على طريقة العجن

(٤) الشيزرى : نفس المرجع ، ص ١٢ / ابن سام : نفس المرجع التحقيق ، ص ١٧ .

(٥) الحبوبين : بياعو الحبوب كما يتضح من النص نفسه وهو يقابل «العلاف» في العصر الحديث .

(٦) الدقائقين : بياعو الدقيق كما يتضح من النص أيضاً .

(٧) حب صغير مستطيل أحمر مثل سوس الحنطة يجعل الطعام مراً . الشيزرى ، ص ٢١ حاشية ١ .

(٨) نفس المرجع ، نفس الصفحة .

(٩) الحباذ هو الذي يعد الخبز .

(١٠) الفران : هو الذي يتولى نضج الخبز .

(١١) الشيزرى : ص ٢٢ - ٢٤ / ابن سام : نهاية الرتبة خطوط ورقه ٧ .

نفسها ، فلابد للخباز أن يكون مرتدياً ملابس خاصة^(١٢) ، وكان عريف الخبازين يأمر الخباز أن يكون ملثماً أيضاً لأنه ربما عطس أو تكلم ففقط شيء من بصاصه في العجين ، ويشد على جبيه عصابة بيضاء ، لثلا يعرق فيقتصر منه شيء في العجين ، وخلق شعر ذراعيه لثلا يسقط منه شيء في العجين ، وليكن بجواره دائماً شخص آخر في يده مذلة يطرد بها الذباب ، ولابد له أن يستعمل يديه في العجن ولا يستعمل قدميه أو ركبتيه ولا مرافقه . ويراقب المحتسب غش الخبازين ويعنهم من إضافة بعض المواد الغربية إلى الخبز^(١٣) كما كان يأمرهم بتزيين وجه الخبز أمام المشردين . وهذا يعكس لنا مدى دقة المحتسب وتشته من مراعاة وسائل النظافة ، وتتوفر شروطها . ولم يكتمل إشراف المحتسب على الخبازين دون إشرافه على الفرانين فكان يأمرهم بـألا ينحرروا الخبز للاستعمال إلا بعد نضحة تماماً في الفرن ، لأن الخبز الغير ناضج ثقيل على المعدة ، وكان يأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة من اللباب المحترق ، والشرر المتضاير ، والرماد المتاثر لثلا يلتصق في أسفل الخبز منه شيء وكان يلزم الفرن بأن يضع بين يديه إناء فيه ماء وإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي في الإناء لأنه إذا بقى فيه تغير رائحته ، ثم يغسله مرة ثانية ، ويتعاهد اللوح الخشبي - الذي يستعمله لرص العجين عليه - بالعنابة . وإذا كثرت عند الفرن أراوح العجين للناس أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره لثلا يختلط الجميع فلا يعرف . وينبغى أن يكون هناك خبزان ، أحدهما للخبز والأخر للسمك ، وأن يجعل السمك معزلاً عن الخبز ، لثلا يسيل شيء من دنه على الخبز .

وهكذا كان المحتسب يتهدى الخبز حتى المرحلة الأخيرة وهي اكتمال نضجه^(١٤) كما كان المحتسب يتهدى الخبازين والفرانين بالاشراف الدقيق .

● المحتسب وصناعة الزلايبة^(١٥) :

يلزم المحتسب أن تكون مقلع الزلايبة من النحاس الأحمر الجيد^(١٦) ، ونقل بالشirج ، وإن لم يوجد فالزيت الصاف ، ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجينها ، وعلامة اختمارها أنها

(١٢) يقال لها «الملعبة» وهو ثوب من غير حكم . وـ«البشت» . وهو رداء من الصوف يلبسه الفلاحون والنساء العجانون . ابن سيده : المخصوص ، جـ ١٣ ، ص ١٦ ، الشيزري ص ٢٢ حاشية ٥ . ٦ ،

(١٣) يلجم الخبازون إلى إضافة بعض الماء إلى الخبز حتى يثقل وزنه وهذه المادة يقال إنها «الجلبان» وهي نوع من البقول ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ «والبيسار» وهو فول مطبوخ بالبن والسمن «والشكار» وهو الدقيق الذي تزرع نخالته نفسه جـ ٢ ص ٦١ الشيزري ، ص ٢٤ .

(١٤) الشيزري : نهاية الربة ، ص ٢٤ ابن الأختورة : معالم المخطوط ورقة ٦١ وما بعدها الباب ١٢ .

(١٥) صناعة الزلايبة : نوع من الحلوي ويدخل في عملها العسل ولوز الشيزري ص ٢٥ حاشية ١ .

(١٦) فأول استعماله يحرق فيه النخالة ثم يدخله بورق الصلق (السلق) إذا برد ، ثم يعاد إلى النار ويجعل فيه قليلاً من عسل ويؤخذ عليه حتى يخترق العسل ، ثم يخل بعد ذلك بعذقوق الخنزف ، ثم يغسل ويستعمل فإنه يبقى من وسخه وصدأه الشيزري : نفسه ، ص ٢٥ .

تطفو على وجه الزيت ، والغير ختمنها يرسب في أسفل المقل ، ولا يجعل في عجينها ملحا لأنها تؤكل بالعسل ، فتشتت النفس إذا كانت بالملح . وإذا حضن عجينها جعله الصانع خيرا^(١٧) .

● المحتسب والسائلين :

كان المحتسب يختار للسائلين عريضا عليهم ، وكان هذا العريف بدوره يلزم السائلين عندما يملأون قرفهم من ماء النيل أن يبعدوا عن الشطوط لأن الأقدار تتركز عليها ، وكان يأمرهم بأن يتبعوا ماء نظيفا ، وكان يأمرهم كذلك لا يخسروا ماء السقاية من حام ولا مجراه ، ويلزم من اخذذ منهم قراية جديدة فلينقل بها الماء إلى الطين أياما لأن ماءها يكون متغير الطعم والرائحة من أثر الدباغ ، وكان المحتسب يأخذ لهم بيع الماء إذا زال هذا التغير .

كما كان المحتسب يباشر لبسهم السراويل لستر عوراتهم ويأمرهم بنظافة قرفهم والكيزان التي يسوقون بها الناس ونظافة أزيارهم وتغطيتها وعدم استعمال كيزان المجلن والأبرص وأصحاب الأمراض المعدية ، وجلاء الكيزان النحاس وتطيب رائحتها بالمسك والبخور^(١٨) .

● إشراف المحتسب على الجزارين والقصابين :

كان المحتسب يعين على الجزارين^(١٩) والقصابين^(٢٠) عريضا بغضوشهم ، فكان العريف يمنع الجزارين من شبح الحيوانات على أبواب حواناتهم فإنهم يلوئون الطريق بالدم والروث وفي ذلك تفصيق للطريق وإضرار للناس^(٢١) ، ثم يتبعه عريف الجزارين بالإشراف على عمليات السلخ^(٢٢) فيمنعهم من نفخ لحم الحيوانات بعد السلخ لأن نكهة الأدمى تغير اللحم وتزفره .

أما إشرافه على القصابين فكان يمنعهم من إخراج اللحم على حد مصاطب حواناتهم لئلا قلاصق ثياب الناس فيتضررون من ذلك ، وكان يراقبهم لئلا يغشوا اللحوم^(٢٣) .

(١٧) نفسه ، ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٤١ - ٤٢ .

(١٨) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٥ - ٢٦ .

(١٩) سبق تعريف الجزارين في ص ١٦٧ من البحث .

(٢٠) القصاب هو الذي يبيع اللحم .

(٢١) الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٢٢) ابن الحاج : المدخل ، ج ٤ ، ص ١٨٢ .

(٢٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٢٩ / ابن الأحورة : معالم ، خطوط ، ورقة ١٣٧ .

وأشارت مراجع الحسبة في المشرق^(٢٤) والمغرب إشارات لطيفة عن العادات المتّعة في بيع اللحم وخلطه بالبطن والمصران خاصة في مدن المغرب : تونس والقيروان ، وفي مدينة تلمسان ، كان الجزار يخلط مع اللحم شيئاً من الكرش ، أو المصران أو الشحم ، على قدر كثرة الشمن وقلته ، وعلى حسب حال المشترى ، فإذا كان يخشى بأسه أضيق للحم شيء قليل أو قد لا يزداد له شيء ، أما الفقير المستضعف فتزداد له مع اللحم ، مقادير كثيرة من الكرش وتعتبر في الوزن^(٢٥) .

وكان عريف القصابين في مصر يتولى ختم اللحوم والنظر في صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للأكل .

كما كان يلزمهم أيضاً - إذا فرغوا من بيع اللحم وأرادوا الانصراف - أن يأخذوا ملحاً مسحوقاً ويشروه على القرمية التي يقع عليها اللحم لثلا تلحسها الكلاب^(٢٦) .

● المحتسب والطباخون :

وكان المحتسب يأمر الطباخين بتغطية أوانيهم وحفظها من الذباب بعد غسلها بالماء الحار^(٢٧) .

● المحتسب والنقانقين :

يهم المحتسب بالنقانقين ، ويجعل مواضعهم التي يصنعون فيها النقانق بقرب دكه ، ليراعيهم بعيته ، فإن غشمهم فيها كثير لا يكاد يعرف ، وكان يأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، ونعومة دقه على القرم النظيف ، ويقف إلى جانبه حين يدق اللحم شخص مذيبة يطرد بها الذباب . وكان هؤلاء يغشون النقانق بلحوم الروس المفرومة ، أو اللحوم الواقعة المزيلة ، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، ومنهم من يغشها بالغول النابت المقشور والبصل . فإذا فتحتها وجدتة عديم اللحم ، وكان المحتسب يكشف كل هذه الغشوش عندما يشق النقانق قبل قليها ، لأنها إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف لأنهم ينخسونها بالسفود^(٢٨) إذا قاربت التفجع ، فيسيل ما فيها من الفش وتتضاجه النار ، فلا

(٢٤) الماوردي : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٦٦ - ٦٧ .

(٢٥) العقّان : نفس المصدر ، ورقات ٣٤١ - ٣٤٠ .

لقبال موسى : الحسبة في المغرب ، رسالة ماجستير ، ص ٤١ .

(٢٦) الشيزري : نفس المصدر ، ص ٢٩ / ابن الأختوة : نفس المصدر ، خطوط ، ورقة ١٣٧ .

(٢٧) الشيزري ، ص ٣٤ / ابن بسام ، التحقيق ، ص ٤٤ .

(٢٨) حديدة يشوى عليها اللحم وجده سفائد الشيزري ، ص ٣٩ حاشية ٢ .

يعرف ويلزهم المحتسب أن يكون الدهر الذي تقل به طيب الطعم والرائحة غير عتيق ولا منغير ، ثم يشرون عليها بعد قليها الأبريز الطيبة والتوابل المسحوقه الصالحة لها^(٢٩) .

● المحتسب وإشرافه على الهرائسين :

كان المحتسب يأمر الهرائسين بأن يكون دهن الهريسة طازجاً طيب الرائحة ، وقد عمل فيه عند سلية المصطكى والندار صيني^(٣٠) ، ويمنع من يغش منهم الدهن من فعل ذلك ، فمنهم من كان يأخذ عظام البقر والجمال ، ثم يسلقها سلقاً جيداً ، فيخرج منها دهن كثير ، فيمزجونه بدهن الهريسة ، وكان المحتسب يكشف غشهم هذا بأنه كان يأخذ هذا الدهن ويقطره منه شيئاً على بلاطة ، فإن سوال ولم يحمد ، أو كان لونه مشفأ^(٣١) ، فهو مخشوش ، فكان يمنعهم من هذا ، ويأمرهم بفضل قدور الدهن وتنظيفها وتلميحها ، لثلا تغير رائحتها وطعمها ، ويتولد فيها الدود^(٣٢) .

● المحتسب والشوائب :

ولكي يضمن المحتسب نعيم الشواء كان يجذب الكتف بسرعة فإن جاءت فقد انتهى في النضيج ، وكان يشق الورك ، فإن ظهر فيه عروق حمر ، ونزل منه ماء اللحم ، فهو نيء لم ينضج بعد ، وكان المحتسب يمنع الشوائب الذين يدهنون اللحم بالعسل ثم ينزلونها إلى التنور فهي تحرق في الحال ، وإنما نظر إليها المشترى يخيل إليه أنها قد نضجت تماماً - وكان من هؤلاء الشوائب من يذبح حيوانات كثيرة ، ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ويخفي الباقى . وكان المحتسب يمنع الشوائب من تغطية الشواء بعد إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص ولا النحاس وهو حار ، فقد قالت الأطباء أنه يستحيل سما ، ويأمرهم المحتسب أن يطينوا تنانيرهم بطنين حر قد عجن بماء طاهر ، لأنهم يأخذون الطين من أراضي حواناتهم ، وهو مختلط بالدم وبما يخرج من الحرش من المواد وذلك نجس ، وربما انتثر على الشواء منه شيء عند فتح التنور فينجس^(٣٣) .

(٢٩) الشيزري : ص ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ / ابن بسام : التحقيق ، ص ٤٤ - ٤٥ .

(٣٠) شجر له قشر يستعمل مسحوقه في أخلاث التوابيل والبهار . ابن البيطار / المفردات . ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ / الشيزري : نهاية الرتبة ص ٣٦ حاشية ٤ / يستعمل في مصر الان كالنفرة .

(٣١) الرقيق الذي يمكن رؤية ماوراءه لسان العرب .

(٣٢) الشيزري : نفسه ، ص ٣٦ - ٣٧ .

(٣٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٣٠ / ابن بسام ، التحقيق ، ص ٣٧ - ٣٨ .

● المحتسب والفالين (الباقلاءين)

كان المحتسب يعين عليهم عرضاً ثقة عارفاً بمعيشتهم . وكان العريف يمنعهم من عمل الباقلاء الموسس ، حيداً طيباً متقى من القديم ومن الحجارة والطين ، وكان يأمرهم أن يتشروا عليه الملح المطحون والكمون بعد بيعه ليدفع مضاره . وكان العريف يأمرهم أن ينقعوا الترمس في الماء ثلاثة أيام لتزول مواراته ، ثم يسلق ، ويجاد سلقه ، ويرش عليه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك يفعل في الباقلاء ليسهل هضمها^(٣٤) . وهذا ما ن فعله في أيامنا هذه .

وكذلك كان العريف يأمر باعة العدس بنظافة أوعيهم وتطهيتها ونظافة مياها ونظافة العدس قبل طبخه . وكان هؤلاء يخلطون عليه ماء الحمص المسلوق بعد خروجه من التنور ليكثره - وذلك عند غلاء الأسعار وقلة العدس^(٣٥) .

● المحتسب والرواسين :

كان المحتسب يأمر الرواسين بنظافة سمط الروس والأكارع^(٣٦) بالماء الشديد الحرارة ، وجودة تقية الشعر والصوف^(٣٧) .

● قلائي السمك :

كان المحتسب يأمرهم بغسل قفافهم وأطباقهم التي يحملون فيها السمك ، ويترون فيها الملح المسحوق كل ليلة بعد الغسل ، كذلك يفعلون بموازينهم ، وبالغون في غسل السمك بعد شقه وتنظيفه وتنقيته من جلد وفلوسه ، ثم يتررون عليه الملح الدقيق^(٣٨) .

● الحلويين :

يعتمد المحتسب في كشف غشوش الحلوي على العريف الخبر في ذلك فأنواعها كثيرة وأجناسها مختلفة ، ولا يمكن ضبطها ولا عiar أخلاطها على قدر أنواعها ، ويأمرهم العريف

(٣٤) ابن بسام : التحقيق ، ص ٥١ .

(٣٥) ابن بسام : ص ٥٠ .

(٣٦) الأكارع لاكرع وكراع ، وهو الجزء المستدق العاري من اللحم من ساق البقر والغنم ، لسان العرب / الشيزري ص ٣٢ حاشية ٢ .

(٣٧) الشيزري : ص ٣٢ / ابن الأختوة تحقيق ص ١٠٥ - ١٠٦ / ابن بسام تحقيق ص ٤٣ .

(٣٨) نفسه ص ٣٣ .

بيان نضج الحلوي ، وعدم إخراجها نيئة ولا محترقة ، وألا تبرح المذبة يد البائع حتى يتمكن من طرد الذباب^(٣٩)

● إشراف المحتسب على السمانين :

وكان المحتسب يمنع السمانين من خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد ، وألا يرشوا الماء على التمر والزبيب ليرطب به ويزيد في وزنه ، وألا يدهنوا الزبيب بالزيت ليصفي لونه ويحسن منظره . وينع من يمزج منهم العسل القصب بالماء الحار ، ويرشه على الرطب ، وينع من يغش منهم الزيت بدهن القرطم^(٤٠) ، وكان المحتسب يكشف غشه بأن يتركه على النار فيكون له دخان عظيم يختنق كذلك كان يكشف غش السمانين حين يمزجون الزيت الذي قد ترك فيه الجبن في الخوابي بالزيت الصاف ، فكان يضعه على اللهب فيفرقع ، ويكون زفراً أيضاً . وكان المحتسب يصب شيئاً من الخل على الأرض فإذا كان مغشوشاً بالماء يسمع له صوت ، وإذا لم يكن لم يسمع له هذا الصوت . أو كان المحتسب يضع فيه حشيشة الطحلب فأئتها تشرب منه دون الخل . وكذلك كان المحتسب يضع هذه الحشيشة في اللبن فإذا فصلت بين الماء واللبن فإنه مغشوش^(٤١) . وكان المحتسب كذلك يغمس شعرة في اللبن ثم يخرجها ، فإن لم يعلق عليها شيء من اللبن كان مغشوشاً بالماء ، وإن علق عليها اللبن وتكون كأن خالصاً . وكان المحتسب يمنعهم من أن يسقوا الجبن بالزيت الطيب ولا بالشيرج ولا أن يذوقوه بأفواههم فيكون ذلك ضرراً لمن يأكله^(٤٢) .

ثم يفتش على المخلل على اختلاف أجنبائه ويفحصه فكلما كان مجسه يابساً قوياً أعيد إلى الخل الشديد الحموضة - وكلما وجد مجسه ليناً رمي به ، فإنه قد فسد ، ويريق المحتسب الكواكب الخامضة عندهم خارج البلد ، لأنها لا تصلح بعد حمضها ، وكان يأمرهم بعد بيع الجبن المكسور في الخوابي والشحوم والأدهان الفاسدة أو المدودة لما فيه من ضرر الناس^(٤٣) .

وكان المحتسب يأمر السمانين بحفظ هذه البضائع جميعها وصيانتها في البران والقطارمiz^(٤٤) لئلا يصل إليها الذباب ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو

(٣٩) نفسه ، ص ٤٠ . انظر أمثلة لعمل الحلوي وغشها في نهاية الرتبة ، ابن بسام : التحقيق ، ص ٤٧-٤٨

(٤٠) القرطم نبات تنمو أوراقه في طرف الساق ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض الأمراض : ابن سينا : القانون ، ج ١ ، ص ٤١٩ / الشيزري ، ص ٥٨ حاشية ٤ .

(٤١) الشيزري : نفسه ص ٥٨ . (٤٢) ابن بسام : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٢٩ .

(٤٣) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٥٩ .

(٤٤) مفرداتها قطرمiz : وعاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة الشيزري ، ص ٦٠ ، حاشية ٠٣ /

ذلك ، أوفى قفاف الخوص المغطاة بالمبادر . وكان يأمرهم بوقوف شخص بيده المذبة دائماً ، يذب بها الذباب عن البضاعة ، وكان يأمرهم أيضاً بنظافة أنواههم وغسل مغارفهم وأنيتهم ، وأيديهم ، ومسح موازينهم ومكابيلهم^(٤٥) .

وكان المحتسب يأمر بباعي الخضر ببيع الخضر مغسولة متقاء من الحشيش والأوراق الصفراء ، ويأمرهم أن يقطعوا سعد أصول الخس والفجل لایاع إلا مغسولاً وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرطبين فإن الماء والرطوبة يزيدان تونة ووزفة ، وينتهي لهم من بيع التين والبطيخ والقناء الذي لا يتم نضجه^(٤٦) .

● الحسبة على الصيادلة :

وكان المحتسب يجعل عليهم عريضاً من بينهم خيراً بأحوالهم ، بصيراً بغضوشهم يفتشر على عقاقيرهم كل أسبوع ، ويخوفهم ويعظمهم وينذرهم العقوبة والتعزير . وذلك لأن غش الصيادلة كثير ولا يمكن معرفته على التمام ، وهو ضار على الخلق أكثر من أي غش في مجال آخر . وكانت العقاقير والأشرة مختلفة الطبائع والأمزجة والتدابير على قدر أمزجتها ، فعندها ما يصلح لمريض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض لاحالة .

ومن الغشوش التي اشتهر الصيادلة بها أئمهم كانوا يفسون الأفيون^(٤٧) المرضى بساف^(٤٨) ماميتا^(٤٩) ، كانوا يغشونه أيضاً بعصارة الخس البري أو الصمنع في بعض الأحيان . وكان عريف المحتسب على بصيرة يكشف هذه الغشوش فكان يذيب ذلك الأفيون في الماء ويلاحظ الآتي :

- ١ - إذا ظهرت لـ رائحة كراحتحة الزعفران فهو مغشوش بالماميتا .
- ٢ - إن كانت له إثابة ضعيفة ، وكان جشن فهو مغشوش بعصارة الخس .
- ٣ - وإن كان مرا صاف اللون ، ضعيف القوة فهو مغشوش بالصمغ^(٥٠) .

(٤٥) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٦٠ .

(٤٦) ابن بسام : تحقيق من ٣٢ - ٣٣ .

(٤٧) هولبن الخشخاش الأسود وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل إلى سائر البلدان في العصور الوسطى . ابن البيطار : المفردات ، جـ ١ ، ص ٤٥ - ٤٦ / الشيزري ص ٤٢ حاشية ٢ .

(٤٨) نوع من الأدوية ، يتخذ قمعاً أو تلبساً لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء ساللاً لأمراض العيون . المقريزي : السلوك ، جـ ١ ، ص ٩٩٩ حاشية ٣ / ابن بسام / نخبة من كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مجلة الشرق ستة ١٩٠٨ المجلد ١١ ص ٥٨٢ / الشيزري ص ٤٢ حاشية ٣ .

(٤٩) ماميتا : نبات قليل الارتفاع من الطعم ، وورقه شبيه بورق الخشخاش ، وزهره يميل إلى الزرقة . ابن البيطار المفردات جـ ٤ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ / الشيزري : ص ٤٢ . حاشية ٤ .

(٥٠) الشيزري ، ص ٤٢ .

وكان عريف المحتسب يمنع الصيادلة أيضاً من بيع دهن نوى المشمش والسمسم - بعد
دقها وعصرها - على أنه دهن لوز^(٥١).

● الحسبة على الشرابين :

لا يمكن المحتسب من يعقد الأشربة ، ويركب المعاجين والأدوية الماضمة^(٥٢) إلا من
اشتهرت معرفته ، وظهرت خبرته ، وكثرت تجربته ، وشاهد تجرب العقاقير ومقاديرها من
أربابها وأهل الخبرة بها . ولا يمكن المحتسب الشراب من تركيبها إلا من الكناشات^(٥٣)
المشهورة ، والأقرباً ذينات^(٤) المعروفة مما يوثق به . وألا يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها
خاصيتها مثل عسل القصب المدبب باللبن الحليب والخل والأسفیداج^(٥٠) «فإن هذا يعمله
كثير منهم» ، فيخرج صاف اللون طيب الطعم والرائحة ، ويركب منه الأشربة والمعاجين
بدلاً من السكر وعسل الحل . وكان المحتسب يمنعهم من فعل ذلك لأنه يضر الصحة
وبحرف الأمزجة ويفسدها . وكان يكشف غشهم بأن يترك هذا الشراب مدة فإذا به يرجع
إلى السود إذا كان مضانًا إليه أشربة أخرى ، كما تظاهر فيه رائحة الخل . ولا يكتفى
المحتسب بهذا بل كان يلتجأ إلى الخل السريع بأنه كان يطرح منه شيئاً ، ويقطر عليه الماء ،
ثم يملأ باصبعه ، فإن العسل يصبح لونه أبيض .

وكان المحتسب أيضاً يفتشف على أشربتهم كل شهر ، فما وجده فيها حامضاً لطول المدة
عليه ومتغيراً ، فلا يمكن صاحبه أن يعيده إلى الطبع ثانية لفسادها إلا إذا كانت أشربة
لاتتغير إذا طالت المدة عليها^(٥٦) .

● الحسبة على العطارين :

يبدأ الشيزري هذا الفصل بقوله : «إن غشوش العطر كثيرة - مختلفة أيضاً ..
لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه ، وتجانس العقاقير الطيبة وتقاربها في الرائحة ، وسأذكر

(٥١) نفسه ص ٤٦ .

(٥٢) ويقال لها «الجلوارشنات» : التهانوي . كشاف اصطلاحات الفنون ، ج ١ ، ص ٢٣٠ /
الشيزري : ص ٥٦ ، حاشية ٢ .

(٥٣) الكناشات : هي مجموعة المذكرات الطبية المصطلح عليها Dozy : Dict . Ar . ٨٢ . / الشيزري :
ص ٥٦ حاشية ٤ .

(٥٤) مفردتها أقراباً باذين Pharmacopee أي دستور الأدوية Dozy Dict . Ar . / الشيزري ، ص ٥٦
حاشية ٥ .

(٥٥) رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الأورام ابن سينا القانون ، ج ١ ،
ص ٢٥٨ ، الخوارزمي : مقاييس العلوم ، ص ١٤٩ / الشيزري ، ص ٥٦ حاشية ٩ .

(٥٦) الشيزري : ص ٥٧ .

من ذلك ما اشتهر غشه وصنعته ، وأعرض عنها خفي غشه وصنعته ، ومن عشوائهم المشهورة التي كانوا يفعلونها أنهم كانوا يعملون نافحة^(٥٧) المسك من قشور الأملج^(٥٨) والشيطرج^(٥٩) الهندي ، ومثلها شادران^(٦٠) ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة دراهم من هذا درهم مسك ، ويحشون به النافحة ، ويسدون رأسها بالصمغ ، ثم يجففونها على رأس تور . وكان المحتسب يفتح النافحة - أو سائر التوافع - ويلشمها كالمتحنى للشيء ، فان فاحت رائحة المسك حدة كالنار عرف المحتسب أنه نقى لاغش فيه ، وإن كان الصد فهو مغشوش .

ومنهم من كان يغش الزعفران الشعير^(٦١) بتصور الدجاج ولحوم البقر ، بعد سلقها بالماء ثم ينشر ما شاء منها ويقلده ويصبغه بالزعفران ، ثم يجففه ويخلطه في السلال ، وكان المحتسب يأخذ منه شيئاً وينقعه في الخل ، فان تقلص فهو مغشوش باللحم ، ويتغير لونه ، والخالص يبقى على لونه^(٦٢) .

أما «الغالية»^(٦٣) ، فمنهم من يجعل أصلها من الماء المغلى مع بعض المواد الطيبة ليكون شراباً للمريض ، ثم يجعل على كل درهيمين منه درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، ودرهم مسك لادن^(٦٤) مسبوك على النار ويضيف إليه نصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في

(٥٧) وجعها نواجع : الجلد الذي يجتمع فيه المسك لسان العرب Dozy: Supp, Dict, Ar. والمisk :

مادة تؤخذ من حيوان خاص يوجد بال بت والت الصين والهند الصينية وجزائر سيلان وجاءة واليابان ، مسك التبت أطيب أنواع المسك رائحة ، وهو إلى جانب فائدته الطبية كان يستخدم في معالجة المصايب بالخفقان وضعف القلب ابن سينا : القانون ، ج ١ ص ٣٦ / الشيرازي ص ٤٨ حاشية ٣ .

(٥٨) ينمو بعض أقاليم الهند ، وثمرة تشبه الكثمري الصغيرة ، وكانت تستخدم في العقاقير التويري : نهاية الأربع ، ج ١٢ ص ١١٢ حاشية ٢ ولسان العرب . / الشيرازي ، ص ٤٨ حاشية ٤ .

(٥٩) نبات هندي ينمو في القبور والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائياً وله رائحة حادة جداً ابن سينا : القانون ج ١ ، ص ٤٣٤ / الشيرازي ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦٠) حجر أسود برأس وهو يتكون في تجويفات أصول الأشجار العتيقة مثل الجوز فإذا قطعت الشجرة وجد في وسطها ، ويوجد بعض أقاليم الهند . التويري ، نهاية الأربع ، ج ١١ ، ص ٣١٧ حاشية ١ / الشيرازي ، ص ٤٨ حاشية ٥ .

(٦١) شجر يمتاز زغبه ببياض بسير ، وكان يستخدم بعد سحقه في الصباغة ابن البيطار المفردات ، ج ٢ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ / الشيرازي : ص ٥٢ حاشية ١ .

(٦٢) الشيرازي ، ص ٥٢ .

(٦٣) مسك وعنبر معجونان با بن المخصوص ، ج ١١ ، ص ٢٠ ط بولاق سنة ١٣٢١هـ / الشيرازي : ص ٥٣ حاشية ٥ .

(٦٤) مادة لزجة تستخرج من شجر يكثر في أواسط آسيا وغرب آسيا والشام وكانت سلعة ثمينة هامة في العصور الوسطى ، لاستعماله في تركيب المراهم وربط أكفان الموتى / الشيرازي ، ص ٥٣ حاشية ٨ .

أربعة مثاقيل دهن بان^(٦٥) فتصبح غالية لاتكاد تعرف ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو الشادران المذبر ، ويجعل على كل درهرين منه ما قد ذكرنا من الطيب ، ومنهم من يعمل جسدها من السمسم الحديث المقشر^(٦٦) والقرطاس المحرق^(٦٧) ، ويجعل عليها الطيب المعروف ، وجميع هذه الغشوش كانت لاتخفي على المحتبب والعريف ، من اللون والرائحة والقوام ويقول الشيزري : «فأكثر من يبيعها الدوارون^(٦٨) والذين يجلسون على الطرقات .

وأما الزباد^(٦٩) فغشوشة كثيرة - ولا فرق بين جسده وجسد العالية في العش ، وإنما يعرفها المحتبب من وزن الخميره . ومنهم من يغش دهن البان ، فيعمله من دهن القطن أو دهن نوى الشمس ويصلحه بشيء من المسك ، ومنهم من يعمله أيضاً من زيت الأنفاق^(٧٠) ثم يصلحه ويطرح أطراف الأس^(٧١) ، فيصبح فيه خضراء . ومنهم من يصعد عقد الصنوبر وقصور الكندر^(٧٢) ، فلا يشك أنه ماء كافور ، وكان المحتبب يقطر منه شيئاً على خرقه بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فهو مغشوش .

ويختتم الشيزري حديثه عن هذا الفصل بقوله : «ولا يتجاسر على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم ، ومن يدور في خلال الدروب والخارات ، وكان المحتبب لا يهمل الكشف عن ذلك بنفسه ، وإشهار فاعله بالتعزير»^(٧٣) .

(٦٥) شجر ثمرته تشبه قرون التوبيا ، وإذا نضج ثعبه يستخرج منه دهن البان الذي يستعمل في الطيب والأدوية وكان يتموفي مصر ولبلاد المغرب والحبشة ، ابن البيطار ج ١ ، ص ٧٩/الشيزري ص ٥٣ حاشية ١٠ .
الشيزري ، ص ٥٣ .

(٦٦) هو الكاغد الأبيض المصنوع من نبات البردي ابن البيطار : المفردات ، ج ١ ، ص ٨٩ الشيزري :
ص ٥٤ حاشية ١ .

(٦٧) الدوارون هم الباعة المتجولة Dict. Ar : shizri ص ٥٤ حاشية ٢ .

(٦٨) نوع من الطيب ، وكان يستعمل لداواة الزكام ، القاموس المحيط ، الشيزري : نفس المرجع ،
ص ٥٤ ، حاشية ٣ .

(٦٩) الأنفاق هو الزيت الذي يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر انظر الشيزري ص ٥٥
حاشية ١ .

(٧٠) الأس : شجر طيب الرائحة ، وكان من المواد المستعملة في الأدوية ، فضلاً عن استخدامه في
الطيب ، المخصص ، ج ١١ ، ص ١٩٥/الرشيدى : عمدة الحاج ، ج ٢ ص ٢٩٧/الشيزري ، ص ٥٥
حاشية ٣ .

(٧١) الكندر هو اللبان ، وشجرة شوكية ، وثمره له مرارة ، وعلكة في الفم : التوبى : نهاية الأربع ،
ج ١٢ ، ص ١٥٧ الرشيدى : عمدة الحاج ، ج ٢ ، ص ٨٢١/الشيزري ، ص ٥٥ حاشية ٥ .

(٧٢) الشيزري : نهاية الرابطة ، ص ٥٥ .

وكان للمحتسب أيضاً السلطة والإشراف على أصحاب الوظائف الصحية . كالأطباء ، والكحالين ، وال مجرمين ، والجرائين ، وتفصي كتب الحسبة في ذكر أهمية هذه المهن التي تخص المحافظة على صحة الناس ، وكان المحتسب يشترط في القائم بها شروطاً خاصة ، وكان يعقد لهم اختبارات وامتحانات ، فمن كان كفؤاً بحيث يجتاز هذه الاختبارات بنجاح يسمح له المحتسب بممارسة المهنة - وأعطي إجازة بذلك بإمضاء نقيب الأطباء^(٧٤) بعد أن توفر لديه جميع الآلات والأدوات الازمة لمهنته - على حين من أعزته الكفاءة لم يبح له الممارسة ، وينعه المحتسب من التعرض إلى أعين الناس إذا كان كحالاً ، ومن التعرض لدواب الناس إذا كان بيطرياً ... وهكذا .

وما ذكر في هذا المجال أنه في سنة ٩٣١ م بلغ الخليفة «المقتدر» العباسى أن رجلاً توفى نتيجة لخطأ طبيب ، فأمر الخليفة على الفور المحتسب «ابراهيم بن بطحاء^(٧٥)» أن يمنع أي طبيب من ممارسة المهنة باستثناء أولئك الذين اخترهم نقيب الأطباء «سنان بن ثابت» وصدرت الإجازات باسمائهم ، وقد ألحق بكل إجازة إمضاء سنان^(٧٦) .

وذلك دليل واضح يثبت لنا ما كانت الصحة العامة تلقاه من اهتمام وعناية ، وما كان اختيار الأطباء يلقاه من تدقيق واختبار .

● إشراف المحتسب على البلاتين^(٧٧) :

وكان المحتسب يختار البلاط خفياً رشيقاً خيراً بالخلافة ، من يتوفرون فيه الثقة والأمانة ، وتكون حدينته رطبة قاطعة . وكان المحتسب يأمره بأن لا يأكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكرات فإن فعل ذلك أضر الناس برائحته ، وكان المحتسب يراقبه حتى لا يخلق شعر صبي إلا بإذن وليه^(٧٨) .

(٧٤) أهذن أبي أصيحة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء مجلد ٢ ص ٢٠٤ . Hamarnah : Op , Cit . P. 160.

(٧٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٢٢ .

(٧٦) أهذن أبي أصيحة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، مجلد ٢ ، ص ٢٠٤ ط بيروت ١٩٥٧ / «سنان بن ثابت بن قرة الحراني ، ابو سعيد (+ ٩٤٣هـ/٣٣١م) طيب عالم أصله من حران ، ونشأ في بغداد . وكان رفيع المنزلة عند المقتدر العباسى وجعله أساساً للأطباء - وكان منهم ببغداد ثمانمائة وستون طبيباً ، لم يؤذن لأحد منهم باحتراف الطب إلا بعد أن امتحنه سنان . الزركلى : الأعلام ، ج ٢ ، ص ٢٠٦ .

(٧٧) ابن سام : ورقة ٢٠ ، المخطوط .

(٧٨) ويفهم من النص أنهم الخلافون .

● إشراف المحتسب على الحمامات :

كما كان للمحتسب دور كبير في الإشراف على «الحمامات» لما كان لها في مصر الإسلامية - في مختلف العصور - من أثر عظيم ، وأهمية بالغة على النواحي الصحية ، وكان المحتسب يتفقد الحمامات كل يوم^(٧٩) ليشرف عليها من حيث نظافتها وصلاحيتها للاستعمال ودخول الناس فيها ، وآداب الدخول^(٨٠) ، ومنع المرضى من الاختلاط بالأصحاء ، وتعهد القائم بالأعمال بها بحفظ ثياب رواد الحمام فإن ضاع منها شيء التزم بدفع تعويض عن ذلك^(٨١) .

وقد أثمر هذا الإشراف الدقيق على الحمامات في مصر حتى إنه عندما زار مصر الرحالة عبد اللطيف البغدادي الذي زار مصر زمن الأيوبيين في سنة ١٢٠٠ هـ سجل مشاهداته عن حمامات القاهرة فذكر أنه لم يشاهد فيها زاره من البلاد «أدنى منها وصفا ، ولا أتم إحكاماً ، ولا أحسن منظراً^(٨٢) . . .»

(٧٩) ابن بسام : نهاية الرتبة ، ورقة ٢٠ .

(٨٠) ابن الأخوة : معالم ، مخطوط ، الباب ٤٢ .

(٨١) الشيرازي : نهاية الرتبة ، ص ٨٧ - ٨٨ .

(٨٢) الأفاده والاعتبار ، ص ٤٠ .

الباب السادس

«المحسبة وارتباطها بوظائف الدولة الأخرى»

ويتكون من ثلاثة فصول :

- . المحسبة والقضاء .
- . المحسبة والمظالم .
- . المحسبة والشرطة .

الفصل الأول

الحسبة وعلاقتها بالقضاء

قام القضاء والحسبة - في العصور الإسلامية - بدور نبيل في صون كيان الميثة الاجتماعية والجماعة الإسلامية ، وقد بلغا ، في بعض العهود ، من القوة والخصانة شأوا بحيث كان المحتسبون يوجهون نصائحهم إلى الحكام والولاة^(١) ، كما حرص بعض الولاة على حضور مجالس القضاة أحياناً^(٢) .

كما كان بين القضاء والحسبة من الصلات ما جعل منها سوية ، دعامة قوية للعدالة يضاء بها طريق المثل العليا . وإذا كان القضاء بطبيعته يقوم على الآنة والتدقير في الحكم ، على حين أن الحسبة تتميز بسرعة الحسم ، فهما مع ذلك ليسا ضئيل الشأن لاسيما إذا اجتمعا

(١) الشيزري : نهاية الرتبة ، التحقيق ، ص ٨٥ أنظر ماذكرناه سابقاً عن علاقة المحتسب بالحكام والولاة ص ٨٠ من الكتاب/العيق ج ٢٥ القسم ١ ورقة ٢٧ الغزال ج ٢ من ٣٠ .

(٢) «عظم شأن القضاة وقوى مركزهم منذ عهد الخلفاء الأولين من بنى العباسى ، فقد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة إلى مجالسهم ، فلما قدم محمد بن مسروق الكندى قاضياً على مصر من قبل الرشيد سنة ١٧٧ هـ/٧٩٣ م أرسل إليه الأمير عبد الله بن المسيب بأمره بحضور مجلسه ، فقال لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت بك وفعلت يا كذا وكذا ، فانقطع ذلك عن القضاة من يومئذ». الكندى : الولاية والقضاة ص ٣٨٨ / ميتز : الحضارة ج ١ ص ٣٨٠ بل نجد أن الآية قد انعكست في القرن الثالث المجرى فكان الولاة يحضرون مجلس القاضى في كل صباح انظر : "Wustenfeld, AGGW, 37, nr. 91" طبقات السبكي ، ج ٢ ، ص ٣٠٢ / ميتز : الحضارة ، ج ١ ، ص ٣٨١ إلى أيام القاضى ابن حربويه سنة ٩٤١ هـ/١٣٢٩ م ، فكان آخر من ركب إليه الأمراء ، لأنه كان يقوم للأمير إذا أتاه (السيوطى : حسن المحاضرة ج ٢ ، ص ١٠١ ملحق الكندى ص ٥٢٨ / ميتز ج ١ ، ص ٣٨١ ومحلى أيضاً عن قضاة كانوا يفعلون ذلك أيضاً الإرشاد ليقوت ج ٢ ، ص ٣٣٨) وكان هذا القاضى لا يؤمر أحداً من ولاة مصر ، بل كان يدعوههم باسمائهم . انظر أمثلة من طبقات السبكي ج ٢ ص ٣٢ - ٣٠٦ - ٣٠٥ وملحق الكندى ص ٥٢٨ / ميتز : الحضارة ، ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣ . وما يدل على رهبة منصب القضاة واحترامه في ذلك المعهد أننا نجد الأمراء والوزراء كثيراً ما يساقون إلى السجن . (ابن الجوزى : المتنظم ص ٧ ب / ميتز ج ١ ص ٢٨٣ . انظر . زكي حسن Zaky Hassan :Les Tulunides , P. 223 — 226.

معافي يد واحدة^(٣) - كما كان يحدث في مصرف بعض الأحيان^(٤) - على الرغم مما كان بينها من ضروب التوافق وألوان التباين .

ويرى الماوردي^(٥) وأخرون^(٦) أن الحسبة لها علاقة قوية ومتّيمزة بالقضاء من ثلاثة

نواحٍ :

- ١ - الحسبة موافقة للقضاء من ناحيتين .
- ٢ - الحسبة زائدة على القضاء من ناحيتين .
- ٣ - الحسبة ناقصة عن القضاء من وجهتين .

وفي هذا يقول الماوردي : «اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فاما ما بينها وبين القضاء فهي موافقة لاحكام القضاء من وجهين ، ومقصرة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين »^(٧) .

فاما الوجهان الموقنان لأحكام القضاء :

فأولهما : «أن كلا المنصيين موضوع لإنصاف المظلوم من الظالم ، وللثالثين حق جواز سماع الشكوى المقدمة من المعتدى عليه ضد المعتدى ، أو من المسلوب حقه ضد من سلب حقه ، وهما حق اقامة العدل بين الناس ، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً ، وإنما يختص بالدعوى التي تتعلق بمنكر ظاهر - هو منصوب لازالته - أو معروف بين - هو مندوب لإقامتها ، لأن موضوع الحسبة الزام الحقوق والمعوناة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز» أي الحكم المتفذ .

ويضرب صاحب الأحكام السلطانية^(٨) أمثلة لثلاثة أنواع من هذه الدعوى :

- ١ - الدعوى المتعلقة ببخس أو تطفييف في كيل أو وزن .
- ٢ - الدعوى المتعلقة بالغش والتداليس في البيع أو الثمن .
- ٣ - الدعوى المتعلقة بتأخير الدين المستحق - مع الميسرة - وإمكان السداد . وغير ذلك من كل ما كان البغي والعدوان فيه بين واضح ، وإنما جاز للمحتبس النظر في هذه الدعوى وما ماثلها ، لأنه من طبيعة عمله ومشتملات وظيفته .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦١ .

(٤) المعنى : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٥ القسم ٢ ورقة ١٦٠ .

(٥) الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٦) ابن الرفعة : الرتبة ، مخطوط ، ورقة ٥ .

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤١ .

(٨) أبي يعل : ص ٢٦٩ .

والثانى : يجوز للمحتسب كما يجوز للقاضى أن يلزم المعتدى برد الحقوق المغتصبة ، أو يلزمه بأداء الحق الواجب عليه ، غير أن هذا الحق غير مطلق - كما هو الحال في الحالات الأولى - وإنما يقتصر على الحقوق التي جاز لها سماع الدعوى فيها من كل ما هو متعلق بحق ظاهر .

وإذا وجب حق من هذه الحقوق - باقرار المدعى عليه ، وكان من أهل المقدرة واليسار القادرين على أداء الحقوق - ألزم المحتسب بأداء الحقوق في الحال ، لأن تأخير الأداء والتقصير فيه منكر هو منصوب لإزالته^(٩) .

وأما الوجهان في قصور الحسبة عن أحکام القضاء : -

فأحد هما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات : من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب لسماع الدعاوى لها ، ولا أن يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ، وبصير بهذه الزيادة جاماً بين قضاء وحسبة .

وهكذا نجد أن القاضى له أن ينظر في جميع أنواع القضايا أو الدعاوى ، بينما يقتصر نظر المحتسب في أنواع القضايا الخاصة بالمنكرات فحسب .

والوجه الثانى : أن الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز له النظر فيها لأن الحكم فيها يحتاج في تحقيقها وتقرير العدالة فيها - إلى سماع بينة أو إحلاف بين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق ، ولا أن يملأ بیناً على نفي حق فإن القضاة والحكام أحق بسماع البينة وتحلیف الخصوم ، والحسبة فصل في مسائل مستعجلة لا تتحمل ذلك كله .

وهكذا نجد أن المحتسب ليس له الحق في النظر إلا في النزاع بشأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين . أما القاضى فله الحق في النظر في النزاع بشأن الحقوق المعترف بوجودها من الطرفين كما أن له الحق في النظر في النزاع حتى ولو كان أحد الطرفين ينكر وجود هذا النزاع .

أما الوجهان في زيادة الحسبة على أحکام القضاء : -

فأحد هما : أنه يجوز للمحتسب التعرض لتصفح ما يأمر به من معروف ، وما ينهى عنه من منكر ، وإن لم يحضر إليه من يدعى على آخر . وليس للقاضى أن يتعرض لذلك إلا بحضور

(٩) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٤١ .

خصم يجوز سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضى لذلك خرج عن منصب ولايته ، وصار متعدياً حدود منصبه ، وخارجأ عما رسم له من أمور ولايته^(١٠) .

ومن ثم فالمحتسب يجوز له أن ينظر في التزاع حتى بغير وجود الشاكى ، كما يجوز له أن يطبق القانون بدون أن يتطرق المدعى وليس للقاضى ذلك .

والثان : أن المحتسب له أن يستعمل فى دعوته بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، القوة ، وأن يظهر بما يرهب ، ويقوى سلطانه ، لأن الحسبة موضوعة لإلزام الناس بفعل المعروف ، وامتناعهم عن المنكر . فلا يكون ظهور المحتسب بقوة السلطنة ، وعظيم الرهبة ، خروجاً عما اختص به ، ولا تعدياً عن حدود ولايته بخلاف القاضى ، فإن منصبه يقوم على المناصفة وإقرار العدل بين الناس ، وذلك يتطلب المهاودة والأناة ، والوقار ، والملاطفة ، وخروج القاضى عن ذلك - إلى رهبة المحتسب وقهره - يعتبر تعدياً وخروجاً عما ينبغي أن يكون عليه ، وذلك لأن موضوع كل من المنصبين مختلف^(١١) .

وبعد هذا العرض البسيط لأوجه التوافق والتباين بين الحسبة والقضاء ، والمحتسب والقاضى ، نعرض بعض الآراء التي تخص هذا الموضوع . فيرى مؤرخنا العلامة ابن خلدون أن «الحسبة خادمة لمنصب القضاء»^(١٢) . ويوضح ذلك بقوله «فقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية داخلة في عموم ولاية القاضى ، يولي فيها باختياره»^(١٣) .

ولا ندرى ما الذى دعا المؤرخ الجليل إلى ذلك القول : فهو اعتباره أن الحسبة خادمة للقضاء على أساس أن الولاية الأولى كانت داخلة في عموم الولاية الثانية ؟ فهو وإن كانت كذلك في بداية أمرها إلا أنها أصبحت ولاية مستقلة لها شأن مستقل بعد ذلك ، كما شهد ابن خلدون بنفسه على هذا الاستقلال بقوله : «ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت وظائف الملك وانفردت بالولاية . . .»^(١٤) .

هل كان ابن خلدون يعد وظيفة القاضى أعلى شأنًا وأرفع كعباً من وظيفة المحتسب ؟ أم كان يعتبر أن سلطة القاضى أكبر وأوسع من سلطة المحتسب في الأحكام وإقامة الحدود ؟ أم الأمران معاً ؟

هذا بينما يرى الماوردى «أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم»^(١٥) .

(١٠) الماوردى : الأحكام ص ٢٤٢ / أبي يعل : الأحكام ص ٢٧٠ .

(١١) الماوردى : الأحكام ، ٢٤٢ ، أبي يعل : الأحكام ، ص ٢٧٠ .

(١٢) المقدمة ، ص ٥٧٦ .

(١٣) ابن خلدون ، نفسه .

(١٤) نفس المرجع .

(١٥) الأحكام ، ص ٢٢٩ .

على حين أن صاحب «نصاب الاحتساب»^(١٦) يعد القضاء ليس فحسب بباباً من أبواب الحسبة ، وإنما كذلك جزءاً من أجزاء الاحتساب ، وهو يعلل ذلك بأن الحسبة تنظر في الشريعة بوجه عام ، وتناول كل مشروع عام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما القضاء يختص بأمور معينة تختص الشريعة الإسلامية ، أي إنه يتولى فصل الأمور بين المدعين في الأحكام الشرعية^(١٧) ، وحكمه مقصور على هذه الأمور .

ويقول القلقشندي : إن القاضي سمي قاضياً ، لأنه يقال : قضى بين الخصمين ، أو فصل بينهما ، أو قطع بينهما^(١٨) .

وعلى ذلك فوظيفة القاضي هي : فض المنازعات المرتبطة بالدين ، ووظيفة المحتسب : النظر فيها يتعلق بالنظام العام^(١٩) ، ومراقبة أحكام الشرع^(٢٠) .

وهناك رأى يقول : «إن واجبات المحتسب ومسؤوليته قد تتضخم وتتزايد بحيث تجعل من هيبة وظيفته تطاول وظيفة القاضي»^(٢١)

وعلى هذا النحو كان اختلاف الآراء وتبادر المذاهب ، حول العلاقة التي تربط الحسبة والقضاء .

ونحن نرى أن الحسبة وإن كانت كالقضاء من الأمور الدينية المتعلقة بالخلافة في بادئ الأمر ، إلا أن كلاهما قد اختص بأمور لا يختص بها الآخر ، وتميز أحدهما بميزات أعزورت الآخر بحيث نراهما في نهاية الأمر وقد تعادل ما لكل منها من ميزات ، وما يتتفق من كل منها من قصور بحيث نجد أنفسنا وقد انتهينا بما الأمر إلى أن الحسبة لا تقل شأوا بحال من الأحوال عن القضاء .

وليس أدل على ذلك من الأمور التي ستعرض لها بعد :

أولاً : كان رسول الله ﷺ أول قاض في الإسلام^(٢٢) ، فكثيراً ما كانت تعرض عليه كبير

(١٦) السناني : مخطوط ، ص ١ .

(١٧) القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٥١ .

(١٨) نفسه .

(١٩) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي ، ج ١ ، ص ٤٨٩ .

(٢٠) الشيزري : نهاية الرتبة ، ص ٩ / ميتز : الحضارة ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ د . ذكي حسن : دراسات في مناهج البحث في التاريخ الإسلامي ص ١٧٣ = ١٧٤ وما ذكر فيها من مراجع / د . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيدين ، ص ٢٢٩ / مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه ، ص ٨٠ .

(٢١) Ency. isl. Art. Muhtasib. Vol, 2, 3, P. 702 1933.

(٢٢) القلقشندي : صبح / ج ٥ ، ص ٤٥١ .

القضايا ، وصور الخلاف ليفصل فيها^(٢٣) ، ويعطى كل ذي حق حقه - بقدر ما كان كذلك أول من قام بأعمال الحسبة في الإسلام^(٢٤) .

وسار الخلفاء الراشدون على نهج رسول الإسلام ﷺ ، واتخذوا منه نبراساً ، وساروا على دربها بحيث كانوا يؤثرون الإشراف بأنفسهم على فض مشاكل المسلمين وحلها ، لا سيما وأن السلطة التنفيذية والقضائية في هذا الوقت المبكر لم تكن تتميز إحداهما عن الأخرى . على أنهم لما ازدادت أعباؤهم بسبب اتساع الدولة الإسلامية وتبار الفتوحات بحيث تعذر أن يضطلعوا بتلك المهام بأنفسهم ، فكان لزاماً عليهم ، من ثم ، أن يفوضوا في القضايا من يقوم به في الأقاليم^(٢٥) - على نحو ما فوضوا في أعمال الحسبة من يقوم بأمورها وأعمالها^(٢٦) .

ثانياً : كان القضاء في الدولة الإسلامية من الأمور الخاصة بالخلافة فكان الخليفة هو الذي يعين القاضي في مصر منذ فتحها العرب إلى العصر الطولوني ، (٢٧) وأحياناً كان الخليفة يترك للوالى سلطة تعيين قاضي ولايته . (٢٨) وذلك بعينه ما كان يتم بالنسبة إلى المحاسب . (٢٩) وكان القاضي مسئولاً غالباً أمام الخليفة ، (٣٠) وكان من سلطة الخليفة أو واليه أن يعزل القاضي إذا رأى في أحکامه بعدها عن العدالة ، (٣١) كما كان لها أن يعزل المحاسب لنفس الأسباب .

(٢٣) ابن هشام : سيرة الرسول ، جـ ٢ ، ص ٩٤ .

(٢٤) ابن القيم : السياسة الشرعية ، ص ٢٧٢ وما بعدها/ ابن عساكر : تبيين ، ص ٧٠ - ٧١ .

(٢٥) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٧٣ - ١٧٥ . كما كان يمكن عن المختار ، فإنه كان مجلس للقضاء بنفسه ، وقد نشط في ذلك وأحسن حتى كثرت عليه الأعمال فاضطر إلى تعيين القضاة : ميرز : الحضارة ، جـ ١ ، ص ٣٧٨ عن : Welhausen. Die Religios — Politischen Oppositions Parteien in Alten Islam, S. 78.

(٢٦) السناني : نصاب الاحتساب وخطوط ص ٨٤ .

(٢٧) ور كان عبد الله بن لميعة الحضرمي الذي ول قضاء مصر في مستهل سنة ١٥٥ هـ - ٧٧٢ م ، أول قاض ول مصر من قبل الخليفة . الكندي ، القضاة ، ص ٣٦٨ . ولما قام أحد بن طولون إلى مصر وجد بكارا ابن قتيبة قاضياً فيها منذ ارسله الخليفة المتوكلي سنة ٢٤٦ هـ فاستمر على القضاء . ود . سيدة كاشف : مصر في العصر الطولوني والأخشيديين ص ١٩٩ . وأحمد بن طولون ، ص ٢٤٤ .

(٢٨) وكان الأمير الإخشيدى في بعض الحالات يولى القضايا من يشاء بدون موافقة الخليفة د . سيدة مصر ، في عصر الأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٢٩) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٨٧ .

(٣٠) المقرizi : الخطط ، جـ ١ ، ص ٤٠٣ / جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامي ، جـ ١ ، ص ٤٤٥ ،

(٣١) قد ساق لنا الكندي الكثير من النماذج التي تدلنا على تلك الحراثة في الولاية والقضاء ص ٣٤١ ، ٤١٣ ، ٥٨٤ ، السيوطي حسن جـ ٢ / ص ٩١ قارن بين أسباب سقوط تولية القاضي والمحاسب .

ثالثاً : وإذا كانت الحسبة وكان القضاة أمريرن على قدر بالغ من الأهمية فقد تحرز الفقهاء والمبرعون الإسلاميون في من يختار لشغلها بحيث إنهم وضعوا شروطاً معينة ضمنها مصنفات فقهية ، وهذه الشروط لاختيار كل من القاضي^(٣٢) والمحاسب^(٣٣) هي في عمومها تكاد أن تكون واحدة في الوظيفتين .

رابعاً : كما كان القاضي يتولى عرسون من الخليفة يسمى « سجلاً » ، أو « عهداً » أو « توقيعاً »^(٣٤) ، ويقرأ سجله في المسجد الجامع ، وينخلع عليه ، وقد كان ذلك هو المتبوع في تولية كبار موظفي الدولة ، ومنهم المحاسب وصاحب الشرطة وصاحب المظالم^(٣٥) .

خامساً : كان القضاة والمحاسبون يعتبرون من طائفة واحدة ، وهي « طائفة العلماء » - على حد تعبير المؤرخين - وكان لبسهم وركوبهم واحداً كذلك ، فهو زمي مترافق طائفة العلماء كلهم^(٣٦) .

سادساً : ولكن تأخذ العدالة مجراها ، كان كل من القاضي والمحاسب يتسلم مرتبه من بيت المال^(٣٧) . وينبع من أخذ أهداباً^(٣٨) والرسوة^(٣٩) .

وقد عمل الرحالة الفارسي ناصر خسرو كبر مرتبات القضاة في مصر بدرجة كبيرة جداً

(٣٢) انظر تفصيل هذه الشروط كما ورد في الكندي : قضاة مصر ص ٤٩٥ - ٥٩٢ / التويري : نهاية الأربع ، ج ٢٦ ورقة ٩١ خطوط / ابن منجذ الصيرفي تاريخ مصر ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ / ذكي حسن : Les tulunides p. 223.

(٣٣) وما هو جدير بالذكر أن الماوردي يذكر من هذه الشروط العقل والحرية والعلم بالأحكام الشرعية ، وإذا تم له ذلك صار من أهل الاجتهاد في الدين . الماوردي ص ٦٥ - ٦٦ . ثم اشترط أن يكون المحاسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين . نفسه ، ص ٢٤١ كما اشترط الغزالى في المحاسب العقل والحرية ، والعلم بالأحكام الشرعية أيضاً ، الغزالى ، ج ٢ / ص ٢٩٢ .

(٣٤) الكندي : القضاة ص ٥٩٢ ، ٥٩٦ ، ٥٨٩ ، ٥٩٩ / القلقشندي : صبح ج ١ ، ص ٣٨٤ / ابن خلkan : وفيات الأعيان ، ج ١ ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والإخشيدين ، ص ٢٠٢ .

(٣٥) الكندي : نفسه ، ص ٥٩٦ .

(٣٦) انظر ملابس وركوب المحاسب الباب الرابع من الكتاب.

(٣٧) القلقشندي : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٨٩ / د. سيدة كاشف : مصر في عصر الولاة ، ص ٢٩ .

(٣٨) الخراج : لأبي يوسف ، ص ١١٥ . الكندي : القضاة ، ص ٥٩٢ / المقريزي : المخطط : ج ١ ، ص ٤٠١ .

(٣٩) كان بعض القضاة في بعض العهود - لا يتسلمون مرتباتهم لأنهم اعتبروا القضاة خدمة دينية لا يجوز أخذ مرتب عليها - ملحق الكندي ص ٥٧٣ وابن الجوزي : المنظم ص ١٠٥ ب / والسبكي : الطبقات ج ٣ ص ٨٤ / ميتز : الحضارة الترجمة . ج ١ ، ص ٣٩٠ - ٣٩١ / حسن ابراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥١ .

حتى يتم الاطمئنان إلى عدالتهم ، ويعدهم عن المؤثرات المختلفة ، ولتقل حاجتهم إلى الناس^(٤٠) .

سابعاً : كان القاضي يستمد أحكامه من المصادر الإسلامية الرئيسية وهي الكتاب والسنة^(٤١) ، وكان أحياناً يجتهد إذا لم يجد في المصادر المذكورة ما يشفي غلته^(٤٢) . وهذا يعنيه ما ذكرناه عن المحتسب^(٤٣) . وكان لا ي مجال بينه وبين مصلحة إذا رأها^(٤٤) .

حدد الماوردي^(٤٥) اختصاص القاضي بعشرة أحكام هي : -

- ١ - الفصل في المنازعات وقطع التشاجر والخصومات .
- ٢ - استيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها .
- ٣ - ثبوت الولاية على من كان منع التصرف بجنون أو صغر . والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فليس حفظا للأموال على مستحقها وتصحیحا لأحكام العقود فيها .
- ٤ - النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في سبيلها .
- ٥ - تنفيذ الوصايا فيها أبا حمه الشرع ولم يحظه .
- ٦ - تزويج الأيام بالآكفاء إذا عذر من الأولياء ودعين إلى النكاح .
- ٧ - إقامة الحدود على مستحقها .
- ٨ - النظر في مصالح عمله من الكف عن التعذر في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية .
- ٩ - تصريح شهوده وأماناته و اختيار الناثرين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعرييل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة .
- ١٠ - التسوية في الحكم بين القوى والضعف والعدل في القضاء بين المشروف والشريف^(٤٦) .

ولكن الواقع كان يخالف ذلك ، فالحقيقة أن اختصاص القاضي كان غير محدد سواء أكان في الأمور الدينية أو الجنائية^(٤٧) ، ولم تكن سلطة القاضي قاصرة على أعمال قضائية

(٤٠) سفرنامه ، الترجمة العربية ، ص ٦

(٤١) ابن خلدون : المقدمة ، جن ٥٦٧ السيوطي : حسن ، ج ١ ، ص ٩٩ - ١٠٠ / ابن إيس : بدائع ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٣ .

(٤٢) الماوردي : الأحكام ، ص ٦١ .

(٤٣) الماوردي : نفسه ، ص ٢٤١ . وانظر شروط تولية المحتسب ص ١٠٣ من الكتاب .

(٤٤) المقريزي : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٤ .

(٤٥) الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٧١ .

(٤٧) Wiet : Precis De l'Hist. d'Egypte. T. 11 pp. 124, 125. سيده كاشف : مصر في فجر

الإسلام ص ١٠٤

صرفة فحسب ، وإنما كانت كذلك أموراً دينية لها علاقة بالقضاء في بعض الأزمنة^(٤٨) ، وكان يوكل إلى القضاة في بعض الأحيان إلى جانب ولادة القضاة القصص وإدارة بيت المال^(٤٩) ، ولكنها كانت كاختصاصات سائر الموظفين غير محدودة .^(٥٠)

كما لم تكن سلطة المحاسب قاصرة على الأعمال الدينية فحسب ، ولكن كانت له سلطة تنفيذية وقضائية ، واقتصادية ، واجتماعية ، وصحية . وكانت الدولة توكل له الإشراف على بيت المال وقضاء الجيش^(٥١) في بعض الأحيان إلى جانب مهام عمله الرئيسية .

وتتضح أعمال القاضي إذا دققنا النظر في وصية الخليفة الطائع في عهده لقاضي القضاة أبي عمد بن معروف ، وهو العهد الذي كتبه الصابى في سنة ٣٦٦ هـ ٩٧٦ م ، وصية متكررة بالاكثار من تلاوة القرآن وأن يتبعه أاماً يهتدى بآياته ، وبالمحافظة على الصلوات في أوقاتها ، وبالجلوس للخصوص وقت بابه لهم على العموم وأن يوازى بين الفريقين المحاكمين إليه ، ولا يجاه ملياً على ذمته . وأمره بالقصد في مشيته ، وبالغضض من صوته ، وحذف الفضول ، وأن يخفف من حركاته ولفاته ، ويتوقف من سائر جنباته وجهاه ، وأن يستعصب كتاباً درباً بالمحاضرات والسجلات ، ماهرًا في القضايا والحكومة غير مقصر عن قضاة المستورين والشهداء المقبولين في طهارة ذيله ونقائه جيئه ، وحاججاً سديداً رشيداً لا يسف إلى ذمته ، ولا يقبل رشوة ، ولا يلتمس جعلاً ، وخلفاء يرد إليهم ما بعد العمل عن مقره ، وأعجزه أن يتولى النظر فيه بنفسه ، ويجعل لكل من هذه الطوائف رزقاً يكفيه ويكتفى به ، وأن يبحث عن أدیان الشهود ويفحص عن أماناتهم ، وأمره أن يضبط ما يجري في عمله من الوقوف الثابتة في ديوان حكمه ، ومحاط على أموال الأيتام ويستندها إلى أعرف وأوثق القوام ، وأمره إن ورد عليه أمر يعيه الفصل فيه أن يرده إلى كتاب الله ، فإن وجد فيه الحكم والأفني السنة ، فإن أدركه والا استقنى ذوى الفقه والفهم وأهل الدرية ، وأمره إلا ينقض حكمها حكم به من كان قبله إلا إذا كان خارجاً عن الإجماع وأنكره جميع العلماء ، عند ذلك ينقضه نقضاً يشيع وينذيع^(٥٢) .

ثامناً : وكان قاضي القضاة يتزعم الاحتفالات الدينية ورؤبة هلال رمضان^(٥٣) ، كما

(٤٨) ابن خلدون المقلمة من ٥٧٠ عنونوس تاريخ القضاة في الإسلام ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤٩) راجع الكندي ، ص ٣١٧ و ٣٥٤ و أنظر بخصوص القصص من ٢٣٠ هـ^(٤٩) من الكتاب .

(٥٠) سيدة كاشف : احمد بن طولون ، ص ٢٢٢ / مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ص ٢٠٣ .

(٥١) العين : الجمان ، خطوط ، ج ٣ / ٢٥ ، ورقة ٥٣٤ .

(٥٢) رسائل الصابى ، ص ١١٥ وما بعدها . هذه الوصية وردت في الحضارة العربية لمتز ج ١ ، ص ٤٠٦ ، ص ٤٠٧ .

(٥٣) الكندي : الولاية والقضاة ، ص ٣٧ / د . سيدة كاشف مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠٣ .

كان لابد لطبقة العلماء وكبار موظفى الدولة - ومنهم المحاسب - وصاحب الشرطة^(٥٤) من حضور مثل هذه الاحتفالات .

تاسعا : وقد كان تضخم أعمال القاضى سببا في أن يتخذ له نوابا أو مساعدين لوظيفته الأصلية في أعمال القضاء الواسعة ، وهو لا يتخذهم في العاصمة فحسب وهى مقره - وإنما كذلك في بقية الأقاليم حيث كان يطلق عليهم نواب الحكم^(٥٥) وخلفاء النواحي^(٥٦) وأحيانا ما كان يعين قاضيا للقاهرة^(٥٧) والوجه البحري^(٥٨) ، ثم يعين قضاة آخرين في أقاليم مصر أيضا . أو كان القاضى يولى قضاة في البلاد المختلفة في مصر أو في غيرها من البلاد التابعة لنفوذه القضائى .^(٥٩)

وهذا بعินه ما كان يتبع باللقاء إلى المحاسب ، فكان له الحق في اتخاذ الأعوان في القاهرة وبجميع النواحي كنواب الحكم في ذلك . الذين يقال لهم الغلمان أو الأعوان أو العيون .^(٦٠)

عاشرًا : وكان يطلق على المكان الذى يجتمع فيه القاضى بالخصوم اسم مجلس الحكم^(٦١) ، أو مجلس القاضى^(٦٢) ، وهو لا يعقد في بناء خاص كمائى وقتنا الحاضر ، وإنما في مسجد العاصمة الكبيرة^(٦٣) حيث كان القضاة يفصلون بين الخصوم في المسجد منذ فجر الاسلام .

وكان محاسب العصر الأيوبى والمملوكى ينكر على القاضى جلوسه في المسجد للفصل بين الناس لما سبق ذكره من أسباب^(٦٤) ، وكذلك كان مجلس القاضى يعقد في منزله

(٥٤) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٣٨٧ .

(٥٥) الكندى : القضاة ، ص ٥٩٠ : المقريزى ، الخطط / ج ١ ، ص ٤٠٤ .

(٥٦) الكندى : نفسه ، ص ٥٩٢ .

(٥٧) على ابراهيم : دراسات في تاريخ المالكية البحريية ، ص ٣٥٩ .

(٥٨) أبوشامة : الروضتين في اخبار الدولتين ، ج ١ ص ١٩١ .

(٥٩) د . سيدة كاشف : مصر في عصر الإخشيديين ، ص ٢٠٢ .

(٦٠) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / الشيزرى : نهاية الرتبة ، ص ١٠ أنظر ما سبق ذكره عن أعون المحاسب ص ١٢٣ من الكتاب .

(٦١) الكندى : القضاة ، ص ٩٠٤ ، ص ٦١٠ .

(٦٢) القلقشندى : صبح ، ج ٥ ، ص ٤٩٧ .

(٦٣) المقريزى : الخطط ، ج ١ ، ص ٤٠٣ / ميتز ، ج ١ / ص ٣٩٧ ود . سيدة كاشف نفسها ص ٢٠٣ .

(٦٤) انظر ذلك ص ٨١ من الكتاب .

أحياناً^(٦٥) . وقد يتقل هولكان التزاع إذا لزم الأمر معايته^(٦٦) . ويرى ابن حجر أنه لا بد أن تكون جلسات القاضي في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ويقصدهونه^(٦٧) . كما كان للمحتسب دار خاصة يجتمع فيها بالتجار تسمى دار العيار^(٦٨) ، وإذا لزم الأمر كان ينتقل إلى مكان التفتيش في الأسواق حيث يستطيع أن يقوم بمهمته على خبر وجه كما سبق أن ذكرنا .^(٦٩)

كرو كثير من قضاة مصر العمل في هذه الوظيفة^(٧٠) ، وطلبوا الاستعفاء منها . وإذا نظرنا إلى تاريخ الحسبة نجد أن بعض المحتسين كره تولي هذه الوظيفة وطلبوا بدورهم الاستعفاء منها^(٧١) .

وعلى الرغم من محاسن النظام القضائي ، الذي اتصف فيه القضاة في بعض العصور بالاستقامة والاجتهد والاستقلال في الرأي^(٧٢) . والإصلاح والتزاهة ، فإنه لم يكن خالياً من العيوب والنقائص ، فقد بلغت الرشوة درجة انحططت معها نفوس القضاة^(٧٣) ، ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله العمري الذي قيل إنه أصاب من الرشوة مائة ألف دينار ، وزاد على ذلك من شرب الخمر وسماع المغنيات مما أساء إلى سمعته وسمعة وظيفته .^(٧٤)

(٦٥) د. سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠٣ .
ويمكن عن خير بن نعيم الذي تولى قضاة مصر عام ١٢٠ هـ - ٧٣٨ أنه كان له مجلس يشرف على الطريق على باب داره ، فكان يجلس فيه فيسمع ما يجري بين الخصوم من الكلام الكندي ص ٣٥١ / ميت ، ج ١ ص ٣٩٥ .

(٦٦) مشرفة : نظم الحكم بمصر على عهد الفاطميين ، ص ٢٣٨ .

(٦٧) رفع الإصر عن قضاة مصر ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ / ابن الأخرة . معالم القرية ص ٢٠٨ .

(٦٨) المقرizi : ج ١ ، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ / ابن عمار : قوانين الدواوين ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٦٩) أنظر مكان تفتيش المحتسب ، ص ١٢٨ من الكتاب .

(٧٠) ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ أفرد باباً مستقلاً عن قضاة مصر وكرامته العمل على القضاة ليدن ١٩٢٠ ابن خلكان : وفيات الأعيان / ج ٢ ص ١٢٥ - ١٢٨ / ابن حجر رفع خطوط ، ورقة ١٧ وهو يسوق أمثلة لمن كره تولية هذه الوظيفة السمرتدى : بستان العارفين ، ص ٣٩ .

(٧١) انظر ص ٢٩١ ، ٢١٤ من البحث .

Lane Poole : AHist pp. 39 — 39 — 406 44. (٧٢)

(٧٣) الماوردي : الأحكام ص ٧٥ . د. سيدة الكاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ، ص ٢٠١ .

(٧٤) حسن ابراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ / د. سيدة كاشف مصر في عصر الولاة ، ص ٥٨ .

وشبيه بذلك أمر الحسبة ، إذ على الرغم من رهبة الحسبة وصلاحها ، وأهمية وظيفة المحتسب ، وما تمعن به من نفوذ كبير فإننا نجد في بعض العصور محتسبين سيئي السيرة ، وقد مدوا أيديهم إلى الارتشاء كما ذكرنا آنفا^(٧٥) .

= ومحكى أنه في سنة ٩٦١ - ٩٣٥ هـ تقلد أبو العباس بن أبي الشوارب قضاء بغداد بعد أن وافق على أن يحمل إلى خزانة الأمير معاز الدولة مائتي ألف درهم في كل سنة وقد اتهم هذا القاضي « بالغلمان والشهوات والخمور » ميتز : *المحضرات* ج ١ ، ص ٣٩٣ عن تذكرة ابن حدون عند امدرز .
٤٠٧ . وهكذا نرى أنه قد اشتري منصبه بالأموال ابن الآثير ، ج ٨ ، ص ٤٠٠ Amedroz , jRAS 1910 S. 789.
، انظر أمثلة على ذلك في ابن حجر : *ابياء* ، ج ١ ، ص ١٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٨ - ٢٤٩ .
(٧٥) انظر ص ٩٣ و ١٩٧ من الكتاب .

الفصل الثاني

الحسبة وعلاقتها بالمظالم

ويسبب تضخم ظروف الحياة في الخلافة الإسلامية ظهرت وظيفة ، إلى جانب الوظائف الدينية الأخرى ، القضاء والحسبة ، وهي النظر في المظالم ، وكانت تلك الجهات الثلاث - على تقىوت ما بينها في الاختصاص - تقوم على النظر في منازعات الناس وما يرتكبونه من أفعال تخالف الشريعة الإسلامية ، ولم تظهر جميعها في وقت واحد ، وإنما ظهرت حسب الحاجة إليها ، وإن كلا منها كان بسيطًا في أول نشأته ، ثم تطور وظهرت له اختصاصات .

ولقد عرفت وظيفة والي المظالم منذ الصدر الأول للدولة الإسلامية وإن اختلطت سلطته كثيراً بسلطة الحاكم^(١) . وذلك عندما أحسن الناس جور الولاية^(٢) .

وقد أصبح النظر في المظالم منصباً قضائياً هاماً^(٣) ، يعني منع الظلم عن الرعية ، وهو تعبير اصطلاحى يدل على الظلم الذى يأتى من التعدى أو الفساد فى الدواوين المركزية أو الادارة المحلية ، ولما كان القاضى والمحاسب يعجزان عن النظر فيه لتناوله جهاز الحكم ، فإن الذى كان يتظر فيه هو الخليفة نفسه أو من ينوب عنه من كبار رجال الدولة^(٤) .

(١) كان أول من أفرد للظلamas يوماً يتصرف فيه قصاص المظلومين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، فكان إذا وقف منها على مشكل أو احتاج فيها إلى حكم منفذ رده إلى قاضيه الماوردي : الأحكام ، ص ٧٨٠ .

(٢) الماوردي : نفسه .

(٣) المترizi : الخطط ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ . ص ٢٤٥ . ج ٣ ، ص ٣٣٦ لما بعدها .

(٤) الماوردي : الأحكام ، ص ٧٨ / ماجد نظم الفاطميين ، ج ١ ، ص ١٥٥ وما بعدها وتاريخ الحضارة ، ص ٥٣ .

● ويقول الماوردي إن الذي يختص بنظر المظالم له أن ينظر في عشر نواحى :

- النظر في تعدى الولاة على الرعية وأخذهم بالعنف في السيرة ويكون لسيرة الولاة متصححاً ، وعن أحواهم مستكشفاً ليقويم إن أنصقوا ، ويكتفهم إن عسفاً ، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا .
 - جور العمال فيها يجبنه من الأموال فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة فيحمل الناس عليها وأخذ العمال بها ، وينظر فيها استردوه فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برد ، وأن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه .^(٥)
 - كتاب الدواوين لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيها يستوفون له ويوفونه منه إعادة^(٦) ، فيتصف حوال ما وكل إليهم ، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان إلى قوانينه وقابل على تجاوزه .
 - تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجري لهم عليه وينظر فيها نقصوه أو منعوه من قبل - فإن أخذوه ولاة أمورهم استرجعه منهم ، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال^(٧) .
 - رد الغصوب : وهي نوعان : غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور للأملاك المقبوسة عن أربابها ، وهذا يأمر برد وإلى المظالم . والنوع الثاني من الغصوب ما تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف الملوك بالقهر والغلبة ، فهذا موقف على تظلم أربابه ، ويرد وإلى المظالم ذلك .
 - مشارفة الوقوف^(٨)
 - تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحکوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، فيكون ناظر المظالم أقوى يدا ، وأنفذ أمرا ، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .
 - النظر فيها عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة ، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدي في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على رده . فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بمحالهم على موجبه
 - مراعاة العبادات الظاهرة كالجحود والأعياد والحجج والجهاد من تقصير فيها واحتلال بشرطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى ولو رفضه أحق أن تؤدي .

^(٥) الماوري : ص ٨٠ - ٨١ انظر ما أورده من أمثلة في هذه الصفحات .

(٦) يلاحظ أن : «اعادة» توضع قبل «إلى قوانينه» كي يتافق معها النص

(٧) الماوردي : الأحكام ، ص ٨١ .

(٨) نفسه : نفس المرجع ، ص ٨٢ .

١٠ - النظر بين المتشاجرين ، والحكم بين المتنازعين ، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه^(٩) .

وهذه الولاية - وإن كانت صورة من صور القضاء - فهي أعظم منه شأناً ، وأبعد أثراً^(١٠) . ويقول ابن خلدون : «إنها وظيفة متزجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء ، وتحتاج إلى علويد ، وعظيم رهبة ، وتعمم الظلم من الخصمين ، وتزجر المعتدى ...»^(١١) .

أما المقريزى فقد عبر عن رأيه في هذه الولاية بقوله : «النظر في المظالم عبارة عن قيد المظلومين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة»^(١٢) .

وإذ سبق لنا بيان أوجه التوافق والافتراق بين الحسبة والقضاء ، فهل ثمة جامع ما بين الحسبة والمظالم ؟

ويجيبنا الماوردي على هذا التساؤل بقوله : «وأما ما بين الحسبة والمظالم فينبئها شبه مختلف - وفرق مختلف»^(١٣) .

● أما الشبه الجامع بينها فمن وجهين :-

أحدما : أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطة وقوة الصرامة^(١٤) . والثانى : - جواز التعرض فيها لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر^(١٥) .

● وأما الفرق بين الحسبة والمظالم فمن وجهين :

أحدما : أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والناظر في الحسبة ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ، ورتبة الحسبة أخص ، وجاز لوالى المظالم أن يوقع إلى القاضى والمحاسب ، ولم يجز للقاضى أن يوقع إلى والى المظالم ، وجاز له أن يوقع إلى المحاسب ، ولم يجز للمحاسب أن يوقع إلى واحد منها .

(٩) الماوردي : الأحكام ، ص ٨٣ .

(١٠) انظر الفروق بين القضاة والمظالم كما أوردها الماوردي في الأحكام ، ص ٨٣ وما بعدها .

(١١) المقدمة ، ص ٢٤٦ «النظر في المظالم» .

(١٢) الخطط ، ج ١ المجلد ٣ ، ص ١٣٦ وغالباً نقل ذلك عن الماوردي الأحكام ص ٧٧ .

(١٣) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ .

(١٤) أبويعيل : الأحكام ، ص ٢٧٠ ، ابن الرفعة : الرتبة ، خطوط ، ورقة ٥ .

(١٥) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٢ ، أبي يعل : الأحكام ، ص ٢٧١ .

والفرق الثاني بين الحسبة والمظالم : أنه يجوز لواли المظالم أن يحكم ولا يجوز لواли الحسبة أن يحكم^(١٦) . ويحكم بين المتنازعين فيحق الحق ويفيق العدل^(١٧) .

وخلاصة القول أن قاضي المظالم ينفذ ما يعجز القاضي والمحاسب عن تنفيذه من الأحكام ، أو ما يعجز عنه المحاسب في المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، أو التعدى في طريق عجز عن منعه ، والتحيف في حق لم يقدر على رده ، فيأخذهم بحق الله في جميعه كما سبق لنا القول .

ومهما يكن من أمر تفصيل الماوردي لما بين الحسبة والقضاء من ناحية ، وما بين الحسبة والمظالم من ناحية أخرى من صلات وعلاقات ، فإنه في معرض حديثه عن تلك الأمور قد قلل من شأن الحسبة وذلك حين يقول : «ولا يجوز للمحاسب أن يوقع إلى واحد منها» . ونراه بعد ذلك يقول : «الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم^(١٨) . فكيف يتفق ذلك مع النص الأول ؟

والظاهر أن الماوردي لا يقصد «بالواسطة» هنا المرتبة الوسط ، وإنما يقصد بها الوسيلة والأداة ، بمعنى أن الحسبة أداة أو وسيلة يتادى بها وعن طريقها إلى كل من ولاه أحكام القضاء وأحكام المظالم .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الماوردي لم يكن دقيقاً في هذا التعبير في النص الأخير ، إذ إن ما يفهم من تفصيات النص الأول تدلنا على أحكام القضاء يمكن أن تكون الوسيلة كذلك لأحكام المظالم وذلك لأن ما يعجز القاضي عن النظر فيه يرفع إلى ولالي المظالم ، وكذلك ما يعجز المحاسب عن النظر فيه يرفع إلى ولالي المظالم ، فكان الأدق في التعبير أن تغيرى عبارة الماوردي على النحو التالي : «القضاء والحسبة وسائل لأحكام المظالم» .

وليس أدل على ما ذهبنا إليه من اتجاه في تفسير نصوص الماوردي مما أورده ابن حجر من تفصيل للقضاء والمظالم وذلك حين يقول : «إنه كان يعهد إلى القاضي بالاختصاص في المظالم فيكون قاضياً وناظراً للمظالم»^(١٩) .

(١٦) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٤٣ ، أبي بعل : الأحكام ص ٢٧١ .

(١٧) نفسه ، ص ٧٠ .

(١٨) الماوردي : الأحكام ، ص ٢٢٩ .

(١٩) رفع الإصر عن قضاء مصر ، خطوط ، ورقة ٤٢ تحت رقم ١٠٥ تاريخ بدار الكتب كان ينظر في المظالم بمصر قاضي الأخشيد الذي ولـى القضاء سنة ١٣٢٤ هـ - ٩٣٦ م - طبقات السبكي ج ٢ ص ١١٣ - ١١٤ . وفي سنة ١٣٣١ هـ أفرد للنظر في المظالم قاض مستقل الكندي ص ٥٧٢ وعندما لا ينظر القاضي في المظالم كانت ترسل إليه قصص المظلومين بعد التوقيع فيها . انظر كتاب الوزراء ص ١٥١ / ميتز : الحضارة ، ج ١ ص ٤٠٩

وكانت ترفع إلى المظالم الشكاوى من الأسعار والتسعير^(٢٠) ، كما وجدنا بعض التجار العجم يتظلمون لهذا المجلس نتيجة لاستبداد التجار المصريين^(٢١) . وغالباً ما كانت هذه الشكاوى ، تقدم أولاً إلى الجهات المسئولة ، فإذا لم يستطيعوا حلها رفعت الشكاوى إلى مجلس المظالم ، وبعلل المأورى ما لأحكام المظالم من شأن وقفة بقوله : «إن ولادة المظالم تقوم على التناصف بالرهاة ، وجزر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، ولذا يقوم بها من كان جليل القدر ، عظيم الهيبة ، ظاهر الحكمة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، فإن قيامه بعمله هذا يحتاج إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فوجب أن يجتمع فيه صفاتهما ، ولذا كان من سلطانه تنفيذ ما لم ينفذ من أحكام القضاة لضعفهم عن تنفيذه وضففهم عن إنفاذها ، والنظر فيها عجز عنه المحاسب من ردع ذوى القوة والسلطان»^(٢٢) .

و قريب مما قامت به ولادة المظالم في القديم ما تقوم به في عصرنا الحاضر محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ، ومجلس الدولة ، وكان المفروض نظرياً أن ت تعرض عليه القضايا العشرة التي أشار إليها المأورى والسابق ذكرها^(٢٣) . ولكن الواقع في مصر الإسلامية يخالف ما تكتبه المراجع النظرية أو الفقهية في هذا الشأن ، فإن اختصاص الناظر في المظالم كان غير محدود ، فكان دون اختصاص القاضى في بعض الأحيان وفوقه في أحيان أخرى ولم يكن سلطانه واسعاً إلا حين كان هو الخليفة نفسه أو الأمير^(٢٤) .

(٢٠) المقريزى : الخطط ج ٣ ، ص ٣٣٣ .

(٢١) نفسه ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ .

(٢٢) الأحكام ، ص ١٢٠ وما بعدها/أبى يعل : الأحكام ، ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢٣) أنظر المأورى ص ٨١ وما بعدها .

(٢٤) أنظر أمثلة موضحة في كتاب د . سيدة كاشف : مصر في عصر الطولونيين والأخشيديين ص ٢٠٦ /حسن إبراهيم : النظم الإسلامية ، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

الفصل الثالث

المحسبة وعلاقتها بالشرطة

خضعت مصر منذ الفتح الإسلامي لأنظمة الشرطة العربية ، وكان منصب (صاحب الشرطة) من المناصب الرفيعة إذ كان يقوم بأعباء الوالي في غيابه^(١) . وقد سمو رجال الشرطة بذلك لأنهم أشترطوا لأنفسهم بعلامات خاصة يعرفون بها^(٢) . وقيل لأنهم الأقواء الأشداء من الجند^(٣) .

والظاهر أن الوظيفة كانت في بداية تكوينها أداء في يد عمال الخليفة لتنفيذ سياساته^(٤) . وقد ابتدأت بسيطة في أول نشأتها شأن كل مستحدث^(٥) .

ويعرف الدكتور حسن ابراهيم الشرطة بأنها هي : «الجنود الذين يعتمد عليهم الخليفة أو الوالي في استباب الأمن ، وحفظ النظام ، والقبض على الجناة المفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهو وطمأنيتهم»^(٦) .

ومهما يكن من أمر فإن صاحب الشرطة ظل ينفذ أحكام القضاة والمحاسبين^(٧) حتى سنة ١٣٦٩ - ١٩٨٩ م عندما وقع تزاع بين صاحب الشرطة وبين القاضي ، وذلك أن

(١) الشرطة في عصر الخلفاء الراشدين والأمويين «مجلة الأمن العام العدد ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، ص ٥٥ ابراهيم الفحام .

(٢) لسان العرب ، ج ٩ ، ص ٢٠٢ وما بعدها/القلقشندى ، صبح ، ج ٥ ص ٤٥٠ .

(٣) الكتاب : التراثيب الإدارية ، المقدمة ، ص ١٤ .

(٤) ابن الأثير : الكامل ، ج ٣ ، ص ١٩٨ .

(٥) كرد على : الإدارة الإسلامية في عز العرب ، ص ٣١ ط مصر سنة ١٩٣٤ .

(٦) النظم الإسلامية ، ص ٢٦٠ ، تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٦ / Isl. Art Shurata p. 46
408 انظر مولاي الحسيني : الفصل الثان عشر من كتابه الإدارة الإقليمية في عهد أوائل الخلفاء من بنى العباس ، ص ٣٤٠ وتعريف د . سرور للشرطة في كتابه مصر في عصر الدولة الفاطمية ، ص ١٨٨ .

(٧) ابن خلدون : المقدمة ، ج ١ ، ص ١٩٨ - ١٩٩ ، ٤٠١ / الركابي : إدارة الشرطة في مصر ص ٨ ط القاهرة ١٩٦٦ .

صاحب الشرطة حكم في شيء ليس من اختصاصه ، فأنكر القاضى حكمه ، واعتراض فيه ، فوق الوزير بأنه ليس لأحد الفريقين أن يعترض على الآخر فيما حكم به^(٨) .

وفي حوالي سنة ٤٠٠ هـ منع القاضى أصحاب الشرطة من التكلم فى الأحكام الشرعية (ثم أنهى الخليفة الزراع بان أضاف للقاضى النظر فى المظالم .)^(٩) .

وعلى ذلك أصبح لصاحب الشرطة الاستقلال بالنظر فى الجرائم التى تعرض عليه ، وبذلك يصبح لنا أن نقول إن هذه الوظيفة أصبحت إدارية أكثر منها دينية ، ولكن استقلالها لم يكن في أغلب الأحيان تاماً ، فقد كان صاحبها في أيام الدولة الفاطمية مثلاً يساعد القاضى في إثبات التهم ونفيها ، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القاضى أو المحاسب علاوة على عمله الأصلى وهو بث الأمان والطمأنينة في البلاد^(١٠) .

وكثيراً ما جمع ما بين الشرطة والقضاة في يد واحدة^(١١) ، بل وكثيراً ما أضيفت الحسبة إلى أعمال صاحب الشرطة في مصر^(١٢) ، فمثلاً على الحاكم بأمر الله «الخليفة الفاطمى» غبنا الصقلبي «الشرطين والحسبة بالقاهرة ومصر والجيزة»^(١٣) .

ومن طريف ما ذكر عن الخليفة الحاكم بأمر الله أنه اهتم بآحكام نظام المباحث ، وكان معظم اعتماده على النسوة العجائز . كما كان يفعل الخليفة المأمون العباسى - وقد بلغ من دقة . ما كان يحصل عليه من أسرار المجتمعات أن صار يدعى العلم بالغيب ، إذ كانت تأتيه أخبار وافية عن الجرائم ومرتكبيها فور وقوعها^(١٤) .

ولأن دل هذا النص على شيء ، فإنما يدل على دقة الخليفة الحاكم بأمر الله وشدة ته في طلب الحق والتحرى عن الحقيقة والاهتمام بما يجري في أمور دولته فلا ننسى أنه كان يتولى أعمال الحسبة بنفسه^(١٥) ، كما كان يتولى عقاب المخالفين^(١٦) فقد كان محتسباً وشرطياً .

(٨) ملحق الكندي ، ص ٥٩١ . / ميتز : الحضارة ، ج ١ ، ص ٤١٢ .

(٩) الكندي ، ص ٦٠٤ / ميتز ج ١ ، ص ٤١٢ .

(١٠) مشرفة : نظم الحكم بمصر ، ص ١٦٤ .

(١١) الكندي : ص ٣٩٠ ، ابن حجر : رفع الإصر ، المخطوط ورقة ١٩١ / السيوطى : حسن ج ٢ ص ١٣٨ حيث أشار إلى ذلك في أكثر من موضع من كتابه .

(١٢) القلقشندي : صبح ، ج ٣ ، ص ٤٨٧ / شلبي السياسة والاقتصاد سنة ١٩٦٦ .

(١٣) ابن منجب الصيرفى : الإشارة ، ص ٣٥ . أنظر ما فعله الحاكم بغبن حتى تم قتله ١٠٩٤ / ٥٤٠٥ .

(١٤) ابن إياس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٤ - ٥٦ .

(١٥) نفسه ، ج ١ ، ص ٥٢ / يوسف المقدسى الحنبلي نزهة الناظرين مخطوط ص ٣٩ - ٤٠ .

(١٦) العينى : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ١٩ / ٤ ورقة ٦٨١ / ابن إياس : بدائع ، ج ١ ، ص ٥٣ .

وكما شبه المحتسب بالنائب العام في زمتنا هذا شبه رئيس الشرطة بالمحافظ في هذا العصر أيضا ، لأنه يتولى رئاسة الجنود الذين يساعدون الوالى على استباب الأمن لأن استباب الأمن يكون جزءا كبيرا من عمل المحافظ ، ولذا كان يختار من عليه القوم ومن أهل العصبية والقوة ، وقد كان صاحب الشرطة هو الحكم الفعلى للمدينة ، وكان له سلطان واسع مستمد من الخليفة أو الأمير^(١٧) .

ولسنا نريد أن ندخل في مجادلات بشأن وظيفة الشرطة ، ولكن الذي يهمنا هنا هو دراسة علاقتها بالمحاسبة . وقد عبر صاحب (التييسر في أحكام التسعير)^(١٨) عن العلاقة على نحو غایة في الدقة والجمال وذلك حين يقول :

«المحاسبة بين خطة القضاء وخطة الشرطة ، جامعة بين نظر شرعى ديني وزجر سياسى سلطان» .

ومن المصادر التي بين أيدينا أيضا استطعنا أن نستخلص بعض أوجه الشبه بين المحاسبة والشرطة ، كما استطعنا أيضا أن نستقي أوجه الخلاف بين الوظيفتين :-

أما أوجه الشبه فتتجلى فيها للفتين من حقوق :-

فعل نحو ما كان للمحاسبة من مكانة رفيعة في الدولة الإسلامية ، كان للشرطة كذلك هذه المكانة بحيث كان يتقلدها كبار القواد والخاصة من العظاماء ، ولم تكن عامة التنفيذ في طبقات الناس ، وإنما كان حكمهم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدي الرعاع والفجرة^(١٩) .

وهناك أيضا شروط لازمة يجب أن تتوفر في اختيار صاحب الشرطة^(٢٠) ، وأن أخرى لازمة للمحتسب ، نجد أنها تكاد تكون متشابهة من حيث توفر الثقة والأمانة . . .

وكان أصحاب الشرطة يتمون بنشر الفضيلة ، والمحافظة على الأخلاق الفاضلة وقمع الفساد ، فكان والي مصر (مزاحم بن خاقان) سنة ٢٥٣ هـ يشدد في نشر الأخلاق الفاضلة ، وقمع أهل الفساد ولذلك نراه ينها صاحب شرطته (أزجور) إلى ذلك^(٢١) . وهذه الأعمال تمثل جانبا من أعمال المحتسب كما رأينا .

(١٧) حسن ابراهيم حسن : تاريخ الإسلام ، ج ١ ، ص ٤٦٠ / ج ٢ ، ص ٢٠٧ . لعل أقرب وظيفة حالية لرئيس الشرطة هي وظيفة «مدير الأمن» أو «وزير الداخلية» .

(١٨) أحمد بن سعيد المجدى . التحقيق ، ص ٢ .

(١٩) ابن خلدون ، المقدمة ، ج ٢ ، ص ٦٢٥ .

(٢٠) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ، ص ٣٤١ .

(٢١) د . سيلة كاشف : أحمد بن طولون ، ص ١٦٤ .

ومن المحتمل أن صاحب الشرطة في الحاضرة كان له أعونان فيسائر أنحاء البلاد . ولكن الراجح أن ولاة المدن والأقاليم في ريف مصر كان لكل منهم شرطة يتخلذونها لإقرار الأمن والمحافظة على النظام في منطقة حكمه^(٢٢) . وكما رأينا كان المحاسب يستقر في القاهرة أو الفسطاط أو غيرها من المدن الكبيرة ، وكان يشرف على مدن الوجه البحري والوجه القبلي عن طريق معاونيه^(٢٣) .

فالشرطة إذن كالمحاسبة ، أداة تنفيذ حيث إن عمل والى الشرطة هو تنفيذ المحدود^(٢٤) والأحكام التي يصدرها القاضي أو المحاسب على من تجب عليه^(٢٥) .

وفي كثير من الحالات كان المحاسب يتقدم إلى الشرطة لشد أزرء فيها يوقعه من تعزير ، أي أن الشرطة كانت أداة تنفيذ للحاسبة .

● أما أوجه الاختلاف بين الحسبة والشرطة فهي :

كانت الشرطة في بداية أمرها وظيفة دينية^(٢٦) ، وذلك لأن موضوعها هو تنفيذ العقوبات الشرعية ، ثم صدر أمر من القاضي بمنع الشرطة من التكلم في الأحكام الشرعية ، وقد لا يتفق إجراء الشرطة مع الشرع ولا مع إجماع الفقهاء وإنما إجراء تتخذه السلطة الحاكمة لمعالجة أمرها . على حين كان المحاسب على عكس ذلك ، فقد كان يبحث عن المنكرات التي تتصل بالدين ويعمل على استصالها وفقاً لأحكام الشريعة . ومعنى ذلك أن الشرطة - وهي أداة تنفيذية كالحاسبة قد تتفق فيما تقوم به مع الشرع إذا وافق ذلك هوى الحكم ، وقد لا تتفق مع الشريعة إذا خالفت هواهم . ولكن الحسبة لا تضع في حسابها ، بأى حال من الأحوال ، مبتغي الحكم ومقصدهم ، وإنما ديدنها هو أوامر الشرع الصريحة ونواهيه القاطعة^(٢٧) .

(٢٢) المقريزى : الخطط ، جـ ٣ ، ص ٣٠٤ / سيدة كاشف : مصر في عصر الولاية ، ص ٢٣ . كان لصاحب الشرطة أعونان يسمون بأسماء مختلفة أنظر المقريزى : الخطط ، جـ ١ ، ص ١٤٣ ، ابن إياس : بدائع ، جـ ٢ ، ص ٣١٢ ، جـ ٣ ، ص ٩٣ .

(٢٣) أنظر فصل العصر المملوكي من الكتاب .

(٢٤) الماوردي : الأحكام ، ص ١٩٤ / Ency Isl. Art. Hadd. , P. 199 .

(٢٥) الكندى : ص ١١٠ / فالتربرتاور : مقالة الضبطية المنشورة في مجلة روضة المدارس العدد ١٧ ص ١٤ لسنة ١٢٨٩ .

أنظر وصية أحد بن طولون لصاحب شرطته من كتاب سيرة أحد بن طولون للبلوي ، ص ٢٠٥ .

(٢٦) ابن خلدون : المقدمة ، ص ١٩٨ .

(٢٧) ماجد : دولة سلاطين المالiks ، ١٣٣ وعبارة الدكتور ماجد صحيحة من الوجهة النظرية ولكنها ليست كذلك عملياً وتاريخياً كما ذكرنا سابقاً .

كان لصاحب الشرطة الحق في أن يجرى التحريات عن الجرائم التي تبلغ له ، أو عن المشتبه في أمرهم^(٢٨) تحريات علانية أو سرية ، وليس هذا للمحتبب ، فقد كان يبحث عن المكررات العلانية ، ويأمر بإذالتها وليس له أن يتGPSس على أحوال الناس^(٢٩) للوصول إلى المكر . ولصاحب الشرطة أن يستخدم القوة لانتزاع الاعتراف من المتهمين^(٣٠) وليس هذا للمحتبب .

وفي ميسور صاحب الشرطة أن يأمر بسجن الشخص المشتبه في أمره ليجري التحريات عنه (على ذمة التحقيق كما يفعل الآذ) ، ويمكنه تعذيبه ليحمله على الاعتراف^(٣١) وليس للمحتبب أو القاضي ذلك . ولصاحب الشرطة النظر والفصل في قضايا الاعتداءات^(٣٢) ، وليس للمحتبب ذلك .

ومن خلال استعراضنا لنظم الحسبة ، والقضاء ، والمظالم ، والشرطة نرجو أن يكون قد اتضحت معالجتها للقارئ ، كيف قامت ، مقصدها الاجتماعي ، والأثار التي تركتها منذ نشأت بصورة باللغة البساطة ثم في صورها المختلفة المتطرفة على مر العصور .

(٢٨) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ، ص ٣٤١ .

(٢٩) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام ، ص ٤٥ .

(٣٠) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ص ٣٤١ .

(٣١) أنظر أبو يوسف : الخراج ، ص ١٠٧ .

(٣٢) مولاي الحسيني : الإدارة العربية ص ٣٤١ .

الخاتمة

نشأت الحسبة في بداية أمرها نشأة بسيطة - شأنها في ذلك شأن كل وظيفة في العالم الإسلامي ، بل إنها لم تكن وظيفة مستقلة في بدايتها وإنما كانت مجرد أوامر بالمعروف ونواه عن المنكر .

غير أن الحسبة احتلت مكانة في اللغة ، فهي اسم من الاحتساب ، وتعني حسن التدبير . والاحتساب يعني : إنكار العمل القبيح وقد تكون الحسبة من الحساب بمعنى محاسبة النفس أو محاسبة الغير أو محاسبة الله تعالى للناس .

وترجع الحسبة في أصولها إلى مصادر إسلامية أساسها القرآن الكريم والحديث الشريف ، فقد كثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالمعروف وتحرم عن المكر .

ولا ترجع أصول الحسبة - في مصر - إلى الروم أو البيزنطيين حيث كان عندهم وظيفة تشبه وظيفة العامل على السوق .

وقد أخذ المسلمون بعد الفتح العربي لمصر الكثير من الأنظمة السابقة إلا وظيفة والى المدينة البيزنطى التي كانت تشبه وظيفة المحاسب والتي لم تشر المراجع - التي أرخت للفتح العربي - إلى وجودها البتة .

وأول ما صادفتنا هذه الوظيفة في الدولة الإسلامية في أواخر العصر الأموي . ولم تكن هناك حسبة في مصر منذ الفتح العربي حتى أوائل العصر الطولوني .

أما في العصر الطولوني فقد قام القاضى بأعمال الحسبة حين قلد «أبو الجيش خمارويه» القاضى محمد بن عبدة بن حرب القضاء والأحباس والحساب سنة ٢٧٧ هـ .

وأول ما أدخل وظيفة المحتسب في مصر هم العباسيون حين فقدت مصر استقلالها بعد زوال الدولة الطولونية فعين مؤنس الخادم ، «محمد بن جعفر القرطبي» ، أول محتسب لمصر كذلك أثناء وجوده في مصر لصد الجيوش الفاطمية .

وأصبح المحتسب بعد ذلك موظفاً يعينه الخليفة أو الوزير أو القاضي للنظر في شئون الرعية ، فيأمر الناس بالمعروف وينهيان عن المنكر فيها يخصل حياتهم الدينية والدنيوية ، وكان يشترط لاختياره العلم والورع ، والعقفة ، والبعد عن الارتشاء ، والتعمق في علوم الفقه والشريعة .

وفي العصر الإخشيدى لا تتضح لنا صورة المحتسب وأعوانه إلا من خلال تهمقات سببها المصرى الذى كان يعتبر من عقلاً المجانين .

وابتداء من العصر الفاطمى ، كان المحتسب يعين برسوم من الخليفة ويعمل له احتفال في الجامعين : عمرو بن العاص والأزهر ، وتقرأ وصيته على المنبر ، ولما كان يختار من بين العلماء ، فإنه يلبس زيه ، ويركب مثلهم ، ويختار أعوانه ، وقد اختلفت سلطاته التنفيذية باختلاف حال الشخص ونوع الجريمة .

وفي العصر الفاطمى ، وضحت اختصاصات محتسب مصر من حيث : تنفيذ تعاليم المذهب الشيعى في الأذان والصلوة ... الخ . كما وضحت اختصاصاته في الأسواق ، وتسخير البضائع ، والإشراف على دار العيار .

ثم تطورت وظيفة المحتسب تطوراً بعيد المدى في العصور الأيوبي والمملوكى . وفضلاً عن أن محتسب العصر الأيوبي كان يضطلع بالإشراف على دار العيار ، والنظر في أحوال الرعية ، وكشف أحوال السوق ، ومنع التجار من تسخير البضائع ، وعدم احتكار الطعام ، ومنع الغش ، وضرورة التعامل بالتقود المتداولة - فقد اتسعت مهامه حتى شملت توفير الخبر في الأسواق ، ومعرفة الطحانين والخبازين وتقدير كمية معينة من الدقيق لكل بائع ، وذلك حفظاً على اقتصاد البلد ، كما كان له السلطة في ترتيب أماكن الصناعات المختلفة في الأسواق ، والإشراف على المساجد ، وتعيين قومة لتنظيفها . وقد ظل محتسب ذلك العصر ذا شخصية قوية يملك حتى التدخل لمصلحة الحق والعدالة ضد القضاة والأمراء والسلطانين .

أعجب الصليبيون بالمحاسب الأيوبي حيث نقلوا هذه الوظيفة إلى ولاياتهم في القرن (٦=١٢ م) ، وكانوا يطلقون على القائم بها لقب «المحتسب» ، والذي لا يختلف عمله عن عمل محتسب مصر .

كما انتقلت وظيفة الحسبة مع الصليبيين إلى جزيرة قبرص في القرن ١٢ م أيضاً ، واستمرت هناك مدة طويلة .

وفي العصر المملوكي ازدادت واجبات محاسب مصر عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها ، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحاسبين ، فأصبح يوجد محاسب القاهرة ، الفسطاط ، الإسكندرية ، البهنسا ، الريadianة ، الحسينية ، ومحاسب القلعة ، ومحاسب للحساب على الخبز ، ومحاسب للحساب على دخان الطباخين والخلاويين . وكان هذا النظام تمثيلاً مع تعدد الولاية والقضاء .

وكان محاسب القاهرة أعظم هؤلاء قدرًا ، فكان له حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربع ، وقضاة العسكر ، ومفتي دار العدل دون بقية المحاسبين . ويحضر مع القضاة لرؤيه هلال شهر رمضان ، كما كان يحمل إلى السلطان في أوائل هذا الشهر من كل سنة جملة من المدايا تعرض في حفل يحضره الوزير وكبار رجال الدولة .

حرص محاسب العصر المملوكي على تنفيذ تعاليم الإسلام ومعاقبة المخالفين والمرتدين والزنادقة والمجسمة ، كما كان يأخذ بطرف من اختصاصات عامل الخراج فيتولى جمع الجزية من أهل الذمة والزكاة من المسلمين .

كما أشرف محاسب العصر المملوكي على المساجد من حيث : عمارتها ، نظافتها ، وصيانتها ، توفر شروط الصلاحية في الأئمة والمؤذنين والوعاظ ، والقومة ، وقيامهم بأعمالهم على الوجه الصحيح .

وقد تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة - في بعض الأحيان - لتولية أعوانهم في وظائف الدولة بوجه عام ، ووظيفة الحسبة بوجه خاص ، وأدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي الوظائف ، فدفع المحاسبون الرشاوى وبذلوا الأموال لمن بيدهم سلطة تعيينهم أملاً في تعريض ما دفعوه أضعافاً مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب مما أدى إلى زيادة وطأة الظلم على الناس . أصبحت الرشاوى والمبذولات هي القاعدة المتبعة في تولي كثير من وظائف الدولة ومن بينها وظيفة الحسبة حتى أصبحت تحرى صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحاسب أموراً غير ذات بال ، وكل ما يهم هو ما يستطيع أن يدفعه وبذله المحاسب للمسئولين من أموال . أصبح نظام الحسبة في بعض مدن المغرب إلزاماً كما حدث في مصر ، وصار المحاسب يأخذ أجراً محدوداً على نسبة المبيعات .

ومع ذلك فقد تمعن بعض المحاسبين بشقة بعض السلاطين ، فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري .

والحسبة كوظيفة كانت تمارس في الإطار الديني في أول الأمر ، ثم ارتبطت بنظم السوق وبالإشراف على المكاييل والموازين ، ثم تخطت هذا إلى الإشراف على أخلاق أهل السوق وحياتهم الاجتماعية ، وفض المنازعات بين أهل الطبقة الواحدة من ناحية وبينهم وبين المشتررين من ناحية أخرى ، وعلى فساد بضائعهم وأطعمتهم ومشروباتهم ، ولذلك حاولت

أن أبرز الحسبة ، نظاماً متكاملاً للرقابة على الشؤون الدينية والدينوية لجميع أنشطة الناس في حياتهم الدينية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية .

والحسبة مثل القضاء في كونها وضعت لإنصاف المظلوم ، وإزام الظالم بأداء الحق ، غير أنها تقتصر على ميادين خاصة ، لأن المحاسب لا يتعرض للدعوى العقود والمعاملات ، وليس من شأنه أن يحكم فيها يدخله الإنكار ، بحيث يحتاج في الأنبات إلى بينة أو برين ، وإنما يختص بالنظر في المخالفات الاقتصادية في الأسواق ، وما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من منكرات ، وكان يقوم بواجهه هذا مستخدماً الوسائل التي يميزها الشرع ولو لم يطلبه أحد للتتدخل . أما القاضى فهو فى الأحكام - أسير للبينة - وسلطته إصدار الأحكام فى كل شيء ، وبعد القضاء بالحكم كان يكل التنفيذ إلى والى الشرطة الذى يشبه المحاسب فى هذه الناحية ، كما يشبهه فى كون سلطتها معاً ، موضوعة لردع المخالفين ورهبتهم .

وقد بدا لي بعد الاطلاع على بعض المصادر المخطوطية والمطبوعة ، أن الحسبة وقواعدها نظام قائم بالفعل كان يمارس فى جميع العالم الإسلامي مشرقه ومغربه بطريقة متشابهة .

الملحق (١) سجل تولية محاسب القاهرة

ويبين أيدينا نسخة من تقليد حسبة القاهرة أوردها صاحب صبح الأعشى^(١) ، وهي لمحاسب في العصر المملوكي كما يتضح ذلك من الوصبة .

الحمد لله مجده عوائد الإحسان ، ومجرى أولياء دولتنا القاهرة في أيامنا الزاهرة ، على ما ألقوه من الرتب الحسان ، ومضاعف نعمنا على من اجتنى لنا بحسن سيرته الدعاء الصالح من كل لسان . نحمد الله على ينعمه التي لا تخصى بعدها ، ولا يحصر بجذوها ، ولا تستر اذ بغیر شكر آلاء النعم وحذها . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نقيمها في كل حكم ، ونحو^(٢) سيفونا جاجديها فتنهض فتنطق بالحقيقة عليهم وهو يحكم ، ونشهد أن عمداً عبده ورسوله أشرف من اتّصر بالعدل والاحسان ، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقسط وأن لا يُخسرو الميزان ، صل الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جل عتادهم ، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم ، فلا تنتهي جنائبه في الوجود ، وتسرى نجائبها في التهائم والنجدود ، وسلم تسليماً كثيراً . وبعد ، فإن أولي من دعاه إحساناً لرفع قدره ، وانارة بذره ، وإعلاء رتبته ، وادناء منزله ، وإعلام خلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه ، أن الله لا يُضيع أجر من أحسن عملاً ، وأن اكرمنا لا يُغيب بين أسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريقة أبداً ، ومن لم تزل خدمه السابقة إلى الله مقربة ، وعن طرق الهوى منكبه ، وبالله مذكرة ، وعلى الباقيات الصالحات من الأعمال موفقة ، مع ما أضافه إلى ذلك من أمر بمعرفة ، واغاثة ملهمف ، ونهى عن منكر ، واحتساب في الحق أى فيه بكل ما تحمد خلاائقه وتشكر ، واجتناب لأعراض الدنيا الدنيا ، واجتهاد لما يرضي الله ويرضينا من اتباع سيرتنا السرية ، وشدة في الحق حتى يقال به ويُقام ، ورفق بالخلق إلا في بدع تنتهك بها حرمة الإسلام ، أو غش إن لم يُخصن ضرره الخاص فإن ذلك يعم العام .

(١) القلقشندي : ج ١١ من ص ٢١٠ - ٢١٥ .

(٢) لعلها وتصارو

ولما كان فلان هو الذى اختص من خلُّمتنا بما رفعه لذينا ، وأسلف من طاعتنا ، ما اقتضى تقريره مُنَا واستدعاه إلينا ، ونهض فيها عرَفناه به من مصالح الرعایا وكان مشكور المساعى في كل ما عُرض - من أعمال في ذلك علينا - اقتضى رأينا الشريف أن يفرض إليه كذا ، فليستقر في ذلك مجتهدا في كل ما يُعمِّ البرايا نفسه ، ويُجْمِل لديهم وَقْعَه ، وَيَمْنَع من يتعرَّض باليسار ، إلى مالهم بغير حق ، أو يضيق بالاحتكار ، على ضعفائهم ما يَسْطِع الله لهم من رِزْق ، ويذبُ عنهم بإقامة الحدود شُبه تعطيلها ، ويعرِّفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحرِّيا وتحليلها ، ويرِّهيم بالانصاف منَار القسطاس المستقيم لعلمهم يُنصرُون ، ويوعدُهُم من يجدُ فيهم من المطففين ، ويأمرُ أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع ، ويقابل من تَخَلَّف عن ذلك بالتأديب الذي يَرْدَع مِنْ أَصْرَفِيهِ على المخالفه ويزع ، ويلزم ذوى الميئات بالصِّيانة التي تُناسب مناصبِهم ، وتسويقات مراتبِهم ، وتنزه عن الأدناس مكاسبِهم ، وتصون عن الشوائب شاهذهِم وغايَتِهم ، ولا يمكُن ذوى البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعایا وأغبياءِهم ، ولا يُفْسَح لهم أن يرْفَعُوا على الحق أسعارهم ويخسروا الناس أشياءِهم ، وليحمل كلاً منهم على المعاملات الصحيحة ، والعُقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مُبِحَّة ، وينهَّيُهم العقود الفاسدة ، والخيل التي تغُرِّ بتديليس السُّلْطُن الكاسدة ، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف ، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازين من الإنحسار والتطفيف ، فليفعل ذلك في كل ما يجب ، وينهَّيُ فيه ما يُدْخِره عند الله ومحتب ، ولتكن كلمته في ذلك مُبسوطة ، ويُذْهَب تصرُّفه في جميع ذلك مُحيطة و بما تستند إليه من أوامره مُحْمَّلة ، وليوصي بمثل ذلك ، ويوضَّح لهم بإثارة طريقته كل حالٍ حاليك ، ويقدِّم تقوى الله على كل أمر ، ويتبع في رضا الله تعالى لإرضاء زيد وعمر .

الملحق (٢) سجل تولية محاسب الفسطاط

وهذه نسخة توقيع من ذلك بحسبة الفسطاط عنه الآن بمصر عوداً إليها ، وهي :

الحمد لله الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُ عنِ الْمُنْكَرِ ، الشاهد بالعَدْلِ الَّذِي تقوى به كَلْمَةُ الإِيمَانِ
وَتَنْصُرُ ، والغَافِرُ بِالْجُودِ الَّذِي لَا يُحْصِي وَالْفَضْلُ الَّذِي لَا يُحْصِرُ ، العَامِرُ بِرَبْعِ نُوَيِّ الْبَيْتِ
بِتَقْدِيمِهِ مِنْ انْعَقْدَتِ الْخَاتِمَرُ عَلَى فَضْلِهِ الَّذِي لَا يُنْجَدُ وَلَا يُنْكَرُ .

نَحْمَدُهُ عَلَى يَعْمَهُ الْقَى لَا تَزَالُ أَلْسُنُ الْأَقْلَامِ تُرْمَمُ هَافِي صُحْفِ الْإِنْعَامِ ذِكْرًا ، وَتَجْدِيدُهُ
بِإِصَابَةِ مَوْاقِعِ الْإِحْسَانِ شُكْرًا .

وَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَضَعُّ بِنُورِهِ لِلَّيلِ الشَّرِكِ فِيَوْنَ فَجْرًا ،
وَنَشَهِدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدَ عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي قَعَدَ اللَّهُ بِهِ مِنْ اغْتَرَ بِالْمَعَاصِي وَغَرْرَ ، وَأَقامَ
بِشَرِيعَتِهِ لِوَاءَ الْحَقِّ الْأَظَهَرِ وَمِنَارَ الْعَدْلِ الْأَظَهَرِ ، وَعَلَى آللَّهِ وَصَاحِبِهِ الَّذِينَ سَلَكُوا مِنَ الْهَدَايَةِ
بِإِرْشَادِهِ نَهَجُ الْحَقِّ الْأَنُورَ ، وَاحْتَسَبُوا نُفُوسَهُمْ فِي نُصُرَتِهِ فَفَازُوا مِنْ رِضَاهِ الْحَظَّ الْأَوَّلِ
وَالنَّصِيبِ الْأَوْفَرِ .

وَيَعْدُ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا جَعَلَ كَلْمَنَا الْمُبَسوَطَةَ عَلَى الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ مَعْصُورَةً ، وَأَوْامِرُنَا
الشَّرِيفَةِ بِإِقَامَةِ مَنَارِ الْمَعْرُوفِ مَؤْيِّدَةٌ مَنْصُورَةٌ ، وَأَحْكَامُنَا الْمُشَهُورَةُ بِالْإِنْصَافِ فِي صَحَافَتِ
الدَّهْرِ بِالْمَحَاسِنِ مَسْطُورَةٌ ، وَأَهْمَنَا مِنْ اتِّبَاعِ الشَّرِيعَ الشَّرِيفِ مَا غَدَتْ بِهِ قُلُوبُ الرِّعَايَةِ آمِنَةً
مَسْرُورَةً - قَصَدْنَا أَنْ نَخْتَارَ لِرَاتِبِ الدِّيَانَةِ وَالْعَفَافِ مِنْ لَمْ يَزِلْ بَيْتَهُ بِالصَّدَارَةِ عَلَيْهَا ، وَوَصَفْهُ
بِأَنْوَاعِ الْمَحَامِدِ وَالْمَمَادِحِ مَلِيَاً .

وَمَا كَانَ فَلَانُ هُوَ الَّذِي وَرَثَ السُّيَادَةَ ، عَنْ سَلْفٍ طَاهِرٍ ، وَتَلَقَّ السَّعَادَةَ ، عَنْ بَيْتٍ فُرُوعِهِ
الْعَقْوَى فَازَرَتْ بِالرَّوْضِ الزَّاهِرِ الزَّاهِرِ ، وَسَرَتْ سَرَايَهُ بِحُسْنِ سِيرَتِهِ وَسِيرِهِ ، وَأَبْطَلَنَّ مِنْ
الْدِيَانَةِ مَا أَظْهَرَتْهُ أَدْلَةُ خَيْرِهِ ، وَتَنَقَّلَ فِي الرَّاتِبِ الدِّينِيَّةِ فَأَنْزَلَ مِنْ حُسْنِ السُّلُوكِ عَلَى غَيْرِهِ ،
وَسَلَكَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْطَّرِيقَ الْمُثُلِّ ، وَاعْتَمَدَ مَا عَلِمَ بِهِ مُضَاهِيَا وَمِثْلَا ، وَجَنِيَ مَا نَطَقَ بِأَنْصَافِهِ

فضل الكيل والميزان ، ورجاه من أهل الخير كُلُّ ذي إحسان وخشية أهل الزيف والبهتان ، وكانت الحسبة المباركة بمصر المحروسة قد ألغت قضاياه واحكماته ، وعرفت بالخبير معروفة وشكّرت نفّضه وابرامه ، وفارقها على رغبها منه اختياراً ، وعادت له خطابة عقبة نزاهته التي لأنجاري .

فلذلك رُسم بالأمر الشريف العالى أن يفوض إليه كذا . فليقدم خيرة الله في مباشرة هذه الوظيفة ، ولنعم منارها بإقامة حدودها الشريفة ، ولينظر في الكيل والميزان اللذين هما لسان الحق الناطق ، ولينشر لواء العدْل الذي طالما خفت بنواده في أيامنا حتى غدا قلب المجرم وهو خافق ، ولينحسن النظر في المطاعم (ص ٢١٤) والمشارب ، وليردع أهل البدع من هو مستخف بالليل وسأرب ، وفيه بحمد الله تعالى - من حُسن الألعنة ما يُغنى عن الإسهاب في الوصايا ، ويُعين على السُّداد في تقاد الأحكام وفصل القضايا ، وكيف لا وهو الخبير بما يأق ويذر ، والصدر الذي لا تُعذُّ الصواب إن ورَد أو صَدَر ، والله تعالى يَعْمِر به للعدل مَعْلِمَا ، ويسوه بالإقبال في أيامنا الشريفة ثواباً بالثواب مُعْلِمَا . والخط الشريف أعلاه ، حجه بمقتضاه^(١) .

(١) الفلكشندى : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ .

الملحق (٣)
سجل تولية محاسب الإسكندرية
نسخة توقيع بالحسابية بغير الإسكندرية

الحمدُ لله جعل المناصب في أيامنا الظاهرة محفوظة في أكفانها ، مضمونة لمن تقاضت له من الأقبال رد جفائها ، معدومة في ما لها إلى من زانها بعرفته الحسية بحسن الحسنة وحسن بعاتها من دلت كفاءتها وكفايتها على أن أولى بتقريرها وأحق باصطفافها .

أحمده على نعمه التي لم تخيب في إحساننا أبداً ، ولم يضيئ سقفاً من أحسن العمل في مصالح دولتنا ان الله لا يضيئ أجر من أحسن عملاً ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هي أشرف ما فاه به اللسان ، وأفضل ما تُعبد به الإنسان ، وأرفع ما ملكت به في الدنيا والآخرة عظام الرتب الحسان ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي أحل الطيبات وأباحها ، وأزال الشبهات وأزاحها ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وعلى الله وصحبه الذي تَسْكُنُوا بأحكامه ، ووقفوا مع ما شرع لهم من حلال دينه وحرامه ، وحافظوا على العمل بسته بعده مخافظتهم عليهم في أيامه ، صلاة يتقد سراجها ، ويتاكد بها انساق السنة واتساجها ، وسلم تسليماً كثيراً .

ويعدُّ فإن أولى من رجع فيه حق منصبه إلى نصابه ، وردَّ به واجب رتبته إلى من جعلته سوابق سيرته أولى به ، وتقاضت له سيرته عواطف كرمنا ، ونهضت نزاهته باستطلاع ما غاب عنه عوارفنا ونعمتنا ، وأغتنَّه أوصافه عن تجديد ثناء يستعاد به بِرُّنا القديم ، ويستدام له به فضلنا العظيم ، وتستور به أخلاقُ كرمينا الذي تساوى في عمومه الطاعن والمُقيم — من زان التقى أو صافه ، وكُملت العفة معرفته وإنصافه ، وتولت الديانة نظره فيها عدُّه به من مصالح الرعايا خصوصاً وعموماً ، وتكلفت الخبرة من اعتباره لأمور الأقواء بأن يجعل لكل منها في الجودة حداً معلوماً ، وبماشِر ما فوض إليه فجمع بين رضا الله تعالى ورضاء خلقه ، وعول عليه في حسبة أعز الشعور لدينا فتصبح الرعاية فيها بسط لهم من رزقه .

ولما كان فلان هو الذي أصوات أو صافه وهل تنكر الإضياعة لسراج ، وتشوقت اليه رتبته فلم يكن لها إلا إليه ملاذ والا عليه معاج ، فسلك من السير أرضها لربه ، ومن الأحوال أجمعها

لأمن عاقبته وسلامة غبه ، ومن الاجتهاد في مصالح الرعاعيا ما يضاعف شكره على احتسابه ، ومن الخبرة ما يعرف كلا منهم كيف اكتساه البرية في اكتسابه - رسم أن يستقر ...

فليستقر في ذلك على عادته التي ناضلت عنه فأصابت ، وقادته التي دعت له عواطف نعمنا فأجابت ، ولبيذ في التحذير والتحقيق ما استطاع ، ويناقش حتى يستقر على الصحة فيها يُباع أو يبتاع ، ويقابل على الغش بما يردع متعاطيه ، ويزجر صانع الأعمال الفاسدة عن استدامتها ومن يوافقه على ذلك ويواطئه ، ويشمر أموال الأحباس بلاحظة أصولها ، والمحافظة على زرعها ومحصولها ، وإمساء مصارفيها على شروط واقفيها إن علمت ومزية ما قدم من شكر الثناء عليه ، ويلاك ذلك . جيده تقوى الله تعالى وهي أخص ما قدم من أوصافه ، والرفق بالرعاعيا وأنه من أحسن حل معرفته واصيافه ، والخير يكون إن شاء الله تعالى^(١)

(١) القلقشندي : صبح ، ج ١١ ، ص ٤١٤ - ٤١٦ .

الملحق (٤) مرسوم الحسبة بالإسكندرية (١)

- (١) بروز المرسوم من المقام الش (ر)ى (ف) [الشريف]
- (٢) السلطان المالك الملك (الأشرف)
- (٣) أبو النصر طومان باي سلطان
- (٤) الإسلام والسلمين قاتل الكفرة .
- (٥) والمشركين محبي العدل في
- (٦) العالمين عز نصره أن يبطل
- (٧) ما على مقرر الحسبة بشقر الإسكندرية
- (٨) المحروسة ما هوى كل شهر
- (٩) سبعة آلاف وخمسمائة درهم
- (١٠) بتاريخ سنة اثنين وعشرين وتسعمائة .

(١) هذا المرسوم - وغيره من المراسيم - أوردها الأستاذ الدكتور دراج في نهاية مقاله : الحسبة وعلاقتها بالاقتصاد في حصر المالكية ، من ١٣١ نفلا عن : Hall Etem: Melik Tumonibay p. 6.

الملحق (٥)

جدول بأسماء أهم المحسسين في مصر ، وسنوات توليتهم ، والحكام الذين تولوا في عهودهم

| الحكams | المحسجون | السنوات | ملاحظات |
|---|---|---|---------------------------------|
| أبي الجيش خارویہ ابن احمد بن طولون . الخليفة العباسی المقتدر الخليفة العباسی المقتدر الأخشید . | القاضی محمد بن عبدہ ابن حرب . ^(١) محمد بن جعفر القرطی . ^(٢) أبو مقاتل صالح بن علی . ^(٤) محمد بن جعفر بن سلام . ^(٥) | ٨٩٠/٢٧٧ م - ٩١٤/٩٣٠ م ^(٣) ٩٢٩/٩٣١ م | قبل استقلال الأخشیدین بمصر . |

(١) ذیل الکنڈی ، ص ١٥ ، العینی : عقد الجمان ، مخطوط ، ح ١٤ / ٣ ، ورقہ ٤٦٢ .
Zaky Mohamed Hassan:Les tulunides p. 226.

يلاحظ ان خارویہ ابن احمد بن طولون هو الذى ولأه القضاء .
(٢) ابن سعید : المغرب في حل المغرب ، التحقيق ، ص ١٥٤ ، د . سیده کاشف : « مصر في عصر
الاخشیدین » ، ص ٢٢٩ .

(٣) انظر الخضری : تاريخ الامم الاسلامية (الدولة العباسیة) ، ص ٣٥ . وما بعدها .

(٤) ملحق الکنڈی ، ص ٥٣٩ ، د . سیده کاشف : « الاخشیدین » ، ص ٢٢٩ .

(٥) ابن زوالی : أخبار سیویة المصري ، ص ٢٩ .

| الحكام | المحسوبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|---|---|
| أحمد بن أبي الفوارس بن أبي الحسن على بن محمد الاخشيدى . | أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن زكريا (محبباً بسوق الفزل) ويعرف «بالمعلم» . | ٩٦٧-٩٣٥٧ م. | يذكر صاحب النجوم الزاهرة في وفيات سنة ٣٥٧ - وهي السنة الثالثة من ولاية كافور الاخشيدى على مصر أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن علي بن حُرم المحسوب ويذكر إنه نقل ذلك عن الذهبي الذي لم يذكر سنة توليته . |
| جوهر الصقلى المعز الدين الله الفاطمى . | أبو جعفر الخرسان ^(٦) . سليمان بن عزه ^(٧) . يعقوب بن يوسف ابن كاس وعلوج ابن الحسن ^(٨) . الحسين بن عبد العزيز ^(٩) | ٩٦٨-٩٣٥٨ م. ٩٦٩-٩٣٥٩ م. ٩٧٣-٩٣٦٣ م. | |
| أبو المنصور الملقب بالعزيز بالله . | علي بن سعد ^(١٠) . الحاكم بأمر الله نفسه ^(١١) | ٩٧٧-٩٣٦٧ م. ٩٩٠-٩٣٨٠ م. ٩٩٦-٩٣٨٦ م. | |
| المنصور أبو علي الملقب بالحاكم بأمر الله . | | | |

(٦) المقريزى : اتعاظ الحنف ، ص ٢٧ ، ط القدس ١٩٠٩ .

(٧) المقريزى : نفس المرجع ، ص ٧٨ .

(٨) ابن ميسر : أخبار مصر ، ح ٢ ، ص ٤٥ .

(٩) المقريزى : الخطط ، ح ١ ، ص ٤٨٦ .

(١٠) المقريزى : نفس المرجع ، ح ١ ، ص ٣٨٧ .

(١١) ابن اياس : بدائع الزهور في وقائع الدهور ، ح ١ ، ص ٥٢ - ٥٣ . يوسف المقدسي الحنبلي : نزهة الناظرين ص ٣٩ - ٤٠ خطوط .

| الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|---------------------------|--|
| السعيد ناصر الدين محمد بركة خان بيرس . | غبن الصقلبي ^(١٢) . علاء الدين أحمد بن تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر العلامي المعروف بابن بنت الأعز الشافعى المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ / م ١٢٩٩ . | ١٢٧٨ / ١٢٧١ - ١٢٧٧ / ٦٧٠ | لم نوفق في العثور على أسماء محتسبن لبقية العصر الفاطمى ، وطوال العصر الأيوبي لم يفصح المقريزى في أي سنة تولى الحسبة بالضبط ، وإنما أفصح عن سنة وفاته . ويحمل أن تكون توليته لما بين سنى (٦٧٠ - ٦٧٧) كما ذكرنا . وذلك لأن محمد بن عيسى بن الخطاب تولى الحسبة من ٦٧٨ هـ واستمر بها حتى سنة ٦٩٩ هـ كما ذكر المقريزى . |
| العادل بدر الدين سلامش بن بيرس . الملك الأشرف صلاح الدين خليل ابن الملك المنصور سيف الدين قلاوون ^(١٤) . | مجد بن عيسى بن الخطاب ^(١٣) . | ١٢٧٩ / ٥٦٧٨ - ١٢٩٠ / ٥٦٨٩ | |

(١٢) المقريزى : الخطط ، ح٤ ، ص ١٦٠ .

(١٣) المقريزى : السلوك ، ح١ ، ص ٦٧٠ ، ٨٩٧ ط القاهرة ١٩٤٢ .

(١٤) راجع الجزرى : حوادث سنة ٦٩٢ خطوط مخطوطة مجلد ١ بدار الكتب تحت رقم ٢١٥٩ تاريخ تيمور حيث عين هذا الملك المحتسب شرف الدين بن الشراجى محتسب على دمشق

| الحكams | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|--------------------|--|
| السلطان الملك الناصر ناصر الدين محمد ابن السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون . | | ١٢٩٣/٥٦٩٣ | |
| السلطان الملك العادل زين الدين كتبغا المنصورى . | | ١٢٩٤/٥٦٩٤ | |
| الملك الناصر محمد ابن قلاوون ثانيا . | | ١٢٩٨/٥٦٩٨ | |
| الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون للمرة الثالثة . | أبو العباس أحمد ابن الرفعة ^(١٥) . | توفى سنة ١٢١٠/٥٧١٠ | لم تنصح المراجع عن سنوات تولية الحسبة بل ذكرت جميعها سنة وفاته |
| شرف الدين عبد الكريم أبي السرج ابن الحكم الحموي . | أبو المعالي محمد ابن يوسف اللاطى ^(١٦) . | توفى سنة ١٢١١/٥٧١١ | لم تذكر المراجع سنوات تولية الحسبة واكفت بذكر سنة وفاته . |
| نجم الدين محمد ابن عثمان البصري ^(١٧) . | زين الدين أبو بكر ابن حسين بن حسن ابن حسين الأسعدي ^(١٨) . | توفى سنة ١٢١٧/٥٧١٧ | ذكرت المراجع سنة وفاته فقط . |
| الناصر ناصر الدين محمد بن قلاوون . | محمد بن حسين الأسعدي ^(١٩) . | توفى سنة ١٢٢٠/٥٧٢٠ | ذكرت المراجع سنة وفاته فقط . |
| | | توفى سنة ١٢٢٥/٥٧٢٥ | |

(١٥) ابن الرفعة : الإيضاح والبيان ، ص ١٥ / السيرطي : حسن المحاضرة ، ج ١ ، ص ١٣٠ .

(١٦) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ٢٩١ ، ط حيدر آباد .

(١٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(١٨) المقريزى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٢١٣ / ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٤٨٦ .

K. Vollers : Enay Isi . Vol. III p. 202. (١٩)

| المحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|------------------------------|---------|-----------------------------|
| عز الدين القلنس (٢٠) شهاب الدين عبد الرحمن ابن محمد بن وهبة الله السيسي (٢١) | توفى سنة ١٣٢٧هـ / ١٢٢٨ م. | | |
| نجم الدين محمد ابن حسين بن على الأسرد (٢٢) حسبة القاهرة . | توفى سنة ١٣٣٣هـ / ١٢٣٤ م. | | |
| استمر ضياء الدين يوسف ابن أبي بكر بن محمد - الشهير بالضياء ابن خطيب بيت الأبار الشامي ، حسبة مصر (٢٣) | توفى سنة ١٣٣٥هـ / ١٢٣٦ م. | | ذكرت لنا المراجع وفاته . |
| نجم الدين أحمد بن محمد القمولى (٢٤) . | توفى سنة ١٣٣٦هـ / ١٢٣٧ م. | | |
| تولى الضياء محتسب مصر حسبة القاهرة عوضا عن نجم الدين محمد بن حسين بن على الأسرد . | توفى سنة ١٣٣٦هـ / ١٢٣٧ م. | | |
| الشهاب أحمد بن الحاج على الطباطخ (تولى حسبة الدخان على الطباخين والحلاويين (٢٥) | توفى سنة ١٣٣٦هـ / ١٢٣٧ م. | | |

(٢٠) ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٢١) ابن حجر : الدرر ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ .

(٢٢) المقريزى : السلوك ، ج ٢ ، ص ٣٧٥ ، ٣٩٤ .

(٢٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

(٢٤) ابن حجر : الدرر ، ج ١ ، ص ٣٠٤ .

(٢٥) المقريزى : السلوك ، ج ٢/٢ ، ص ٤١٤ .

| ال الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|-----------------------------|--|-----------------------|----------------------------------|
| | استقر في حسبة مصر شهاب الدين محمد ابن علاء الدين أحد ابن قاضي القضاة تاج الدين بن بنت الأعز عوضاً عن ضياء الدين (٢٦) | ١٣٣٦هـ/١٩٣٧م | |
| | استقر شرف الدين على ابن حسين بن محمد نقيب الأشرف في حسبة القاهرة . | ١٣٣٦هـ/١٩٣٨م | |
| | الشريف المحتسب . | ١٣٣٩هـ/١٩٤٠م | |
| | الشيخ تاج الدين ابن السكري تولى حسبة القلعة (٢٧) . | | |
| | القاضي ابن ابراهيم البرلسى المالكى (٢٨) . | توفى سنة ١٣٦٣هـ/١٩٤٣م | ذكرت لنا المراجع سنة وفاته فقط . |
| الأشرف شعبان ابن الناصر حسن | تولاهما كل من : ابراهيم بن أحمد ابن الصاحب (٢٩) . | ١٣٧٢هـ/١٩٥٤م | |

(٢٦) المقريزى : السلوك ، جـ ٢ ، ص ٤٢١ .

(٢٧) ابن حجر: الدرر، ج ٤، ص ٦٨/ المقريزى: السلوك، ج ٢، ٢/٢، ص ٤١٤، ٤١٥، حاشية ٦ .

(٢٨) أبوالمحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٥، ص ٢٣٩ .

(٢٩) أبوالمحاسن: النجوم ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ . ط كاليفورنيا .

| الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|--|--|--|---------|
| ابن أحد المخزومي (٣٠) . محمد بن التقى الدين المصري (٣١) . فخر الدين محمد ابن برهان الدين . | توفى سنة ١٣٧٣هـ / ١٣٧٥ م | ذُكرت المراجع سنة وفاته فقط | |
| عزل علاء الدين ابن عرب من حسبة مصر استقر بهاء الدين بن محمد ابن العشر . ثم عزل ثم أعيد علاء الدين على حسبة مصر (٣٢) . | ١٣٧٣هـ / ١٣٧٥ م | | |
| نائب الحسبة « يوسف الحاضري الحنفي » (٣٤) فخر الدين محمد ابن برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن أحد السعدي الاختنائي (٣٤) . | توفى سنة ١٣٧٤هـ / ١٣٧٦ م توفى سنة ١٣٧٥هـ / ١٣٧٧ م | | |
| محمد بن علي بن أحمد بن أبي رقية (٣٥) نائب الحسبة . | توفى سنة ١٣٧٦هـ / ١٣٧٨ م | ذكر ابن حجر أنه تولى نيابة الحسبة أيام الأشرف شعبان ولم يحدد السنة . | |

(٣٠) ابن حجر : الدرر ، ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٣١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

(٣٢) ابن حجر : أبناء العمر ، ج ١ ، ص ٥٩ ، التحقيق .

(٣٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٠٢ ، التحقيق .

(٣٤) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٠٨ ، الدرر ج ١ ، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٣٥) ابن حجر : أبناء ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

| الحكams | المحتسبون | السوات | ملاحظات |
|--|---|---|---------|
| المنصور علاء الدين على بن شعبان ابن حسين بن الناصر محمد . | عزل شمس الدين الدميري وتولى جمال الدين محمود القيسرى حسبة القاهرة ^(٣٦) | ١٣٧٦هـ/٢٧٧٨ | |
| محمد بن علي بن عمر ابن خالد بن الخشاب المصرى ^(٣٧) . | توفي سنة ١٣٧٧هـ/٢٧٧٩ | لم يذكر ابن حجر سنة توليته للحسبة ، كما ذكر أنه كان نائباً للحسبة فقط . | |
| عزل الشريف عاصم ابن محمد الحسيني وتولى جمال الدين العجمى الذى قرر رفقه سراج الدين عمر الفيومى القيسرى على حسبة مصر ^(٣٨) | ١٣٧٨هـ/٢٧٨٠ | | |
| جمال الدين العجمى . | عزل جمال الدين تولى شمس الدين الدميري حسبة القاهرة والشريف شرف الدين حسبة مصر ^(٣٩) . | ١٣٧٩هـ/٢٧٨١ ١٣٨٠هـ/٢٧٨٢ ١٢ ربيع الأول | |
| اعيد جمال الدين إلى حسبة القاهرة . | اعيد جمال الدين إلى حسبة القاهرة . | جادى الآخره | |
| تولى شرف الدين بن عرب حسبة مصر ^(٤٠) | | | |

(٣٦) ابن حجر : ابناء ، ج ١ ، ص ١٣٣ .

(٣٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٤٤ التحقيق

(٣٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ١٧٢ - ١٧٥ ، ص ٣٣٧

(٣٩) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤٠) ابن حجر : ابناء ، ج ١ ، ص ٢١٤ .

| ال الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|---|----------------------|---------|
| الصالح صلاح الدين (زين الدين) حاجي (الشان) ابن شعبان ابن حسين بن الناصر حسن . | عزل جمال الدين محتسب القاهرة ونفي . ثم تولى تاج الدين المليحي . ثم أعيد جمال الدين محمود القيسرى على حسبة القاهرة . وتولى صلاح الدين خليل ابن عبد المعطى حسبة مصر ^(٤١) | ١٣٨١هـ/١٢٨٢م | |
| الملك بقوق الملقب « بالظاهر » أول الماليك الجراكسة . | جمال الدين محمود القيسرى حسبة القاهرة ^(٤٢) | ١٣٨٣هـ/١٢٨٥م | |
| | عزل محمود القيسرى عن حسبة القاهرة . تولى نجم الدين بن عرب الطنبى عليها ^(٤٣) | ١٣٨٦هـ/١٢٨٨م | |
| | عزل سراج الدين محتسب مصر . واستقر همام الدين على حسبة مصر ^(٤٤) | ١٩ محرم ١٣٨٨هـ/١٢٩١م | |
| | عزل همام الدين عن حسبة مصر وأستقر عليها شمس الدين ابن العلاف ^(٤٥) | ربيع الآخر | |
| | عزل نجم الدين الطنبى عن حسبة القاهرة وتولاها سراج الدين القيسرى . ثم استقر نجم الدين الطنبى | ١٠ صفر ١٣٨٩هـ/١٢٩٢م | |

(٤١) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤٢) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٣٧ .

(٤٣) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤١٣ .

(٤٤) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٣٦٦ .

(٤٥) ابن حجر : انباء ، ج ١ ، ص ٣٧١ .

| الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|--|-----------|-----------------------------------|---------|
| في حسبة القاهرة عوضا عن القيسري . واستقر نور الدين على عبد الوارث على حسبة مصر عوضا عن همام الدين (٤٦) . | | | |
| عزل نجم الدين الطبدي عن حسبة القاهرة . وتولىها بهاء الدين ابن البرجى (٤٧) . | | في رمضان ١٣٩٠هـ / ١٧٩٣ م | |
| استقر الشريف شهاب الدين أحد بن محمد ابن حسين بن حيدر ابن بنت عطافى حسبة مصر (٤٨) . | | ١٣ شوال | |
| عزل ابن البرجى عن حسبة القاهرة . | | آخر ربيع الآخر ١٣٩١هـ / ١٧٩٤ م | |
| أعيد إليها نجم الدين الطبدي (٤٩) | | | |
| أمر السلطان الأمير علاء الدين بن الطلاوى أن يتحدث في الأسعار (٥٠) | | ١٣٩٢هـ / ١٧٩٦ م | |
| تولى شرف الدين الدمامي على حسبة القاهرة (٥١) | | ١٣٩٤هـ / ١٧٩٧ م | |

(٤٦) ابن حجر : أبناء ، ج ١ ، ص ٣٩٦ .

(٤٧) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤١٨ .

(٤٨) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٢١ .

(٤٩) ابن حجر : أبناء ، ج ١ ، ص ٤٣٤ .

(٥٠) ابن حجر : أبناء ، ج ١ ، ص ٤٧٧ .

(٥١) نفسه : نفس المرجع ، ج ١ ، ص ٤٩٤ .

| الحكام | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|----------------------|--|
| عزل الدمامي عن حسبة القاهرة واستقر فيها بدر الدين الجبرى المعروف « بالعور » ثم عزل بعد أيام وأعيد إليها الدمامي . | عزل الدمامي واستقر فيها شرف الدين البجاسى | صفر ١٣٩٥هـ / ٧٩٨ م . | جادى الآخرة . |
| استقر نور الدين عبد الوارث البكرى على حسبة مصر (٥٢) | عزل البجاسى عن حسبة القاهرة أعيد شرف الدين الدمامي وبهاء الدين بن البرجى ثم عزلا وأعيد البجاسى على حسبة القاهرة (٥٣) . تكلم الأمير طشتمن في حسبة القاهرة استقر ابن دواد الشاعر في حسبة مصر عوضاً عن شيخه نور الدين البكرى (٥٤) | صفر ١٣٩٦هـ / ٧٩٩ م . | في أواخر شعبان |
| كان « ابن شعبان » على حسبة مصر عزل وتولاهما الشاذلى | استقر ابن دواد الشاعر في حسبة مصر عوضاً عن شيخه نور الدين البكرى (٥٤) | صفر ١٣٩٧هـ / ٨٠٠ م . | ورد اسم هذا المحتسب ابن داود الأثاري في المقريزى : « السلوك » ، في حوادث سنة ٧٩٩هـ . |
| | | صفر ١٣٩٧هـ / ٨٠٠ م . | |

(٥٢) نفسه : نفس المرجع ص ٥٠٨ .

(٥٣) نفسه : نفس المرجع ج ١ ص ٥٢٤ / العيني / عقد الجمان ، ج ١٢٥ ، ج ٤ ، ورقة ٥ .

(٥٤) ابن حجر : أنباء ، ج ١ ، ص ٥٢٨ .

| الحكام | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|------------------|---------|
| السلطان فرج زين الدين الملقب بأبي السعادات ولقبه بالملك الناصر . | بهاء الدين بن البرجى ثم عزل . وأعيد شمس الدين الجاسى على حبة القاهرة | حرم ١٣٩٨ / ٥٨٠١ | |
| بدر الدين العيني حبة القاهرة عزل العيني (٥٥) | جال الدين الطبدي حبة القاهرة | حرم ١٤ ربى الآخر | |
| نقى الدين المقرizi جال الدين الطبدي | نقى الدين المقرizi غال الدين الطبدي | ١٦ ربى الآخر | |
| عاد المقرizi ثم عزل وتولى الطبدي ثم عزل وتولى | عاد المقرizi ثم عزل وتولى الطبدي ثم عزل وتولى | ١٧ ربى الآخر | |
| شمس الدين محمد الجاسى حبة القاهرة (٥٦) | شمس الدين محمد الجاسى حبة القاهرة | ١٠ شعبان | |
| تولى العيني حبة القاهرة (٥٧) ثم صرف وأعيد جمال الدين محمود بن عم الطبدي | تولى العيني حبة القاهرة (٥٧) ثم صرف وأعيد جمال الدين محمود بن عم الطبدي | ١١ رمضان | |
| صرف شمس الدين الشاذلى عن حبة مصر وأعيد الشيخ نور الدين على بن محمد بن عبد الوارث . | صرف شمس الدين الشاذلى عن حبة مصر وأعيد الشيخ نور الدين على بن محمد بن عبد الوارث . | ٧ ذى الحجة | |
| (٥٥) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ، ابن حجر : أباء ، ج ٢ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ، العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ مخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ . | | ذى القعدة | ١٣٩٨ م |

(٥٥) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،

ابن حجر : أباء ، ج ٢ ، المخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ ،

العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ مخطوط ، حوادث سنة ٨٠١ هـ .

(٥٦) السلوك ، الجمان ، نفس الأجزاء والسنوات .

(٥٧) المقرizi : نفسه ؛ أباء ، ج ١ ، ص ٢٦٤ .

| الحكم | المحسوبون | السنوات | ملاحظات |
|---|---|--------------|---------------|
| عزل الطنبدي وأعيد العيني عزل العيني بعد ٦ شهور وأعيد المقرizi على حسبة القاهرة . | صرف الشيخ نور الدين البكرى عن حسبة مصر ، وأعيد إليها محمد الشاذلى . | ١٣٩٩-١٤٠٢ هـ | |
| عزل البجاسى وتولى العيني (٥٨) حسبة القاهرة واستقر أيضاً على حسبة مصر عوضاً عن شمس الدين الشاذلى بحكم عزله فأصبح العيني محتسباً لمصر والقاهرة (٥٩) . | | ١٤٠٠-١٤٠٣ هـ | ١٠ ربيع الأول |
| صرف العيني وأعيد البجاسى على حسبة القاهرة (٦٠) | | | ٧ جادى الآخرة |
| خلع البجاسى عن حسبة القاهرة وتولاها شمس الدين محمد الشاذلى . | | ١٤٠١ هـ | ١٤٠٤ هـ |
| استقر القاضى تاج الدين فى حسبة مصر (٦١) | | | |

(٥٨) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٢ هـ ، / العيني : عقد الجمان ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٢ - ٨٠٣ هـ .

(٥٩) العيني : نفس المرجع ، والجزء ، وحوادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦٠) المقرizi : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ / ابن حجر : أبناء ، ج ٢ ، خطوط ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ / العيني : الجم ، ج ٢٥ ، خطوط ، حوادث سنة ٨٠٣ هـ .

(٦١) العيني : عقد الجمان ، خطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨٠٤ هـ .

| ال الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|--|-----------|-----------------|-----------------|
| عزل شمس الدين محمد الشاذلي عن حسبة القاهرة وتولاهها كريم الدين محمد الهوى . | | ١٤٠٢ هـ / ٨٠٥ م | |
| استقر محمد بن شعبان في حسبة القاهرة ^(٦٢) ثم صرف وأعيد الشاذلي | | ١٤٠٣ هـ / ٨٠٦ م | ١٠ رمضان . |
| صرف شمس الدين محمد الشاذلي عن حسبة القاهرة وتولاهها شمس الدين محمد ابن شعبان . | | ١٤٠٣ هـ / ٨٠٦ م | ١٠ محرم |
| تولاهما البجاسى مراراً ^(٦٣) | | | ٦ ربيع الأول |
| استقر كريم الدين بن النعمان الهوى في حسبة القاهرة . | | | أول جادى الأولى |
| استقر القاضى شمس الدين محمد محمد البجاسى فى حسبة القاهرة . القاضى جمال الدين محمد القيسرانى فى حسبة القاهرة . | | | في أواخر السنة |

(٦٢) المقريزى : السلوك ، جـ ٣ ، حوادث سنة ٨٠٥ هـ / ابن حجر : انباء ، جـ ٢ ، حوادث سنة ٨٠٥ هـ .

(٦٣) المقريزى : السلوك ، جـ ٣ ، حوادث سنة ٨٠٦ هـ .

| ال الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|--|--|----------------------------------|---|
| تاج الدين شمس الدين المهاجى . | تاج الدين شمس الدين المهاجى . | ١٤٠٤ هـ / ٨٠٧ | ذكر ابن حجر أن الفرق بين عزل الأول وتولية الثاني أىام فقط . |
| شمس الدين بن العطار حسبة مصر . | شمس الدين سويدان حسبة القاهرة . ^(٦٤) | ٢٢ شوال . | |
| شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة . | شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة . | ٢١ ذى القعدة | |
| شمس الدين بن شعبان حسبة مصر والقاهرة | شمس الدين بن شعبان حسبة مصر والقاهرة | ١١ ذى الحجة . | |
| شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة | شمس الدين بن الحباس حسبة القاهرة | ١٣ ذى الحجة . | |
| محمد بن محمد بن المهاجى حسبة مصر . | محمد بن محمد بن المهاجى حسبة مصر . | | |
| عز الدين عبد العزيز لقب بالمنصور ثم عزل وتولى فرج بن برقوق (ثانيا) . | شرف الدين محمد ابن على بن الجبرى السكري حسبة مصر . وكريم الدين الهوى حسبة القاهرة . | ١٤٠٥ هـ / ٨٠٨ ١٦ جمادى الآخرة | |

(٦٤) المريزى : السلوك : جـ ٣ ، المخطوط ، حوادث ٨٠٧ هـ / العينى : الجمان ، مخطوط ، جـ ٢٥ / ١ ورقة ٢١٥ - ٢١٧ .

| الحكم | المحاسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|---|--|---|
| شمس الدين محمد ابن على بن المعلمة الاسكندرى (ابن المعلم) حسبة القاهرة . | عزل ابن المعلم عن حسبة القاهرة وتولية ابن شعبان عليها | ١٤ رمضان . | يلاحظ أن ابن شعبان استمر يومين فقط في وظيفة محاسب القاهرة . |
| عزل ابن شعبان وأعيد ابن المعلم ^(٦٥) | تولى أبنال الأشقر حسبة القاهرة . | ١٦ رمضان | يلاحظ أن توليه الحسبة استمرت يوما واحدا |
| ابن المعلم حسبة القاهرة . استقر الموى في حسبة القاهرة . | محمد بن شعبان حسبة القاهرة . | ٢٣ رمضان . | |
| استقر الموى في حسبة القاهرة ^(٦٦) | محمد بن الشافل ^(٦٧) ابن شعبان . | ٢٤ رمضان . ٢٠ شوال . ٥ ذى القعدة . | |
| | | ١٤٠٧/٩٨١٠ ١٤٠٨/٩٨١١ | |

(٦٥) المقريزى : السلوك ، ج ٣ ، حوادث سنة ٨٠٨ هـ .

(٦٦) العينى : عقد الجuman ، مخطوط ، ح ٢/٢٥٥ - ٢٣٦ ، ورقة ٧٦٢ - ٧٦٣ .

(٦٧) ابن حجر : أيام ، ج ٢ ، مخطوط ، ورقة ٧٦٢ .

| ال الحكم | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|-------------|---|
| صرف ابن شعبان وتولى الطويل . | عزل الطويل : واستقر محمود بن يعقوب الدمشقي ثم صرف وتولى كريم الدين الهوى ثم صرف وأعيد ابن شعبان ناصر الدين ابن الجاب . | ١٤٠٩هـ/٨١٢م | |
| تقى الدين مجىى الكرمانى ^(٦٨) . | استقر تاج الدين محمد بن الحسبيان ^(٦٩) | ١٤١٠هـ/٨١٣م | |
| الملك المؤيد شيخ محمودى . | عزل صدر الدين ابن العجمى . وتولية ابن شعبان ^(٧٠) | ١٤١٢هـ/٨١٥م | |
| | عزل ابن شعبان وتولية صدر الدين ابن الأزى ^(٧١) منكلى بغا الظاهري ^(٧٢) | ١٤١٣هـ/٨١٦م | استمر في وظيفته ثلاثة سنوات عزل في المحرم ٨١٩هـ . |

(٦٨) العيني : الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٢هـ

(٦٩) ابن حجر : أباء ، ج ٢ ، مخطوط ، حوادث سنة ٨١٢هـ .

(٧٠) العيني : عقد الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ ، حوادث سنة ٨١٣هـ .

(٧١) نفسه : نفس المرجع ، ج ٢/٢٥ ، حوادث سنة ٨١٥هـ ، ورقة ٣٦٨ .

(٧٢) ابن حجر : أباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٥هـ .

(٧٣) القلقشندي : صبح الأعشى ، ج ١١ ، ص ٢١٠ ، ابن حجر ، أباء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٦هـ .

| ال الحكم | المحسنون | السوات | ملاحظات |
|----------|--|-------------|---|
| | تكلم معه في الحسبة الأمير تاج ^(٧٤) | ١٤١٤/٥٨١٧ م | |
| | الشيخ بدر الدين العتابي حسبة القاهرة وتكلم معه الأمير أينال الأزرعى . ابن شعبان منكلى بغا ^(٧٥) | ١٤١٦/٥٨١٩ م | يلاحظ أنه هو العينى |
| | صرف منكلى بغا وأعيد محمد بن يعقوب . ثم أضيفت الحسبة إلى اقبغا ^(٧٦) | ١٤١٧/٥٨٢٠ م | |
| | صدر الدين بن العجمى ^(٧٧) | ١٤١٩/٥٨٢٢ م | |
| | استمر صدر الدين بن العجمى على حسبة القاهرة ^(٧٨) | ١٤٢٠/٥٨٢٣ | |
| | تولى ابراهيم بن حسام القاهرة . وابن القطيط حسبة مصر . تولى صدر الدين بن العجمى حسبة القاهرة ومصر عوضا عن سابقيه . | ١٤٢١/٥٨٢٤ م | السلطان أحمد الذى تلقب بالمملک « المظفر » ثم ابنه سيف الدين الملقب بالمملک « الظاهر » . ثم ابنه ناصر الدين ولقب بالمملک « الصالح » |

(٧٤) العينى : الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ / ٢ ، ورقة ٣٩٦ .

(٧٥) ابن حجر : أبناء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨١٩ .

(٧٦) نفسه : حوادث سنة ٨٢٠ هـ .

(٧٧) ابن حجر : أبناء ، مخطوط ، ج ٢ ، حوادث سنة ٨٢٢ هـ .

(٧٨) العينى : الجمان ، مخطوط ، ج ٢٥ / ٣ ، حوادث سنة ٨٢٣ هـ ، ورقة ١٤٩٣ .

| ال الحكم | المحسنون | السنوات | ملاحظات |
|---|--|-----------------|-------------------------------|
| الملك الأشرف برس باق . | تولى القاضي جمال الدين يوسف البساطي حسبة الديار المصرية ^(٧٩) صدر الدين أحمد بن العجمي . ابن شعبان العيني حسبة القاهرة ^(٨٠) | ١٤٢١هـ / م ١٤٢٥ | استمر العيني من ٨٢٥ إلى ٨٢٨ . |
| جمال الدين يوسف الذي لقب « بالعزيز » | صرف العيني واستقر الأمير أينال الششمانى في حسبة القاهرة ^(٨١) | ١٤٢٥هـ / م ١٤٢٩ | |
| الملك سيف الدين حموق الملقب « بالظاهر » | صرف أينال الششمانى العيني وأعيد إلى حسبة القاهرة ^(٨٢) | ١٤٢٩هـ / م ١٤٣٣ | |
| الملك سيف الدين حموق الملقب « بالظاهر » | الأمير دولات حجا عبد الله الظاهري (حسبة القاهرة) ^(٨٣) | ١٤٣٧هـ / م ١٤٤١ | |
| البعيني : عقد الجمان ، خطوط ، حـ٤ / ٢٥٣٣هـ ، ورقة ٦٣٩ . | تم بن بخشاش الظاهري (حسبة القاهرة) ^(٨٤) | ١٤٣٩هـ / م ١٤٤٢ | |
| البعيني : عقد الجمان ، خطوط ، حـ٤ / ٢٥٣٣هـ ، ورقة ٦٣٩ . | البعيني (حسبة القاهرة) ^(٨٥) | ١٤٤٠هـ / م ١٤٤٤ | |

(٧٩) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٤هـ ، ورقة ٥١٢ - ٥١٩ .

(٨٠) نفسه : نفس المرجع والجزء ، حوادث سنة ٨٢٥هـ . ورقة ٨٢٨ - ٨٢٥ .

(٨١) ابن حجر : آباء ، خطوط ، جـ٢ ، حـ٤ / ٨٣٠ أبو المحاسن النحوم الزاهرة ، حـ٦ ، ص ٧٦١ . ط كاليفورنيا .

(٨٢) البعيني : عقد الجمان ، خطوط ، حـ٤ / ٢٥٣٣هـ ، ورقة ٦٣٩ .

(٨٣) الضوء الامع ، جـ٣ ، رقم ٨٣٠ / أبو المحاسن النحوم الزاهرة ، حـ٦ ، ص ٧٦١ . ط كاليفورنيا .

(٨٤) أبو المحاسن . النحوم ، جـ٧ ، ص ٣٥٢ ، ٧٨٨ ، ٧٨٨ حاشية ٢ .

(٨٥) البعيني : الجمان ، حـ٤ / ٢٥٣٣هـ ، ورقة ٧١٧ .

| ال الحكم | المحسوبون | السنوات | ملاحظات |
|--|---|--------------|--|
| الملك المنصور فخر الدين عثمان ابن القائم بأمر الله ثم خلع بعد شهر وتوبي الملك الأشرف أبو النصر أرسال | صرف بدر الدين العيني وخلع على الشيخ على الخراساني ^(٨٦) | ١٤٤١هـ/١٤٤٥م | كانت مدة تسلمه الوظيفة دون السنة. |
| الملك المؤيد شهاب الدين أحمد الملقب «بأبي الفتح» الملك سيف الدين خوش الملقب «بالظاهر». | تولى العيني حسبة مصر والقاهرة ^(٨٧) خلع على الشيخ على الخراساني خلعة الاستمرار. | ١٤٤٣هـ/١٤٤٧م | |
| | عزل الشيخ على الخراساني ^(٨٨) | ١٤٥٣هـ/١٤٥٧م | |
| | عزل على الخراساني وتولى عبد العزيز محمد الصغير ^(٨٩) | ١٤٥٤هـ/١٤٥٩م | |
| | تولى حسبة القاهرة على بن اسكندر بدلاً من تنم بن بخشاشيش الظاهري الخاصكي المعروف «برصاص» ^(٩٠) الأمير تنم بن بخشاشيش الظاهري ^(٩١) . | ١٤٦٠هـ/١٤٦٥م | لم أجد ما يثبت تاريخ تولى تنم بن بخشاشيش الظاهري الحبة هذه المرة |

(٨٦) حوادث الزهور، ص ١٩٦ - ١٩٨.

(٨٧) العيني: الجمان، ج ٤/٢٥، حوادث سنة ١٤٤٧هـ، ورقة، ٧٣٤.

(٨٨)

(٨٩)

(٩٠)

(٩١)

أبوالمحاسن: النجوم الزاهرة، ج ٧، ص ٣٥٢.

نفسه: نفس المرجع، ج ٧، ص ٣٥٢، ٧٨٨ حاشية ٢.

| الحكام | المحتسبون | السنوات | ملاحظات |
|-----------------------|--|--------------|--|
| الملك الأشرف قايتباى | قانصوه الخيف حسبة القاهرة تولى يشبك الجمالى حسبة القاهرة عوضا عن قانصوه الخيف ^(٩٢) | ١٤٦٨هـ/١٤٧٣م | لم تذكر المراجع سنة توليته الحسبة . |
| السلطان قانصوه الغوري | كان المحتسب هو ثان بك الخازنadar | ١٥٠٣هـ/١٥٠٩م | |
| | كان المحتسب هو الزيني بركات ^(٩٣) | ١٥٠٨هـ/١٥١٤م | نلاحظ أنه استمر حتى سنة ٩٢٢هـ |

(٩٢) ابن ایاس : بدائع الزهور ، جـ ١ ، ص ٤٦ .

(٩٣) ابن ایاس : بدائع الزهور ، جـ ٢ ، ص ٤٧٤ ، جـ ٣ ، ص ٩٣

المراجع

● أولاً : المصادر القديمة المخطوطة

- ١ - ابراهيم التاهمي : «مع القوانين المضيفة في دواوين الديار المصرية مما خدم بتأليفه الخزائن الشريفة السلطانية»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢.
- ٢ - ابن الأخوة «معالم القربة في أحكام الحسبة»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦٧٩٠.
- ٣ - الأسدى : شمس الدين : «التسهير والاعتبار والتحrir والاختبار»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٤٨٦ تاريخ ١٤٨٦.
- ٤ - ايليا المطران : «مقاله في المكاييل والموازين»، مخطوط بدار الكتب رقم ٣٤١ رياضيات تيمور.
- ٥ - ابن بسام : «نهاية الرتبة في طلب الحسبة»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٦١٤ اجتماع طلعت.
- ٦ - البلاذري «أنساب الأشراف»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٠٣ تاريخ ١١٠٣.
- ٧ - ابن حجر العسقلاني :
 - (أ) «أنباء الغمر بأنباء العمر»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٢٤٧٦ تاريخ ٢٤٧٦.
 - (ب) «رفع الإصر عن قضاة مصر»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٠٥ تاريخ ١٠٥ الجزرى [مجلدين]، مخطوط بدار الكتب رقم ٢١٥٩ تاريخ ٢١٥٩ تيمور الجزرى.
- ٨ - الذهنى : «تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والأعلام»، مخطوط بدار الكتب في ٣٥ جزء تحت رقم ٤٢ تاريخ ٤٢.
- ٩ - ابن الرفعة (أ) «نهاية الرتبة في الحسبة»، ميكروفيلم مصور عن النسخة الخطية بمكتبة استنبول موجود بجامعة الدول العربية تحت رقم ٢٥ سياسة واجتماع،
(ب) «الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان»، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣١٢ رياضيات تيمور.

- ١٠ - السلامي : «مختصر التواریخ» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٤٣٤ تاريخ .
- ١١ - المدوى : «الجرائم في أحكام السياسة الشرعية» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٠ اجتماع تيمور .
- ١٢ - ابن عوض السنامى : «نصاب الاحتساب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٨٩ اجتماع تيمور أو ٥ معارف عامة حلیم .
- ١٣ - العینی : «عقد الجمان في معرفة أهل الزمان» جزء مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٤٨٤ تاريخ .
- ١٤ - الماوردي : «الرتبة في طلب الحسبة» . ميكروفيلم مصور في مكتبة جامعة الدول العربية تحت رقم ٢٤ سياسة واجتماع .
- ١٥ - مصطفى الذهبي الشافعى : «تحوير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال بيان مقدارى النقود المتدولة بمصر على مقتضى ما حدد بدار الضرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١٢٥٦ .
- ١٦ - المقرizi : «السلوك المعنون دول الملوكة» . ح ٣ ، مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٤٦ تاريخ في مجلدان ١، ٢ .
- ١٧ - التویری : «نهاية الأرب في فنون العرب» . مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٥٥٤ «معارف عامة» .
- ١٨ - يوسف ضياء الدين : «أحكام الاحتساب» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ٣٧ اجتماع تيمور .
- ١٩ - يوسف المقدسي الخبلي : «نزهة الناظرين في تاريخ من ولی مصر من الخلفاء والسلطانين» مخطوط بدار الكتب تحت رقم ١١٧٠٦ أح .

● المصادر القديمة المطبوعة

- ١ - ابن الأثیر الكامل في التاريخ ١٢ جزءاً لیدن ١٨٦٦ - ١٨٧٤ م . - «المثل السائرد في أدب الكاتب والشاعر» . ط القاهرة ١٩٦٠ .
- ٢ - أحمد بن سعيد : «التيسير في أحكام التسعين» حققه ونشره إقبال موسى سنة ١٩٦٨ .
- ٣ - ابن الأخوة : «معالم القرابة في أحكام الحسبة» نشرة روین ليفی كمبردج سنة ١٩٣٨ .

- ٤ - الاذريسي : «صفة المغرب وأراضي السودان ومصر والأندلس ماحفوظة عن نزهة المشتاق في اختراق الأفاق»، ليدن ١٨٦٤ - ١٨٦٦ .
- ٥ - الأصفهانى أبو الفرج : الأغاني مطبعة القدم يس محمد على بدون سنة .
- ٦ - أحمد بن أبي أصيبيع : «عيون الأنبياء في طبقات لأطيا»، جزءان القاهرة ١٩٦٩ ، بيروت ١٩٥٧ تحقيق وشرح د نزار رضا، بيروت ١٩٦٥ .
- ٧ - ابن إيساس : «بدائع الزهور في وفتح الذهور» بولاق ١٣١١ - ١٣١٢ .
- ٨ - البخارى : إدارة الطباعة الممدوحة بمصر .
- ٩ - ابن بطوطة : «الرحلة المسماة تحفة الناظر في نراث الأمصار وعجائب الأسفار»، جزءان في مجلد واحد . القاهرة ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١٠ - البغدادى : «اسماعيل بن محمد بن منير سليم اليابانى . هدية العارفين (أنباء المؤلفين وآثار المصنفين» . ط . استمرون ١٩٥١ .
- ١١ - البغدادى : «أبو المنصور عبد القاهر بن محمد» . «فرق بين الفرق»، وبيان الفرقة الماجية منهم . تحقيق أحمد بندر . مطبعة المأذف بمصر سنة ١٩١٠ م .
- ١٢ - أبو يكر المالكى : «رياض النفوس»، وتحقيق حسین مؤنس القاهرة ١٩٥١ .
- ١٣ - البلاذری : «فتح البلدان»، ليدن ١٨٦٦ .
- ١٤ - البلسوی : «أحمد بن طولون» نشر كرد على دمشق ١٤٦٨ هـ / ١٠٠١ م .
- ١٥ - ابن البيطار : «الجامع لفرادات الأدوية والأغذية»، بولاق سنة ١٢٩١ هـ .
- ١٦ - التوخيى : «كتاب جامع التواریخ لسمی شوار المحدثة وأخبار المذاہر»، ط مصر .
- ١٧ - التهانوى : «کشف اصطلاحات الفوبيا»، ط كلكتا ١٨٦٢ .
- ١٨ - ابن تيمية : «الحساب في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية»، مطبوع بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٩ اجتماع تيمور .
- ١٩ - الجاحظ : «البيان والتبيين»، القاهرة ١٩٥٠ .
- ٢٠ - ابن جبير : «الرحلة» الطبعة الثانية طبعة ليدن بمطبعة بريل سنة ١٩٠٧ .
- ٢١ - الجروسيفي : «ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحاسبة نشر ليلى بروفنسان طبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية القاهرة ١٩٥٥ .

٢٢- ابن الحاج : «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النبات» ٤ أجزاء ١٣٤٨هـ / ١٩٢٩م القاهرة المطبعة المصرية بالأزهر .

٢٣ - حاجى خليفة : «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» . ط أستبول ١٩٤١ .

٢٤ - ابن حجر : «أبناء العمر بابناء العمر» ، حقق الجزء الأول منه ونشره الدكتور حسن حبشي ، القاهرة ١٩٦٩ .

- «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» . ط حيدر أباد سنة ١٩٤٨ . وطبعه المدن بدون سنة . وطبعه دار الكتب الحديقة .

٢٥ - الخلبي (نور الدين بن برهان الدين) . «السير الخلية المسماة إنسان العيون سيرة الأمين والمأمون» . جزءان في مجلدين . مطبعة الخلبي ، سنة ١٣٤٩هـ . وطبعه أخرى بمطبعة الاستقامة القاهرة ١٩٦٢ م ج ١ ، ٢ فقط .

٢٦ - ابن حاد : «أخبار ملوك بني عبيد» تحقيق Wand

٢٧ - ابن خرداذبة «المسالك والممالك» ط دى غويه ١٩١٢ م ليدن ١٨٨٩م .

٢٨ - الخزرجي : «العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية» . صحيحه محمد بسيونى جزءان في مجلدين . القاهرة مطبعة الهلال ١٩١١ - ١٩١٤ .

٢٩ - الخطيب البغدادى : «تاريخ بغداد» . القاهرة سنة ١٩٣١ .

٣٠ - ابن خلدون : «العبر وديوان المبدأ والخبر» و«المقدمة» ط . القاهرة . ١٩٣٠ ، ط . حققهاد . على عبد الواحد وافي ١٩٥٨ .

٣١ - ابن خطikan : «وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان» . تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد القاهرة ١٩٤٨ . ط بولاق ١٢٨٣هـ .

٣٢ - الخوارزمي : «مفاتيح العلوم» مطبعة المؤيد ، القاهرة سنة ١٣١٨هـ .

- ٣٣ - ابن البداية :
 «أحمد بن طولون». تحقيق د. زكي محمد حسين ود. سلطة كاشف. ط.
 القاهرة ١٩٥٣.
- ٣٤ - الدباغ :
 «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان»، ٤ أجزاء في مجلدين. تونس ١٩٠٢.
- ٣٥ - ابن رسته :
 «الأعلاق النفيسة»، ليدن ١٨٩١ - ١٨٩٢ م.
- ٣٦ - الرشيدى :
 «عملة المحتاج في علم الأدوية والعلاج»، بولاق سنة ١٢٨٣ هـ.
- ٣٧ - الزبيدي :
 «شرح القاموس المسمى تاج العروس»، ج ١ (بولاق سنة ١٢٥٨ هـ).
- ٣٨ - ابن زولاق :
 «أخبار سبويه المصري»، نشر الأساتذة محمد إبراهيم سعد. وحسين الديب
 وطبعه الأستاذ محمد عبد الله عنان القاهرة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م.
- ٣٩ - السبكي :
 «معيد النعم وميد النقم»، ط ليدن ١٩٠٨.
- ٤٠ - السرخسي :
 «البساط»، ٣٠ جزء. القاهرة ١٣٢٤ هـ.
- ٤١ - السخاوي :
 «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» القدس. القاهرة ١٣٥٣ هـ.
- ٤٢ - ابن سعد :
 «طبقات الكبير»، ٨ أجزاء ليدن ١٩٠٥ - ١٩٢١ م.
- ٤٣ - ابن سعيد :
 «المغرب في حل المغرب»، حققه ونشره د. زكي حسن، د. شوقى ضيف، د.
 سلطة كاشف القاهرة ١٩٥٣.
- ٤٤ - سليمان بن جلجل :
 «طبقات الأطباء والحكماء»، مخطوط حققه فؤاد السيد. القاهرة ١٩٥٥.
- ٤٥ - ابن سيده أبو الحسن عل : «المخصص»، ط. بولاق سنة ١٣٢١.

- ٤٦ - ابن سينا : - «أبو على الحسين بن عبد الله» :
 «القانون» ٣ أجزاء . (بولاق ، سنة ١٢٩٤ هـ) .
- ٤٧ - ابن شاهين :
 «غرس الدين خليل الصاهري» . «كشف المحالك وبيان الطرق والمسالك» .
 باريس ١٣٨٩ / ١٣٩٨ .
- ٤٨ - ابن شاfer الكتبى :
 «فرات التوفيات» . بولاق ١٢٩٩ .
- ٤٩ - أبو شامة :
 «أروضتين في أخبار الدولتين» (مطبعة وادى النيل ، القاهرة سنة ١٢٨٧ هـ) .
- ٥٠ - الشيزري :
 «نهاية ارتبة في طلب الحسبة» . حققه ونشره الدكتور الباز العريفى القاهرة
 ١٩٤٦ .
- ٥١ - انصاب :
 «تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء» . لبنان ١٩٠٤ والقاهرة ١٩٥٨ .
- ٥٢ - الصعيدي :
 «الإفصاح في فقه اللغة» (مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٩٢٩ م)
- ٥٣ - ابن الصيرفي :
 «قانون ديوان الرسائل» عن بشره ، والتعليق عليه الأستاذ على بهجت القاهرة سنة
 ١٩٠٥ .
- ٥٤ - الطبرى :
 «تاريخ الرسل والملوك» ط . المطبعة الحسينية بمصر تحقيق محمد أبو الفضل
 إبراهيم . القاهرة ١٩٦٢ .
- ٥٥ - ابن عبد الرؤوف :
 ضمن ثلاثة رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب . نشر ليفي بروفسال
 القاهرة ١٩٥٥ .
- ٥٦ - ابن عبد الحكم :
 «فتح مصر وأخبارها» . ط ١٩٢٢ ، ط . ليدن ١٩٢٠ .
- ٥٧ - عبد اللطيف البغدادى :

رحلته وهي انكتاب المعروف باسم : « الإفادة والاعتبار في الأمر الشامدة والحراث
العاية برض مصر ». ط. المجلة الجديدة (سلامة موسى).

٥٨ - ابن عبدون :
شمن « ثلاث رسائل أسلبية في الحسبة والمحاسب » نشر لغى بروفسان . القاهرة
١٩٥٥ .

٥٩ - ابن حذارى المراكشى :
« البيان المغرب فى أخبار المغرب ». ط. بيروت ١٩٤٧ - ١٩٥٠ .

٦٠ - ابن عساكر :
« تبيان كذب المفترى فيها نسب إلى الإمام الحسين الأشعري ». تحقيق ونشر
القدسى ، دمشق ١٣٤٧ هـ .

٦١ - على مبارك :
« الخطط التوفيقية » ج. ٢ . حققه أنساتاس ماري الكرمل ونشر بالقاهرة ١٩٢٩ .

٦٢ - ابن العماد :
« شذرات الذهب في أخبار من ذهب ». مكتبة القدسى . القاهرة ١٣٥٠ هـ .

٦٣ - عمر طومون :
« مالية مصر من عهد الفراعنة إلى الآن ». الإسكندرية ١٩٣١ .

٦٤ - الغزالى :
« إحياء علوم الدين ». ٤ أجزاء . القاهرة المطبعة اليمنية .

٦٥ - أبو الفدا :
« المختصر في أخبار البشر ». القاهرة ١٣٢٥ هـ .

٦٦ - ابن فرحون :
« الديباج المذهب في معرفة أعيان الذهب ». القاهرة ١٣٢٩ هـ .

٦٧ - الفيروز آبادى :
« القاموس المحيط ». (مطبعة بولاق) .

٦٨ - القرطبي :
« الجامع لأحكام القرآن ». القاهرة ١٩٥٠ .

٦٩ - القلقشندي :
« صبح الأعشى ». ١٤ جزء القاهرة ١٩١٣ - ١٩١٧ (١٣٣٢هـ / ١٩١٤م)

- ٧٠ - ابن القيم الجوزية :
«الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية» . تحقيق حامد الفقى . القاهرة ١٩٥٣ .
«أعلام الموقعين» . القاهرة ١٩٥٥/١٣٧٤ .
- ٧١ - الكتاب الإدريسي :
«التراث الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على هدى تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلية» . السرياط ١٩٢٧/١٣٤٩ م .
- ٧٢ - ابن كثير :
«البداية والنهاية» . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ .
- ٧٣ - الكندي :
«الولاة والقضاة» . ط بيروت ١٩٠٨
لويس ملوف :
قاموس المنجد في اللغة والأدب والعلوم . بيروت سنة ١٩٠٨ م .
- ٧٤ - الماوردي :
«الأحكام السلطانية والولايات الدينية» . ط القاهرة ١٩٦٧٩٦٠ م .
- ٧٥ - أبو المحاسن : (ابن تغري بردى)
- منتخبات من حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور . ط ١٩٦٠ ، ط كاليفورنيا ١٩٣١ .
- «النجوم الزاهرة» . ط كاليفورنيا ١٩٠٩ .
- «النهل الصاف والمستوف بعد الواقف»
- ٧٦ - حمّي الدين بن عبد الظاهر :
«تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور» ما بين سنتي ٦٧٨ - ٦٨٩ م .
حققه الدكتور مراد كامل وراجعه محمد علي النجار . القاهرة سنة ١٩٦١ .
- ٧٧ - المسعودي :
«مروج الذهب ومعادن الجوهر في التاريخ ٨ أجزاء ط . باريس ١٨٦١ - ١٨٧٤ م
- ٧٨ - المعجم الوسيط :
قام بإخراجه إبراهيم مصطفى ، أحد حسن الزيارات ، حامد عبد القادر محمد على النجار ، ح١ ، مصر ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠ م .

٧٩ - المقرئ الفيومى : أحمد بن محمد بن على :
«مصابح المنير في غريب الشرح الكبير» ط . المطبعة الأميرية سنة ١٩١٠ .

٨٠ - المقرى :
«فتح الطيب من غصن الأندلس الرطيب» القاهرة سنة ١٩٤٩ .

٨١ - المقرizi :
«المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والأثار» طبعات - النيل - بولاق - فيت
١٩٠٦ - لبنان .

«إغاثة الأمة بكشف الغمة» . حقه د : زيادة والشلال سنة ١٩٤٠ - ١٣٥٩ هـ
«السلوك لمعرفة دول الملوك» . نشر زيادة ١٢٢ ، ح ٢ . ١٩٣٤ . القاهرة ١٩٤٢ نشر
د . عاشر ح ٣ القاهرة ١٩٧٠ .

«إتعاظ الحنفأ بأخبار الفاطميين الخلفاء» . القاهرة/١٩٤٨ القدس ١٩٠٩ .
«النقد الإسلامية» . ط القاهرة ١٩٣٩ ، الأستانة ١٢٩٨ هـ النجف ١٩٦٧ .

٨٢ - المقدسى :
«أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ليدن ١٨٧٧ - ١٩٠٦ م) .

٨٣ - ابن عاتق :
«قوانين الدواوين» . تحقيق عزيز سوريان القاهرة ١٩٤٣ .

٨٤ - ابن منظور :
«قاموس لسان العرب» ، المجلد ١ بيروت ١٣٧٤ هـ/١٩٥٥ م .

٨٥ - ابن ميسر :
«أخبار مصر» صصحه هنرى ماسىه جزئين القاهرة ١٩١٩ م مطبوعين بمطبعه
المهد العلمى الفرنسي الخاص بالعاديات الشرقية بمصر .

٨٦ - ناصر خسرو :
«سفر نامه» مخطوط بجامعة القاهرة برقم ٩٣٩٣ .
ترجمها ونشرها د . يحيى الخشاب سنة ١٩٤٥ القاهرة .

٨٧ - التويرى :
«نهاية الأرب في فنون العرب» مطبوع تحت إشراف وزارة الثقافة والإرشاد
القومى .

٨٨ - ابن هشام :
«سيرة الرسول» راجعه محمد محبى الدين عبد الحميد القاهرة .

٨٩ - ابن واصل : «مفرج الكروب في أخبار بني أبوب» ح ٣ تحقيق الشيال مطبع دار القلم بالقاهرة .

٩٠ - اليافعى البيهى : «الإمام أبي محمد عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان عفيف الدين» «مرأة الحنان وعبرة النقطان» . ط أولى . حيدر أباد سنة ١٣٣٩ المذكورة .

٩١ - ياقوت الحموى : «معجم البلدان» . ط أوربا ٦ أجزاء ليبرج ١٨٦٦ - ١٨٧٣ م .

٩٢ - يحيى بن عمر : «أحكام السوق» ، تحقيق محمود على مكى . نشر في صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية في مدريدي في المجلد الرابع ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م العدد ١ . ٢

٩٣ - اليعقوبي : «تاريخ اليعقوبي» ط ليدن ١٨٨٣ .

٩٤ - أبي يعلى الفراء : «الأحكام السلطانية القاهرة ١٣٥٧ ، ١٣٨٦ ، ١٩٦٦ / ١٣٨٦ ، ١٩٦٦ .

٩٥ - أبو يوسف صاحب أبي حنيفة : «الخراج» بولاق ١٣٠٢ .

٩٦ - قرآن كريم .

1. Casanova :

— Catalogue des pieces de verre des epoque Byzantine et Arabe de la call., Fouquet Vol. VI, Memmoires publiés par les Membres de la Mission Archéologique Français au Caire. Paris. 1893.

2. Grohman, A. :

— Arabic papyri in the Egyptian library, Vol. I. II. III. V, VI & VII. ed.

3. Lane pool, Stanley :

— Catalogue of Arabic glass weights in the British Museum. London, 1891.

4. Miles. (G.C.) :

— Early Arabic glass weights and stamps. New York 1948.

5. Petrie, Flinders :

— Glass stamps and weights. London, 1926.

5 — Petrie, Flinders,

— Glass stamps and weights. London, 1926 .

● **ثانياً : المصادر الحديثة**

١ : المصادر العربية

١ - ابراهيم الفحام :

«الشرط في عهد الخلفاء الراشدين والأمراء» . مجلة الأمن العام العدد ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

٢ - أحد أمين :

«ضحى الإسلام» . القاهرة ، ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨ م

«ظهر الإسلام» القاهرة ، ١٩٤٥ .

«فجر الإسلام» القاهرة ، ١٩٥٥ .

٣ - أحمد عيسى : (دكتور) .

«تاريخ البيمارستانات» دمشق ١٣٥٧ هـ ١٩٣٩ م .

٤ - استاس ماري الكرمل :

النقوش العربية وعلم النعيم ، القاهرة ١٩٣٩ .

٥ - الباز العربي (دكتور)

«الحسبة في بيزنطة» أو كتاب والي المدينة البيزنطي . مجلة كلية الآداب جامعة القاهرة .

مجلد ١٩ ح ١ مايو ١٩٥٧ . . .

مقالة الحسبة والمحاسبون في مصر نشرت في مجلة الجمعية التاريخية المصرية العدد ٢ مجلد ٣ سنة ١٩٥٠ .

٦ - البراوى : (دكتور راشد) .

«حالة مصر الاقتصادية في عهد الفاطميين» . القاهرة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٨ م

٧ - أبو بكر ذكري : (دكتور) .

«تاريخ النظريات الأخلاقية وتطبيقاتها العملية» القاهرة ١٩٥٨ .

- ٨ - جرجى زيدان : « تاريخ التمدن الإسلامي » القاهرة ١٩٠٢ .
- ٩ - جمال الدين محمد سعيد : (دكتور) . « النقد » القاهرة ١٩٥١ .
- ١٠ - حتى (فيليپ) : « تاريخ العرب » القاهرة ١٩٥٣ .
- ١١ - حسن ابراهيم حسن : (دكتور) . « تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي » القاهرة ١٩٥٩ .
- النظم الإسلامية .
- « تاريخ الدولة الفاطمية » . القاهرة ١٩٥٨ - ١٩٦٤ .
- هـ « كافور الإخشيدى » . مجلة كلية الآداب بجامعة القاهرة المجلد ٦ القاهرة مايو ١٩٤٢ .
- ١٢ - حسن البasha : (دكتور) . « الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والأثار » القاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٣ - حسن محمود : (دكتور) . « مصر في عصر الطولونيين والإخشيدين » القاهرة ١٩٦٠ .
- ١٤ - حسين مؤنس : (دكتور) . « فجر الإسلام » القاهرة ١٩٥٩ .
- ١٥ - الحسيني (د. اسحق موسى) : « أبحاث في ماضى المسلمين وحاضرهم » القاهرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٤٥ م .
- ١٦ - الخضرى تاریخ التشريع الاسلامی ، القاهرة الأمم الاسلامية (الدولة العباسية)
- ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م .
- « الأمم الإسلامية » (الدولة العباسية) ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م .
- ١٧ - دائرة المعارف الإسلامية : « مادة حسبة » مجلد ٧ العدد ١٠ .
- ١٨ - النورى (دكتور عبد العزيز) . « النظم الإسلامية » بغداد ١٩٥٠ .
- ١٩ - د. دراج : (دكتور سيد) . الجمعية التاريخية المصرية المجلد ١٤ لسنة ١٩٦٨ .
- ٢٠ - رشدى صالح : « مسرح خيال الظل في العالم الإسلامي »
- ٢١ - الزركلى :

- (قاموس الاعلام ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين والمستشرقين) .
الطبعة الثانية .
- ٢٢ - زكي محمد حسن (دكتور) .
(مصر والحضارة الإسلامية) القاهرة ١٩٤١ .
- (فنون الإسلام) القاهرة ١٩٤٨ .
- (كنوز الفاطميين) القاهرة ١٩٣٧ .
- (الرحالة المسلمين في العصور الوسطى) القاهرة ١٩٤٥ .
- (دراسات في مناهج البحث في التاريخ) .
- ٢٣ - دكتور زكي وأخرون :
(مصر الإسلامية) القاهرة ١٩٣٧ .
- ٢٤ - زيادة (د . محمد مصطفى) :
- (المؤرخون في مصر في القرن ١٥) القاهرة ١٩٤٩ .
- (دراسات في التاريخ الاقتصادي والإجتماعي) .
- ٢٥ - الساعى :
(إدارة الشرطة في الدولة) المجلد ١ ط . القاهرة ١٩٦٣ .
- ٢٦ - سركيس يوسف إلياس :
(معجم المطبوعات العربية والمصرية) القاهرة ١٩٣٠/١٩٢٨ م .
- ٢٧ - سرور (د . محمد جمال الدين) :
(المصرى فى عصر الدولة الفاطمية) القاهرة ١٩٤٨ .
(الظاهر بيبرس وحضاره مصرى فى عهده) .
- ٢٨ - د . سيدة إسماعيل كاشف : (دكتورة) .
(المصرى فى فجر الإسلام . الطبعة الأولى القاهرة ١٩٤٧ .
(أحمد بن طولون) . القاهرة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥ م .
- (المصرى فى عصر الولاة من الفتح العربى إلى قيام الدولة الطولونية) . الطبعة الأولى .
(المصرى فى عصر الإخشيدين) . الطبعة القاهرة ١٩٥٠ .
- (النقد العربى) . بحث منشور في مجلة الجمعية التاريخية المصرية ، المجلد ١٢ ، سنة ١٩٦٤/ستة ١٩٦٥ .
- (مصادر التاريخ الإسلامي ومناهج البحث فيه) . القاهرة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠ .
- (المصرى فى عصر الطولونيين والإخشيدين ؛ بالاشتراك مع الدكتور حسن محمود .
القاهرة ١٩٦٠)
- ٢٩ - شلبي : (دكتور) .
(السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي) القاهرة ١٩٦٤ .

- ٣٠ - الشهاوى :
 «الحسبة في مصر الإسلامية» (القاهرة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م).
- ٣١ - الشيال (دكتور محمد جمال الدين) .
 «تاريخ مصر الإسلامية» . القاهرة ١٩٦١ .
- ٣٢ - صبحى الصالح : (دكتور) .
 «النظم الإسلامية» بيروت ١٣٨٥هـ / ١٩٦٢م.
- ٣٣ - طواخان : (دكتور) .
 «مصر في عصر المالكية الحراكسة» القاهرة ١٩٦٠ .
- ٣٤ - عاشور (دكتور . سعيد عبد الشتاوى) .
 «مصر في عصور دولة المالكية البحرينية» ، القاهرة يناير ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- «العصر المماليكي في مصر والشام» ١٩٦٥ القاهرة .
- «المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك» . ١٩٦٣ القاهرة .
- ٣٥ - عبد القادر على حسن : (دكتور) .
 «نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي» .
- ٣٦ - عبد الرحمن فهمي . (دكتور) .
 موسوعة التقدير العربية وعلم النعمان . القاهرة ١٩٦٥ .
- صنج السكة في فجر الإسلام . القاهرة ١٩٥٧ .
- ٣٧ - عبد الله عنان .
 «مصر الإسلامية وتاريخ الخطط المصرية» القاهرة ١٩٣١ .
- ٣٨ - عبد الوهاب خلاف :
 «الفقه على الشذوذ الأربعة» .
- ٣٩ - عرنوس (محمد حسود) .
 «تاريخ الفضائح في الإسلام» ، القاهرة ١٣٥٢ .
- ٤٠ - على الخفيف :
 «مقالة الحسبة في أسبوع انفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية» ، دشنوى شوال سنة ١٨٣٠ .
- ٤١ - على ابراهيم حسن : (دكتور)
 «دراسات في تاريخ المالكية البحرينية» ، ١٩٤٤ ط القاهرة ١٩٤٩ .

- ٤٢ - على حسن نهمي :
 «الحسنة في الإسلام» مقالة بمهربان ابن تيمية ١٩٥٥ دمشق .
- ٤٣ - عمر رضا كحاله :
 «معجم المؤلفين» ط . دمشق ١٧٣٦ / ١٩٥٧ م .
- ٤٤ - فؤاد عبد الباقي :
 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم . القاهرة ١٣٢٨ .
- ٤٥ - فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية .
- ٤٦ - فهرس المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية ص ٥٥١ - ٥٥١ .
- ٤٧ - القاموس الجغرافي للبلاد المصرية . القاهرة ١٩٦٠ .
- ٤٨ - كرد على :
 «خطط الشام» ٥ أجزاء . دمشق ١٤٢٦ هـ / ١٩٢٧ م .
 «الإدارة الإسلامية في عز العرب» ط . مصر ١٩٣٤ .
- ٤٩ - لقبال موسى :
 «الحسنة في المغرب» رسالة ماجستير سنة ١٩٦٨ .
- ٥٠ - لويس شيخو :
 «مجلة الشرق» العدد ١٠ لسنة ١٩٠٧ - ١٩٠٨ .
- ٥١ - ماجد : (دكتور محمد عند المعم) .
 «نظم دولة المماليك ورسومهم في مصر» القاهرة ١٩٦٤ .
 «نظم الفاطميين ورسومهم في مصر» . القاهرة ١٩٥٣ .
- ٥٢ - مشرفة : (دكتور عطية) .
 «نظم الحكم بمصر في عصر الفاطميين» القاهرة ١٩٤٨ .
- ٥٣ - المراغي :
 «الحسنة في الإسلام» نشرت بمجلة الموظف الغراء طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي
 وشركاه بمصر .
- ٥٤ - مجلة الرسالة سنة ١٩٤٠
- ٥٥ - مجلة المقتبس - ج ٩ المجلد ٣ سنة ١٩٠٨ مجلد ٦ سنة ١٩١١ .
- ٥٦ - محمد أفندي زكي :

«النفحة الزكية في تاريخ مصر وأخبار الدولة الإسلامية» جزءان المطبعة الأميرية
١٨٩٣ .

٥٧ - محمد ختار إلهاامي :
«التفيفيات الإلهامية في مقارنة التواريخ الهجرية بالسنين الإفرنجية والقبطية» القاهرة
١٣١١ هـ .

٥٨ - الدكتور : متير العجلاني :
«تاريخ البلاد السعودية» ط السعودية بدون سنة .

٢ : المراجع الأفرنجية

1 — **Bernard Lewis:**

— The Origin of Isma' ilism, Cambridge, 1940 .

2 — **Behrnauer, Walter:**

— Memoire sur les institutions de police chez Les Arabes, Les persans et
Les Turcs. Journal Asiatique. 5eme Seree, 1866. T. XV; XVT.

ترجمت إلى العربية بعنوان :

«نبذة في التنظيمات السياسية المختصة بالضبطية عند العرب والفرس والترك» .

نشرت في مجلة روضة المدارس سنة ١٢٨٩=١٨٧٢ . ويوجد نسخة بدار الكتب . برقم ١
عجلات تيمورية .

3 — **Bouard, De:**

— L'Evolution Monetaire de L'Egypte Medievale.

4 — **Brokelmann, Carl:**

— Geschichte der Arabischer litterature, 2 Vols.

Weimar, Berlin 1898— 1902, 3 suplementband Leiden, 1937— 1938.

5 — **Butler, Alfred:**

— Conquest of Egypt. Oxford, 1902.

تعريب الاستاذ محمد فريد ابو حديد بعنوان :
«فتح العرب لمصر» . القاهرة سنة ١٩٣٣ م .

6 — **Darrag, Sayed:**

— L'Egypte sous le regne de Barsbay. Damas, 1961.

- 7 — Demombynes, Gaudefroy:
— Les institutions Musulmanes.
ترجمه إلى العربية الاستاذان فيصل السامر وصالح الشماع بعنوان :
«النظم الاسلامية». بغداد ، سنة ١٩٥٢ .
- 8 — Dozy..R.:
— Supplement aux Dictionnaires Arabes. 2 Vols. Leyden 1881; paris 1927.
— Dictionnaire detaille des noms des vetements chez les Arabes. Amsterdam 1845.
— Encyclopedy of Islam, Vol. II; Leyden, 1927.
Arts. AZ Har— Hisbed —Kaisa'riya —Muhtasib — sanadjat.
— Encyclopedie de L'Islam. Nouvelle edition, 1967.
Tome III, art. Hisba.
- 9 — Grunebaum,Gustav Von:
— Medieval Islam. Chicago, 1947.
ترجمه إلى العربية الاستاذ عبد العزيز جاويش بعنوان :
«حضارة الاسلام». القاهرة سنة ١٩٤٥
- 10 — Hamarneh, . . .
— Origin and Functions of Husband system in Islam and its Impact on The Health professions". 1964.
- 11 — Husain; Mawlawi, S.A.o. :—
— Arab Administration. India, Madrass, 1949.
ترجمه إلى العربية د . إبراهيم أحمد العدوى ، وراجعه الاستاذ عبد العزيز عبد الحق ،
ونشر في القاهرة سنة ١٩٥٨ م .
- Islamic Culture, Vol. XXX, VII. NI, 1963.
— Journal Asiatique. T. CCXX, IV. 1934.
رسالة عن القضاء والحساب .
- Levi Provencal:
- 12 — Lane, Edward William:
— The Manners and customs of the Modern Egyptians.
New York, 1954.
- 13 — Lane— poole, stanley:
— A History of Egypt in the Middle Ages. London 1925.

— Catalogue of Avabic Glass Weights in the British.

نُقلَ إلى العربية الدكتور حسن إبراهيم حسن وآخرون .

14 — **Levi, Reuben:**

— Sociology of Islam. I, London, 1931.

15 — **Mayer, I.A.**

— Mamluk Costume. Geneve, 1952.

16 — **Mez, Adam:**

— Die Renaissance des Islams. Heidelberg, 1922.

نُقلَ إلى العربية في جزئين ، الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة بعنوان :

«الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري» . القاهرة سنة ١٩٥٧

17 — **Miles, (G.G)**

— Contribution to arabic Metrology. I. New York 1958.

— Early Arabes glass Weights and stamps.

18 — **Nicholson , A.R.**

— Literary history of the Arabes. Cambridge, 1930.

19 — **Quatremere, Et.:—**

— Memoires Geographiques et Historiques. 2 tomes, paris, 1811.

20 — **Thomas Arnold:**

— The preaching of Islam. London, 1935.

ترجم إلى العربية بعنوان «الدعوة إلى الإسلام» . . .

21 — **Tyan, Emile:**

— Histoire de L'organisation Judiciare en pays de L'Islam. T. 2.

22 — **Sauvaire, (M.H.)**

— Materiaux pour Servir à L'Histoire de La Numismatique et de la Metrologie Musulmanes (Extrait du Journales Asiatique, 7 eme Serie T. XIV, XV, XVIII, XIV, paris, 1879 in 2 Volts. paris, 1875).

23 — **Wensinck, A.J..**

— Concordance et indices de la tradition Musulmane.

24 — **Wiet, Gaston:**

— L'Egypte Arabe (Histoire de la nation Egyptienne, T. IV, paris, 1937)

— Precis de L'histoire d'Egypte. T. II, Le Caire, 1933.

25 — William, E. L.:

— Arabic English Lexicon. New York, 1955, London, 1863.

26 — Zaky, Mohamed Hassan:

— "Les Tulunides". paris, 1933.

27 — Zambaur, E. de:

— Manuel de genealogie et de chronologie, chronologie, Hanover, 1927.

ترجمه إلى العربية الاستاذ الدكتور زكي حسن وآخرون بعنوان «معجم الانساب» .
الاسرات الحاكمة في التاريخ الاسلامي (مطبعة فؤاد الأول) . القاهرة سنة ١٩٥١ .

فهرس الكتاب

صفحة

| | |
|-------------|--------------------|
| تصدير | |
| ٧ | مقدمة الكتاب |

الباب الأول :

(بحث في مصادر الكتاب ومراجعه)

| | |
|----------|--|
| ١٥ | الفصل الأول : مصادر مصر الإسلامية |
| ٢٥ | الفصل الثاني : مصادر الشرق الإسلامي |
| ٣١ | الفصل الثالث : مصادر المغرب الإسلامي |
| ٣٤ | الفصل الرابع : المصادر الحديثة |

الباب الثاني :

(الحساب وتعريفها : معانيها وألقابها ، تعريفاتها وأصواتها)

| | |
|----------|----------------------------------|
| ٤١ | ١ - معنى الحسبة وألقابها |
| ٤٢ | ٢ - الحسبة في اللغة |
| ٤٣ | ٣ - الحسبة في الشرع |
| ٤٥ | ٤ - الأساس الديني للحسابية |
| ٤٦ | ٥ - أصول الحسبة |
| ٥٢ | ٦ - الحسبة عند المستشرقين |

الباب الثالث :

(نشأة الحسبة وتطورها في مصر الإسلامية)

| | |
|---|----|
| الفصل الأول : نشأة الحسبة في مصر منذ الفتح العربي إلى نهاية العصر الفاطمي . | ٥٥ |
| (أ) نشأة الحسبة في مصر في عصر الولاء | ٥٥ |
| (ب) الحسبة في العصر الطولوني | ٦٥ |
| (ج) الحسبة ما بين عصرين الطولوئيين والإخشيديين | ٦٨ |
| (د) الحسبة في العصر الإخشيدى | ٧٠ |
| (هـ) الحسبة في العصر الفاطمي | ٧٢ |
| الفصل الثاني : الحسبة في مصر في عصر الدولة الأيوبية | ٧٩ |
| الفصل الثالث : الحسبة في العصر المملوكي | ٨٧ |

الباب الرابع :

(حقوق محاسب مصر وواجباته)

| | |
|--|-------|
| الفصل الأول : من هو والي الحسبة ؟ الشروط الواجبة في اختياره والأداب والخلال التي يتحلى بها | ١٠٥ |
| الفصل الثاني : ملابسه ومرتباته | ١١٣ |
| الفصل الثالث : أعوانه وسلطاته التنفيذية | |
| أعوانه | ١٢٥ |
| سلطاته التنفيذية | ١٣٠ |

الباب الخامس :

(وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجالات المختلفة)

| | |
|---|-----|
| ١ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الدينى | ١٤١ |
| ٢ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الاقتصادي والاجتماعي | ١٦١ |
| ٣ - وظيفة المحاسب فيما يتعلق بالمجال الصحي | ٢٠١ |

الباب السادس :

(الحسبة وارتباطها بالنظم الأخرى)

| | |
|------------------------------------|-----|
| ١ - الحسبة وعلاقتها بالقضاء | ٢١٧ |
| ٢ - الحسبة وعلاقتها بالميزان | ٢٢٩ |
| ٣ - الحسبة وعلاقتها بالشرطة | ٢٣٥ |

| | | |
|-----|-------|--|
| ٢٤٠ | | خاتمة : |
| ٢٤٥ | | ملاحق الكتاب |
| ٢٥٢ | | جدول بأسماء المحاسبين في القاهرة ومصر، وسنوات توليتهم، والحكام المعاصرين |
| ٢٧٣ | | مراجع الكتاب |

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٨٦/٥٨٢٣

ISBN ٩٧٧ - ٠١ - ١١٦٣ - ٥

١٢٣- الكنسات

لقد حكم لهم ربهم العرش العظيم بـ «عذابها وأكلها» واصحوكلا في الأبد وارسلها
الله عز وجله إلى عذابه الشديد وهم هن الذين يعيشون في عالم وهم في العروض
الجليل والآكمل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ويراهمهم ربهم وهم في عالم الرقيب
وإليهم يحيى الله تعالى بـ «عذابه الشديد» بعد الإسلام ففي قبره يحيى ربهم عالم عذاب
الله رب العالمين سلام الله عليه يا رب العالمين رب العالمين رب العالمين

To: www.al-mostafa.com